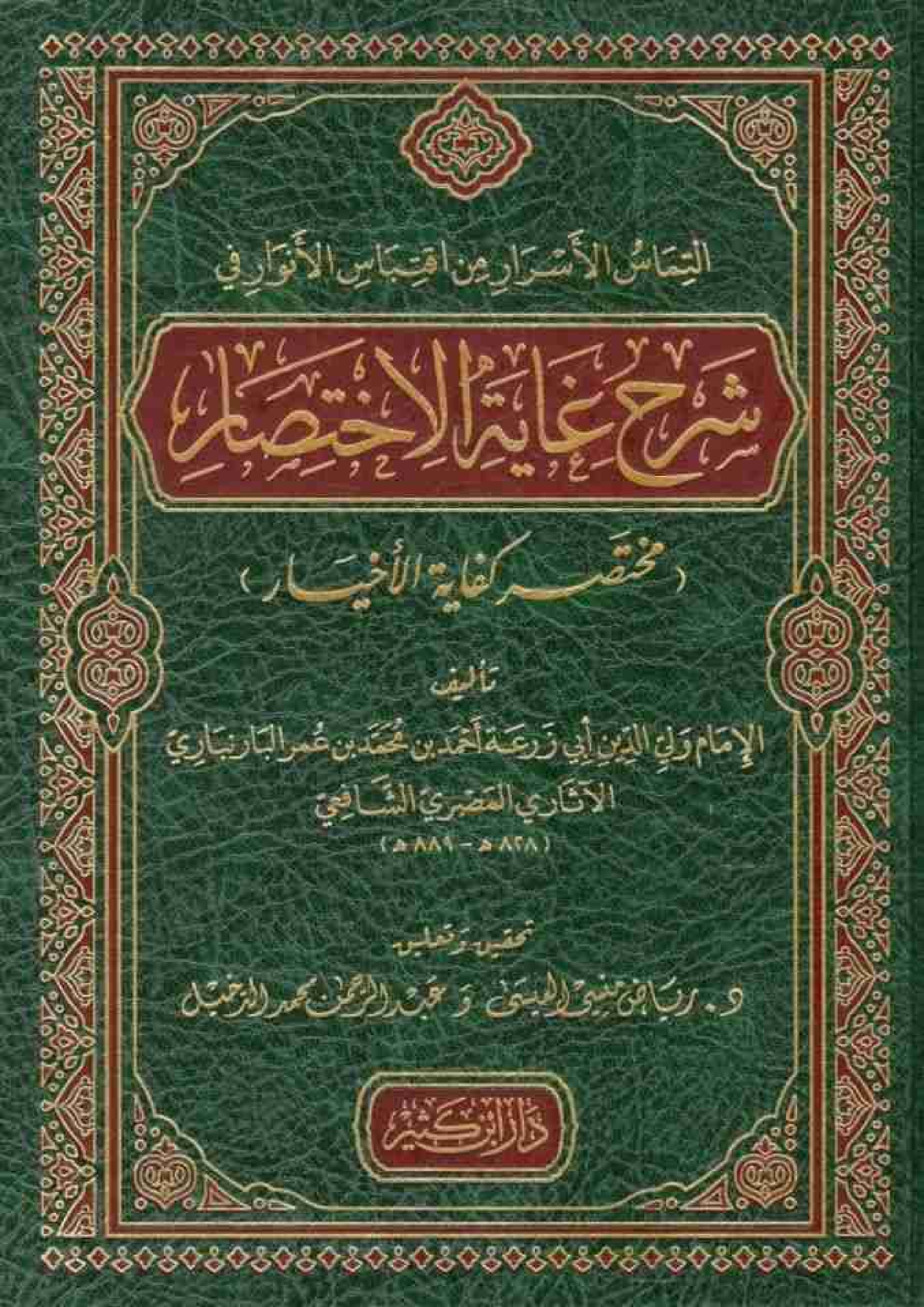

التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في
شرح غاية الاختصار
(مختصر كفاية الأخيار)
تأليف
الإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري
الآثاري المصري الشافعي
(٨٢٨هـ - ٨٨٩هـ)
تحقيق وتعليق
د. رياض منسي العيسى و عبد الرحمن محمد الزحيلي
دار ابن كثير





التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في

شرح غاية الاختصار

(مختصر كفاية الأخيار)

• العنوان: التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار (مختصر كفاية الأخيار)
• تأليف: الإمام ولي الدين البارنباري المصري الشافعي
• تحقيق وتعليق: د. رياض منسي العيسى وعبد الرحمن محمد الدخيل

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978-614-415-374-1

• الطباعة: دار القياطي للطباعة - بيروت / التجليد : شركة البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 424 / الوزن: 800 غ

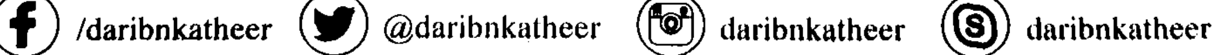
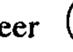
ISBN 978-614-415-374-1
9 786144 153741



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com


 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

التِماسُ الأَسرارِ مِن اقتِباسِ الأَنوارِ في

شرح غاية الاختصار

(مختصر كفاية الأخيار)

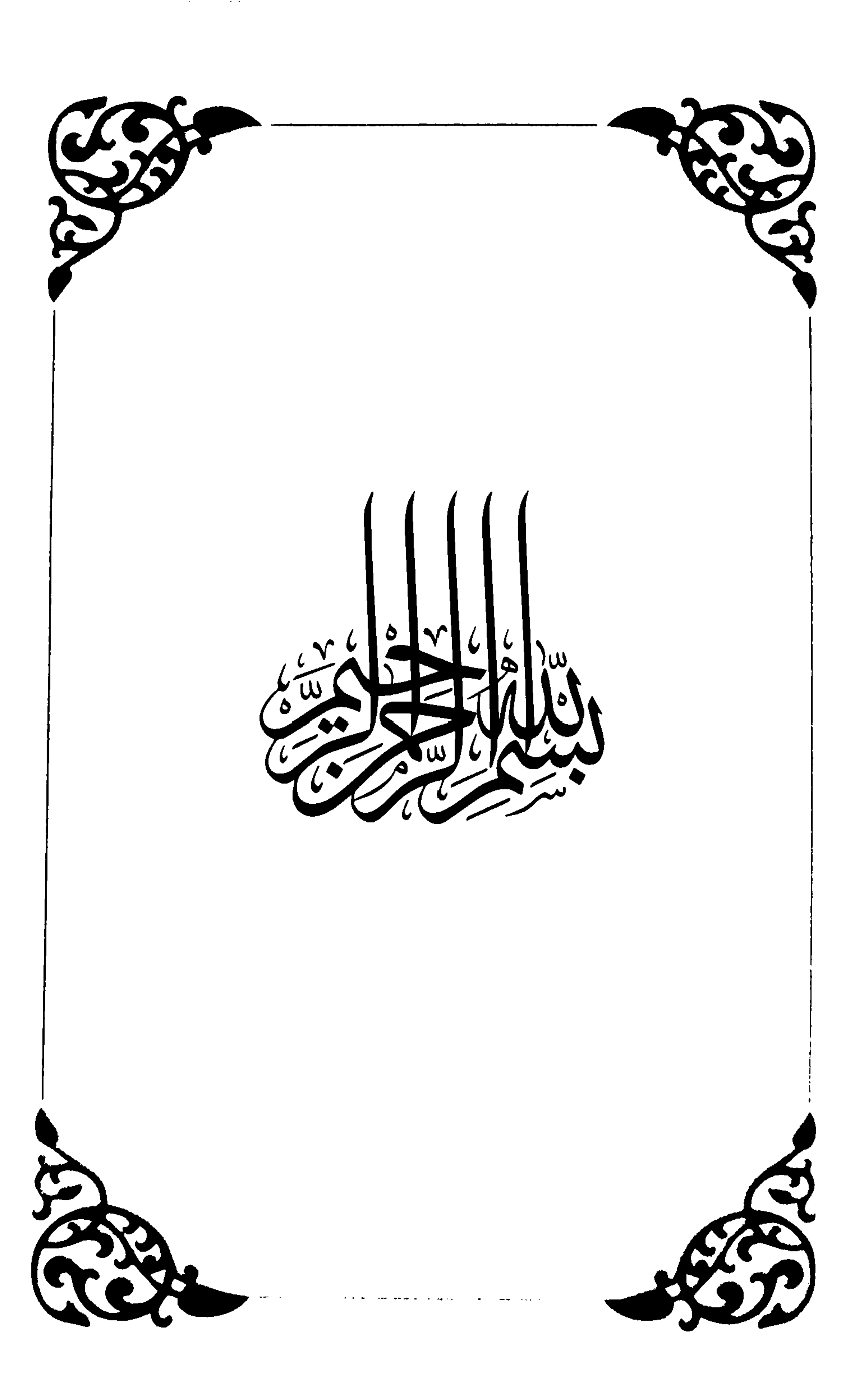
تأليف

الإِمام وليِّ الدِّينِ أَبي زرعة أَحمد بن مُحمَّد بن عُمر البارنبارِيّ
الآثاري المصريّ الشّافِعيّ
(٨٢٨ هـ - ٨٨٩ هـ)

تحقيق وتعليق

د. رياض منسي العيسى و عبد الرحمن محمد الدخيل

دار ابن كثير


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتدى بهديهم، إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فهذا كتابُ (**التماس الأسرار**)، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري المصري الشافعي المولود سنة (٨٢٨هـ)، والمتوفى سنة (٨٨٩هـ)، اختصره من كتابه الآخر (**اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار**)، وهو كتابٌ شرح فيه مؤلفه متن (غاية الاختصار) للشيخ أبي شجاع، بأسلوب مبسط، اختصر فيه (**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**)، للإمام تقي الدين الحصني المتوفى سنة (٨٢٩هـ).

لذلك تأتي أهمية كتاب (**التماس الأسرار**) أنه شرح لأشهر متن في المذهب الشافعي، وأكثرها نفعاً وانتشاراً، وهو متن (**غاية الاختصار**) لأبي شجاع الأصفهاني، فجاء الشرح ـ مع صغر حجمه ـ سهل العبارة، معتنياً بأدلته غالباً، مع ذكر بعض التعليلات الفقهية، وبيان الراجح من المذهب من المرجوح.

فكان لابدَّ مِن تحقيقِهِ وإخراجِهِ للناس عامة، ولطلاب العلم خاصة، للفائدة منه والانتفاع به.

خطة البحث:

وقد قسمنا عملنا في مقدمة التحقيق إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريفُ بالإمامِ أبي زرعة البارنباري، ويشملُ:

- اسمَهُ ونسبَهُ.
- كنيته ولقبه.
- مولدَهُ ونشأتَهُ وطلبَهُ للعلمِ.
- عائلته (أصوله وفروعه).
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ أقرانه وأصحابه.
- وظائفه ومناصبه.
- أقوال العلماء فيه.
- كتبَهُ ومصنفاتِهُ.
- وفاتَهُ.

الفصل الثاني: دراسةُ كتابِ «التماس الأسرار» للشيخ ولي الدين أبي زرعة. ويشملُ:

المبحث الأول: التحقيق في اسمِ الكتابِ، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثالث: منهجنا في التحقيق والتعليق.

فاللهَ تعالى نسألُ أنْ يجعلَ عملنا خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ يجعلَهُ مِنَ العلمِ النافعِ لنا ولغيرنا ممن أراد الانتفاعَ به، وأن لا يحرمنا الأجرَ والثوابَ.

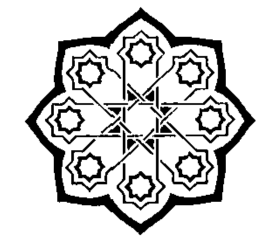
وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

كتبه

رياض منسي العيسى وعبد الرحمن الدخيل

دولة الكويت





الفصل الأول

التعريفُ بالإمامِ أبي زرعة البارنباري

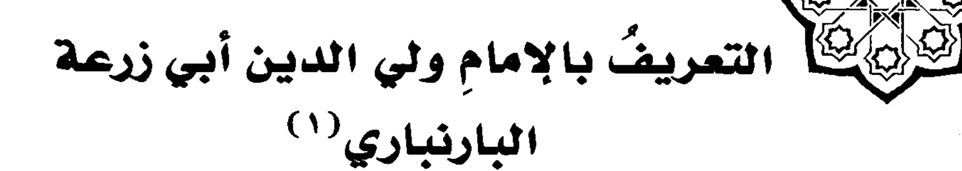
ويشتملُ هذا الفصل على:

- اسمِه ونسبِه.
- كنيتِه ولقبِه.
- مولدِهِ ونشأتِهِ وطلبه للعلم.
- عائلته (أصوله وفروعه).
- بعضِ شيوخِهِ.
- بعضَ أقرانه وأصحابه.
- وظائفه ومناصبه.
- أقوال العلماء فيه.
- كتبِهِ ومصنفاتِهِ.
- وفاتِهِ.









التعريفُ بالإمامِ ولي الدين أبي زرعة البارنباري[1]

• اسمُهُ ونسبهُ:

هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن جمال الدين أو بدر الدين أبي عبد الله محمد بن فخر الدين عمر بن جمال الدين محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد، ابن البارنباري[2] (نسبة إلى بارنبار، بليدة قرب دمياط ورشيد)[3]،

---

(١) ترجم للمؤلف بعض العلماء المتأخرين، منهم:
- السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، في الضوء اللامع (٢/ ١٦٠)، وفي الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٣/ ١٠٨٢).
- وابن شاهين المتوفى سنة (٩٢٠هـ) في نيل الأمل في ذيل الدول (٧/ ٣٦٧).
- وابن إياس المتوفى سنة (٩٣٠هـ) في بدائع الزهور (٣/ ٢٠٥).
- وابن الغزي المتوفى سنة (١١٦٧هـ)، في ديوان الإسلام (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٧٥).
- واللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) في تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد (ص ٣٠٣).
- وأحمد تيمور باشا المتوفى سنة (١٣٤٨هـ) في الآثار النبوية (ص ٤٧).
- والزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، في الأعلام (١/ ٢٣١).
- وعمر رضا كحالة المتوفى سنة (١٤٠٨هـ)، في معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٢) في نيل الأمل لابن شاهين (٧/ ٣٦٧): البارمباري.

(٣) يقول ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٣٢٠): «بارنبار الباء موحدة، وألف، =

السبتيُّ، الآثاريُّ، المصريُّ، الشافعيُّ، شيخ الآثار النبوية، وقاضي ثغر دمياط[١].

وهو سبط داود بن عثمان بن محمد بن عبد الهادي السبتي.

- **كنيته ولقبه:**

كنيته: أبو زرعة.

لقبه: ولي الدين[٢].

- **مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

ولد الشيخ أبو زرعة بالقاهرة سنة (٨٢٨هـ ـ ١٤٢٥م)[٣]، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم، وحفظ كتباً كثيرة، منها: (منهاج الطالبين) للنووي.

واشتغل عند بهاء الدين بن القطان في الفقه، وشهاب الدين بن مبارك شاه في العربية، وصحب البرهان المتبولي وغيره.

= وراء، هكذا يتلفظ به عوام مصر، وتكتب في الدواوين بيورنبارة، وهي بليدة قريب دمياط، على خليج أشموم والبسراط».
وقال السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ١٨٨): «(البارنباري)، نِسْبَة لبارنبار بالمزاحميتين بِالْقربِ من رشيد: الْجمال مُحَمَّد وَعلي ابْنا عمر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد، وَابْن أَولهمَا الولي أَحْمد، وَابْنه موفق الدّين مُحَمَّد».

(١) يقول أحمد تيمور باشا في الآثار النبوية (ص ٤٧) على هذه العبارة: «وهي عبارة مبهمة، قد يفهم منها أنها آثار نبوية أخرى بدمياط كانت في نظر قاضيها، وقد تبين لنا بعد بحث طويل استوعبنا فيه تراجم الأحمدين بـ: (الضوء اللامع) للسخاوي أن المراد الآثار المعروفة التي بالقاهرة، وأن الشيخ ولي الدين المذكور كان شيخاً عليها، ثم نُقل قاضياً لدمياط وتوفي بها».

(٢) وقد ذكره السخاوي فيمن يلقب بـ «ولي الدين» في الضوء اللامع (١١/ ١٦٨).

(٣) في نيل الأمل لابن شاهين (٧/ ٣٦٧) أن مولده سنة (٨٣١هـ).

وحج مرتين، وسمع بأخرة على جماعة، كعمه نور الدين علي، وبدر الدين النسابة، وهاجر القدسية، وغيرهم.

يقول السخاوي عنه: «وقد تردد إلي كثيراً، وسمعته ونحن على الأهرام يحكي عن جده لأمه ـ وكان من الصالحين ـ أنه سمعه يحكي عن أبيه عن جده عن ولي الله أبي العباس السبتي أنه قال: يصلي العشاء بجامع عمرو في مصر كل ليلة مائة رجل من رجال القيروان وقابس وبعرفات والصبح ثمانون منهم. وتصدر بجامع عمرو، ثم رغب عنهن وأقرأ بعض الطلبة»[(١)].

• **عائلته (أصوله وفروعه):**

ابنه:

موفق الدين البارنباري: هو الإمام العلامة موفق الدين أبو سهل محمد بن أحمد البارنباري خادم الآثار الشريفة، سمع على المسندة المكثرة أم الفضل هاجر عزيزة بنت شرف الدين المقدسية، وست العراق بنت شهاب الدين ابن مسلم والمسند شمس الدين الوفائي الملْتوتي[(٢)].

والده:

جمال الدين البارنباري: هو جمال الدين محمد بن عمر بن محمد بن إبراهيم البارنباري المصري الشافعي المولود سنة (٧٧٣هـ) تقريباً بمصر، وعرض على البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي، وتفقه بالنور أبي الحسن الأدمي المصري والشمس بن القطان وابن الملقن والبلقيني،

---

(١) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

(٢) كما رواية عبد الصمد بن علي الهاشمي لكتاب الأربعين حديثاً للدارقطني (ص ٦٠)، وكتاب حق الجار للذهبي (ص ١١).

فبحث على الأول المنهاج والتنبيه وغيرهما ولازمه، وعلى الثالث بعض شرحه على الحاوي، وعن الأولين أخذ ألفية ابن مالك بحثاً، بل أخذ عن بعض المذكورين بحثاً غيرهما، وكذا قرأ على الولي العراقي غالب نكته وتخريج أحاديث البيضاوي لأبيه، وكتب من أماليه كثيراً مع المجلس الذي أملاه في مكة هناك.

وكان حج قبل ذلك في سنة تسع وتسعين، وسمع على شيخنا قديماً ترجمة البخاري من جمعه بالمدرسة البرهانية المحلية من مصر، ولازم إملاءه أيضاً، فكان يجيء من مصر العتيقة، وخطب بجامع عمرو نيابة؛ وكان صالحاً ساكناً ذا فضيلة وخير.

مات بمصر يوم السبت ثاني عشر أو ثالث عشر المحرم سنة (٨٤٢هـ)، رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

أعمامه:

١ ـ **نور الدين البارنباري**: هو نور الدين علي بن عمر بن محمد بن إبراهيم البارنباري ثم المصري الشافعي، ولد في سنة (٧٧٨هـ) تقريباً، ونشأ بها، فقرأ القرآن عند الشمس الطيبي وفتح الدين صدقة وعبد الله الخواص، وحفظ المنهاج والملحة وبعض العمدة، وأخذ عن الشمس بن عمار طرفاً من العربية، بل ومن الفقه أيضاً مع كونه مالكياً، وكذا تفقه بالزكي الميدومي والشمس بن القطان ثم بولده البهاء، وحج وجاور ودخل دمياط في بعض ضروراته، وكان خيراً ساكناً متعففاً كثير التلاوة والتهجد محباً في الحديث وأهله راغباً في الإسماع، مات في سادس رجب سنة (٨٦٧هـ).

---

(١) ينظر ترجمته الضوء اللامع (٨/ ٢٥٤).

قال السخاوي في ترجمة أبي زرعة: «وسمع بأخرة على جماعة كعمه النور علي»[١].

٢ ـ أبو بكر البارنباري: هو أبو بكر بن عمر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم البارنباري الْمصْرِيّ، مَاتَ بِمصْر سنة (٨٤٢هـ)، رحمه الله[٢].

جده:

فخر الدين البارنباري: هو فخر الدين عمر بن محمد بن إبراهيم البارنباري، قال عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة (بدر الدين الحسن بن محمد القرشي النابلسي الحنبلي): «وَكَانَ صهره زوج ابْنَته صاحبنا فَخر الدّين عمر البارنباري»[٣].

- **بعض شيوخه:**

أخذ ولي الدين أبو زرعة عن بعض العلماء من شتى العلوم، وذكرت كتب التراجم والفهارس أعداداً كثيرة منهم، ونكتفي بذكر بعضهم:

١ ـ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): هو شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدٍ العسقلاني المصري الشافعي، حفظَ القرآنَ الكريمَ وهو ابنُ تسعِ سنين، وحفظَ أيضاً ألفية العراقي في الحديث، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وغيرَهما مِنَ المتون العلمية، وتصدر الحافظ ابن حجر للإقراء والتدريس والإملاء في المدارس والمجالس، وتولى مشيخة عدد من المدارس وأنظارها والخطابة في عدد من الجوامع، وتولى قضاء الأقضية بالديار المصرية، من مصنفاته: (فتح الباري بشرح

---

(١) ينظر الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر ترجمته الضوء اللامع (١١/ ٦٤).

(٣) ينظر الدرر الكامنة (٢/ ١٤٣).

صحيح البخاري)، و(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، وغيرها من المصنفات، توفي في شهر ذي الحجة، وتوفي بمصر.

قال السخاوي في ترجمة أبي زرعة: «وكتب عن شيخنا الإملاء»[١]، وذكره في عداد تلامذته في (الجواهر والدرر)، وقال: «كتب عنه في (الأمالي)، وسمع عليه أشياء»[٢].

٢ ـ بهاء الدين بن القطان (ت: ٨٥٥هـ): هو بهاء الدين محمد بن بدر الدين محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد بمصر ونشأ بها في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتباً، وأسمع على الحافظين العراقي والهيثمي والأبناسي، وخطب بالجامع الجديد من مصر، وعين لقضاء طرابلس، وكان فاضلاً خيراً ديناً متعبداً ورعاً متقشفاً صلباً في ديانته، قليل المحاباة، سليم الفطرة، محباً في الرواية، حدث بغالب مروياته، ودرس وأفتى، مات في ليلة ثاني عشر رجب بمصر، ودفن بالقرافة[٣].

قال السخاوي في ترجمة أبي زرعة: «واشتغل عند البهاء بن القطان في الفقه»[٤].

٣ ـ شهاب الدين بن مبارك شاه (ت: ٨٦٢هـ): هو شهاب الدين

---

(١) ينظر الضوء اللامع (٢/ ١٦٠)، والمقصود بقول السخاوي: «شيخنا» الحافظ ابن حجر كما ذكره في مقدمة الكتاب بقوله: «وكل ما أطلقت فيه (شيخنا)، فمرادي به: ابن حجر أستاذنا».

(٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٣/ ١٠٨٢).

(٣) ينظر الضوء اللامع (٩/ ١٥٩).

(٤) ينظر الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

أحمد بن محمد بن حسين القاهري الحنفي، المعروف بابن مبارك شاه، الأديب الشاعر البارع، من أهل القاهرة، اشتغل بأنواع العلوم، وتفنن وبرع وتميز، من كتبه: (السفينة)، أدب وأخبار ومختارات من دواوين الشعراء وأخبارهم وتراجمهم، ومنتخبات من مئات الكتب في شتى العلوم والفنون، توفي في شهر ربيع الأول[1].

قال السخاوي في ترجمة أبي زرعة: «واشتغل عند الشهاب بن مبارك شاه في العربية»[2].

٤ ـ بدر الدين النسابة (ت: ٨٦٦هـ): هو بدر الدين أبو محمد حسن بن محمد بن أيوب الحسيني الشافعي، الشهير بالشريف النسابة، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، من تصانيفه: (نزهة القصاد في شرح كفاية العقاد)، لابن العماد، و(شرح الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز)، و(شرح تنقيح اللباب للعراقي)، وتوفي في شهر صفر[3].

٥ ـ نور الدين علي البارنباري (ت: ٨٦٧هـ): عم المؤلف، مرت ترجمته.

٦ ـ هاجر القدسية (ت: ٨٧٤هـ): هي هاجر ـ وتسمى عزيزة ـ بنت محمد شرف الدين المحدث ابن محمد بن أبي بكر القدسي القاهري، عالمة بالحديث، أخذت عن أبيها واعتنى بها، فأحضرها وأسمعها الكثير جداً من عوالي الأجزاء والمشيخات والأربعينات والفوائد والكتب،

---

(١) ينظر نظم العقيان للسيوطي (ص ٥٤)، والضوء اللامع (٢/ ٦٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر نظم العقيان للسيوطي (ص ١٠٤)، والضوء اللامع (٣/ ١٢١)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٧٦).

وصارت في أعوامها الأخيرة أسند أهل عصرها، وأخذ عنها كثيرون، منهم السخاوي وابن فهد، يتكرر ذكرها في السماعات والأسانيد، مولدها ووفاتها بالقاهرة[1].

• **بعض أقرانه وأصحابه:**

١ ـ **برهان الدين المتبولي** (ت: ٨٧٧هـ): هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عمر الأنصاري المتبولي الأحمدي المصري، نادرة عصره، مشهور بالصلاح، كانت شفاعته عند السلطان والأمراء لا ترد، وله بر ومعروف، من مصنفاته: (الأخلاق المتبولية)، توفي بأسدود (بالمنوفية)، عن نحو (٨٠) عاماً[2].

قال السخاوي في ترجمة أبي زرعة: «وصحب البرهان المتبولي وغيره»[3].

٢ ـ **السخاوي** (ت٩٠٢هـ): هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي، فقيه محدث مؤرخ، له: (الضوء اللامع)، وغيره، أخذ عن جماعة لا يحصون، وسمع الكثير من شيخه الحافظ ابن حجر، ولازمه أشد الملازمة[4].

يقول السخاوي عنه: «وقد تردد إلي كثيراً، وسمعته ونحن على الأهرام يحكي عن جده لأمه»[5].

---

(١) ينظر الضوء اللامع (١٢/ ١٣١)، والأعلام للزركلي (٨/ ٥٧).

(٢) ينظر نظم العقيان للسيوطي (ص ٢٣)، والضوء اللامع (١/ ٨٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٣) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر شذرات الذهب (٨/ ١٥).

(٥) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

• وظائفه ومناصبه:

تولى ولي الدين أبو زرعة بعض الوظائف والمناصب، كالقضاء والمشيخة في عدد من الأماكن بالديار المصرية.

يقول السخاوي عنه: «وناب في القضاء عن المناوي في سنة أربع وخمسين فمن بعده، واستقر به العز الكناني سنة سبعين في مشيخة الآثار، وكذا استقر به الزين زكريا في قضاء دمياط بعد الصلاح بن كميل، وحمد في ذلك كله لعقله ومداراته وخبرته وسياسته مع فضيلة وتواضع»[1].

• أقوال العلماء فيه:

قال عنه السخاوي: «وتصدر بجامع عمرو، ثم رغب عنه، وأقرأ بعض الطلبة»[2].

وقال عنه ابن شاهين: «شيخ الآثار، وقاضي دمياط، وكان عالماً، فاضلاً، خيراً، ديّناً، حسن الصمت والملتقى، محمود السيرة في قضائه، بشوشاً»[3].

وقال إياس الحنفي عنه: «الشيخ ولي الدين أحمد، شيخ الآثار النبوي، وقاضي ثغر دمياط، وكان ديناً خيراً، حسن السيرة، لا بأس به»[4].

وقال عنه ابن الغزي: «الشيخ ولي الدين أبو زرعة المصري الشافعي»[5].

---

(١) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).
(٢) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).
(٣) نيل الأمل (٧/ ٣٦٧).
(٤) بدائع الزهور (٣/ ٢٠٥).
(٥) ديوان الإسلام (١/ ٢٤٦).

ووصفه الزركلي وعمر كحالة بأنه فقيه، وقال الزركلي عنه: «وتصدر للتدريس بجامع عمرو»[١].

- **كتبه ومصنفاته:**

وهذه المؤلّفات يمكن تصنيفها على النحو التالي:

١ - شرح مختصر أبي شجاع المسمى: (اقتباس الأنوار)، (مطول)، وينقل عنه المؤلف كثيراً في المختصر الآتي.

٢ - شرح مختصر أبي شجاع المسمى: (التماس الأسرار)، (موجز)، وهو كتابنا هذا.

٣ - شرح المنهاج. ولم يكمله.

- **وفاته:**

توفي الشيخ ولي الدين أبو زرعة بدمياط ليلة الثلاثاء ثالث عشر من شهر المحرم، سنة (٨٨٩هـ - ١٤٨٤هـ)[٢]، ودفن بتربة تجاه فتح الأسمر[٣].



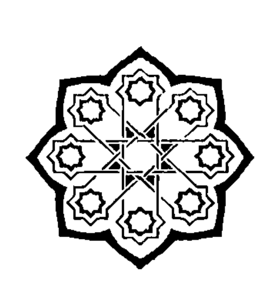
---

(١) الأعلام (١/ ٢٣٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٢) وما ذكر في مقدمة تحقيق كفاية الأخيار (ص ٢٨)، بعناية دار المنهاج، أن ولي الدين أبا زرعة توفي (٩٠٢هـ)، خطأ ووهم، وإنما هو تاريخ الانتهاء من كتابة النسخة.

(٣) يقول أحمد تيمور باشا في الآثار النبوية (ص ٤٨): «قلنا: وقول السخاوي: (فتح الأسمر) جرى فيه على المشهور عند العامة، والصواب أنه العارف بالله فاتح بن عثمان الأسمر التكروري، القادم من مراكش إلى دمياط، والمتوفى سنة (٦٩٥هـ)، ترجمه المقريزي في خططه في كلامه على دمياط ترجمة حافلة. بيَّن فيها وهم العامة في اسمه، وذكرَ له مناقب جليلة في الزهد والورع وسلوك طريق السلف من التمسك بالكتاب والسنة، ﷺ ورضي عنه».





الفَصْلُ الثَّانِي

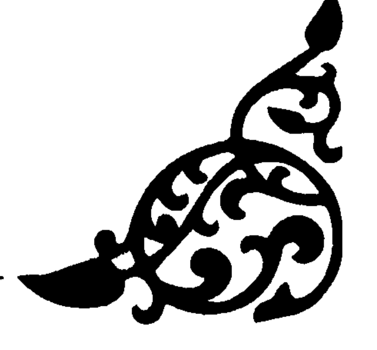
دراسةُ كتابِ «التماس الأسرار» للشيخ أبي زرعة البارنباري

ويشتملُ هذا الفصل على:

- المبحث الأول: التحقيقُ في اسمِ الكتابِ، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.
- المبحثُ الثاني: وصفُ النسخة الخطية.
- المبحث الثالث: منهجنا في التحقيق والتعليق.







المَبْحَثُ الأَوَّلُ

التحقيقُ في اسمِ الكتابِ، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ

للمؤلف شرحان على متن (غاية الاختصار)، كما ذكر مترجموه: شرح مطول، وشرح مختصر، وهذا الكتاب هو الشرح المختصر، بدليل إحالته لشرح الأصل ـ وهو الشرح المطول ـ في عدة مواضع من هذا الكتاب.

كقوله: «ويستثنى من ذلك مسائلُ ذُكرت في الأصلِ»، وقوله: «وبقي سنن أُخَرُ، ذكرتُ معظمَها في الأصلِ»، وقوله: «وبقي سنن أخر ذكر في الأصل بعضُها»، وقوله: «وبقي أغسال أخر ذكرت في الأصل»، وقوله: «وأكمله مذكور في الأصل»، وقوله: «وذكر شروط ذلك في الأصل»، وقوله: «وفي هذا الحد مشاحة ذكرت في الأصل»، وقوله: «وبقي من هذا النوع أشياء ذكرت في الأصل»، وقوله: «ويستثنى مسائل أخر ذكرت في الأصل».

وكُتب على ظهر النسخة في الأعلى اسم الكتاب مع مؤلفه هكذا: (كتاب: **التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار**).

وكأن العنوان مقتبس من مقدمة الشارح: «**فهذا التماس الأسرار، من اقتباس الأنوار، في شرح غاية الاختصار، وأعني باقتباس الأنوار: اختصاري (كفاية الأخيار)، للشيخ تقي الدين الحصني، تغمده الله برحمته، مع ما فيه من الزيادات المهمة**».

فهذا الكتاب هو اختصار من مختصر (كفاية الأخيار).

وأما نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام ولي الدين أبي زرعة البارنباري فهي صحيحة بلا شك أو ريب، والدليل على ذلك ما يلي:

أ ـ التصريح بذكر اسم الكتاب وبنسبته إلى مؤلفه في الورقة الأولى.

ب ـ ما نسبه مترجمو المؤلف من أن هذا الكتاب لابن البارنباري، كالسخاوي في الضوء اللامع[١]، وابن الغزي في ديوان الإسلام[٢]، وأحمد تيمور باشا في الآثار النبوية[٣]، والزركلي في الأعلام[٤]، ورضا كحالة في معجم المؤلفين[٥].

ج ـ وجدنا أثناء المقارنة بين كتاب (كفاية الأخيار) للحصني وبين هذا الكتاب، أن الشيخ البارنباي قد اختصر كتابه من كتاب (كفاية الأخيار) كما صرَّح ذلك في مقدمة كتابه.



---

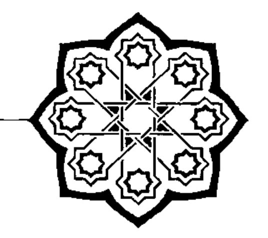
(١) الضوء اللامع (٢/ ١٦٠)، .

(٢) ديوان الإسلام (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٧٥).

(٣) الآثار النبوية (ص ٤٨).

(٤) الأعلام (١/ ٢٣١).

(٥) معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).



المبحث الثاني

وصف النسخة الخطية

اعتمدنا ـ بفضلِ اللهِ تعالى ـ على نُسخة خطيَّة وحيدة، وهي نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبةِ الأزهرية في مصر، وتقع في (٤١) ورقة، وعدد الأسطر (٣١)، سطراً، وتحمل الرقم (٣١).

وقد نُسِختْ بخطٍّ معتادٍ، وجعل متن (غاية الاختصار)، ملونة بالخط الأحمر.

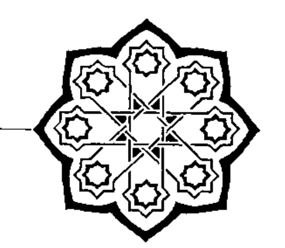
وعلى ظهر النسخة في الأعلى اسم الكتاب مع مؤلفه هكذا:

(كتاب التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار: تأليف الشيخُ أبو زرعة الآثاري).

وكتب على هامشها: (في نوبة الفقير لربه محمد محمد أبو المعالي الجوهري الخالدي الشافعي الشاذلي مذهباً وطريقةً غفر الله له، آمين آمين، ١٢٣٨هـ).

وفي الورقة الأخيرة كتب ما يلي: (تم كتاب الالتماس بحمد الله وعونه في يوم الأحد المبارك، من شهر شعبان المكرم، سنة اثنتين وتسعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين).

وفي هذا يتبين لنا أن النسخة قد كتبت بعد وفاة المصنف بسنتين.



المبحث الثالث

منهجنا في التحقيق والتعليق

يتمثل منهجنا في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه في الأمور الآتية:

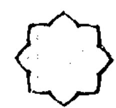
١ ـ كتابة نصِّ المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، مع وضع علامات الترقيم الحديثة.

٢ ـ تشكيل ما يلزم تشكيلُه، لإيضاح نصِّ الكتاب.

٣ ـ إيضاح المشكل من النُّصوص، مع ذِكْر الأدلَّة التي استدلَّ بها في المذهب الشافعي أو بيان التَّعْليل.

٤ ـ بيان القول الرَّاجح أو الوجه الرَّاجح في المذهب، وتصحيح الأقوال والأوجه في المتسائل التي رجح أحدَهما المؤلف، مع أنَّ الرَّاجح في المذهب خِلافه.





نماذج من صور الكتاب

صفحة العنوان من النسخة

الورقة الأولى من النسخة



الورقة الأخيرة من النسخة

التِماسُ الأَسرارِ مِن اقتِباسِ الأَنوارِ في

شَرحِ غايَةِ الاختِصارِ

(مختصر كفاية الأخيار)

تأليف

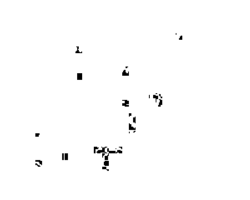
الإمام وليّ الدِّين أبي زرعة أحمد بن مُحمَّد بن عُمر البارنباريّ

الآثاري المصريّ الشّافعيّ

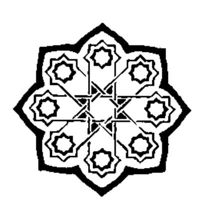
(٨٢٨هـ - ٨٨٩هـ)

تحقيق وتعليق

د. رياض منسي العيسى و عبد الرحمن محمد الدخيل



بسم الله الرحمن الرحيم



[مقدمة المصنف]

الحمدُ للهِ رب العالمين، مُوْلي النِّعمِ على عبادِهِ المؤمنين، ومفيضِ أنواعِ الكرمِ على العلماء العاملين.

أحمدُهُ إذ هدى وألهمَ، وأشكرُهُ إذ أولى وأنعمَ.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الموجد من العدمِ.

وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، حاوي أعلى محاسن الشِّيَمِ[1]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

وبعد:

فهذا: **(التماس الأسرار، من اقتباس الأنوار، في شرح غاية الاختصار)**، وأعني بـ: **(اقتباس الأنوار)**، اختصاري: **(كفاية الأخيار)**، للشيخ تقي الدين الحصني، تغمده الله برحمته، مع ما فيه من الزيادات المهمة.

والله المأمولُ أن يقرنَهُ بالثوابِ والقبول، وأن ينفعَ به جامعَهُ وقارئَهُ وكاتبَهُ وسامعَهُ، وأن يجعلَنا من أحبابه المقربين، وأن يغفرَ لنا ولجميع المسلمين.

---

(١) الشيم، جمع (الشِّيمَةُ): وهي الغريزة والطبيعة والجبلّة، وهي التي خلق الإنسان عليها. ينظر: المصباح المنير، مادة [شيم]، (١/ ٣٢٩).

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتمِ النبيين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

قال المصنف رحمه الله: **(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين)**.

الحمدُ: هو الثناء على الله بجميل صفاته.

واسمُ (الله)، علمٌ على المعبودِ بحقٍّ، الجامعِ لصفاتِ الإلهية، وهو الباري تعالى.

والربُّ: هو المالك[١].

والعالمين، جمعُ (عالَم)، لا واحدَ له من لفظِهِ[٢]، وهو جميعُ المخلوقين.

قال: **(وصلَّى اللهُ على [سيدنا] محمدٍ خاتمِ النبيين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين)**.

الصلاةُ من الله تعالى: الرحمةُ[٣].

وآل محمد ﷺ: هم بنو هاشم وبنو المطلب[٤].

---

(١) ويكون بمعنى التربية والإصلاح.

(٢) قال ابن مالك في شرح التسهيل (١/ ٧٨): «وأما عالَمون، فاسم جمع مخصوص بمن يعقل، وليس جمع عالَم، لأن العالَم عام، والعالَمين خاص، وليس ذلك شأن الجموع»، وقال ابن هشام في شرح شذور الذهب (ص ٢٠٢)، عن كلمة (عالمون): «وهو أيضا اسم جمع، لا جمع عالَم؛ لأن العالَم أعم منه، كما قال الشيخ جمال الدين بن مالك».

(٣) ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: تضرع ودعاء.

(٤) وهذا ما اختاره الشافعي في كتابه: الأم (٤/ ٥٦)، ونقل قولَهَ البيهقي في أحكام القرآن (١/ ٧٦).

سألني بعضُ أصدقائي أنْ أعملَ مختصراً في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه في غايةِ الاختصارِ ونهايةِ الإيجازِ، ليَقْرُبَ على المتعلِّمِ درسُهُ، ويسهلَ على المبتدئِ حفظُهُ، وأن أُكْثِرَ مِن التقسيماتِ وحصرِ الخصالِ.

فأجبتُهُ إلى ذلك طالباً للثوابِ، راغباً إلى الله تعالى في التوفيقِ للصوابِ، إنه على ما يشاءُ قديرٌ، وبعبادِهِ لطيفٌ خبيرٌ.

والأصحابُ، جمع صاحب: وهو كلُّ مسلمٍ رأى النبيَّ ﷺ وصحبَهُ ولو ساعةً[١].

قال: **(سألني بعضُ أصدقائي أنْ أعملَ مختصراً في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - في غايةِ الاختصارِ...)**، إلى آخره.

المختصر: ما قلَّ لفظُهُ، وكثرَ معناه.

والمذهب: الطريق لغةً، ثم استُعمل فيما يصار إليه من الأحكام مجازاً.

والغاية: ترتبُ الأمرِ على ذلك الشيء، كما تقول: غايةُ البيعِ الصحيحِ حلُّ الانتفاعِ.

والصوابُ: ضدُّ الخطأ.



---

(١) وهو الراجح عند المحدثين. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٩٣).

كتاب الطهارة

المياهُ التي يجوزُ بها التَطهُّرُ سبعةُ مياهٍ: ماءُ السماءِ، وماءُ البحرِ، وماءُ النهرِ، وماء البئرِ، وماءُ العينِ، وماءُ الثلجِ، وماءُ البَرَدِ.

[كتاب الطهارة]

قال: (كتاب الطهارة)، الكتابُ لغةً: الضمُّ[1].

والطهارةُ لغةً: النظافةُ.

وشرعاً: رفعُ الحدثِ وإزالةُ النجسِ وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء والتيمم[2]، وغير ذلك مما لا يرفعُ حدثاً ولا يزيلُ نجساً، ولكنه في معناهُ وعلى صورتِهِ.

قال: (**المياهُ التي يجوزُ بها التطهُّرُ سبعةُ مياهٍ: ماءُ السماءِ...**)، إلى آخره، للنصِّ في ماءِ السماء، والباقي قياساً عليه، وفيه أحاديث أيضاً[3].

---

(١) لأن كلمة الكتاب مشتقة من الكَتْب: وهو الضم والجمع.

(٢) فالغسلة الثانية والثالثة على صورة رفع الحدث أو صورة إزالة النجس، والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء في صورة رفع الحدث، والتيمم في معنى رفع الحدث، والاستنجاء بالحجر في معنى إزالة النجس.

(٣) النص في ماء السماء قول تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وفي ماء البحر قولُهُ ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» =

ثم المياهُ على أربعةِ أقسامٍ: طاهرٌ مطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المطلقُ، طاهرٌ مطهِّرٌ مكروهٌ، وهو الماءُ المشمَّسُ،

قال: (**ثم المياهُ على أربعةِ أقسامٍ: طاهرٌ مطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المطلقُ**)، أي: وهو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، فمِن القيودِ: ماءٌ دافقٌ، ومِن الإضافةِ اللازمة: ماءُ الوردِ، ونحوُهُ.

قال: (**طاهرٌ مطهِّرٌ مكروهٌ، وهو الماءُ المشمَّسُ**)، أي: غيرُ حرامٍ، لإطلاق اسم الماء عليه.

وشرطُ الكراهةِ: كونُهُ شُمِّسَ في أوانٍ منطبعةٍ كالحديد والنحاس والرصاص، لا الذَهَبُ والفضة. وكونُهُ في البلادِ الحارةِ، وتختصُّ بالبدنِ، وتزولُ بالتبريد على الأصح.

= أخرجه أبو داود، رقم (٨٣)، والترمذي، رقم (٦٩)، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي، رقم (٥٩)، وابن ماجه، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

وفي ماء البئر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه أبو داود، رقم (٦٦)، والترمذي، رقم (٦٦)، وقال عنه: حسن، والنسائي، رقم (٣٢٦).

وماء النهر وماء العين في معناه.

وأما ماء الثلج وماء البرد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» أخرجه مسلم، رقم (١٣٨٢).

وطاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، وهو الماءُ المستعمَلُ، والمتغيَّرُ بما خالطه مِنَ الطاهرات،

قال: (**وطاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، وهو الماءُ المستعمَلُ**)، أي: في رفعِ الحدثِ أو إزالةِ النجسِ إذا لم يتغيَّرْ ولم يزدْ وزنُهُ[١].

فالمستعملُ في نفل الطهارةِ ـ كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة ـ طهورٌ على الأصح، والذي استعملته الكتابيةُ لتحلَّ لزوجِها المسلمِ مستعملٌ على الصحيحِ، لأنه أُدِّيَ به فرضٌ.

ويصير الماء مستعملاً بانفصالِهِ، وكذا بانتقالِهِ مِن عضوٍ إلى عضوٍ، حتى مِن إحدى اليدين إلى الأخرى[٢].

قال: (**والمتغيِّرُ بما خالطه مِنَ الطاهرات**)، أي تغيراً يمنع إطلاقَ اسمِ الماء، فالمتغيرُ يسيراً باقٍ على طهوريته على الأصحِّ، لبقاء الاسم، ولابد أن يكون المغيِّرُ مما يُستغنى عنه كالزعفران والأشنان[٣]، أما ما لا يستغني

---

(١) لأن الصحابةَ ﷺ لم يجمعوا الماءَ المستعملَ في أسفارهم القليلةِ ليتطهروا به ثانياً، بل عدلوا عنه إلى التيمُّمِ.

(٢) ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين، عاد طهورًا في الأصح، كما لو انغمس جنب في قلتين، فإنه طهور بلا خلاف.

ولو غطس جنب في ماء دون قلتين، وعم جميع بدنه، ثم نوى، ارتفعت جنابته بلا خلاف، وصار الماء مستعملاً. كفاية الأخيار (ص ٧١).

(٣) قال النووي تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢): «هو بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقي، قال: وهو فارسي معرب، وهو بالعربية حُرُض».

وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/ ١٩).

وماءٌ نجسٌ: وهو ما حلَّتْ فيه نجاسةٌ وهو دونَ قُلَّتَيْن،

الماء عنه كالطين والطُّحْلُب[(١)] والنُّوْرَةِ[(٢)] والزرنيخ[(٣)] ونحوها في المقرِّ والممرِّ وطولِ المكثِ، فإنه لا يضرُّ للعسرِ.

ويكفي في التغيُّرِ أحدُ الأوصاف الثلاثةِ: الطعمُ، واللونُ، والريحُ، حسَّاً أو تقديراً بمخالف وسط[(٤)].

ولا يضرُ التغيُّرُ بالترابِ ولو طُرِحَ.

واحترز بما خالطه عما جاوره، فإنه لا يضرُّ التغير به، والمجاورُ: هو ما يمكن فصلُهُ عن الماءِ كالعود والدهن والشمع.

قال: (**وماءٌ نجسٌ: وهو ما حلَّتْ فيه نجاسةٌ وهو دونَ قُلَّتَيْن**)، أي سواء تغيَّرَ أم لا، ويستثنى من ذلك مسائلُ ذُكرت في الأصلِ[(٥)]، منها: ما لا نفْسَ لها سائلةٌ، فلا ينجسُ المائع على الصحيح، ولو تَرَوَّحَ الماءُ بجيفةٍ ملقاةٍ على الشطِّ لم ينجسْ، لعدمِ الملاقاة.

---

(١) الطحلُب ـ بضم اللام وفتحها تخفيف ـ : شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه. انظر: المصباح المنير (ص ٢٢١)، مادة: [طحلب].

(٢) النورة ـ بضم النون ـ : حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص ٣٧٤)، مادة: [نور].

(٣) الزرنيخ: فارسي معرب، وهو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. انظر المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٤) قوله: (تقديراً)، ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، فهنا نقدر المائع بمخالف وسط، كلون العصير، وطعم الرمان، وريح اللاذن، فإن تغير ضر، وإلا فلا. ينظر مغني المحتاج (١/ ١٨).

(٥) المقصود بالأصل كتابه: (اقتباس الأنوار)، وقد مر ذكره في مصنفات المؤلف.

أو كان قُلَّتَين فتغيَّرَ، والقُلَّتان: خمسمائة رطلٍ بالعراقيِّ.

فصلٌ: جلودُ الميتةِ تَطْهرُ بالدباغِ إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ،

قال: (**أو كان قُلَّتَين فتغيَّرَ**)، أي سواء كان التغيُّرُ قليلاً أو كثيراً، وسواء تغيَّرَ حسًّا أو تقديراً بمخالفٍ أشدَّ كحدةِ خلٍّ، وسوادِ حبرٍ، وذكاءِ مسكٍ[١].

قال: (**والقُلَّتان: خمسمائة رطلٍ بالعراقيِّ**)، أي تقريباً على الأصحِّ، فيعفى عن قدرِ رطلين.

وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المستدير كالبئر ذراعان طولاً أي عمقاً، وذراع عرضاً كما في البحر[٢] وغيره.

[الأعيانُ المتنجسة وما يَطهرُ منها]

قال: (**فصلٌ: جلودُ الميتةِ تَطْهرُ بالدباغِ**)، أي سواءٌ مأكولُ اللحمِ وغيره، فيطهرُ به ظاهرُ الجلد، وكذا باطنُهُ على المشهور، فيُصلى فيه وعليه، ورجحَّ النوويُّ عدمَ جوازِ أكلِهِ من مأكول اللحم[٣].

والدبغُ: نزعُ رطوباته بالأشياء الحرِّيفة ولو كانت نجسةً كذَرق الحمام، لا بالتراب والشمس، ويجب غسلُهُ بالماء بعد الدباغ.

قال: (**إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ وما تولّد منهما أو من أحدهما**)، أي وفرعِ أحدِهما، لأنه نجسٌ في حالِ الحياةِ.

---

(١) كما لو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة، فإنا نقدره بالمخالف الأشد.

(٢) أي بحر المذهب للروياني. ولم نجد النقل فيه.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٤٢): «قلت: الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول».

وعظمُ الميتةِ وشعرُها نجسٌ إلا شعرَ الآدميِّ.

ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ويجوزُ استعمالُ غيرِهما مِنَ الأواني.

قال: (**وعظمُ الميتةِ وشعرُها نجسٌ**)، أي لأنه جزء منها، والصوفُ والوبرُ والريشُ كالشعر.

قال: (**إلا شعرَ الآدميِّ**)، أي لأنه لا ينجسُ بالموتِ على الراجحِ، وكذا عظمُه.

قال: (**ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذهب والفضة**)، أي للنهي عنه[1]، والإجماعُ منعقدٌ عليه، ومِن الأواني: المكحلةُ، والميلُ، وظرفُ الغالية[2]، ويستوي في ذلك الرجلُ والمرأةُ بلا خلافٍ.

[ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز]

قال: (**ويجوزُ استعمالُ غيرِهما مِنَ الأواني**)، أي ولو كان نفيساً كياقوتٍ وفيروزجَ على الصحيح[3]، وكذا ما نفاستُهُ في صنعتِهِ بلا خلافٍ[4].

---

(١) لحديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» أخرجه البخاري، رقم (٥١١٠)، ومسلم، رقم (٥٥٢١).

(٢) الغالية: نوع من الطيب.

(٣) وعلل الخطيب الشربيني ذلك بقول: «لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، لكنه يكره» مغني المحتاج (١/ ٣٠).

(٤) مثل لباس الكتان والصوف النفيسين.

فصل: والسواكُ مستحبٌّ في كلِّ حالٍ إلا بعدَ الزوالِ للصائمِ، وهو في ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحباباً: عندَ تغيُّرِ الفمِ، مِن أَزْمٍ وغيرِهِ، وعندَ القيامِ مِنَ النومِ،

[في استعمال السواك]

قال: (**فصلٌ: والسواكُ مستحبٌّ في كلِّ حالٍ**)، أي للاتباع[1]، وهو استعمالُ عودٍ أو نحوِهِ في الأسنانِ لإذهابِ التغيُّرِ ونحوِهِ.

قال: (**إلا بعدَ الزوالِ للصائمِ**)، أي فيكرهُ حينئذٍ على الراجحِ، ولا يكرهُ إلا في هذه الحالةِ، لأنَّ تغَيُّرَ الفم فِيها بسببِ الصومِ[2]، وتزولُ الكراهةُ بغروبِ الشمسِ.

قال: (**وهو في ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحباباً: عندَ تغيُّرِ الفمِ، مِن أَزْمٍ وغيرِهِ**)، والأزمُ: السكوتُ الطويل، وقيل: الأكلُ.

قال: (**وعندَ القيامِ مِنَ النومِ**)، أي لفعلِهِ ﷺ[3].

---

(١) لحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»، أخرجه النسائي، رقم (٥)، ومن حديث أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٨٩)، وقال النووي في رياض الصالحين، رقم (١٢٠٢): «رواه النسائي وابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحهِ بأسانيدَ صحيحةٍ».

(٢) لحديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» أخرجه البخاري، رقم (١٧٩٥)، ومسلم، رقم (٢٧٦٢).
أما إذا كان التغير بسبب النوم أو غيره فلا يكره الاستياك.

(٣) لحديث حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .أخرجه البخاري، رقم (٢٤٢)، ومسلم، رقم (٦١٦).

وعندَ القيامِ إلى الصلاةِ.
فصلٌ: وفرائضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: النيةُ،

قال: (**وعندَ القيامِ إلى الصلاةِ**)، أي سواءٌ الفرضُ والنفلُ[١]، ولو لكلِّ ركعتين مِنَ الضحى والتراويحِ والتهجدِ والجنازةِ والطوافِ، وسواءٌ كانت الصلاةُ بوضوءٍ أو تيممٍ أو عندَ فقدِ الطهورين، ويتأكد أيضاً عند الوضوءِ[٢]، ويستحبُّ عندَ قراءةِ القرآنِ، وعند دخولِ المنزلِ[٣]، وعندَ إرادةِ النومِ.

[فرائض الوضوء]

قال: (**فصلٌ: وفرائضُ الوضوءِ ستةٌ: النيةُ**)، أي لحديثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٤].

وشرطُها: الإسلامُ[٥]، ووقتُها: عند غسلِ أولِ جزءٍ مِنَ الوجه[٦].

وكيفيتها:

١ - نيةُ رفعِ الحدث أو الطهارةِ عنه.

---

(١) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أخرجه البخاري، رقم (٨٤٧)، ومسلم، رقم (٦١٢).

(٢) لحديث البخاري: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عندَ كُلِّ وُضوءٍ»، علَّقَه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) لحديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ .أخرجه مسلم، رقم (٦١٤).

(٤) من حديث عمر، أخرجه البخاري، رقم (٥٤)، ومسلم، رقم (٥٠٣٦).

(٥) فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح، لأن النية عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا تصح طهارة المرتد قطعاً تغليظاً عليه.

(٦) لأنه أول العبادات الواجبة في أركان الوضوء.



وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدين معَ المِرْفَقَيْنِ، ومسحُ بعضِ الرأسِ،

٢ ـ أو استباحةِ مفتقرٍ إلى الوضوءِ.

٣ ـ أو فرضِ الوضوء أو أداءِ الوضوء أو الوضوءِ.

ومَنْ به سلسٌ أو استحاضةٌ ينوي الاستباحةَ، لا رفعَ الحدث(١).

قال: (**وغسلُ الوجهِ**)، أي للأمر به(٢)، ويجب استيعابُهُ، وحدُّهُ مِن مبدأ تسطيحِ الجبهةِ إلى منتهى الذقن طولاً، ومِنَ الأذنِ إلى الأذنِ عرضاً.

ويجبُ غسلُ ما عليه من الشعور الخفيفة مع بشرتها، وكذا إن كثفت وكانت كثافتُها نادرةً كالحاجبينِ والأهداب والشارب والعذارين ـ وهما النابتان على العظم الناتئ بقرب الأذنين ـ ، ويكفي غسلُ ظاهرِ ما غلبت كثافتُهُ كاللحية(٣).

قال: (**وغسلُ اليدين معَ المرفقين**)، أي: للأمر به(٤).

ويجبُ إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنعُ وصولَ الماءِ لم يصحَّ وضوؤه.

قال: (**ومسحُ بعضِ الرأسِ**)، أي لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولفعلِهِ ﷺ(٥)، والباء في الآية للتبعيضِ، فالواجبُ ما يُطلق

(١) لأن الحدث مستمر، فلا يتصور رفعه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) وضابط الخفيف والكثيف، أن الخفيف: ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب. وأن الكثيف: ما يمنع الرؤية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) لحديث المغيرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. أخرجه مسلم، رقم (٦٥٧).

وغسلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيبُ على ما ذكَرْناه.

وسننُهُ عشرٌ: التسميةُ، وغسلُ الكفين قبلَ إدخالِهما الإناءَ،

عليه اسمُ المسح ولو بعضَ شعرةٍ أو قدرَهُ مِنَ البشرة. وشرطُ الشعرِ الممسوحِ: أن لا يخرجَ عن حدِّ الرأس بالمدِّ[1].

قال: (**وغسلُ الرجلين مع الكعبين**)، أي: للآية على قراءة النصب[2]، والتقدير: واغسلوا أرجلَكم، والجرُّ محمولٌ على مسحِ الخفِّ[3]، والكعبان: هما العظمان الناتئان بين الساق والقدم.

ويجبُ غسلُ جميعِ الرجلين شعراً وبشراً حتى ما ظهر بالشقِّ.

قال: (**والترتيبُ على ما ذكرناه**)، أي: لأنه ﷺ لم يتوضأْ إلا مرتباً، فلو نسي الترتيبَ لم يجزئه.

[سننُ الوضوءِ]

قال: (**وسننُهُ عشرٌ: التسميةُ**)، أي: في ابتدائِهِ، فلو تركها سهواً أو عمداً أتى بها متى ذكرها، كما في الطعام.

قال: (**وغسلُ الكفين قبلَ إدخالِهما الإناءَ**)، أي عندَ تيقُّنِ طهارتِهما، وأما عند الشكِّ فكمَن قام مِن النومِ فيُكرهُ له غمسُهُما في الماء القليل قبلَ غسلهما ثلاثاً[4].

---

(١) من جهة نزوله.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بفتح اللام.

(٣) في قوله تعالى في القراءة المتواترة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بكسر اللام.

(٤) لحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أخرجه البخاري، رقم (١٦٠)، ومسلم، رقم (٦٦٥).

والمضمضةُ والاستنشاقُ، واستعيابُ الرأسِ بالمسحِ، ومسحُ الأذنين،

قال: (**والمضمضةُ والاستنشاقُ**)، أي للاتباع[١]، ويحصل أصلُ السنة بإيصالِ الماء إلى الفم، سواء أداره أم لا، وسواء مجَّه أو ابتلعه، وتستحبُّ المبالغةُ فيهما لغير الصائم[٢].

وتقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ شرطٌ في تحصيلِ السنةِ على الراجحِ، وكذا تقديمُ غسل الكفين على المضمضة.

قال: (**واستعيابُ الرأسِ بالمسحِ**)، أي للاتباع[٣]، ولو لم يُرِدْ نزع ما على رأسه من عمامة أو نحوها مسحَ بعضَ الرأسِ، وكمَّلَ بالمسح عليها.

قال: (**ومسحُ الأذنين**)، أي: ظاهرهما وباطنِهما بماءٍ جديدٍ، وكذا الصماخان.

---

(١) لحديث عثمان أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري، رقم (١٥٨)، ومسلم، رقم (٥٦٠).

(٢) لحديث لَقِيطِ بنِ صَبِرة فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه أبو داود، رقم (١٤٢)، والترمذي، رقم (٧٨٨)، وقال عنه: حسن صحيح.

(٣) مر تخريجه من قبل.

وتخليلُ اللحيةِ الكثَّةِ، وتخليلُ أصابعِ الرجلين، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والطهارةُ ثلاثاً ثلاثاً.

قال: (**وتخليلُ اللحيةِ الكثَّةِ**)، أي: مِنَ الرجُلِ، وأما مِنَ المرأةِ والخنثى فيجبُ.

قال: (**وتخليلُ أصابعِ الرجلين**)، أي: وكذا اليدين[١]، وهذا في غير الملتفة والملتحمة، أما إذا كانت ملتفةً لا يصل الماء إليها إلا بالتخلل وجَبَ، أو ملتحمةً فلا يجوز فتقها[٢].

قال: (**وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والطهارةُ ثلاثاً ثلاثاً**)، أي: للاتباع[٣].

وبقي سننٌ أُخَرُ، ذُكِرَتْ معظمُها في الأصلِ، منها:

الموالاةُ، وأوجبها القديم[٤]: وهي أن يُطهَّرَ العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الزمان والمزاج، ويُقدَّرُ مسحُ الرأس غسلاً، والمعتبرُ آخرُ غسلةٍ.

والبداءةُ بأعلى الوجه، وبمقدَّمِ الرأس، وفي اليدين بأطرافِ الأصابعِ إن صبَّ على نفسه، وإن صبَّ عليه غيرُهُ بدأ بالمرفقين والكعبين.

وأن لا يزيد على ثلاث مرات.

---

(١) في النسخة: وكذا اليدان.

(٢) صحفت في النسخة إلى (فيها).

(٣) مر تخريجه من قبل.

(٤) يقول الماوَرْدي: «المختلف فيه: المُوالاة، حكمه في الوضوء، فعلى قوله في القديم هو فرض. . .، وعلى قوله في الجديد ليسَ بِفرضٍ» الحاوي في الفقه الشافعي (١/ ٢١٩)، وقد حكى النَّوَوي في المجموع (١/ ٤٥٢)، الإجماع على عدم بُطْلان الوضوء.

فصلٌ: والاستنجاءُ واجبٌ مِنَ البولِ والغائطِ، والأفضلُ أن يستجمرَ بالأحجار، ثم يُتْبِعَها بالماءِ، ويجوزُ أن يقتصرَ على الماءِ أو على ثلاثةِ أحجارٍ يُنقِّي بهنَّ،

ولا يتكلم في أثنائه.

وأن يقول بعده: «أشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

[الاستنجاءُ وآدابُ قضاءِ الحاجةِ]

قال: (**فصلٌ: والاستنجاءُ واجبٌ مِنَ البولِ والغائطِ**)، أي: للأمر به[1].

قال: (**والأفضلُ أن يستجمرَ بالأحجار، ثم يتبعَها بالماءِ، ويجوز أن يقتصر على الماء**)، أي لأنه يزيلُ العينَ والأثرَ، وهو الأفضلُ[2] عند الاقتصار على أحدهما.

قال: (**أو على ثلاثةِ أحجارٍ ينقي بهنَّ**)، أي أو على حجرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ، فالواجبُ ثلاثُ مسحاتٍ إن حصلَ الإنقاءُ بها[3]، وإلا وجبت الزيادةُ إلى الإنقاءِ، ويستحبُّ الإيتارُ.

---

(١) لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والاستنجاء واجب إما بالماء أو بالأحجار، فإن لم يستنج وصلى لم تصح الصلاة.

(٢) أي الماء فقط.

(٣) لحديث سلمان وقد قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. أخرجه مسلم، رقم (٦٢٩).

وإذا أراد الاقتصارَ على أحدِهِما فالماءُ أفضلُ.

ويَجْتَنِبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَها في الصحراءِ، والبولَ في الماءِ الراكدِ، وتحتَ الشجرةِ المُثْمِرَةِ، وفي الطريقِ،

وفي معنى الحجر: كلُّ طاهرٍ قالعٍ منشِّفٍ غيرِ محترمٍ، وبشرطِ أن لا تنتقل النجاسةُ، وأن لا تجفَّ[١].

قال: (**ويَجتنبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَها في الصحراءِ**)، أي: يحرم ذلك صيانةً للقبلة وتعظيماً لها، ورُخِّص في البنيانِ للمشقةِ. والصحيحُ: أنه إن كان بين يديه ساترٌ مرتفعٌ قدر ثلثي ذراعٍ، وقرُبَ منه على ثلاثة أذرعٍ، جازَ الاستقبال[٢]، سواء كان في البنيان أو الصحراء.

قال: (**والبولَ في الماءِ الراكدِ**)، أي: يجتنبُهُ، وعدَّه في الروضةِ كأصلها[٣]من الآداب.

قال: (**وتحتَ الشجرةِ المثمرةِ**)، أي: التي مِن شأنها أن تثمرَ، خشيةَ تنجيسِ الثمرة، والغائطُ كالبولِ.

قال: (**وفي الطريقِ**)، أي: وكذا الغائط، للنهي عنه[٤].

---

(١) وأن لا يطرأ عليه أجنبي.

(٢) وجاز الاستدبار أيضاً.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٥).

(٤) لحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أخرجه مسلم، رقم (٦٤١).

والثقبِ، والظلِّ، ولا يتكلَّمُ على البولِ والغائطِ، ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ، ولا يستدبرُهما.

فصلٌ: والذي يَنْقُضُ الوضوءَ خمسةُ أشياء: ما خرَجَ مِن أحدِ

قال: (والثقبِ)، أي للنهي عنه[١]، وهو ما استدار[٢].

قال: (والظلِّ)، أي للنهي عنه[٣]، ومواضعُ الشمسِ في الشتاء كمواضعِ الظلِّ في الصيف.

ويحرمُ البولُ على القبرِ، وفي المسجدِ وإن كان في إناءٍ على الراجح[٤].

قال: (ولا يتكلَّمُ على البولِ والغائطِ)، أي ندباً.

قال: (ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ، ولا يستدبرُهما)، أي يكره ذلك في الصحراء والبنيان[٥].

[نواقض الوضوء]

قال: (فصلٌ: والذي يَنْقُضُ الوضوءَ خمسةُ أشياء: ما خرَجَ مِن أحدِ

---

(١) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. أخرجه أبو داود، رقم (٢٩)، والنسائي، رقم (٣٤).

(٢) ومثله السرب: وهو ما استطال في الجدار.

(٣) مر تخريجه من قبل.

(٤) لأن ذلك لا يصلح، بخلاف الفصد، لأنه أخف، ولذا عفي عن نحو الدم لا البول. انظر: المنهاج القويم (ص ٤٤).

(٥) المعتمد كراهة الاستقبال دون الاستدبار.

السبيلين، والنومُ على غيرِ هيئةِ التمكُّنِ، وزوالُ العقلِ بسكرٍ أو مرضٍ، ولمسُ الرجلِ المرأةَ مِن غيرِ حائلٍ، ومسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ.

السبيلين)، أي القُبُلِ والدُّبُرِ، عيناً كان أو ريحاً، معتاداً كان أو نادراً، نجساً كان أو طاهراً، ويستثنى منه: المنيُّ[1].

قال: **(والنومُ على غيرِ هيئةِ التمكُّنِ)**، أي مع زوال الشعور، أما النعاسُ[2] فإنه لا ينقضُ، وكذا النومُ ممكِّناً مقعدَهُ مِن مقرِّهِ كظهر الدابة والسفينة، ولا نقضَ به، ولا تمكُّنَ لمن نام قاعداً وهو هزيلٌ، بين مقعدِهِ ومقرِّهِ تجافٍ.

قال: **(وزوالُ العقلِ بسكرٍ أو مرضٍ)**، أي كالجنون والإغماء.

قال: **(ولمسُ الرجلِ المرأةَ مِن غيرِ حائلٍ)**، أي غيرَ المحرَمِ للنصِّ[3]، يستوي في ذلك الشيخُ الفاقدُ للشهوة والعجوزُ التي لا تُشْتهى والخصيُّ والعنِّينُ والمراهقُ.

قال: **(ومسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ)**[4]، أي فرجِ الآدميِّ، مِن نفسِهِ أو مِن غيرِهِ، ولو صغيراً أو ميتاً، قُبُلاً أو دُبراً، وينقضُ الذكرُ المقطوعُ والأشلُّ واليدُ الشلاءُ على الراجح، لا ظاهرُ الكفِّ وحرفُها وما بين الأصابع ولا رؤوسُها على الراجح.

- **تتمةٌ:**

أضيف إلى هذه الخمسة:

---

(١) فإنه يوجب الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر.

(٢) النعاس: هو بداية النوم، وضابطه: أنه يسمع كلام الحاضرين ولا يفهمه، وإذا نبه انتبه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]

(٤) وكذا باطن الأصابع.

فصلٌ: والذي يوجبُ الغُسلَ سِتَّةُ أشياءَ، ثلاثةٌ يشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ: وهي التقاءُ الختانين، وإنزال المنيِّ،

سادسٌ: وهو شفاءُ دائمِ الحدثِ.

وسابعٌ: وهو انقضاءُ مدة المسح[١].

[موجباتُ الغسلِ]

قال: (**فصلٌ: والذي يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ، ثلاثةٌ يشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ، وهي: التقاءُ الختانين**)[٢]: وهو تغييبُ الحشفةِ أو قدرِها في أيِّ فرجٍ كان، مِن قُبُلٍ أو دبرٍ، مِن آدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميتٍ[٣]، ولو أولج فيه[٤] بأيِّ ذكرٍ كان، مِن آدميٍّ أو بهيمةٍ، يصير جنباً، صغيراً كان أو كبيراً، أي قبله أو دبره، ويصحُّ غُسلُ المميز.

قال: (**وإنزال المنيِّ**)[٥]، أي سواء خرَجَ مِنَ المخرجِ المعتادِ، أو مِن ثقبة في الصلب أو الخصية.

ويُعرفُ بالتدفُّقِ أو اللَّذةِ أو رائحةِ العجينِ والطلعِ ما دام رطباً، ورائحةِ البيضِ جافاً.

والمرأةُ كالرجل في ذلك.

---

(١) لا ينقض الوضوء، بل عليه غسل رجليه، كما ذكر ذلك عند مبطلات التيمم.

(٢) لحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه البخاري، رقم (٢٨٧)، ومسلم، رقم (٨١٢).

(٣) ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح.

(٤) أي في الفرج: قُبُل المرأة أو دُبُرها، أو دبر الرجل.

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، أخرجه مسلم، رقم (٨٠١).

والموتُ. وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ: وهي الحيضُ، والنفاسُ، والولادةُ.
فصلٌ: وفرائضُ الغسلِ ثلاثةُ أشياء: النيةُ،

قال: (**والموتُ**)، أي للأمرِ به[1]، وهذا في حقِّ غيرِ الشهيدِ كما سيأتي.

قال: (**وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ، وهي: الحيضُ**)، أي للأمرِ بهِ[2]، ويجبُ بخروج الدم عند انقطاعه، وفي شرح المهذب: «إن كلّاً من الإنزال والإيلاج ليس موجباً للغسل، بل لا بدَّ من اشتراط القيام للصلاة فيكون هنا كذلك»[3].

قال: (**والنِّفاسُ**)، أي لأنه كالحيض في معظم الأحكام.

قال: (**والولادةُ**)، أي ولو بلا بللٍ على الراجح، لأنَّ الولدَ منيٌّ منعقدٌ، والعلقةُ والمضغةُ كالولد.

[فرائضُ الغسلِ]

قال: (**فصلٌ: وفرائضُ الغسلِ ثلاثةُ أشياء: النيةُ**)، أي كالوضوء، بأن ينويَ رفعَ الجنابة أو رفعَ الحدث عن جميع البدن، وكذا رفع الحدث مع

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» أخرجه البخاري، رقم (١٢٠٦)، ومسلم، رقم (٢٩٤٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٣٥)، وعبارة النووي: «يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصلاة أو بالإنزال مع القيام إلى الصلاة، كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت، والوطء يوجب العدة عند الطلاق».

وإزالةُ النجاسةِ إن كانتْ على بدنه، وإيصالُ الماءِ إلى أصولِ الشَعَرِ والبشرةِ.

عدم التعرض لجنابة ولا غيرها على الصحيح[١]، وتكفي نيةُ الغسل المفروض أو فريضةِ الغسل، ولا يكفي نيةُ الغسلِ، بخلاف الوضوءِ كما تقدَّم. وكذا نيةُ استباحةِ ما يُتوقف عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن.

وتنوي الحائض رفعَ حدثِ الحيض لا رفعَ الجنابةِ متعمِّدةً[٢]، كما لو نوى الجنبُ رفعَ الحيض، وتنوي النفساءُ رفعَ حدثِ النفاس.

قال: (**وإزالةُ النجاسةِ إن كانتْ [على بدنه]**)، أي: كترجيح الرافعيِّ[٣]، ورجَّح النوويُّ عدمَ اشتراطِهِ، وأنَّ الغسلةَ الواحدةَ كافيةٌ لهما[٤]، ووافقَه في «شرح مسلم»[٥].

قال: (**وإيصالُ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ والبشرةِ**)، أي سواء قلَّ الشعرُ أو كَثُر، وسواء خفَّ أو كَثُف، ويجبُ نقضُ الضفائر إن لم يصلِ الماءُ إلى باطنها إلا به[٦].

---

(١) لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها، وقد نوى رفعه.

(٢) فلو نوت الحائض رفع الجنابة غلطاً صح غسلها.

(٣) قال الرافعي: «ومَن على بدنه نجاسة لا تكفيه الغسلة الواحدة عن إزالة النجاسة والغسل، بل يزيلها أولاً ثم يغتسل، وكذا في الوضوء». المحرر في الفقه الشافعي (ص ١٢٨).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٣٣٤)، (٢/ ١٩٩)، وقال النووي في منهاج الطالبين (ص ٦): «ومَن به نجسٌ يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء .قلت: **الأصح تكفيه**، والله أعلم».

(٥) أي وافق النوويُّ الرافعيَّ في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٨): أنه لا يكفي لهما غسلة واحدة، وهذا ما أكده ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج (١/ ١٥٣).

(٦) فلو وصل الماء لم يجب نقض الضفائر.

وسننُهُ ستةُ أشياء: التسميةُ، وَغسلُ الكفين، والوضوءُ وإمرارُ اليدِ على الجسدِ، والموالاةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى.

والبشرةُ: هي الجلدُ، فيجب غسلُها حتى ما ظهَر مِن صماخَي الأذنين، والشقوقِ في البدن، وما تحت قُلفةِ الأقْلفِ[1]، لكن مرادُ الفقهاء هنا ما تشملُ الأظفارَ.

[سنن الغسل]

قال: (**وسننُهُ ستةُ أشياء: [التسمية و] غسلُ الكفين**)، أي كما في الوضوءِ.

قال: (**والوضوءُ**)، أي ولا يحتاج إلى إفرادِهِ بنيةٍ، والأفضلُ تقديمُهُ بكمالِهِ[2].

قال: (**وإمرارُ اليدِ على الجسدِ**)، أي ليحصلَ به الإنقاءُ وبلُّ الشعرِ، ويكونُ قبل إفاضةِ الماء على رأسِهِ[3].

قال: (**والموالاةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى**)، أي كالوضوء.

وبقي سننٌ أخرُ ذُكِر في الأصل بعضُها[4].

---

(١) ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق على الأصح.

(٢) والقول الآخر: يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل، لحديث مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أخرجه البخاري، رقم (٢٥٧)، ومسلم، رقم (٧٤٨).

(٣) وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء إلى جميع أجزاء البدن.

(٤) ومن سنن الغسل: استصحاب النِّيَّة إلى آخر الغسل، والبداءة بأعضاء الوضوء ثمَّ =

فصلٌ: والأغسالُ المسنونةِ سبعةَ عشرَ غُسلاً: الجمعةُ، والعيدان، والاستسقاءُ، والكسوفُ، والخسوفُ، والغسلُ مِن غسلِ الميتِ،

[الأغسالُ المسنونةِ]

قال: (**فصلٌ: والأغسالُ المسنونةُ سبعةَ عشرَ غُسلاً: الجمعةُ**)، أي للأمر به(١)، ويدخل وقتُهُ بطلوعِ الفجر(٢).

قال: (**والعيدان**)، أي للاتباعِ(٣)، ويدخل وقتُهُ بنصفِ الليلِ.

قال: (**والاستسقاءُ، والكسوفُ، والخسوفُ**)، أي للاجتماع له.

قال: (**والغسلُ مِن غسلِ الميتِ**)، أي للأمرِ به(٤)، والقديمُ: وجوبُهُ.

= الرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثًا كالوضوء، وأن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، ولا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ من الغسل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله).

(١) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه البخاري، رقم (٨٣٩)، ومسلم، رقم (١٩٩٤).

(٢) ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة، وإنما يستحب الغسل لمن يحضر الجمعة.

(٣) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى. أخرجه ابن ماجه، رقم (١٣١٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٩).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه أبو داود، رقم (٣١٦٣)، والترمذي، رقم (٩٩٣)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

والكافرُ إذا أسلمَ، والمجنونُ، والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسلُ عند الإحرام، ودخولُ مكةَ، والوقوفُ بعرفةَ، ولرمي الجمارِ الثلاثِ، وللطوافِ.

قال: (**والكافرُ إذا أسلمَ**)، أي إن لم يجنبْ في كفرِهِ، فإن أجنبَ وجَبَ الغسلُ إذا أسلمَ[١].

قال: (**والمجنونُ والمغمى عليه إذا أفاقا**)، أي لأنَّ ذلك مظنَّة الإنزال.

قال: (**والغسلُ عند الإحرام**)، أي رجلاً كان أو صبياً أو امرأة، وإن كانتْ حائضاً أو نفساءَ، للاتباعِ[٢]، فإن لم يجد الماءَ يتيمَّمُ.

قال: (**ودخولِ مكةَ**)، أي سواء كان الداخلُ محرماً أم لا.

قال: (**والوقوفِ بعرفةَ، ولرمي الجمارِ الثلاثِ**)[٣]، أي للاجتماعِ لها.

قال: (**وللطوافِ**)، أي طوافِ القدومِ[٤]والإفاضةِ والوداعِ، نصَّ عليه

---

(١) لعدم صحة النية منه حال كفره.

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. أخرجه مسلم، رقم (٢٩٦٦).

(٣) أي في أيام التشريق، فيسن أن يغتسل لكل يوم غسلاً، فتكون الأغسال ثلاثة، ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، اكتفاء بغسل العيد.

(٤) كذا تابع المصنفُ الحصنيَّ في كفاية الأخيار (ص ١٠٩) في ذكر سنية الغسل لطواف القدوم في القول القديم، والصحيح: أنه لا يسن الاغتسال لطواف القدوم على القديم والجديد، اكتفاءً بغسل دخول مكة، فإنه يندب أن يبدأ به عند دخولها. انظر: تحفة الحبيب للبجيرمي (١/ ٣٧٦). وذكر الخطيب الشربيني في الإقناع (١/ ٧٢)، أن الأغسال المسنونة في القول القديم: لطواف الإفاضة ولطواف الوداع وللحلق، ولم يذكر طواف القدوم.

فصلٌ: والمسحُ على الخفين جائزٌ بثلاثِ شرائطَ: أن يبتدىءَ لبسَهما بعدَ كمالِ الطهارةِ، وأن يكونا ساترين لمحلِّ الغسلِ مِنَ القدمين،

في القديم، والجديدُ: أنه لا يستحبُّ لأنه موضعٌ لا يغلب فيه الزحمةُ[١].

ويستحبُّ الغسلُ مِنَ: الحجامةِ، والحمَّامِ، وللاعتكافِ، ولكلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ[٢]، ولحلقِ العانةِ.

وبقي أغسالٌ أُخَرُ ذُكِرتْ في الأصلِ[٣].

[شروطُ المسحِ على الخفين]

قال: (**فصلٌ: والمسحُ على الخفين جائزٌ بثلاثِ شرائطَ**)، أي بإجماعِ مَن يُعتدُّ بإجماعِهِ، سواء كان لحاجةٍ أو لغيرِها.

قال: (**أن يبتدئَ لبسَهما بعدَ كمالِ الطهارةِ**)، أي: فلو غسَلَ رِجلاً ثم لبسَ خفَّها، ثم غسَلَ الأخرى ولبسَ خفَّها، لم يجزِ المسحُ[٤] حتى ينزعَ الأولى ثم يلبسَها.

قال: (**وأن يكونا ساترين لمحلِّ الغسلِ مِنَ القدمين**)، أي: لمحلِّ الفرضِ، فلو قصُرَ عنه لم يجزِ المسحُ بلا خلافٍ[٥]، وكذا لو تخرَّقَ على الأظهر[٦].

---

(١) وهذا هو المعتمد كما قاله الخطيب في الإقناع (١/ ٧٢).

(٢) قال الخطيب الشربيني: «وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، وهو ظاهر». الإقناع (١/ ٧٢).

(٣) منها: الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ، ولبلوغ الصبي بالسن، ولتغيير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير.

(٤) لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة.

(٥) لأن ما ظهر من القدم، واجبه: الغسل، وفرض المستتر: المسح، ولا قائل بالجمع بينهما، فيغلب الغسل لأنه الأصل.

(٦) أي لم يجز المسح ويجب غسله.

وأن يكونا مما يمكنُ متابعةُ المشي عليهما.

ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ.

وابتداءُ المدةِ مِن حين يُحْدِثُ بعدَ لبسِ الخفين، فإنْ مسَحَ في السفرِ ثم أقامَ، أو مسَحَ في الحضرِ ثم سافرَ، أتمَّ مسحَ مقيمٍ.

قال: (**وأن يكونا مما يمكنُ متابعةُ المشي عليهما**)، أي: للمسافرِ لحاجاتِهِ، والمعتمدُ: أنَّ أقلَّ حدِّ المتابعةِ تقريباً مسافةُ القصر، ولابدَّ مع ذلك أن يمنعَ نفوذَ الماء إلا مِن موضع الخرزِ[1]، وأن يكونَ طاهراً؛ لامتناعِ الصلاةِ بالنجس[2].

قال: (**ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ**)[3]، أي سفراً طويلاً مباحاً، فإن قَصُرَ أو كان معصيةً مسَحَ يوماً وليلةً[4].

قال: (**وابتداءُ المدةِ مِن حين يُحْدِثُ بعدَ لبسِ الخفين**)، أي: لأنها عبادةٌ مؤقتةٌ، فكان أول وقتِها وقت جوازِ فعلِها كالصلاة.

قال: (**فإنْ مسَحَ في السفرِ ثم أقامَ، أو مسَحَ في الحضرِ ثم سافرَ، أتمَّ مسحَ مقيمٍ**)، أي: لأنها عبادةٌ اجتمع فيها الحضرُ والسفرُ، فغُلِّبَ حكمُ الحضرِ.

---

(١) لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء، فتنصرف النصوص إليه.

(٢) فلا يجوز المسح على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ.

(٣) لحديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» أخرجه أبو داود، رقم (١٥٧)، والترمذي، رقم (٩٥) وحسنه الترمذي.

(٤) لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي.

ويبطلُ المسحُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعِهِما، وانقضاءِ مدةِ المسحِ، وما يوجبُ الغسلَ.

● **فائدةٌ:**

أقلُّ المسحِ ما ينطلق عليه الاسمُ مِن محلِّ الفرضِ في الرِّجلِ مِن أعلى الخفِّ، فلا يجوزُ الاقتصار على أسفلِهِ، ولا على عقبِهِ، ولا حرفِهِ.

ويسنُّ مسحُ أعلاه وأسفلِهِ وعقبِهِ خطوطاً[1].

[مبطلاتُ المسحِ على الخفين]

قال: (**ويبطلُ المسحُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعِهِما**)، أي: أو خلعِ أحدِهما، سواء خلعَهُ اللابسُ أو انخلع بنفسِهِ، وإذا وجد ذلك وهو بطهارةِ المسحِ، وجَبَ غسلُ القدمين على الراجح.

قال: (**وانقضاءِ مدةِ المسحِ**)، أي: يستأنفُ لبساً جديداً كما في الابتداءِ.

قال: (**وما يوجبُ الغسلَ**)[2]، أي: وكذا إن تنجَّستْ رجلُهُ في

---

(١) وكيفية ذلك: أَن يضع يَده الْيُسْرَى تَحت الْعقب، واليمنى على ظهر الْأَصَابِع، ثمَّ يمر الْيُمْنَى إِلَى آخر سَاقه، واليسرى إِلَى أَطْرَاف الْأَصَابِع من تَحت، مفرجاً بَين أَصَابِع يَدَيْهِ. فاستيعابه بِالْمَسْحِ خلاف الأولى، وَعَلِيهِ يحمل قَول النووي: لَا ينْدب استيعابه، وَيكرهُ تكراره وَغسل الْخُف. وَيَكْفِي مُسَمّى مسح كمسح الرَّأْس فِي مَحل الْفَرْض بِظَاهِر أَعلَى الْخُف، لَا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه.

(٢) كجنابة أو حيض أو نفاس، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أخرجه الترمذي، رقم (٩٦)، والنسائي، رقم (١٢٦)، وابن ماجه، رقم (٤٧٨) وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

الخفِّ، ولم يمكنْ غسلُها فيه[١].

[شرائطُ التيمُّمِ]

قال: (فصلٌ: وشرائطُ التيممِ خمسةُ أشياءَ: وجودُ العذرِ بسفرٍ أو مرضٍ).

التيممُ لغةً: القصدُ. وشرعاً: إيصالُ الترابِ إلى الوجه واليدين بشرائطَ مخصوصةٍ. وضابطُ جوازِهِ العجزُ عن استعمالِ الماء، إما لتعذُّرِهِ أو عسرِهِ لخوفِ ضررٍ ظاهرٍ.

فمِن أسبابِ العجز: السفرُ، والمرضُ[٢].

فإن تيقَّنَ المسافرُ عدمَ الماء تيمَّمَ بلا طلبٍ[٣]، وإن جوَّزَه وجَبَ الطلبُ، وإن تيقَّنه حواليه: فإن كان على مسافةٍ ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش، وجَبَ السعي إليه، وهذه المسافةُ فوق مسافةِ التوهُّمِ[٤].

وأما المريضُ، فإن خافَ فوتَ الروحِ، أو عضوٍ أو منفعتِهِ، أو زيادةَ علةٍ أو طولَ مدتِها أو حصولَ شينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ[٥]، تيمَّمَ.

---

(١) فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) لأن الطلب ـ والحالة هذه ـ عبثٌ.

(٤) أما لو كان الماء بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت، فهذا يتيمم على المذهب.

(٥) كالسواد مثلاً على الوجه أو غيره مما يبدو عند المهنة.

ودخولُ وقتِ الصلاةِ وطلبُ الماءِ وتعذُّرُ استعمالِهِ والترابُ الطاهرُ

قال: (ودخولُ وقتِ الصلاةِ)، أي: لأنَّ التيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ، ولا ضرورةَ قبلَ دخولِ الوقت.

قال: (وطلبُ الماءِ)، أي بعدَ دخولِ الوقتِ بنفسِهِ أو بمأذونِهِ الموثوقِ به في الطلبِ.

وكيفيةُ الطلبِ: أن يفتشَ رحلَهُ، فإن لم يجدْ نظَرَ حواليه إن كان بمستوٍ مِنَ الأرضِ، ويخصُّ مواضعَ الخضرةِ واجتماعِ الطيرِ بمزيدِ احتياطٍ، وإن لم يستو الموضعُ وجبَ التردُّدُ إلى حدٍّ يلحقه غوثُ الرفاقِ مع ما هم عليه مِنَ التشاغلِ والتفاوضِ إن لم يخفْ على نفسِهِ أو مالِهِ لو تردَّدَ، وإن كان معه رفقةٌ وجَبَ استيعابُهُم بالسؤال [إلى] أن يضيقَ الوقت[1]، ويكفي أن ينادي فيهم: مَن معه ماءٌ؟ مَن يجودُ بالماء؟ ونحوه.

ويجبُ شراءُ الماء بثمنِ مثلِهِ إلا أن يحتاجَ إلى الثمنِ لمؤنةِ سفرِهِ.

قال: (وتعذُّرُ استعمالِهِ)، أي: إما لسفرٍ أو لمرضٍ كما مرَّ، وأن يكونَ بقربِهِ ماءٌ ويخاف لو سعى إليه على نفسِهِ مِن سبعٍ أو عدوٍّ أو على مالِهِ الذي معه أو الْمُخلَّفِ في رحلِهِ أو انقطاعِ رفقةٍ وإن لم يتضرَّرْ على الراجحِ، أو كان في سفينةٍ لو استقى لاستلقى في البحرِ، أو يحتاج إلى الماءِ لعطشِهِ أو عطشِ رفيقِهِ أو حيوانٍ محترمٍ معه ولو في المآل.

قال: (والترابُ الطاهرُ)، أي: الخالصُ غيرُ المستعمل، سواء كان الترابُ أحمرَ أو أصفرَ أو أعفرَ أو أسودَ، أرمنياً أو غيره، لصدْقِ اسمِ الترابِ عليه، فلا يتيمَّمُ بالجصّ والنُّوْرَةِ وسائرِ المعادنِ، ولا بالأحجارِ المدقوقةِ.

(١) فيسألهم إلى أن يضيق الوقت، فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح.

وفرائضُهُ أربعةُ أشياءَ: النيةُ

[فرائض التيمم]

قال: (**وفرائضُهُ أربعةُ أشياءَ: النيةُ**)، أي: كما في الوضوءِ.

وكيفيتُها: أن ينويَ استباحةَ الصلاة، ولا يكفي نيةُ رفعِ الحدث، لأنَّ التيممَ لا يرفعُهُ[(١)]، ولا أداءُ التيمم، ولا فريضةُ التيمم[(٢)].

فإنْ نوى استباحةَ الفرضِ والنفل استباحَهما، وكذا إنْ نوى الفرضَ، سواء كانت إحدى الخمس أو منذورةً، وإن لم يخطرِ النفلُ ببالِهِ.

وإذا نوى فرضاً معيناً فله أن يصليَ غيرَهُ مِنَ الفروض، حتى لو تيمَّمَ لفائتة ضحوة فلم يصلِّها به فزالتِ الشمسُ، فله أن يصليَ به الظهرَ في الأصح، فإن نوى النفلَ أو الصلاةَ فقط، لم يستبحْ به الفرضَ[(٣)].

(**تنبيه**): وقتُ النية مقارنةٌ أولَ أفعالِهِ المفروضةِ، وهو نقلُ الترابِ[(٤)]، فلا بدَّ مِنَ النيةِ قبل رفعِ يديه [مِنَ الترابِ]، فإذا قارنتْهُ وعزبتْ قبلَ مسحِ وجهِهِ لم يجزئْهُ على الأصحِّ، وفي المهماتِ المنتخبةِ: «الاكتفاءُ باستحضارها عند النقلِ والمسحِ ولو عزبتْ بينهما»[(٥)].

---

(١) بدليل قوله ﷺ لعَمْرو بن الْعَاصِ حينما أَصَابَته جَنَابَة فَتَيَمم وَصلى بأصحابه: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٤)، ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء.

(٢) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً، بخلاف الوضوء، ولهذا استحب تجديد الوضوء دون التيمم.

(٣) لأن النفل تبع للفرض، والفرض متبوع، فلا يصح أن يكون الفرض تابعاً ولم ينوه.

(٤) والمراد بالنقل: الضرب.

(٥) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ٣٢٣).

ومسحُ الوجهِ واليدين إلى المرفقين والترتيبُ. وسننُهُ ثلاثةُ أشياءَ: التسميةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والموالاةُ.

قال: (**ومسحُ الوجهِ واليدين [إلى المرفقين]**)، أي: استيعاباً، لكن لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلى منابتِ الشعرِ التي يجب إيصال الماء إليها. قال القاضي حسين: «ولا يُسنُّ»[١].

(تنبيه): الأصحُّ وجوبُ ضربتين؛ وإن أمكن استيعابُ الوجه واليدين بضربةٍ بخرقةٍ ونحوِها[٢].

قال: (**والترتيبُ**)، أي: وهو تقديمُ الوجه على اليدين، سواءٌ تيمَّم عن الوضوءِ أو عن الجنابةِ، ولا يشترطُ الترتيبُ في أخذِ الترابِ للعضوين على الأصحِّ[٣].

[سنن التيمم]

قال: (**وسننُهُ ثلاثةُ [أشياءَ]: التسميةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والموالاةُ**)، أي: قياساً على الوضوء.

ومِن سننِهِ أيضاً: تخفيفُ التراب، ونزعُ الخاتمِ في الضربةِ الأولى، ويجبُ في الثانية حتى يتمَّ مسحُهُ[٤].

---

(١) هو القاضي أبو محمد حسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ). انظر قوله: فتاوى القاضي حسين (ص ٥٦) والتعليقة (١/ ٤١٠).

(٢) الأصح أن الواجب إيصال التراب، سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة.

(٣) فلو ضرب بيديه على الأرض ومسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره، جاز.

(٤) ومن سنن التيمم أيضاً: الموالاة بين التيمم والصلاة، والبداءة بأعلى الوجه، وتفريق =

فصلٌ: والذي يُبطلُ التيمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ: ما يُبطلُ الوضوءَ، ورؤيةُ الماءِ في غيرِ الصلاةِ، والردَّةُ.

[مبطلات التيمم]

قال: (**فصلٌ: والذي يُبطلُ التيمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ**)، أي: كذا عدَّها غيرُهُ أيضاً، وأضيفَ إليها رابعٌ: وهو حصولُ الشفاءِ لمن تيمَّمَ لمرضٍ أو جرحٍ.

قال: (**ما يُبطلُ الوضوءَ**)، أي: قياساً عليه وأولى.

قال: (**ورؤيةُ الماءِ في غيرِ الصلاةِ**)، أي إذا تيمَّم لفقدِهِ، وكذا إذا توهَّم وجودَهُ كما إذا رأى سراباً فظنَّه ماءً، أو أطبقتْ بقربِهِ غمامةٌ، أو طلعَ عليه جماعةٌ يجوز أن يكونَ معهم ماءٌ، هذا كلُّهُ إذا لم يقارنِ الماءَ مانعٌ مِن استعمالِهِ مما تقدَّمَ(١).

أما رؤيةُ الماء في الصلاة: فإن كانتْ مغنيةً عن القضاء كصلاةِ المسافر(٢) لم تبطل، ولا يبطلُ تيممُهُ، وإن كانتْ لا تغنيه عن القضاء كصلاةِ الحاضر بطلتْ.

قال: (**والردَّةُ**)، أي على الصحيحِ، والفرقُ بينه وبين الوضوءِ أنَّ التيممَ مبيحٌ، ولا إباحةَ مع الردةِ، بخلافِ الوضوءِ فإنه رافعٌ.

= أصابعه في أولى الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه، وأن يستقبل القبلة أثناء التيمم، واستحباب الشهادتين بعد التيمم.

(١) فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش، أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو، أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله، فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لَا تمنع صحة التيمُّم ابتداء، فلا تبطله أولى.

(٢) بناء على أن المسافر يغلب فيه عدم وجود الماء، وإلا فلو تيمم الحاضر في مكان يغلب فيع عدم الماء فلا إعادة عليه.

وصاحبُ الجبائرِ يمسحُ عليها ويتيمَّمُ ويصلِّي، ولا إعادةَ عليه إنْ وضَعَها على طُهْرٍ، ويتيمَّمُ لكلِّ فريضةٍ،

[أحكام الجبيرة[1]]

قال: (**وصاحبُ الجبائرِ يمسحُ عليها ويتيمَّمُ ويصلِّي**)، أي: إن لم يقدرْ على نزعِها عندَ الطهارةِ مِن غيرِ ضررٍ مِنَ الأمورِ السابقة في المرضِ.

ويجبُ مع ذلك غسلُ الصحيحِ حتى ما تحت أطرافِ الجبيرةِ منه، بأنْ يضعَ خرقةً مبلولةً ويعصرَها لتغسلَ تلك المواضعَ بالتقاطرِ، وهو مخيَّرٌ بين تقديمِ غسلِ الصحيح على التيمُّمِ وتأخيرِهِ عنه إن كان جنباً، وإن كان محدثاً فالصحيح: أنه لا ينتقلُ مِن عضوٍ حتى يتمَّ طهارتُهُ.

ويشترطُ أن لا يحصلَ تحت الجبيرة مِنَ الصحيحِ إلا ما لا بدَّ منه للإمساك.

وقولُهُ: (**ويمسحُ عليها**)، أي: عموماً بالماء.

• (**تتمةٌ**): إذا كانتِ الجبيرةُ في أعضاءِ التيمُّمِ لا يمسحُ عليها بالترابِ لضعفِهِ[2]، والخرقةُ والقطنةُ على الجراحةِ لها حكمُ الجبيرة فيما ذُكِر.

قال: (**ولا إعادةَ عليه إنْ وضَعَها على طُهْرٍ**)، أي فلو وضعَها على غيرِ طهرٍ وجَبَ النزعُ واستئنافُ الوضع إن أمكن، وإلا فتُتركُ، ويجبُ القضاءُ عند البرءِ، وهذا في غيرِ أعضاء التيمُّمِ. أما إذا كانتِ الجبيرةُ أو اللَّصوقُ فيها فلا بدَّ مِنَ الإعادةِ وإن وُضِعَ على طهرٍ.

قال: (**ويتيمَّمُ لكلِّ فريضةٍ**)، أي: لأنه طهارةُ ضرورةٍ، فلا يجمعُ به

---

(١) الجبيرة: هي خشبة أو قصبة تُوضع على الكسر، ويُشدُّ عليها لينجبرَ الكسرُ.

(٢) بل عليه أن يمر التراب. انظر: كفاية الأخيار (ص ١٢٧).

ويصلي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاء مِنَ النوافلِ.

فصلٌ: وكلُّ مائعٍ خرَجَ مِنَ السبيلين نجسٌ إلا المنيَّ،

بين فريضتين، سواء كانتا متفقتين كصلاتين، أو مختلفتين كصلاةٍ وطوافٍ، أو منذورتين، أو منذورة ومكتوبةٍ، والصبيُّ كالبالغِ على المذهب[١]، وكذا لا يجمعُ خطبةَ الجمعةِ وصلاتَها.

نعمْ، صلاةُ الجنازةِ لها حكمُ النافلةِ على الراجحِ، لأنَّ فروضَ الكفايةِ ملحقةٌ بالنوافل في جوازِ التركِ وعدمِ الانحصارِ، بخلافِ فرضِ العين.

قال: (**ويصلي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاء مِنَ النوافلِ**)، أي: لمشقةِ التيمُّمِ لكلِّ نافلةٍ.

[أنواع النجاسات]

قال: (**فصلٌ: وكلُّ مائعٍ خرَجَ مِنَ السبيلين نجسٌ**)، أي: مِنَ القبلِ والدبرِ كالبولِ والعذرةِ وغيرِ ذلك مما له اجتماعٌ، وكذلك القيء، فكلُّ هذه نجسةٌ مِن جميعِ الحيواناتِ.

ويدخلُ في كلام المصنف: المذيُّ والوديُّ[٢]. أما الدودُ والحصاةُ وكلُّ متصلِّبٍ لم تحلْهُ المعدةُ فإنه متنجِّسٌ لا نجسٌ. واحترز عنه بقولِهِ: (**مائعٍ**).

قال: (**إلا المنيَّ**)، أي: فإنه طاهرٌ مِن الآدميِّ وغيرِهِ[٣]، إلا الكلبَ والخنزيرَ وفرعَ أحدِهِما.

---

(١) لأن ما يؤديه الصبي حكمه حكم الفرض.

(٢) أما المذي: فهو أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر. وأما الودي: فهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول.

(٣) لحديث: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ =

وغسلُ جميعِ الأبوالِ والأرواثِ واجبٌ، إلا بولَ الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعامَ، فإنه يطهرُ برشِّ الماءِ عليه، ولا يُعفى عن شيءٍ مِنَ النجاساتِ إلا اليسير مِنَ الدمِ والقيحِ،

قال: (**وغسلُ جميعِ الأبوالِ والأرواثِ واجبٌ**)، أي: الغسلُ المعتادُ بحيث ينزلُ الماءُ بعدَ الحتِّ والتحاملِ المحتاج إليه صافياً، ولا يشترطُ القصدُ، فلو انصبَّ الماءُ على النجسِ أو أصابه مطرٌ أو سيلٌ فأزاله، طَهُر.

قال: (**إلا بولَ الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعامَ، فإنه يطهرُ برشِّ الماءِ عليه**)، أي مع إصابةِ جميعِ موضعِ البول بالماء وغلبتِهِ على المبلولِ، ولا يشترطُ السيلانُ، وذلك هو الفارقُ بين الغسلِ والرشِّ.

وأخرجَ الصبيَّةَ بقولِهِ: (**الصبيِّ**)، فإنَّ بولَها كغيرِهِ مِنَ النجاساتِ[١].

وقولُهُ: (**لم يأكلِ الطعامَ**)، أي ولم يشربْ سوى اللبن على وجهِ التغذِّي به، لأنه لابدَّ له مِن تلعيقِ العسلِ ونحوِهِ[٢].

قال: (**ولا يُعفى عن شيءٍ مِنَ النجاساتِ إلا اليسير مِنَ الدمِ والقيحِ**)، أي في البدنِ والثوبِ فتصحُّ الصلاةُ معه، وستأتي إن شاء الله تعالى في شروطِ الصلاةِ هذه المسألةُ بأتمَّ مِن هذا.

= رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. أخرجه مسلم، رقم (٦٩٤). ولو كان المني نجساً لم يكف فركه.

(١) لحديث أبي السمح مرفوعاً: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٦)، والنسائي، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه، رقم (٥٢٦). ونقل ابن الملقن تحسين العلماء له في خلاصة البدر المنير (١/ ١٨).

(٢) أي تحنيكُ الصبي بالتمر أو العسل مثلاً لا يمنع من النضح قطعاً، وكذلك السفوف ونحوه من الأدوية والأشربة التي يداوى بها. انظر: النجم الوهاج للدميري (١/ ٤٢٧).

وما لا نفْسَ له سائلةٌ إذا مات في الإناءِ، والحيوانُ كلُّهُ طاهرٌ إلا الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّد منهما أو مِن أحدهما،

قال: (**وما لا نفْسَ له سائلةٌ إذا مات في الإناءِ**)، أي لا دمَ له يسيلُ كالذبابِ والبعوضِ إذا مات في ماءٍ أو غيرِهِ مِنَ المائعاتِ فإنه يُعفى عنه.

والمذهبُ عدمُ التنجيس بذلك[1]، وهذا إذا وقعتْ بنفسِها، ولم تغيِّرْهُ[2]، ولم يكنْ نشؤها منه، فإن كان نشؤُها منه[3] فلا تنجسُهُ بلا خلافٍ.

قال: (**والحيوانُ كلُّهُ طاهرٌ**)، أي لأنه مخلوقٌ لمنافعِ العباد، ولا يحصلُ كمالُ الانتفاع إلا بالطاهرِ.

قال: (**إلا الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّد منهما أو مِن أحدهما**)، أي: أما الكلبُ فلورودِ الأمرِ بالغسلِ مِن ولوغِهِ[4]، وأما الخنزيرُ فلأنه أسوأُ حالاً منه[5]، والمتولِّدُ منهما لاحقٌ بهما أو مِن أحدهما مع طاهرٍ، تغليباً للنجاسةِ.

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً». أخرجه البخاري، رقم (٣١٤٢).

(٢) فإن طُرحت فإنه يضر، أو تغير المائع فإنها نجسته على الأصح.

(٣) كدود الخل.

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أخرجه البخاري، رقم (١٧٠)، ومسلم، رقم (٦٧٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

والميتةُ كلُّها نجسةٌ إلا السمكَ والجرادَ وابنَ آدمَ، ويُغسلُ الإناءُ مِن ولوغِ الكلبِ والخنزيرِ سبعَ مراتٍ، إحداهُنَّ بالترابِ،

قال: (**والميتةُ كلُّها نجسةٌ**)، أي: وهي ما زالتْ حياتُهُ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ، فيدخلُ فيها ذبيحةُ المجوسِ والْمُحرِمِ(١)وما ذُبِح بعظمٍ ونحوِهِ، وكذا ذبحُ ما لا يؤكلُ.

قال: (**إلا السمكَ والجرادَ وابنَ آدمَ**)، أي للاتباعِ(٢)، واستثني أيضاً الجنينُ الذي يوجدُ ميتاً عندَ ذبحِ أمِّهِ، فإنه طاهرٌ حلالٌ، وكذا الصيدُ إذا مات بالضغطةِ، والبعيرُ النادُّ إذا مات بالسهم في غيرِ المنحر، والصيدُ يموتُ قبل أن تُدْركَ حياتُهُ(٣).

وعندَ التحقيقِ لا تستنثى هذه المسائلُ، لأنَّ الشرعَ جعل ذكاتَها بذلك.

قال: (**ويُغسلُ الإناءُ مِن ولوغِ(٤) الكلبِ والخنزيرِ سبعَ مراتٍ، إحداهُنَّ بالترابِ**)، أي: للأمرِ به(٥)، وغيرُ الولوغِ مِن أجزائِهِ وفضلاتِهِ(٦)

---

(١) أي في ذبح الصيد خاصة دون ما عداه من الحيوانات التي تذبح.

(٢) لحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٣١٤). ضعفه جمهور المحدثين، ورجحوا وقفه على ابن عمر. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) فإنها تحل أيضاً.

(٤) الولوغ لغة: الشرب بأطراف اللسان.

(٥) مر ذكر الحديث مع تخريجه.

(٦) مثل بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك.

ويُغسلُ مِن سائرِ النجاساتِ مرةً تأتي عليه، والثلاثُ أفضلُ، وإذا تخلَّلتِ الخمرةُ بنفسِها طَهُرَتْ، وإن خُلِّلَتْ بطرح شيء لم تطهرْ.

كالولوغِ، ولا يقومُ غيرُ التراب مقامَهُ، وشرطُهُ أن يكونَ طاهراً، ولابدَّ مِن مزجِ الترابِ بالماء قبلَ الغسل به، ليصلَ الترابُ بواسطةِ المزجِ إلى جميعِ المحلِّ[١].

ويستحبُّ أن يكونَ الترابُ في غيرِ السابعةِ، والأُولى أَولى[٢].

قال: (**ويُغسلُ مِن سائرِ النجاساتِ مرةً [تأتي عليه]**)، أي: إذا كانتْ حكميةً.

قال: (**والثلاثُ أفضلُ**)، أي: كما في الحدثِ، وهذا فيما إذا زالتِ النجاسةُ بالغسلةِ، فإن لم تزلْ إلا بأكثرَ وجَبَ، ويستحبُّ ثانية وثالثة.

قال: (**وإذا تخلَّلتِ الخمرةُ بنفسِها طَهُرَتْ**)، أي سواء كانت محترمةً[٣] أم لا[٤].

قال: (**وإن خُلِّلَتْ [بطرح شيء] لم تطهرْ**)، أي: بطرحِ شيءٍ فيها مِن بصلٍ أو خميرةٍ أو غيرِ ذلك[٥].

---

(١) فلا يكفي في استعمال التراب ذرُّهُ على محل المتنجس.

(٢) ذكره النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٣)، ليستغنى عن تتريب ما يترشش من الغسلات.

(٣) المحترمة: ما عصرت بقصد الخلية.

(٤) لأن نجاسة وتحريم الخمر إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال بالتخلل.

(٥) لحديث أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ، فَقَالَ: «لا». أخرجه مسلم، رقم (٥٢٥٥)، وفي رواية أبي داود، رقم (٣٦٧٧): أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلاًّ؟ قَالَ: «لا».

فصلٌ: ويخرجُ مِنَ الفرجِ ثلاثةُ دماءٍ: دمُ الحيضِ، ودمُ النفاسِ، ودمُ الاستحاضةِ.

فالحيضُ: هو الخارجُ على سبيلِ الصحةِ مِن غيرِ سببِ الولادةِ، والنفاسُ: هو الخارجُ عقبَ الولادةِ، والاستحاضةُ: هو الخارجُ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ.

[الحيضُ والنفاسُ والاستحاضةُ]

قال: (**فصلٌ: ويخرجُ مِنَ الفرجِ ثلاثةُ دماءٍ: دمُ الحيضِ، ودمُ النفاسِ، ودمُ الاستحاضةِ. فالحيضُ: هو الخارجُ على سبيلِ الصحةِ مِن غيرِ سببِ الولادةِ**)، أي: بلا علةٍ، بل جبلةٌ تقتضيه الطباعُ السليمةُ.

قال: (**والنفاسُ: هو الخارجُ عقبَ الولادةِ**)، أي ولادةِ ما تنقضي به العدةُ، حياً أو ميتاً، كاملاً أو ناقصاً، وكذا العلقةُ والمضغةُ، وسواء كان أحمرَ أو أصفرَ.

فالخارجُ مع الولدِ أو قبلَهُ لا يكون نفاساً على الراجحِ[(١)].

قال: (**والاستحاضةُ: هو الخارجُ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ**)، أي إذا كان في زمنٍ يمكنُ فيه الحيضُ، وهو يخرجُ لمرضٍ أو فسادٍ مِن عرقٍ يسمى العاذلَ، فمُهُ في أدنى الرحمِ[(٢)].

---

(١) فهو ليس بحيض، لأن الدم الخارج من آثار الولادة، وليس بنفاس، لتقدم الدم على خروج الولد، بل هو دم فساد.

(٢) فالاستحاضة حدث دائم، فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء، ثم تعصبه وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ثم تبادر بالصلاة، ويجب عليها الوضوء لكل فرض مع تجديد العصابة.

وأقل الحيضِ: يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ: خمسةَ عشرَ يوماً، وغالبُهُ: ستٌّ أو سبعٌ، وأقلُّ النفاسِ: لحظةٌ، وأكثرُهُ: ستون يوماً، وغالبُهُ: أربعون. وأقلُّ الطهرِ بين الحيضتين: خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حدَّ لأكثرِهِ.

وما عدا هذه الثلاثة كالخارجِ قبلَ سنِّ البلوغِ يسمى دمَ فسادٍ.

قال: (**وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ...**) إلى آخره، أي للاستقراءِ، وفيه أحاديثُ[1].

قال: (**وأقلُّ الطهرِ بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حدَّ لأكثرِهِ**)، للاستقراءِ أيضاً. وإذا كان أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً لَزِمَ في الطهرِ ما ذُكِرَ، ولا حدَّ لأكثرِ الطهرِ لأنَّ مِنَ النساء مَن تحيضُ في السنةِ مرةً، بل في عمرها مرةً.

واحترزَ بقولِهِ: (**بينَ الحيضتين**)، عن الفاصلِ بينَ الحيضِ والنفاسِ، فإنه يجوزُ أن يكونَ أقلَّ مِن خمسة عشر يوماً، كما إذا رأتِ الحاملُ دماً - وقلنا بالصحيحِ: إنَّ الحاملَ تحيضُ - فولدتْ بعدَهُ بعشرةِ أيامٍ، وعن طهرِ المبتدأةِ والآيسةِ. وكذا إذا تقدَّمَ النفاسُ على الحيضِ وكانَ بينهما دون خمسة عشر، فإنه يكون طهراً على الأصحِّ[2].

---

(١) أي وردت أحاديث عن غالب الحيض، لحديث حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ قال لها: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» أخرجه الترمذي، رقم (١٢٨)، وابن ماجه، رقم (٦٢٧)، وقال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) بشرط أن يكون طرو الحيض بعد بلوغ النفاس أكثره وهو ستون يوماً كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً، إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يومًا انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٩٩).

وأقلُّ زمانٍ تحيضُ فيه الجاريةُ: تسعُ سنين، وأقلُّ مدةِ الحملِ: ستةُ أشهرٍ، وأكثرُهُ: أربعُ سنين.

ويحرمُ بالحيضِ والنفاسِ ثمانيةُ أشياءَ: الصومُ، والصلاةُ،

قال: (**وأقلُّ زمانٍ تحيضُ فيه الجاريةُ تسعُ سنين**)، أي كاملة تقريباً لا تحديداً، فلو رأتِ الدمَ قبل استكمالِ التاسعة بزمنٍ لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً[(١)].

قال: (**وأقلُّ مدةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ**)، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

قال: (**وأكثرُهُ أربعُ سنين**)، أي للاستقراءِ[(٢)].

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

قال: (**ويحرمُ بالحيضِ [والنفاسِ] ثمانيةُ أشياءَ: الصلاةُ والصومُ**)، أي للحديثِ[(٣)] والإجماعِ عليه وعلى قضاءِ الصومِ دونَ الصلاة[(٤)].

---

(١) الذي لا يسع طهراً وحيضاً: ما كان أقل من ستة عشر يوماً، وإلا بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع طهراً وحيضاً، بأن يكون ستة عشر يوماً فأكثر، فلا يكون حيضاً، بل طهراً.

(٢) كما أخبر بوقوعه الشَّافعي، وكذا الإمام مالك حُكيَ عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امْرَأَة مُحَمَّد بن عجلَان، امْرَأَةُ صدقٍ، وَزوجُهَا رجلُ صدقٍ، حملتْ ثَلَاثَة أبطن في اثْنَتَيْ عشرَة سنةً، تحمل كل بطن أربع سِنِين. انظر: كفاية الأخيار (ص ١٤٤).

(٣) لحديث عائشة: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ». أخرجه البخاري، رقم (٢٢٦)، ومسلم، رقم (٧٧٩).

(٤) لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي =

وقراءةُ القرآنِ، ومسُّ المصحفِ، ودخولُ المسجدِ، والطوافُ، والوطءُ، والاستمتاعُ بما بين السرةِ والركبةِ.

قال: (وقراءةُ القرآنِ، ومسُّ المصحفِ)، أي للنهي عنه(١)، وكذا الحملُ.

قال: (ودخولُ المسجدِ)، أي إنْ حصلَ لبثٌ ولو قائمةً أو تردَّدت، وكذا العبورُ إن لم يأمنِ التلوثَ.

قال: (والطوافُ)، أي للنهي عنه(٢).

قال: (والوطءُ والاستمتاعُ بما بين السرةِ والركبةِ)، أي للنهي عنه(٣)،

= الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجه مسلم، رقم (٧٨٩).

(١) لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» أخرجه الترمذي، رقم (١٣١)، وابن ماجه، رقم (٧٧٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٠٨).
ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٢) لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». أخرجه البخاري، رقم (٢٩٩)، ومسلم، رقم (٢٩٧٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٢٤).

ويحرمُ على الجنبِ خمسةُ أشياءَ: الصلاةُ، وقراءةُ القرآنِ، ومسُّ المصحفِ، والطوافُ، واللبثُ في المسجدِ.

والوطءُ فيه كبيرةٌ، وما تحت الإزار حريمٌ للفرجِ، قال الإسنويُّ: «والقياسُ أنَّ المرأة كالرجلِ، فلا تمسُّ ذكرَهُ»[١].

ويستمرُّ التحريمُ إلى أن تطهرَ بعدَ انقطاعِ الدمِ.

[ما يحرم على الجنب]

قال: (**ويحرمُ على الجنبِ خمسةُ أشياءَ: الصلاةُ**)، أي إجماعاً.

قال: (**وقراءةُ القرآنِ، ومسُّ المصحفِ، والطوافُ، [واللبثُ في المسجدِ]**)، أي للنهي عنه[٢]. والتردُّدُ كاللبثِ[٣].

[إذا تلفَّظَ الجنبُ بشيءٍ مِن أذكارِ القرآنِ لم يحرمْ] إن لم يقصدْ به القرآنَ[٤].

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ٣٧٢). لكن قال ابن حجر في المنهاج القويم (ص ٦٥): «وبحث الإسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم، واعترضه كثيرون بما فيه نظر، والذي يتجه: أن له أن يلمس يدها بذكره، لأنه تمتع بما فوق السرة والركبة، بخلاف ما إذا لمسته هي، لتمتعها بما بين سرته وركبته، فيحرم على كلٍّ تمكين الآخر مما يحرم عليه».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) ولا فرق في اللبث في المسجد بين القعود والقيام، باستثناء المرور فيه فيجوز .

(٤) كقوله في ابتداء أكله: (بسم الله)، وفي آخره: (الحمد لله).

ويحرمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياءَ: الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ وحملُهُ.

[ما يحرم على المحدث]

قال: (ويحرمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياءَ: الصلاةُ)، أي إجماعاً.

قال: (والطوافُ، ومسُّ المصحفِ)، أي للنهي عنه[1].

قال: (وحملُهُ)، أي لأنه أفحشُ مِنَ المسِّ، وكذا مسُّ ما نُسِبَ للمصحفِ كصندوقٍ وخريطةٍ[2] فيهما مصحفٌ، وما كُتِبَ لدرسِ قرآنٍ كلوحٍ[3]، ويحلُّ حملُهُ في أمتعةٍ إذا لم يكنْ مقصوداً[4] وفي تفسيرٍ ودنانيرَ.



---

(١) مر حديث النهي عنه.

(٢) الخريطة: وعاء كالكيس من جلد أو غيره، بكون معداً للمصحف.

(٣) لأن القرآن قد أثبت في اللوح للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها.

(٤) لأنه لما لم يكن حمل المصحف هو المقصود لم يحصل الإخلال بتعظيمه، فإن كان حمل المصحف هو المقصود حرم.

كتاب الصلاة

الصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ: الظهرُ، وأولُ وقتِهِ زوالُ الشمسِ، وآخرُهُ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ بعدَ ظلِّ الزوالِ، والعصرُ، وأولُ وقتِهِ

كتاب الصلاة

هي لغةً: الدعاءُ. وشرعاً: أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ، مختتمةٌ بالتسليمِ بشروطٍ مخصوصةٍ.

قال: **(الصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ)**، أي كما هو معلومٌ مِنَ الدينِ بالضرورة.

[أوقات الصلوات الخمس]

قال: **(الظهرُ، وأولُ وقتِهِ زوالُ الشمسِ**[١]**، وآخرُهُ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ بعدَ ظلِّ الزوالِ)**، أي لحديثِ صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ مرتين في يومين، وذكرَ فيه هذه الأوقات[٢].

---

(١) زوال الشمس: هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب.
وكيفية معرفة الزوال يقول الخطيب الشربيني في الإقناع (١٠٨/١): «وَإِذا أردْت معرفَة الزَّوَال فاعتبره بقامتك أَو شاخص تُقِيمهُ فِي أَرض مستوية، وَعلِّمْ على رَأس الظل، فَمَا زَالَ الظل ينقص من الْخط فَهُوَ قبل الزَّوَال، وَإِن وقف لَا يزِيد وَلَا ينقص فَهُوَ وَقت الاسْتوَاء، وَإِن أَخذ الظل فِي الزِّيَادَة علم أَن الشَّمْس زَالَت».

(٢) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى =

الزيادةُ على ظلِّ المثلِ وآخرُهُ في الاختيارِ إلى ظلِّ المثلَين، وفي الجوازِ إلى غروبِ الشمسِ، والمغربُ، ووقتُها واحدٌ، وهو غروبُ الشمسِ،

قال: (**والعصرُ، وأولُ وقتِهِ الزيادةُ على ظلِّ المثلِ**)، أي أدنى زيادةٍ، فإن خروجَ وقتِ الظهرِ لا يكادُ يُعرف إلا بتلكِ الزيادةِ.

قال: (**وآخرُهُ في الاختيارِ [إلى] ظلِّ المثلَين**)، أي وهو الراجحُ دليلاً.

قال: (**وفي الجوازِ إلى غروبِ الشمسِ**)، أي لِمَا مرَّ(١).

قال: (**والمغربُ، ووقتُها واحدٌ، وهو غروبُ الشمسِ**)، أي وهو الجديدُ، فيخرجُ الوقتُ بمضيِّ قدرِ طهارةٍ وسترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ ركعاتٍ.

= الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ. وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٢)، والترمذي: رقم (١٤٩).

(١) لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٤)، ومسلم، رقم (١٤٠٤).
والحاصل أن للعصر أَرْبَعَة أَوْقَات:
١ - وَقت فَضِيلَة وَهُوَ إِلَى أن يصير الظل مثلي الشاخص.
٢ - وَوقت جَوَاز بِلَا كَرَاهَة، وَهُوَ من مصير الظل مثلَيْهِ إِلَى الاصفرار.
٣ - وَوقت كَرَاهة، وَهُوَ من الاصفرار إِلَى قبيل الْغُرُوب.
٤ - وَوقت تَحْرِيم، وَهُوَ تَأْخِير الصَّلَاة إِلَى وَقت لَا يَسعهَا.

والعشاءُ، وأولُ وقتِها إذا غابَ الشفقُ الأحمرُ، وآخرُهُ في الاختيارِ إلى ثلثِ الليلِ، وفي الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، والصبحُ، وأولُ وقتِها طلوعُ الفجرِ الثاني، وآخرُهُ في الاختيارِ إلى الإسفارِ، وفي الجوازِ إلى طلوعِ الشمسِ.

والقديمُ: لا يخرجُ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ، وهو الصوابُ[١].

قال: (**والعشاءُ، وأولُ وقتِها إذا غابَ الشفقُ الأحمرُ، وآخرُهُ في الاختيارِ إلى ثلثِ الليلِ، وفي الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني**)، للأحاديثِ في ذلك[٢].

قال: (**والصبحُ، وأولُ وقتِها طلوعُ الفجرِ الثاني، وآخرُهُ في الاختيارِ إلى الإسفارِ، وفي الجوازِ إلى طلوعِ الشمسِ**)، للأحاديثِ الصحيحةِ أيضاً[٣]، والفجرُ الثاني: هو الصادقُ المنتشرُ ضوؤُهُ، معترضاً بالأفقِ، والأولُ الكاذبُ[٤]، والجوازُ في الصبحِ إلى طلوعِ الحمرةِ، فيبقى وقتُ كراهةٍ إلى طلوعِ الشمسِ إذا لم يكن عذرٌ.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ». أخرجه مسلم، رقم (١٤٢٠).

(٢) للأحاديث السابقة الذكر، ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». أخرجه مسلم، رقم (١٥٩٤).

(٣) لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». أخرجه البخاري، رقم (٥٥٤)، ومسلم، رقم (١٤٠٤).

(٤) والفجر الكاذب: هو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود.

فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الصلاةِ ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ.

والصلواتُ المسنوناتُ خمسٌ: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء.

[شروطُ وجوبِ الصلاةِ]

قال: (**فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الصلاةِ [ثلاثةُ أشياءَ]: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ**)، أي مع الطهارةِ عن الحيضِ والنفاسِ.

فلا يجبُ على الكافرِ الأصليِّ وجوبَ مطالبةٍ بها في الدنيا، لعدمِ صحتِها منه(١)، وتجبُ عليه وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ(٢)، بخلافِ الصبيِّ والمجنونِ لعدم تكليفِهما، لكن يؤمرُ الصبيُّ بها إذا ميَّزَ، ويُهدَّدُ ويُضربُ على تركِها لعشرِ سنين(٣).

[الصلوات المسنونة]

قال: (**والصلواتُ المسنوناتُ خمسٌ: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء**)، أي فهي أفضلُ النوافل، لأنها تُسنُّ لها الجماعةُ كالفرائضِ، وستأتي في أبوابِها إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٣].

(٣) لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٥)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢).

والسننُ التابعةُ للفرائضِ سبعَ عشرةَ ركعةً: ركعتا الفجر، وأربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاثٌ بعد العشاء يوترُ بواحدةٍ منهن.

قال: (**والسننُ التابعةُ للفرائضِ سبعَ عشرةَ ركعةً: ركعتا الفجر...**)، إلى آخرِهِ. للأخبارِ الواردة فيها، والرواتبُ منها عشرٌ كما قاله الأكثرون: ركعتان قبلَ الصبحِ، وركعتان قبلَ الظهرِ، وركعتان بعدها، وركعتان بعدَ المغربِ، وركعتان بعدَ العشاءِ[1].

ومِنَ السننِ: ركعتان قبلَ المغربِ على الصحيحِ عندَ النوويِّ[2].

وأقلُّ الوترِ: ركعةٌ، وأكثرُهُ: إحدى عشرةَ، وصحَّح الرافعيُّ في «شرح المسند» ثلاثَ عشرةَ[3]، فإن زادَ على ذلك لم يصحَّ وتراً.

قال الشيخُ وليُّ الدين[4]: والظاهرُ انعقادُهُ نفلاً إن جَهِل، وبطلانُهُ مطلقاً إن عَلِم، ووقتُهُ كالتراويحِ، فإن أوترَ ثُمَّ تهجَّدَ لم يُعِدِ الوترَ.

---

(١) لحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. أخرجه البخاري، رقم (١١١٢).

(٢) لحديث عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. أخرجه البخاري، رقم (١١٢٨).
وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٨).

(٣) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٨٧)، وعبارته: «وغاية ما نقل من عدد الوتر: إحدى عشرة عند بعضهم، وثلاث عشرة عند آخرين، وفي الزيادة على ما نقل وجهان للأصحاب: إن جوّزنا الزيادة فقول ابن عباس: «الوتر ما شاء» مُجرى على ظاهره، وإن منعناها - وهو الأصح - فاللفظ مؤول، أي: ما شاء من الأعداد المنقولة».

(٤) كتب هذا الناسخ، والمقصود بولي الدين المؤلف أبو زرعة.

وثلاثُ نوافلَ مؤكدات: صلاةُ الليلُ، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ التراويحِ.

قال: (**وثلاثُ نوافلَ مؤكدات: صلاةُ الليلُ**)، أي وأفضلُ أوقاتِهِ السدسُ الرابعُ والسدسُ الخامسُ[١]، ويكرهُ المداومةُ على قيامِ كلِّ الليلِ إن شقَّ، وإلا استُحبَّ.

قال: (**وصلاةُ الضحى**)، أي وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرةَ على ما قاله الرافعيُّ[٢]، وفي «شرح المهذب»: إنَّ أكثرَها ثمانٍ[٣].

ويدخلُ وقتُها بطلوعِ الشمس، ويُستحبُّ تأخيرُها إلى الارتفاعِ، ووقتُها المختارُ إذا مضى ربعُ النهار[٤].

قال: (**وصلاةُ التراويحِ**)، للحثِّ على قيامِ رمضانَ، وجمَعَ عمرُ رضي الله عنه الناسَ على أُبَيٍّ رضي الله عنه، ووظَّفَ عليهم عشرين ركعة[٥].

---

(١) قاله النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٣٨)، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». أخرجه البخاري، رقم (١٠٧٩)، ومسلم، رقم (٢٧٩٦).

(٢) انظر: المحرر في الفقه الشافعي للرافعي (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٦)، وهو المعتمد، كما ذكر الخطيب في الإقناع ووافقه البجيرمي في حاشيته (١/ ٤٢٠) والجمل في حاشيته على فتح الوهاب (١/ ٤٨٦).

(٤) قاله الماوردي في الحاوي في الفقه الشافعي (٢/ ٢٨٧).

(٥) لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ =

فصلٌ: وشرائطُ الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيها خمسةُ أشياءَ: طهارةُ الأعضاءِ عَنِ الحدثِ والنجسِ،

وينوي في كلِّ ركعتين التراويحَ أو قيامَ رمضان، ولو صلاها أربعاً بتسليمةٍ لم يصحَّ، بخلافِ ما لو صلَّى سنةَ الظهرِ أربعاً بتسليمةٍ[(١)].

ووقتُها ما بين صلاةِ العشاء وطلوعِ الفجر الثاني، وفعلُها جماعةً أفضلُ[(٢)].

[شروط الصلاة]

قال: (**فصلٌ: وشرائطُ الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيها خمسةُ [أشياءَ]**).

الشرطُ شرعاً: ما يلزمُ مِن عدمِهِ العدمُ، وليس بركنٍ[(٣)].

واحترز بقوله: (**قبلَ الدخول فيها**)، عن مبطلاتِها، فإنه لا يَعُدُّها شروطاً[(٤)].

قال: (**طهارةُ الأعضاءِ عَنِ الحدثِ والنجسِ**)، أي الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ عند القدرة، فإنَّ الفاقدَ للطهورين، يصلِّي على حسبِ حالِهِ[(٥)].

وأما النَّجَسُ، فيُشترطُ التطهُّرُ منه في البدنِ والثوبِ والمكانِ، فلو

= يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. أخرجه البخاري، رقم (١٩٠٦).

(١) والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض، فلا تغير عما وردت.

(٢) لأن سيدنا عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة.

(٣) فالشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة، والركن ما كان داخلها.

(٤) بل يعدُّها موانع.

(٥) وتجب الإعادة على فاقد الطهورين.

وسترُ العورةِ بلباسٍ طاهرٍ

صلَّى على بساطٍ تحتَهُ نجاسةٌ أو على طرفِهِ نجاسةٌ أو على سريرٍ قوائمُهُ على نجاسةٍ، لم يضرَّ.

ويُعفى عن محلِّ الاستجمارِ ولو انتشرَ بالعرقِ في الأصحِّ[١]، وعمَّا يتعذَّرُ الاحترازُ عنه غالباً مِن طينِ الشوارعِ المتيقَّنِ نجاستُهُ إذا كان قليلاً[٢].

وعن دمِ البراغيث، قليلِهِ وكثيرِهِ، في الثوبِ والبدنِ[٣]، والقملِ ونيمِ الذبابِ وبولِ الخفاش كالبراغيث، ولو قتلَ قملةً فتلوَّث بها ثوبُهُ أو بدنُهُ فالأصحُّ العفو إن كان قليلاً.

وعن دمِ البثراتِ وقيحِها وصديدِها، قليلِهِ وكثيرِهِ، والبثرةُ: خراجٌ صغيرٌ، والدماميلُ والقروحُ وموضعُ الفصد والحجامةُ كدم البثرات، وماءُ القروحِ والنفاطاتِ إن كان له رائحةٌ فنجسٌ وله حكمُ الدم، وإلا فهو طاهرٌ، ويُعفى عن يسيرِ دمِ الأجنبيِّ[٤]، لا دمِ الكلبِ والخنزيرِ[٥].

قال: **(وسترُ العورةِ بلباسٍ طاهرٍ)**، أي ولو في الخلوةِ والظلمةِ[٦]،

---

(١) لأنه يعسر الاحتراز عنه.

(٢) ويختلف بالوقت وبموضع النجاسة من البدن، فيعفى في الشتاء دون الصيف، ويعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير. وضابط القليل: ما لا ينسب صاحبه إلى قلة تحفظ، بخلاف الكثير: فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ.

(٣) فيعفى عن كثيره في الأصح عند النووي دون الرافعي. انظر: منهاج الطالبين (ص ١٣).

(٤) فإن كان كثيراً لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز منه.

(٥) لغلظ نجاستهما.

(٦) لأن الله تعالى أحق أن يُستحيا منه، سواء كان في الصلاة أو غيرها.

والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ، والعلمُ بدخولِ الوقتِ، واستقبالُ القبلةِ

وشرطُهُ: ما يمنعُ لونَ البشرة، سواء كان مِن ثيابٍ أو جلودٍ أو ورقٍ أو حشيشٍ ونحوِهِ، حتى طينٍ وماءٍ كدرٍ[١]، فإن عجزَ صلَّى عرياناً ولا إعادةَ عليه على الراجحِ[٢].

قال: (**والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ**)، تقدَّم الكلامُ عليه[٣].

قال: (**والعلمُ بدخولِ الوقتِ**)، أي ولو باجتهادٍ لغيمٍ أو حبسٍ أو ء ذلك، ولو عَلِم المنجِّمُ[٤] دخولَ الوقت بالحسابِ عَمِل هو به دونَ غير ولو أخبره مخبرٌ عن علمٍ أو مشاهدةٍ أنَّ صلاتَهُ وقعتْ قبلَ الوقتِ وجبتِ الإعادةُ، أو عن اجتهادٍ فلا.

قال: (**واستقبالُ القبلةِ**)، أي: عينِها في حقِّ القريبِ، وكذا البعيدِ في الأظهرِ، ويجبُ أن يحاذيَها بجميعِ بدنِهِ ولو ظناً إن تعذَّر اليقينُ أو ثقةٌ يخبرُ عن علمٍ.

ويشترطُ في الفرض الاستقرارُ[٥]، لكن يصحُّ في السفينةِ السائرةِ[٦].

---

(١) وصورة الصلاة في الماء: الصلاة على الجنازة.

(٢) لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشقَّ.

(٣) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». أخرجه البخاري، رقم (٢١٧)، ومسلم، رقم (٦٨٥) من حديث أنس.

(٤) والمنجم: هو الموقت، لا المنجم في عرف الناس كالذين يضربون بالرمل، فإنهم فسقة.

(٥) فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته، لعدم استقراره.

(٦) بخلاف الدابة، لأن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر، بخلاف الدابة فإنه ميسر.

إلا في شدةِ الخوفِ والنافلة في السفرِ على الراحلةِ.
فصلٌ: وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عشرَ ركناً: النيةُ،

قال: (**إلا في شدةِ الخوفِ**)[١]، أي إذا التحم القتالُ ولم يتمكنوا مِن تركِهِ لقلَّتِهِم وكثرةِ العدوِّ، أو اشتدَّ الخوفُ ولم يلتحم القتالُ ولم يأمنوا أن يركبَ العدوُّ أكتافهم، فيُصلُّون بحسبِ الإمكانِ ولا إعادةً.

قال: (**والنافلةِ في السفرِ على الراحلةِ**)، أي: وماشياً، سواء كان السفرُ طويلاً أو قصيراً على المذهبِ، ويصير مقصدُهُ هو قبلتَهُ، ثم إنْ أمكنَ الراكبَ الاستقبالُ وإتمامُ الركوع والسجودِ لَزِمَهُ، بأن وقفتِ الدابةُ لحاجةٍ مثلاً، سواء في ذلك وقت التحرُّمِ وغيرِهِ[٢]، وأما الماشي فإنه يستقبلُ في إحرامِهِ وفي ركوعِهِ وسجودِهِ، ولا يلزمُهُ التحفظُ مِنَ النجاسةِ في حالِ المشي، لكنه إن وطئها عمداً بطلتْ صلاتُهُ[٣].

[أركانُ الصلاةِ]

قال: (**فصلٌ: وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عشرَ [ركناً]: النيةُ**)، للخبرِ، وهي القصدُ، فلا بدَّ مِن قصدِ فعلِ الصلاةِ وتعيينِها وفرضيتِها.

ومحلُّها القلبُ، والنطقُ بها سُنةٌ[٤].

---

(١) ويشمل شدة الخوف: كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، فيجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق.

(٢) كراكب سفينة مثلاً، لأنه لا مشقة عليه.

(٣) ويشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً: دوام السفر والسير، فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة.

(٤) فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب.

والقيامُ معَ القدرةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، و«بسم الله الرحمن الرحيم» آيةٌ منها،

وشرطُها: الجزمُ ودوامُهُ، فلو تردَّد في الخروجِ منها أو علَّقَه على شيءٍ[١] بطلتْ في الحالِ، كما لو دخلَ فيها على ذلك[٢].

ويشترطُ أن تُقارنَ النيةُ تكبيرةَ الإحرامِ.

قال: (**والقيامُ**)، أي منتصباً (**معَ القدرةِ**)، ولو بمُعِينٍ لا يتأذَّى معه بالقيامِ[٣]، ولو استندَ القادرُ إلى شيءٍ لو أزيلَ لسقَطَ صحَّتْ معَ الكراهةِ.

قال: (**وتكبيرةُ الإحرامِ**)، أي بالعربيةِ إن قدَرَ، وهي (اللهُ أكبرُ)، ويجزئُ (اللهُ الأكبرُ)، وكذا (اللهُ الجليلُ أكبرُ)، لا (أكبرُ اللهُ)[٤]، بخلافِ السلامِ.

ويجبُ أن يأتي بها منتصباً، وأن يُسمِعَ نفسَهُ، ومَن عجَزَ ترجمَ، ولا يجوزُ الترجمةُ في أول الوقتِ لمن أمكنَهُ التعلُّمُ في آخرِهِ، والوسوسةُ مِن تلاعبِ الشيطانِ[٥].

قال: (**وقراءةُ الفاتحةِ، و«بسم الله الرحمن الرحيم» آيةٌ منها**)، وتتعيَّنُ

---

(١) كأن نوى في أثناء الصلاة الخروج منها أو تردد في أن يخرج منها، أو قال: إن دق فلان الباب خرجت منها.

(٢) فإنها لا تنعقد بلا خلاف، لفوات الجزم.

(٣) فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها.

(٤) لأن اللفظ الأول والثاني يدلان على التكبير، والزيادة تدل على التعظيم، بخلاف اللفظ الثالث فلا يجزئ لأنه لا يسمى تكبيراً.

(٥) أي الوسوسة عند تكبيرة الإحرام تدل على خبل بالعقل أو جهل في الدين.

والركوعُ والطمأنينةُ فيه،

حالَ القيامِ أو ما يقومُ مقامه للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ في السريةِ والجهريةِ كلَّ ركعةٍ إلا ركعةَ مسبوقٍ، فيتحمَّلها الإمامُ عنه.

فلو أسقطَ حرفاً أو خفَّفَ مشدداً أو أبدلَ حرفاً بحرفٍ لم تصحَّ قراءتُهُ، وكذا إنْ لحنَ لحناً يُغيِّرُ المعنى كـ(أنعمتُ)، وتبطلُ به الصلاةُ إن تعمَّدَ، ويعيدُ القراءةَ إن لم يتعمَّدْ.

ويجبُ ترتيبُ قراءتها والموالاةُ بين كلماتها، فيقطعُ السكوتُ الطويلُ، وكذا قراءةُ آيةٍ أخرى، أو ذكرٌ، أو إجابةُ مؤذنٍ، أو فتحٌ على غيرِ الإمامِ، لا ما نُدِب إليه، كتأمينِهِ لقراءةِ إمامِهِ وفتحِهِ عليه[١].

ومَن عجزَ عن قراءتِها أتى بسبعِ آياتٍ ولو متفرقةً، فإن عجزَ أتى بذكرٍ بقدرِها[٢]، فإن لم يحسنْ شيئاً وقفَ بقدرِ الفاتحةِ، ومثلُهُ التشهدُ الأخيرُ.

ومَنِ اعتُقلَ لسانُهُ أجرى القرآنَ والذكرَ على قلبِهِ.

قال: (**والركوعُ والطمأنينةُ فيه**)، للأمرِ بذلك[٣]، وأقلُّهُ: أن ينحنيَ القادرُ

---

(١) وكذا سؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما، فلا تبطل قراءته على الأصح.

(٢) لحديث رفاعة البدري قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». أخرجه أبو داود، رقم (٨٦١)، والترمذي، رقم (٣٠٢) وقال: حديث رفاعة حديث حسن.

(٣) لحديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرجه البخاري، رقم (٧٢٤)، ومسلم، رقم (٩١١).

والاعتدالُ والطمأنينةُ فيه، والسجودُ والطمأنينةُ فيه،

المعتدلُ الخلقةِ، حتى تبلغَ راحتاه ركبتَيْه ولو بِمُعِينٍ أو بشيءٍ يعتمدُ عليه إن لم يقدرْ إلا به، فإن عجزَ انحنى قدرَ الممكنِ، فإن عجزَ أومأ بطرفِهِ مِن قيامٍ.

وقدرُ الطمانينةِ: أن تستقرَّ أعضاؤه، وينفصل رفعُهُ عن هُويِّهِ، ويشترطُ أن لا يقصدَ بهويِّهِ غيرَ الركوعِ[١].

وأكملُّهُ: أن ينحنيَ بحيث يستوي ظهرُهُ وعنقُهُ، ويمدَّهما كالصفحةِ وينصبَ ساقيه، ويأخذَ ركبتيه بكفَّيه، ويفرقَ أصابعَهُ، ويوجِّهَهما للقبلةِ.

وأقلُّ ركوعِ القاعد[٢]: أن ينحنيَ بحيث يحاذي وجهُهُ ما وراء ركبتيه مِنَ الأرضِ.

وأكملُهُ: أن تحاذيَ جبهتُهُ موضعَ سجودِهِ.

قال: **(والاعتدالُ والطمأنينةُ فيه)**، أي بأن يعودَ إلى الهيئةِ التي كان عليها قبلَ الركوعِ، ويجبُ أن لا يقصدَ برفعِهِ غيرَهُ[٣]، وأن لا يُطوِّلَه لغيرِ القنوتِ وصلاة التسبيح[٤].

قال: **(والسجودُ والطمأنينةُ فيه)**، للاتباعِ[٥].

---

(١) كأن هوى لسجود تلاوة مثلاً، وصار في حد الركوع، وأراد جعله ركوعاً، فلا يعتد بذلك الهوي، لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة.

(٢) في النسخة: القادر. ولعله تصحيف. والتصحيح من كفاية الأخيار (ص ١٨١).

(٣) فلو رأى في ركوعه حيَّة فَرفع فَزَعًا منها، لم يعْتد به.

(٤) وهذا ما صححه إمام الحرمين والبغوي، لكن اختار النووي في المجموع أنه إن طول بذكرٍ آخر لا بقصد القنوت لا تبطل. إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح. انظر: كفاية الأخيار (ص ١٨٢).

(٥) لحديث المسيء صلاته السابق.

والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينةُ فيه، والجلوسُ الأخيرُ، والتشهُّدُ فيه، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه،

وأقلُّهُ: أن يضعَ ما يقعَ عليه الاسمُ مِن جبهتِهِ على الأرض معَ التحاملِ، بحيث ينكبسُ الحشيشُ والقطنُ وإن كان يظهر أثرُهُ.

والأظهرُ وجوبُ وضعِ يديه وركبتيه وقدميه وجبهته.

والاعتبارُ في اليدين: بباطنِ الكفين أو الأصابع، وفي الرجلين: بباطن الأصابع.

ويجبُ أن ترتفعَ أسافلُهُ على أعاليه على الأصحِّ، فلو عجزَ عن السجودِ لعلةٍ أومأ برأسِهِ، فإن عجزَ فبطرفِهِ ولا إعادةَ.

قال: (**والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينةُ فيه**)، للاتباعِ[١].

قال: (**والجلوسُ الأخيرُ، والتشهُّدُ فيه، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه**)، للاتباعِ[٢].

وأقلُّ التشهد: (التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله).

---

(١) لحديث المسيء صلاته السابق.

(٢) لحديث عَبْد اللهِ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري، رقم (٧٩٧)، ومسلم، رقم (٩٢٤).

والتسليمةُ الأولى، ونيةُ الخروجِ مِنَ الصلاةِ.

قال النوويُّ[(١)]: «يكفي (وأنَّ محمداً رسولُ الله)» بإسقاطِ (أشهد).

وأقلُّ الصلاةِ: (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ)، ولا يجبُ الصلاةُ على الآلِ[(٢)]، ومَن عجزَ ترجَم كتكبيرةِ الإحرامِ.

وأكملُ التشهدِ زيادةُ: (المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ).

قال: (**والتسليمةُ الأولى**)، للاتباعِ[(٣)].

ويجبُ إيقاعُها حالةَ القعودِ.

وأقلُّه (السلامُ عليكم)، فلا يجزئُ (سلامٌ عليكم)، ولا (سلامي عليكم)، ولا (سلامُ اللهِ [عليكم])، ولا (السلامُ عليهم)، والعمدُ في هذه الصورِ مبطلٌ إلا في الأخيرةِ[(٤)].

وأكملُها: (السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ).

قال: (**ونيةُ الخروجِ مِنَ الصلاةِ**)، أي مع السلامِ كتكبيرةِ الإحرامِ، وهذا وجهٌ، والأصحُّ أنها لا تجبُ، قياساً على سائرِ العباداتِ، لكن يستحبُّ[(٥)].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٢).

(٢) والصحيح المشهور أنها بعض من الأبعاض، والله أعلم. انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٠٤).

(٣) لحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبو داود، رقم (٦١)، والترمذي، رقم (٣)، وابن ماجه، رقم (٢٧٥)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨).

(٤) لأن قوله: (سلام عليهم) دعاء لغائب وليس كلاماً، فلا تبطل به الصلاة، ولكن لا يجزئ.

(٥) خروجاً من الخلاف.

وسننُها قبلَ الدخول فيها شيئان: الأذانُ، والإقامةُ.

وبعدَ الدخول فيها شيئان: التشهدُ الأولُ،

• **تنبيه:**

بقي مِنَ الأركان الترتيبُ، فلو تركه عمداً بطلتْ[١]، أو سهواً فسيأتي في سجود السهوِ.

[سنن الصلاة]

قال: (**وسننُها قبلَ الدخول فيها شيئان: الأذانُ، والإقامةُ**).

الأذانُ: هو الإعلامُ بدخول الوقت، وهو والإقامةُ سنةُ كفايةٍ كابتداءِ السلام[٢]، وليسا سنةً في غيرِ المكتوبةِ كالمنذورة والجنازة ولا في السُّننِ وإن شُرِعَت لها الجماعةُ[٣].

ويشترطُ فيهما: الترتيبُ والموالاةُ، وفي المؤذنِ كونُهُ عاقلاً عالماً بالوقتِ إن كان راتباً[٤].

قال: (**وبعدَ الدخول فيها شيئان: التشهدُ الأولُ**)، أي قاعداً، والافتراشُ فيه أفضلُ، بأنْ يجلسَ على كعبِ يسراه، وينصبَ يمناه، ويضعَ أطرافَ أصابع اليمنى للقبلةِ.

ويُسنُّ معه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ دونَ الآلِ ودونَ الدعاءِ، بل يكرهُ تطويلُ التشهد الأول.

---

(١) كأن ركع قبل قراءته، أو سجد قبل ركوعه، بطلت صلاته.

(٢) فهما سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد.

(٣) بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/ ١٠٧).

(٤) وكذا يشترط أن يكون مسلماً ذكراً.

والقنوتُ في الصبحِ وفي الوترِ في النصفِ الأخيرِ مِن شهرِ رمضان.

وهيئاتُها خمسةَ عشرَ شيئاً: رفعُ اليدين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الركوعِ، والرفعِ منه،

قال: (**والقنوتُ في الصبحِ**)، أي بعدَ الركوعِ[١]، ولفظُ القنوتِ: (اللهمَّ اهدني فيمَن هديتَ، وعافني فيمَن عافيتَ، وتولَّني فيمَن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذلُّ مَن واليتَ، ولا يعزُّ مَن عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك)[٢].

وتُسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَه على الأصحِّ[٣]، وأن يرفعَ يديه[٤].

قال: (**وفي الوترِ في النصفِ الأخيرِ مِن [شهرِ] رمضان**)، أي في آخرِ الوتر.

قال: (**وهيئاتُها خمسةَ عشرَ شيئاً: رفعُ اليدين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الركوعِ، والرفعِ منه**)، أي بأن يرفعَ يديه معَ ابتداءِ التكبير، بحيث يحاذي أطرافُ أصابعِهِ أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتَيْ أذنيه، وكفَّاه منكبيه[٥]، سواء صلَّى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، فرضاً أو نفلاً.

---

(١) فلو قنت قبل الركوع لم يجزئه ويسجد للسهو.

(٢) والصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين، حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت أدت السنة بذلك.

(٣) وكذا الآل والصحب.

(٤) ولا يمسح وجهه ولا صدره بعد الدعاء، لأنهما لم يثبتا، لأنها حركة زائدة في الصلاة، ولم يدل عليها دليل بخصوصه.

(٥) ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة وكشف اليدين ونشر الأصابع.

ووضعُ اليمين على الشِّمال، والتوجُّهُ، والاستعاذةُ، والجهرُ في موضعِهِ، والإسرارُ في موضعِهِ،

وكذا يرفع عندَ القيام مِنَ التشهُّدِ الأوَّلِ.

قال: (**ووضعُ اليمين على الشِّمال**)، أي تحتَ الصدرِ مع قبضِ كوعِ اليسرى(١).

قال: (**والتوجُّهُ**)، أي وهو قولُهُ بعد الإحرام: (وجَّهتُ وجهي للذي فطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً، وما أنا مِنَ المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمين)(٢).

قال: (**والاستعاذةُ**)، أي كلَّ ركعةٍ(٣)، والأحبُّ: (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطان الرَّجيمِ).

قال: (**والجهرُ [في موضعِهِ]، والإسرارُ [في موضعِهِ]**)، أي بالقراءةِ و«بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم» منها، فيجهرُ الإمامُ والمنفردُ في الصُّبح والأوليين مِنَ المغرب والعشاء، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء والتراويح، ويتوسطان في نوافل الليل، ويُسِرّان فيما عدا ذلك.

والعبرةُ في المقضيَّةِ بوقتِ القضاء على الأصحِّ(٤).

---

(١) ولو أرسل يديه ولم يقبضهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما قاله الشافعي في الأم (١/ ٢٣٨). انظر : كفاية الأخيار (ص ١٩٠).

(٢) ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يَعُدْ إليه لفوات محله.

(٣) وفي الركعة الأولى: آكد.

(٤) فيسرُّ في قضاء صلاة العشاء نهاراً، ويجهر في قضاء صلاة الظهر ليلاً.

والتأمينُ، وقراءةُ السورةِ بعدَ سورةِ الفاتحة، والتكبيراتُ عندَ الخفضِ والرفعِ، وقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا لك الحمدُ»، والتسبيحُ في الركوعِ والسجودِ، ووضعُ اليدين على الفخذين في الجلوسِ، يبسطُ اليسرى، ويقبضُ اليمنى إلا المسبِّحةَ،

قال: (**والتأمينُ**)، أي سرّاً في السِّريَّة، وجهراً في الجهريَّة للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ.

قال: (**وقراءةُ السورةِ بعدَ [سورةِ] الفاتحة**)، أي في الصبحِ والأوليينِ مِن سائرِ الصلوات للإمامِ والمنفردِ ولمأمومٍ لم يسمعِ القراءةَ أو في سرِّيهِ والجنبُ إذا فقدَ الطهورين لا يقرأُ السُّورةَ.

قال: (**والتكبيراتُ عندَ الخفضِ والرفعِ**)، أي وهو ذكرُ الانتقالِ.

قال: (**وقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»**)، أي وهو ذكرُ الرفع مِنَ الركوع.

قال: (**ربَّنا لك الحمدُ**)، أي وهو ذكرُ الاعتدال، وجاء بالواو في (**ولك الحمدُ**).

قال: (**والتسبيحُ في الركوعِ والسجودِ**)، أي فيقول في الركوعِ: (سبحان ربي العظيم وبحمدِهِ)، وفي السجودِ: (سبحان ربي الأعلى وبحمدِهِ)، ثلاثاً فيهما[1].

قال: (**ووضعُ اليدين على الفخذين في الجلوسِ**)، أي للتشهُّدِ، بحيث تُسامتْ رؤوسُ أصابع اليسرى الركبةَ.

قال: (**ويبسطُ اليسرى، ويقبضُ اليمنى إلا المسبِّحةَ**)، أي فيرسلُها

---

(١) وهو أدنى الكمال، وأكمله: إحدى عشرة تسبيحة.

فإنه يشيرُ بها متشهِّداً، والافتراشُ في جميعِ الجلساتِ، والتورُّكُ في الجلسةِ الأخيرةِ، والتسليمةُ الثانيةُ.

ويضمُّ إليها الإبهامَ، ويرفعُ المسبِّحة عندَ قوله (إلا الله)، ويميلها قليلاً، ولا يحرِّكها.

قال: (**والافتراشُ في جميعِ الجلساتِ، والتورُّكُ في الجلسةِ الأخيرةِ**)، تقدَّم الافتراشُ في التشهُّد الأوَّلِ، والتورُّكُ مثلُهُ إلا أنه يفضي بوركِهِ إلى الأرض، ويجعلُ يسراه مِن جهةِ يمينِهِ[1].

قال: (**والتسليمةُ الثانيةُ**)، للاتباعِ[2].

● **تتمةٌ:**

بقيَ مِنَ الهيئاتِ أشياءُ أُخَرُ، منها:

- إدامةُ نظرِهِ إلى موضعِ سجودِهِ.
- وفي تشهُّدِهِ إلى إشارتِهِ.
- ووضعُ ركبتيه ثم يديه ثم جبهتِهِ وأنفِهِ دفعةً واحدةً.
- ووضعُ يديه حذوَ منكبَيْهِ ونشرُ أصابعِهِما للقبلةِ وضمُّها.

وهذه الأربعةُ في السجودِ.

- وجلسةُ الاستراحةِ في كلِّ ركعةٍ لا يعقبُها تشهُّدٌ.

---

(١) ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الْجُلُوس الأول خَفِيف، وللمصلي بعده حَرَكَة، فَنَاسَبَ أن يكون على هَيْئَة المستوفز، بِخِلَاف الْأَخير، فَلَيْسَ بعده عمل، فَنَاسَبَ أن يكون على هَيْئَة المستقر.

(٢) لحديث سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أخرجه مسلم، رقم (١٣٤٣).

فصلٌ: والمرأةُ تخالفُ الرجلَ في أربعةِ أشياءَ، فالرجلُ يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقلُّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، والمرأةُ تضمُّ بعضَها إلى بعضٍ، ويجهرُ في موضعِ الجهر، وإذا نابه شيءٌ في الصلاةِ سَبَّحَ،

ـ والاعتمادُ على الأرض للقيام بيديه مبسوطتين.

ـ ونيةُ السلام على الحاضرين مِن إنسٍ وجنٍّ وملائكةٍ، وللمأمومِ نيةُ الردِّ على الإمامِ بالثانيةِ إن كان عن يمينِهِ، وبالأولى إن كان عن شمالِهِ، وبأيِّهما شاء إن حاذاه.

ـ والالتفاتُ فيه[1] يميناً ويساراً.

[باب: ما تخالفُ فيه المرأةُ الرجلَ]

قال: (**فصلٌ: والمرأةُ تخالفُ الرجلَ في أربعةِ أشياءَ:**

فالرجلُ يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقلُّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود)، أي للاتباع.

قال: (**والمرأةُ تضمُّ بعضَها إلى بعضٍ**)، أي لأنه أسترُ لها.

قال: (**ويجهرُ في موضعِ الجهر**)، كما مرَّ، والمرأةُ تُسِرُّ بحضرةِ الرجال الأجانب.

قال: (**وإذا نابه شيءٌ في الصلاةِ سَبَّحَ**)، أي كتنبيهِ إمامِهِ، وإنذارِهِ

---

(١) أي في السلام.

وعورةُ الرجلِ ما بين السُّرَّةِ والركبةِ.

فصلٌ: والذي يبطلُ به الصلاة أحدَ عشرَ شيئاً: الكلامُ العمدُ، والعملُ الكثيرُ، والحدثُ، وحدوثُ النجاسةِ،

أعمى، بقصدِ الذكرِ والإعلامِ، فإن قصَدَ الإعلامَ فقط أو لم يقصدْ شيئاً بطلتْ صلاتُهُ، والمرأةُ تصفِّقُ بضربِ كفِّها الأيمنِ على ظهرِ الأيسرِ(١).

قال: (**وعورةُ الرجلِ ما بين السُّرَّةِ والركبةِ**)(٢)، أي حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً. والأَمَةُ كالرجلِ(٣)، والحرَّةُ جميعُ بدنِها إلا الوجهَ والكفين، ظهراً وبطناً إلى الكوعين.

[مبطلاتُ الصلاةِ]

قال: (**[فصلٌ]: والذي يُبْطِلُ الصَّلاة [به] الصلاة أحدَ عشرَ شيئاً**):

(**الكلامُ العمدُ**)، أي بما يصلحُ لكلامِ الآدميين. وخرج بالعمدِ: النسيانُ وما في معناه(٤).

قال: (**والعملُ الكثيرُ**(٥))، أي فلا يبطلُ القليلُ.

قال: (**والحدثُ**)، أي عمداً أو سهواً، سبقه أم لا.

قال: (**وحدوثُ النجاسةِ**)، أي غيرِ المعفوِّ عنها، وإذا وقعتْ عليه

---

(١) ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر، لكنه خلاف السنة.

(٢) ويؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

(٣) سواء كانت الأمة قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة.

(٤) وفي معناه: الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام.

(٥) كالخطوات الثلاث المتواليات.

وانكشافُ العورةِ، وتغييرُ النيةِ، واستدبارُ القبلةِ، والأكلُ، والشربُ، والقهقهةُ، والردةُ.

نجاسةٌ فنحّاها في الحالِ لم تبطلْ[1]، بخلافِ سبقِ الحدثِ.

قال: (**وانكشافُ العورةِ**)، أي عمداً ولو أعادها في الحالِ[2]، وإنْ كشفَها الريحُ فاستتر في الحالِ لم تبطلْ، وحدُّ الطولِ: مكثٌ محسوسٌ[3].

قال: (**وتغييرُ النيةِ**)، أي بأن ينويَ الخروجَ مِنَ الصلاةِ[4]، أو نقلَ النيةِ مِن فرضٍ إلى آخرَ، أو إلى نفلٍ، وكذا إذا عزَمَ على قطعِ النيةِ[5]، أ شكَّ في ذلك، وليس مِنَ الشكِّ عروضُ تردُّدٍ بالبالِ كما يعرض للموسوسِ، فإنه قد يتصورُ الشكَّ وما يترتب عليه، فهذا لا يُبطلُ[6].

قال: (**واستدبارُ القبلةِ**)، أي كالحدثِ.

قال: (**والأكلُ والشربُ**)، أي عامداً، فإنْ أكَلَ قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمِهِ لقربِ عهدِهِ بالإسلامِ لم تبطلْ[7].

قال: (**والقهقهةُ**)، أي وهي الضحكُ، إن تعمَّدَ وظهَرَ منها حرفان.

قال: (**والردةُ**)، وهي قطعُ الإسلامِ.

---

(١) بأن ينفض ثوبه، فإن نحاها بيده بطلت الصلاة.

(٢) لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله، فأشبه ما لو أحدث.

(٣) وحد الطول: أقل الطمأنينة. كما قاله الباجوي في حاشيته.

(٤) لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت.

(٥) مثل أن يجزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الركعة الثانية، فهنا بطلت صلاته في الحال، لقطعه موجب النية.

(٦) كذا قاله إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٢١).

(٧) فإن كان الأكل كثيراً بطلت صلاته مطلقاً.

فصل: وعددُ ركعاتِ الصلواتِ المفروضةِ سبعَ عشرةَ ركعةً، ومَن عجَزَ عن القيامِ في الفريضةِ صلَّى جالساً، فإنْ عجَزَ عنِ الجلوسِ صلَّى مضطجعاً.

[فصل في عدد ركعات الصلوات]

قال: (فصلٌ: وعددُ ركعاتِ الصلواتِ المفروضةِ سبعَ عشرةَ ركعةً)، أي في الحضرِ في غيرِ يومِ الجمعة، وتنقصُ مع الجمعة ركعتان، ومعَ القصر أربعٌ أو ستٌّ.

قال: (ومَن عجَزَ عن القيامِ في الفريضةِ صلَّى جالساً[١]، **فإنْ عجَزَ عنِ الجلوسِ صلَّى مضطجعاً**)[٢]، أي بأنْ خاف الهلاكَ، أو زيادةَ المرضِ، أو لحوقَ مشقَّةٍ شديدةٍ، أو خوفَ الغرقِ، ودورانَ الرأسِ في حقِّ راكبِ السفينة، ويأتي بالركوع والسجود، فإنْ عجَزَ أومأَ بهما إلى القبلةِ، ويكون إيماؤُهُ بسجودِهِ أخفضَ، فإنْ عجَزَ أومأ بطرْفِهِ، فإنْ عجَزَ أجرى أفعالَ الصلاةِ على قلبِهِ، وكذا الأركان القولية إنْ عجَزَ عنِ النطقِ بها، ولا ينقصُ ثوابُهُ، ولا إعادةَ عليه[٣].

ولا يتركُ الصلاةَ ما دام عقلُهُ ثابتاً.

---

(١) ولا يتعين لقعوده هيئة معينة، فكيف قعد جاز، لكن الأفضل أن يقعد مفترشاً.

(٢) ويسن أن يكون على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على قفاه.

(٣) وعليه يلزم المصلوب والغريق على لوح أن يصليا.

فصلٌ: والمتروكُ مِنَ الصلاةِ ثلاثةُ أشياءَ: فرضٌ، وسنَّةٌ، وهيئةٌ، فالفرضُ لا ينوبُ عنه سجودُ السهو، بل إنْ ذكرَهُ والزمانُ قريبٌ أتى به، وبنى عليه، وسجَدَ للسهو، والمسنونُ لا يعودُ إليه بعد التلبُّسِ بغيرِهِ، لكنه يسجدُ للسهو،

[سجودُ السهو]

قال: (فصلٌ: والمتروكُ مِنَ الصلاةِ ثلاثةُ أشياءَ: فرضٌ، وسنَّةٌ، وهيئةٌ، فالفرضُ لا ينوبُ عنه سجودُ السهو، بل إنْ ذكرَهُ والزمانُ قريبٌ أتى به، وبنى عليه، وسجَدَ للسهو)، أي سواء كان فعلياً كركوعٍ أو سجودٍ، أو قولياً كقراءةٍ أو تشهُّدٍ، وتذكَّرَهُ في الصلاة وقد فاتَ محلُّهُ[1]، أو بعدَ السلام ولم يَطُلِ الفصلُ[2].

ويسجدُ للسهو الإمامُ والمنفردُ، لا المأمومُ، فإنَّ الإمامَ يتحمَّلُ سهوَه.

قال: (والمسنونُ لا يعودُ إليه بعد التلبُّسِ بغيرِهِ، لكنه يسجدُ للسهو)[3]، أي إذا كان المسنونُ بعضاً، وهو سبعةٌ: التشهُّدُ الأولُ، والقعودُ له، والقنوتُ في الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، والقيامُ له، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه، وفي التشهُّدِ الأول، وعلى الآل في الأخير.

---

(١) فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه.

(٢) أي إن تذكر ذلك بعد السلام نَظَر: إن لم يطل الفصل تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال الفصل استأنف الصلاة من أولها.

(٣) كما إذا قام من التشهد الأول وتلبس بالقيام أو ترك القنوت وسجد لم يجز له العود في الحالتين، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته.

والهيئةُ لا يعودُ إليها بعدَ تركِها، ولا يسجدُ للسهو عنها، وإذا شكَّ في عددِ ما أتى به مِنَ الركعات، بنى على اليقينِ، وسجَدَ للسهو، وسجودُ السهو سنَّةٌ، ومحلُّهُ قبلَ السلام.

فصلٌ: وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاةٌ لها سببٌ:

قال: (**والهيئةُ**[١] **لا يعودُ إليها بعدَ تركِها، ولا يسجدُ للسهو [عنها]**)، أي فإنْ سجَدَ لها ظانّاً جوازَهُ بطلتْ صلاتُهُ، إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أو نشأ ببادِيةٍ.

قال: (**وإذا شكَّ في عددِ ما أتى به مِنَ الركعات، بنى على اليقينِ، وسجَدَ للسهو**)، أي ما لم يسلِّمْ، فإنْ طرأَ الشكُّ بعدَ السلام لا يؤثِّرُ.

قال: (**وسجودُ السهو سنَّةٌ**[٢]**، ومحلُّهُ قبلَ السلامِ**)، أي بعدَ التشهُّدِ.

[الصلوات المكروهة كراهة تحريماً]

قال: (**فصلٌ: وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاة لها سببٌ**)، أي متقدّمٌ ـ كقضاءِ الفوائتِ إذا لم يتعمَّدْ تأخيرها ليقضيها فيها ـ أو مقارنٌ، كصلاةِ الجنازةِ وسجودِ التلاوةِ والشكرِ وكتحيةِ المسجدِ، إلا إنْ دخَلَ لا لحاجةٍ، بل ليصليَها فيها[٣].

ومِن ذواتِ السببِ: الصلاةُ المعادةُ حيث شُرِعتْ كصلاةِ المنفردِ

---

(١) الهيئات: هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقال والتعوذ ونحوه، ولا يسن بتركها سجود السهو.

(٢) وهو سجدتان.

(٣) فتكره كراهة تحريمية صلاة تحية المسجد حينئذٍ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. انظر: الإقناع (١/ ٣٣٤).

بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

والمتيمِّم ونحوهِما، بخلافِ صلاةِ الاستخارةِ وركعتي الإحرام، فإنَّ سببَهُما متأَخِّرٌ.

قال: (**بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ...**)، إلى آخره، أي هي خمسةٌ:

منها: ثلاثةٌ تتعلَّق بالزمنِ، وهي وقتُ طلوعِ الشمس حتى ترتفعَ كرمحٍ، ووقتُ الاستواءِ[1]، وعندَ الإصفرارِ حتى يتمَّ غروبُها.

ووقتان متعلِّقان بالفعلِ، بأنْ يصليَ الصبحَ أو العصرَ، فيطولُ وقتُ الكراهة بتقديمهما، ويقصرُ بتأخيرهما[2].

وهذه الكراهةُ للتحريمِ[3]، وصحَّح في التحقيقِ أنها تَنْزيهٌ، وأنها مع ذلك لا تنعقدُ[4].

ويستثنى: زمانٌ، وهو عند الاستواء يومَ الجمعة، ومكانٌ وهو مكةُ[5]، فلا تكرهُ الصلاةُ فيها في هذه الأوقات.

---

(١) حتى تزول الشمس.

(٢) ومقتضى كلامهم أن من جمع جمعَ تقديمٍ، وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر، أنه يكره تحريماً له النافلة بعد صلاته العصر.

(٣) وهو ما رجحه النووي في المجموع (٤/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٥)، وهو المعتمد كما قاله البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: التحقيق للنووي (ص ٢٥٥).

(٥) والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح، وقيل: مكة فقط، وقيل: المسجد الحرام.

فصلٌ: وصلاةُ الجماعةِ سنَّةٌ، وعلى المأمومِ أن ينويَ الجماعةَ دونَ الإمام، ويجوزُ له أن يأتمَّ بالحرِّ والعبدِ والبالغِ والمراهقِ،

[صلاة الجماعة]

قال: (**فصلٌ: وصلاةُ الجماعةِ سنَّةٌ**)، على تصحيحِ الرافعيِّ[١]، وصحَّح النوويُّ أنها فرضُ كفايةٍ[٢]، وابنُ المنذر وابنُ خزيمة أنها فرضُ عينٍ، وهي في المسجدِ أفضلُ[٣].

وتحصلُ بإمامٍ ومأمومٍ، وتُدرَكُ بجزءٍ قبلَ سلامِ الإمامِ.

قال: (**وعلى المأمومِ أن ينويَ الجماعةَ دونَ الإمام**)[٤]، أي مع التكبيرِ، لأنَّ التبعيةَ عملٌ، فافتقرتْ إلى نيةٍ، ويكفيه أن ينويَ الائتمامَ، فلو لم ينوِ الاقتداءَ انعقدتْ صلاتُهُ منفرداً، ثم إنْ تابعَ الإمامَ في أفعالِهِ بطلتْ[٥].

قال: (**ويجوزُ له أن يأتمَّ بالحُرِّ والعبدِ والبالغِ والمراهقِ**)، أي المميِّزِ[٦]، نعمْ، الحرُّ والبالغُ أولى وإن كان الصبيُّ والعبدُ أفقهَ وأقرأَ.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٥١)، وهو الأصح المنصوص عليه كما قاله الخطيب الشربيني في الإقناع (١/ ١٦٣).

(٣) هذا للرجال، أما النساء والخناثى فالبيت أفضل لهن من المسجد.

(٤) هذا في غير صلاة الجمعة، أما صلاة الجمعة فيشترط أن يأتي بها الإمام مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته.

(٥) لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما.

(٦) أما الصبي غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية.

ولا يأتمُّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا قارئٌ بأميٍّ، وأي موضعٍ صلَّى في المسجدِ بصلاةِ الإمامِ وهو عالمٌ بصلاتِهِ أجزأهُ ما لم يتقدَّمْ عليه،

قال: (**ولا يأتمُّ رجلٌ بامرأةٍ**)، للاتباعِ[(١)].

قال: (**ولا قارئٌ بأميٍّ**)، أي وهو مَن لا يحسنُ الفاتحةَ، إذ الإمامُ بصددِ أن يتحمَّلَ عن المأمومِ القراءةَ، وليس الأميُّ مِن أهل التحمُّل[(٢)].

قال: (**وأي موضعٍ صلَّى في المسجدِ بصلاةِ الإمامِ**)، أي سواء حالَ بينهما حائلٌ أم لا، وسواء جمعَهُما مكانٌ واحدٌ أم لا، حتى لو كان أحدُهما في منارةٍ والآخرُ في بئرٍ صحَّ بشرطين.

أشار إلى الأولِ حيث قالَ: (**وهو عالمٌ بصلاتِهِ**)، أي بمشاهدةِ الإمامِ أو بعضِ المأمومين أو سماعِ صوتِ الإمامِ أو المبلِّغِ.

وأشار إلى الشرطِ الثاني حيث قالَ: (**أجزأهُ ما لم يتقدَّمْ عليه**)، أي في الموقفِ، فلا تضرُّ مساواتُهُ[(٣)]، والاعتبارُ في القيامِ: بالعقبِ وهو مؤخَّرُ الرِّجْلِ، وفي القعودِ: بالأليةِ، وفي الاضطجاعِ: بالْجَنْبِ.

وإذا استدارَ الإمامُ والمأمومُ حول الكعبة فلا يضرُّ كونُ المأمومِ أقربَ للقبلة في غيرِ جهةِ الإمامِ.

---

(١) لحديث جابر مرفوعاً: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً». أخرجه ابن ماجه، رقم (١٠٨١)، وقال النووي في خلاصة الأحكام: «رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٩): «هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي».

(٢) ويدخل في الأمي: الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام، والألثغ: وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة.

(٣) لكن تكره، ويفوت ثواب الجماعة.

وإنْ كان خارجَ المسجدِ قريباً منه، وهو عالمٌ بصلاتِهِ، ولا حائلَ هناك، جازَ.

فصلٌ: ويجوزُ للمسافرِ قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ بأربعةِ شرائطَ: أن يكونَ سفرُهُ في غيرِ معصيةٍ،

قال: (**وإنْ كان خارجَ المسجدِ قريباً منه، وهو عالمٌ بصلاتِهِ، ولا حائلَ هناك، جازَ**)، أي والإمامُ داخلَ المسجدِ بالشروط الثلاثة التي ذكرَها:

فالأولُ: القربُ، بأن لا يزيدَ بُعْدُ المأمومِ عن آخرِ المسجدِ على ثلاثمائةِ ذراعٍ، هذا في الفضاءِ المتصلِ بالمسجد.

الثاني: العلمُ بأفعالِ الإمامِ.

الثالث: عدمُ الحائل كشباك(١) أو باب مغلق أو مردود(٢).

[صلاة المسافر]

قال: (**فصلٌ: ويجوزُ للمسافرِ قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ(٣) بأربعةِ شرائطَ: أن يكونَ سفرُهُ في غيرِ معصيةٍ**)، أي فيقصرُ، سواءٌ كان السفرُ واجباً كسفرِ

---

(١) في النسخة: ولو شباك.

(٢) فلو كان للمسجد جدار نظر: إن كَانَ لَهُ بَاب مَفْتُوح، ووقف مُقَابِله، جَازَ، وَإِن لم يكن فِي الْجِدَار بَاب أَو كَانَ وَلم يقف بحذائه فَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنه لَا يَصح الِاقْتِدَاء بِهِ، ولو كَانَ بَاب الْمَسْجِد مغلقاً فَحكمه حكم الْجِدَار، فَلَا يَصح الِاقْتِدَاء على الصَّحِيح، وَإِن كَانَ بَاب الْمَسْجِد مردوداً فَقَط أَو كَانَ بَينهمَا شباك وَالْمَأْمُوم يعلم انتقالات الامام فَالْأَصَح لَا يَصح الِاقْتِدَاء، لِأَن الْبَاب يمْنَع الْمُشَاهدَة، والشباك يمْنَع الاستطراق، نعم، قال البغوي: لو كان الباب مفتوحًا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصَّلاة لم يضر، كذا ذكره في فتاويه. انظر كفاية الأخيار (ص ٢١٨).

(٣) واحترز بالصلاة الرباعية: عن المغرب والصبح، فإنهما لا يقصران.

وأنْ تكونَ مسافتُهُ ستةَ عشرَ فرسخاً، وأنْ يكونَ مؤدياً للصلاةِ، وأن ينويَ القصرَ معَ الإحرام، ويجوزُ للمسافر أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبين

الحجِّ، أو مندوباً كحجِّ التطوُّعِ وصلةِ الرحمِ، أو مباحاً كسفرِ التجارة والتَّنَزُّهِ، أو مكروهاً كسفرِ المنفرد عن رفيقٍ، لا إذا كان معصيةً، كالسفرِ لأخذِ المكوسِ وجلبِ الخمر، وسفرِ المرأةِ بغير إذنِ زوجِها، والعبدِ الآبقِ، والمديونِ القادرِ على الوفاء بغيرِ إذنِ المدين، ونحو ذلك[١].

قال: (**وأنْ تكونَ مسافتُهُ ستةَ عشرَ فرسخاً**)، أي وهو السفرُ الطويلُ، وهو ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هاشمية تحديداً، وهي أربعةُ بردٍ، وهو مسيرةُ يومين معتدلين، والبحرُ كالبرِّ، ولا تُحسبُ مسافةُ الرجوع، ولا بدَّ مِن ربطِ قصدِهِ بموضعٍ معلومٍ[٢].

قال: (**وأنْ يكونَ مؤدياً للصلاةِ**)، أي فلا يقصرُ فائتةَ الحضر في السفرِ، ويقصرُ فائتةَ السفر في السفرِ، لا في الحضرِ.

قال: (**وأن ينويَ القصرَ معَ الإحرام**)، أي ومعَ الانفكاك عمَّا يخالفُ الجزمَ بنيَّتِهِ، فلو نوى القصرَ ثم نوى الإتمامَ، أو تردَّد بين أن يقصرَ أو يتمَّ، أو شكَّ هل نوى القصرَ أم لا؟ لزِمَهُ الإتمامُ، ويُشترطُ أن يكونَ مسافراً في جميعِ الصلاةِ[٣].

قال: (**ويجوزُ للمسافر أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبين**

---

(١) فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

(٢) فلا يقصر الهائم وإن طال سفره.

(٣) كما يشترط أن لا يقتدي بمتمٍّ، فإن فعل لزمه الإتمام، وأن يعلم بجواز القصر في حق المسافر.

المغربِ والعشاءِ، في وقتِ أيِّهما شاءَ، ويجوزُ للحاضرِ في المطر أن يجمعَ بينهما في وقتِ الأولى منهما.

المغربِ والعشاءِ، في وقتِ أيِّهما شاءَ)، أي في السفرِ الطويلِ، فلا تجمعُ الصبحُ إلى غيرِها، ولا العصرُ إلى المغربِ.

وشروطُ التقديم ثلاثةٌ:

ـ البداءةُ بالأولى[1].

ـ ونيةُ الجمع عند التحرُّم بها، وتكفي في أثنائها[2].

ـ وأن يوالي بينهما، فلا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ عرفاً[3].

وشرطُ التأخيرِ: أن ينويَ في وقتِ الأولى كونَ التأخيرِ لأجلِ الجمعِ، تمييزاً عن التأخير تعدِّياً[4].

قال: **(ويجوزُ للحاضرِ في المطر أن يجمعَ بينهما في وقتِ الأولى منهما)**[5]، أي بشرطِ أن تقعَ الصلاةُ في موضعٍ لو سعى إليه أصابَهُ المطرُ وتبتلُّ ثيابُهُ وإن كان قليلاً.

ويشترطُ أيضاً تحقُّقُ وجودِ المطرِ في أول الأولى، وعندَ السلام منها، وفي أولِ الثانيةِ[6].

---

(١) فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

(٢) فلا يجوز بعد سلام الأولى.

(٣) فلو وقع فصل طويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها.

(٤) فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاءً.

(٥) فلا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية على الأظهر.

(٦) ويلحق بالجمع بالمطر: الجمع بالمرض، وليس معتمداً في المذهب، لكن ذهب جماعة

فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الجمعةِ سبعةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحُريةُ، والذكوريةُ، والصحةُ، والاستيطانُ.
وشرائطُ فعلِها ثلاثةٌ: البلدُ، مِصْراً كان أو قرية،

[صلاة الجمعة]

قال: (**فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الجمعةِ سبعةُ [أشياءَ]: الإسلامُ...**) إلى آخرِهِ.

فلا تجبُ على كافرٍ ولا صبيٍّ ولا مجنونٍ[١] كغيرِها مِنَ الصلوات، ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ومَن في معناه، كمَن به جوعٌ أو عطشٌ شديدٌ أو عريٌّ أو خوفٌ مِن ظالمٍ أو مَن به إسهالٌ لا يقدرُ معه على ضبطِ نفسِهِ ويخشى تلويثَ المسجدِ، ولا على مسافرٍ سفراً مباحاً، طويلاً كان أو قصيراً[٢].

قال: (**وشرائطُ فعلِها ثلاثةٌ**)، أي معَ شروطِ الصلاةِ.

قال: (**البلدُ، مِصْراً كان أو قرية**)، أي وهي الأبنيةُ التي يستوطنها العددُ الذين يصلون الجمعةَ، سواء كان البناءُ مِن حجرٍ أو خشبٍ[٣].

= من الأصحاب وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض، منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد، وفعله ابن عباس، وهو اختيار النووي، قال النووي: «القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار». انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٠١)، وكفاية الأخيار (ص ٢٢٦).

(١) وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران المتعدي.

(٢) كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

(٣) فلا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاء، لأنهم على هيئة المستوفزين.

وأن يكونَ العددُ أربعين مِن أهلِ الجمعةِ، والوقتُ، فإن خرج الوقت صليت ظهراً.

وفرائضُها ثلاثةُ أشياءَ: خطبتان يقومُ فيهما ويجلسُ بينهما،

قال: (**وأن يكونَ العددُ أربعين مِن أهلِ الجمعةِ**)، للأمرِ به(١)، وقال الإمامُ أبو حنيفة: «تنعقدُ بأربعةٍ، أحدُهُم الإمامُ، ولو عبيداً أو مسافرين»(٢).

قال: (**والوقتُ**)، وهو وقتُ الظهرِ، فلا تُقضى جمعةٌ، فلو ضاقَ الوقتُ عنها صلّوا ظهراً ولا يشرعون في الجمعةِ(٣).

قال: (**وفرائضُها ثلاثةُ أشياءَ: خطبتان يقومُ فيهما، ويجلسُ بينهما**)، أي بأركانِهما.

وهي خمسةٌ: حمدُ الله، والصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ، ويكفي (صلى الله على النبي أو على محمد)، والوصيةُ بالتقوى، ويكفي (أطيعوا الله)، والدعاءُ للمؤمنين في الثانية، وقراءةُ آيةٍ مفهمةٍ في أحدهما(٤).

---

(١) لحديث كعب بن مالك قال: كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً. أخرجه أبو داود، رقم (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٨١٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (١٠٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٠٤): «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فقال: يكفي اثنان سوى الإمام. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٨).

(٣) لأن الوقت شرط لا بد من تحقق وجوده، وقد شككنا فيه.

(٤) فلا يكفي قراءة آية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وإن كانت آيةً.

وأن تصلَّى ركعتين في جماعةٍ.

وهيئاتُهَا أربعٌ: الغسلُ، وتنظيفُ الجسدِ، ولبسُ الثيابِ البيضِ،

وشرائطُهُما سبعةٌ: الوقتُ[١]، والقيامُ فيهما[٢]، وتقديمُهُما على الصلاة، والجلوسُ بينهما بطمأنينةٍ[٣]، والطهارةُ عنِ الحدثِ والنجسِ في البدنِ والثوبِ والمكانِ، مع سترِ العورةِ، ورفعُ الصوتِ بحيث يُسمعُ تسعاً وثلاثين مِن أهلِ الكمال، لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ مِنَ الأربعين، والموالاةُ بين الخطبتين، ويجبُ كونُهُما عربيتين[٤].

قال: (**وأن تصلَّى ركعتين في جماعةٍ**)، للاتباع[٥].

قال: (**وهيئاتُهَا أربعٌ: الغسلُ**)، أي للأمرِ به[٦].

قال: (**وتنظيفُ الجسدِ**)، أي مِنَ الأوساخ.

قال: (**ولبسُ الثيابِ البيضِ**)، أي للأمر بالتزيُّنِ[٧]، والبياضُ أفضلُها.

---

(١) وهو بعد الزوال، فلا يصح تقديم شيء من الخطبة على الزوال.

(٢) مع القدرة.

(٣) فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً، وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح.

(٤) فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها.

(٥) لحديث عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٧)، والنسائي، رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه، رقم (١٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٩٢٨)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٣٠): «حديثٌ حسنٌ، رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم».

(٦) لحديث ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه البخاري، رقم (٨٣٧)، ومسلم، رقم (١٩٨٨).

(٧) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ =

وأخذُ الطيبُ.

ويستحبُّ الإنصاتُ في حالِ الخطبةِ، ومَن دخَلَ والإمامُ يخطبُ يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ.

قال: (**وأخذُ الطيبُ**)، أي ليجدَ الجليسُ منه ما ينفعُهُ، وإزالةُ الظفرِ والشعرِ المستحبِّ إزالتُهُما.

قال: (**ويستحبُّ الإنصاتُ في حالِ الخطبةِ**)، أي على الجديدِ[١]. والقديمُ: تحريمُ الكلامِ حينئذٍ إلا بأمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ أو إنذارِ أعمى أو نحوِ ذلك، فإنه لا يحرمُ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ في أرجح الروايتين عنه[٢].

قال: (**ومَن دخَلَ والإمامُ يخطبُ يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ**)، أي وهما تحيةُ المسجد، ويكرهُ الجلوسُ قبلهما إلا إذا دخَلَ آخرَ الخطبةِ وظنَّ فواتَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الإمام، فلا يصليهما.

= الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ ـ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ـ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٣)، وابن ماجه، رقم (١٠٩٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٠).

(١) وهو الأصح قاله النووي في المجموع (٤/ ٥٢٣).
ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩٤٣) والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٣/ ٨٨٠) والكافي فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٣٦) ورجح فيه القول بالتحريم.

فصلٌ: وصلاةُ العيدين سنَّةٌ، وهي ركعتان، يكبرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الثانيةِ خمساً سوى تكبيرةِ القيامِ، ويخطبُ بعدَها خطبتين،

[صلاة العيدين]

قال: (**فصلٌ: وصلاةُ العيدين سنَّةٌ**)، سُمِّي العيدُ عيداً لعودٍ للسرور بعودِهِ[١]، وقيل: إنَّ صلاتَهُ فرضُ كفايةٍ.

وتُشرع جماعةً وللمنفردِ والمسافرِ والعبدِ والمرأةِ، وتخرجُ لها العجوزُ في ثيابِ بِذْلتِها[٢] استحباباً بلا طيبٍ.

ووقتُها: ما بين طلوعِ الشمس والزوالِ، ويستحبُّ تأخيرُها حتى يزولَ وقتُ الكراهةِ[٣]، ولا تستحبُّ للحاجِّ بمنى[٤].

قال: (**وهي ركعتان...**)، إلى آخرِهِ، أي بنيةِ صلاةِ عيدِ الفطرِ أو الأضحى، يقفُ بين كلِّ تكبيرتين كآيةٍ معتدلةٍ، ويحسنُ فيها: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وتفوتُ التكبيراتُ بالشروع في القراءةِ.

[قال:] (**ويخطبُ بعدَها خطبتين**)، أي فلا يُعتدُّ بهما قبلَها، ويستحبُّ

---

(١) أو لأنه مشتق من العَوْد لتكرره كل عام، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده.

(٢) البذلة: هي الثياب التي تلبس في الخدمة والمهنة.

(٣) وتزول الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح.

(٤) والجماعة أفضل في حق غير الحاج بمنى مِن تركِها بالإجماع، أما الحاج بمنى فلا يسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً.

ويكبرُ مِن غروبِ الشمسِ ليلةَ العيدِ إلى أن يدخلَ الإمامُ في الصلاةِ، وفي الأضحى خلفَ الصلواتِ الفرائضِ مِن صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصر في آخرِ أيامِ التشريقِ

القيامُ فيهما والجلوسُ بينهما، وأن يفتتح الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ.

قال: (**ويكبِّرُ مِن غروبِ الشمسِ ليلةَ العيدِ**)، أي الفطرِ والأضحى، في المساجدِ والبيوتِ والأسواقِ، ليلاً ونهاراً.

قال: (**إلى أن يدخلَ الإمامُ في الصلاةِ**)، أي الإمامُ في صلاةِ العيدِ[1].

قال: (**وفي الأضحى خلفَ الصلواتِ الفرائضِ مِن صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ[2] في آخرِ أيامِ التشريقِ**)، قال في المنهاج[3]: «والعملُ على هذا»، وفي الروضة[4]: «هو الأظهرُ عند المحققين».

والذي صحَّحه الرافعيُّ[5] أنَّ آخرَهُ عقبَ صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ.

---

(١) أي عيد الفطر.

(٢) في النسخة: الظهر. والتصويب من (غاية الاختصار بشرح كفاية الأخيار (ص ٢٣٨)).

(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٢٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٨٠). وقول النووي هو الأظهر.

(٥) انظر: المحرر للرافعي (ص ٢٨٥).

فصلٌ: ويصلي لكسوفِ الشمسِ وخسوفِ القمرِ ركعتين، في كل ركعة قيامان، يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود، ويخطبُ بعدها خطبتين،

[صلاة الكسوفين]

قال: (**فصلٌ: ويصلي لكسوفِ الشمسِ وخسوفِ القمرِ...**)، إلى آخرِه[١].

الكسوفُ والخسوفُ يُطلقُ على الشمسِ والقمرِ جميعاً، والأجودُ: الكسوفُ للشمسِ، والخسوفُ للقمرِ.

وأقلُّها[٢]: أن يحرمَ بنيةِ صلاةِ الكسوفِ، ويقرأَ الفاتحةَ ويركعَ، ثم يرفعَ فيقرأَ الفاتحةَ، ثم يركعَ ثانياً ثم يرفعَ ويطمئنَّ، ثم يسجدَ، فهذه ركعةٌ، ثم [يصليَ] ثانيةً كذلك[٣].

ولو أدركَ المسبوقُ الإمامَ في الركوعِ الثاني لم يدركِ الركعةَ[٤].

قال: (**ويخطبُ بعدها خطبتين**)، أي استحباباً[٥]، وهما كخطبتي الجمعة في الأركانِ والشروطِ، ويكفي خطبةٌ واحدةٌ.

---

(١) وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة.

(٢) هذا أدنى الكمال، أما أقلها فركعتان كسنة الظهر.

(٣) فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام.

(٤) لأن الركوع الثاني يتبع الركوع الأول.

(٥) أما من صلى منفرداً لم يخطب.

ويُسرُّ في كسوفِ الشمسِ، ويجهرُ في خسوفِ القمرِ.

فصلٌ: وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونةٌ، فيأمرُهُم الإمامُ بالتوبةِ، والقربة، والخروجِ مِنَ المظالمِ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، ثم يخرجُ بهم في اليومِ الرابعِ في ثياب بِذْلَةٍ واستكانةٍ وتضرُّعٍ،

قال: (**ويُسِرُّ في كسوفِ الشمسِ، ويجهرُ في خسوفِ القمرِ**)، أي للإتباع[1].

[صلاة الاستسقاء]

قال: (**فصلٌ: وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونةٌ**)، أي عندَ الحاجةِ.

والاستسقاءاتُ أنواعٌ، منها: الدعاءُ خلفَ الصلواتِ، وفي معناه: الدعاءُ في خطبةِ الجمعةِ، وأدناها: الدعاءُ مطلقاً، وأفضلُها: ما ذكرَهُ المصنِّفُ حيث قالَ:

(**فيأمرُهُم الإمامُ بالتوبةِ [والقربة] والخروجِ مِنَ المظالمِ**)، أي لأنَّ المعاصيَ والظلمَ سببُ حرمانِ الرزقِ وغضبِ اللهِ تعالى.

قال: (**وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ**)، أي متتابعةٍ.

قال: (**ثم يخرجُ بهم في اليومِ الرابعِ**)، أي صياماً.

قال: (**في ثياب بِذْلَةٍ**)، أي الخدمةِ.

قال: (**واستكانةٍ وتضرُّعٍ**)، أي في مشيتِهِم وكلامِهِم وجلوسِهِم.

---

(١) لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. أخرجه الترمذي، رقم (٥٦٥) وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

ويصلي بهم ركعتين كصلاةِ العيدِ، ثم يخطبُ بعدَها خطبتين، ويحوِّلُ رداءَهُ ويجعل أعلاه أسفله، ويُكثرُ مِن الدعاءِ والاستغفارِ.

فصلٌ: وصلاةُ الخوفِ على ثلاثةِ أضربٍ:

قال: (**ويصلي بهم ركعتين كصلاةِ العيدِ**)، أي ويكبرُ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهرُ بالقراءةِ، ولا يختصُّ بوقتٍ.

قال: (**ثم يخطبُ بعدَها خطبتين**)، أي استحباباً، ويستغفرُ في افتتاحِ الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً[1]، ويكفي خطبة، ولو قدَّمها على الصلاةِ جازَ.

قال: (**ويحوِّلُ رداءَهُ**)[2]، أي ويجعلُ الأعلى أسفلَ، للاتباع[3]، ويفعلُ الناسُ مثلَهُ، ويبالغُ في الدعاءِ سرّاً وجهراً[4].

[صلاة الخوف]

قال: (**فصلٌ: وصلاةُ الخوفِ على ثلاثةِ أضربٍ:**

---

(١) لأن الاستغفار هو اللائق بالحال.

(٢) التحويل: جعل اليمين يساراً وعكسه، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. أخرجه البخاري، رقم (٩٦٠)، ومسلم، رقم (٢١٠٧).

(٣) وهذا يسمى التنكيس، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. أخرجه أبو داود، رقم (١١٦٦)، والنسائي، رقم (١٥٠٧)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٧): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة».

(٤) فإذا أسرَّ الخطيب دعا الناسُ، وإذا جهر أمّنوا.

أحدُها: أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ، فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقفُ في وجهِ العدوِّ، ويصلِّي بفرقةٍ ركعةً، ثم تتمُّ لنفسها وتمضي إلى وجهِ العدوِّ، وتجيءُ الطائفةُ الأخرى ويصلِّي بها ركعةً، ثم تتمُّ لنفسِها ثم يسلِّمُ بها.

الثاني: أن يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فيصفُّهم صفَّين ويُحرمُ بهم، فإذا سجدَ سجدَ معه أحدُ الصفين ووقفَ الصفُّ الآخرِ يحرسُهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

[أحدُها]: **أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ...**)، إلى آخرِهِ.

فرضُ المسألة: أن يكونَ في المسلمين كثرةٌ بحيث تقاومُ كلُّ فرقةٍ العدوَّ، فيصلي بفرقةٍ ركعةً، فإذا قام إلى الثانيةِ خرَجَ المقتدون عن متابعتِهِ بنيةِ المفارقة. وهذا هو الأفضلُ، فلو فارقوه بعدَ رفعِ رأسِهِ مِنَ السجدة الثانية جازَ، وأتموا لأنفسِهِم وتشهَّدوا وسلَّموا وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فاقتدوا بالإمامِ، ويطيلُ الإمامُ القيامَ ليلحقوه، فيصلي بهم الثانيةَ، فإذا جلسَ للتشهُّدِ قاموا وأتمَّوا الثانيةَ، والإمامُ ينتظرُهُم في التشهُّدِ، فإذا لحقوهُ سلَّم بهم. وهذه صلاتُهُ ﷺ بذاتِ الرقاعِ.

قال: (**الثاني: أن يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فيصفُّهم صفَّين...**)، إلى آخرِهِ. أي فيسجدُ معه الصفُّ الأولُ، ويقفُ الصفُّ الآخرُ في الاعتدال، فإذا رفَعَ الإمامُ مِنَ السجدتين سجَدَ أهلُ الصفِّ الآخرِ ولحقوه، وقرأ بالجميع وركَع بهم، فإذا اعتدلَ حرسَ الصفُّ الذي سجَدَ في الأولى، وسجَدَ الصفُّ الآخرُ، فإذا رفعوا رؤوسَهم سجَدَ الصفُّ الحارسُ[١].

---

(١) وهذه الصلاة صلاها النبي ﷺ بعسفان.

الثالثُ: أن يكونوا في شدةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ، فيصلي كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، مستقبلاً للقبلةِ وغيرَ مستقبلٍ لها.

فصلٌ: ويحرمُ على الرجلِ لبسُ الحريرِ والذهبِ،

ولهذه الصلاةِ ثلاثةُ شروطٍ:

- كونُ العدوِّ في جهةِ القبلةِ.
- وكونُهُم على مستوٍ مِنَ الأرض[1].
- وأن يكونَ في المسلمين كثرةٌ، لتسجدَ طائفةٌ وتحرسَ أخرى.

ولو حرسَ بعضُ صفٍّ ولو في الركعتين جازَ.

قال: (**الثالثُ: أن يكونوا في شدةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ، فيصلي كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، مستقبلاً للقبلةِ وغيرَ مستقبلٍ [لها]**)، أي ولم يمكنْ قسمةُ القومِ لكثرةِ العدوِّ، ولم يقدروا على النُّزولِ حيث كانوا ركباناً، ولا على الانحرافِ حيث كانوا رجالاً[2].

والواو في قوله: (**والتحام القتال**)، بمعنى (أو)، لأنه لا يشترط الأمران، وبها عبَّر المنهاج[3].

[أحكام اللباس]

قال: (**فصلٌ: ويحرمُ على الرجلِ لبسُ الحريرِ والذهبِ**)[4]، أي وكذا

---

(١) أي لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين.

(٢) فهنا يصلون رجالاً أو ركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها، ولا إعادة عليهم.

(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٢٣).

(٤) إلا في حالة الضرورة كحر وبرد مهلكَيْن أو مضرَّيْن، أو لحاجة كجرب ودفع قمل، فيجوز.

ويحلُّ للنساءِ، ويسيرُ الذهبِ وكثيرُهُ سواءٌ، وإذا كان بعضُ الثوبِ إبريسماً، وبعضُهُ قطناً أو كتاناً، جازَ لبسُهُ ما لم يكنِ الإبريسمُ غالباً.

فصلٌ: ويلزمُ في الميتِ أربعةُ أشياءَ: غَسلُهُ، وتكفينُهُ، والصلاةُ عليه، ودفنُهُ،

الاستعمالُ كالافتراشِ والاستتارِ والتدثُّرِ، للنهي عنه[1].

قال: (**ويحلُّ للنساءِ**)، أي لبسُهُ، وصحَّح النوويُّ حلَّ افتراشِها الحريرَ[2].

قال: (**ويسيرُ الذهبِ وكثيرُهُ سواءٌ**)، أي في التحريمِ.

قال: (**وإذا كان بعضُ الثوبِ إبريسماً، وبعضُهُ قطناً أو كتاناً، جازَ لبسُهُ ما لم يكنِ الإبريسمُ غالباً**)، أي لأنَّ الكثرةَ مِن أسبابِ الترجيح، فإنِ استويا فالأصحُّ الحلُّ[3]، والاعتبارُ بالوزنِ.

[أحكام الميت]

قال: (**فصلٌ: ويلزمُ في الميتِ أربعةُ أشياءَ: غسلُهُ، وتكفينُهُ، والصلاةُ عليه، ودفنُهُ**)، أي فهي فروضُ كفايةٍ، وسُمِّي فرضَ كفايةٍ لأنَّ فعلَ البعضِ كافٍ في تحصيلِ المقصودِ.

فأقلُّ الغسلِ: استيعابُ بدنِهِ بالغسلِ بعدَ إزالةِ النجاسةِ، واكتفى في «شرح المهذب» بغسلةٍ واحدةٍ، لغسلِهِ وإزالةِ النجاسةِ[4].

---

(١) لحديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري، رقم (٥٤٩٩).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٢٣).

(٣) لأنه لا يسمى حينئذٍ ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة.

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٣٤). وقد مرت هذه المسألة من قبل.

واثنان لا يُغسَّلان ولا يُصلَّى عليهما: الشهيدُ في معركةِ المشركين،

ولا تشترطُ نيةُ الغاسلِ[١]، ويجبُ غسلُ الغريق، ولو خرَجَ مِنَ الميتِ بعدَ الغسلِ نجاسةٌ وجَبَ إزالتُهُ فقط[٢].

وأقلُّ الكفنِ: ثوبٌ واحدٌ في حقِّ الرجلِ والمرأةِ.

والأصحُّ في «الروضة» و«شرح المهذب»[٣]: أنه يكفي ما يسترُ العورةَ، فيختلف قدرُهُ في الذكورة والأنوثة، وصحَّحَ في «مناسكِهِ»[٤]: أنَّ الواجبَ سترُ جميعِ البدنِ، وجزَمَ به الإمامُ والغزاليُّ والبغويُّ و«الحاوي الصغير»[٥].

قال: وأقلُّ القبرِ حفرةٌ تمنعُ الرائحةَ والسبعَ.

قال: (**واثنان لا يُغسَّلان، ولا يُصلَّى عليهما: الشهيدُ في معركةِ المشركين**)، أي وهو مَن مات في قتالِهِم بسببِهِ على الوجهِ المرضيِّ ولو بجنايةِ مسلمٍ، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد عليه سلاحُ نفسِهِ، أو

(١) لكن يشترط نية الوضوء من الغاسل عند وضوء الميت.

(٢) أي وجب إزالة النجاسة دون الوضوء والغسل على الصحيح.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ١١٠)، والمجموع (٥/ ١٩١).

(٤) انظر: الإيضاح في المناسك للنووي (ص ٢٩). المعتمد أنه لا بد من ساتر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. ومحل الاقتصار على وجوب ثوب كامل إن كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجر الغرماء وإلا وجبَ ثلاثُ ثيابٍ. انظر: حاشية البجيرمي (١/ ٤٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٣/ ١٩)، والوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٣٧٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٤١٨)، والحاوي الصغير لنجم الدين القزويني (ص ٢٠٢).

والسِّقطُ الذي لم يَستهلَّ.

ويُغسلُ الميتُ وتراً، ويكون في أولِ غسلِهِ سدرٌ، وفي آخرِهِ شيءٌ يسيرٌ مِنَ الكافورِ، ويُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ،

سقَطَ عن فرسِهِ، أو رمحتْهُ دابَّةٌ، أو تردَّى في وهدةٍ فماتَ، وكذا لو وجدنا قتيلاً عندَ انكشافِ الحربِ، ولم يُعلمْ سببُ موتِهِ[١].

قال: (**والسِّقطُ**[٢] **الذي لم يَستهلَّ**)، أي لم تظهرْ عليه أمارةُ الحياةِ، بأن لم يَبْكِ ولم يصرخْ ولم يمصَّ الثديَّ ولم يختلجْ، لا يُصلَّى عليه وإن بلَغَ حدّاً ينفخُ فيه الروحُ وهو أربعةُ أشهرٍ، لكن يُغسَّلُ إن بلَغَها على المذهبِ.

قال: (**ويُغسلُ الميتُ وتراً، ويكون في أولِ غسلِهِ سدرٌ، وفي آخرِهِ شيءٌ يسيرٌ مِنَ الكافورِ**)، أي تكميلاً للغسل، ويُكرهُ تركُ الكافور[٣]، نصَّ عليه.

قال: (**ويُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ**)[٤]، أي استحباباً في حقِّ الرجلِ، إن كُفِّنَ خمسةً فاللفائفُ ثلاثةٌ، والرابعُ: القميصُ[٥]، والخامسُ: العمامةُ، وإنِ اقتصَرَ على ثلاثةٍ، فهي لفائفُ.

---

(١) سواء كان عليه أثر دم أم لا، لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٢) والسقط ـ مثلثة ـ: هو الولد النازل قبل تمام أشهره. انظر: القاموس المحيط مادة (سقط).

(٣) وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية، فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر.

(٤) هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَيجوز في الثوب الرَّابع والخامس، ، فيزاد قَميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللفائف.

(٥) إن لم يكن مُحْرِماً.

ويُكبَّرُ عليه أربعُ تكبيراتٍ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة،

وأما المرأةُ ففي خمسةٍ: إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين.

ويُكفَّنُ كلُّ شخصٍ بما له لبسه حيّاً[١]، وتكرهُ المغالاةُ فيه، والمغسولُ أولى[٢].

قالَ: **(ويُكبّرُ عليه أربعُ تكبيراتٍ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة)**،

يشترطُ فيمن يُصلى عليه ثلاثةُ أمورٍ:

أن يكون ميتاً، مسلماً غيرَ شهيدٍ، قد غُسِّل.

وفي المصلي أربعةٌ: طهارةُ الحدثِ والخبثِ، وسترُ العورة، واستقبالُ القبلة.

وللصلاةُ عليه سبعةُ أركانٍ:

١ ـ النيةُ، ولابد أن يتعرضَ للفرضيةِ[٣].

٢ ـ والقيامُ عندَ القدرة.

٣ ـ وأربعُ تكبيراتٍ.

٤ ـ والسلامُ.

---

(١) وجودة الكفن ورداءته تختلف باختلاف حال الميت، فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فمن وسطها، وإن كان مقلّاً فمن أخشن الثياب.

(٢) لأن الجديد أليق بالحي، ويكون صفيقاً غير رقيق، لأن المقصود بقاؤه دون الزينة.

(٣) ويجب على المقتدي نية الاقتداء.

ويُدفنُ في اللَّحدِ مستقبلَ القبلةِ،

٥ ـ وقراءةُ الفاتحةِ [بعد الأولى]، كذا في «المحرر» و«التبيان»[١]، وفي «الروضة»[٢]: يجوز تأخيرها إلى الثانية، وفي «المنهاج»[٣] من زوائده: تجزئ بعدَ غيرِ الأولى، وفي «شرح المهذب» نحوه[٤].

٦ ـ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانية.

٧ ـ والدعاءُ للميتِ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ، ويكفي ما يقعُ عليه اسمُ الدعاءِ، نحو (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)، وأكملُهُ مذكورٌ في الأصل[٥].

ويصلى على الغائبِ عن البلدِ، وأما الحاضرُ فيها فلا يصلي عليه إلا مَن حضرَهُ، ويشترطُ أن لا يكونَ بينهما أكثرُ مِن ثلاثمائة ذراعٍ.

قال: (ويُدفنُ في اللَّحدِ)، أي استحباباً، وهو أفضلُ مِنَ الشقِّ[٦]، إلا أن تكونَ الأرضُ رخوةً فيتعيَّن.

قال: (مستقبلَ القبلةِ)، أي وجوباً، فلو دُفِن مستدبراً أو مستلقياً نُبِشَ ووُجِّهَ إلى القبلةِ ما لم يتغيرْ.

---

(١) انظر: المحرر في الفقه الشافعي للرافعي (ص ٣٠٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ١٢٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٢٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٣٣).

(٥) ويقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(٦) واللحد: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن.

وَيُسطَّحُ القبرُ بعدَ أن يُعمَّقَ، ولا يُبْنى عليه ولا يُجَصَّصُ، ولا بأسَ بالبُكاءِ على الميتِ مِن غيرِ نوحٍ ولا شقِّ جيبٍ ولا ضربَ خدٍّ، ويُعزَّى أهلُهُ إلى ثلاثةِ أيامٍ مِن دفنِهِ.

قال: (**ويُسطَّحُ القبرُ**)، أي استحباباً، وهو أفضلُ مِنَ تسنيمِهِ[١]، ويُرفعُ قدرَ شبرٍ فقط[٢].

قال: (**بعدَ أن يُعمَّقَ**)، أي قدرَ قامةٍ وبسطةٍ مِنَ الرجلِ المعتدلِ.

قال: (**ولا يُبْنى عليه ولا يُجَصَّصُ**)، أي فيكرهان، وكذا الكتابةُ عليه[٣].

قال: (**ولا بأسَ بالبكاءِ على الميتِ مِن غيرِ نوحٍ ولا شقِّ جيبٍ ولا ضربِ خدٍّ**)، أي قبلَ الموتِ وبعدَهُ، والنياحةُ: وهي رفعُ الصوتِ بالندب، وكذا شقُّ الجيبِ وضربُ الصدرِ والخدِّ ونشرُ الشَّعْرِ والدعاءُ بالويلِ، ويُعذَّبُ عليه الميتُ إن أوصى به، وإلا فلا.

قال: (**ويُعزَّى أهلُهُ إلى ثلاثةِ أيامٍ مِن دفنِهِ**)[٤]، أي استحباباً، والتعزيةُ: التسليةُ، وعندَ حملةِ الشرعِ: الحملُ على الصبرِ، ويعمُّ أهلَ الميتِ، مِن صغيرِهِم وكبيرِهِم، ذكرِهِم وأنثاهم.

---

(١) التسطيح: هو جعل القبر مستوياً له سطح، والتسنيم: هو جعله على هيئة سنام الإبل.

(٢) فالمستحبُّ: أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه.

(٣) ويستحب أن يرش على القبر ماء، وأن يوضع عليه حصى، وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها.

(٤) والأولى أن تكون قبل الدفن، لأنه وقت شدة الحزن.

نعمْ، لا يُعزي الشابةَ إلا محارمُها، وهي بعدَ الثلاثةِ أيامٍ مكروهةٌ[١]، إلا أن يكونَ المعزِّي أو المعزَّى غائباً، فإنها تمتدُّ إلى قدومِ الغائب، فإذا قَدِم امتدتْ إلى ثلاثةِ أيامٍ مِن حين قدومِهِ.



(١) لأنها تجدد الحزن.

كتاب الزكاة

تجبُ الزَّكاةُ في خمسةِ أشياءَ: وهي المواشي، والأثمانُ، والزُّروعُ، والثِّمارُ، وعروضُ التجارةِ.

(كتابُ الزكاة)

[بابُ: ما تجبُ فيه الزكاةُ، وشرائطُ وجوبِها فيه]

(تجبُ الزَّكاةُ في خمسةِ أشياءَ: وهي المواشي، والأثمانُ، والزُّروعُ، والثِّمارُ، وعروضُ التجارةِ).

الزكاةُ لغةً: النموُّ والبركةُ وكثرةُ الخير.

وشرعاً: اسمٌ لقدرٍ مِنَ المالِ مخصوصٍ، يُصرفُ لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائطَ.

وهي أحدُ أركان الإسلام، فمَنْ جحَدَها كفَرَ، إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ[1].

والكلامُ الآن في الزكاة المتعلّقة بالمالِ، أما المتعلقةُ بالبدنِ وهي زكاةُ الفطرِ فستأتي.

---

(١) فحينئذٍ يعرَّف بها، ومن منع الزكاة وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهراً.

فأما المواشي فتجبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أجناسٍ: وهي الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، وشرائطُ وجوبِها ستةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحرِّيَّةُ، والْمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصابُ، والحولُ، والسَّومُ.

قال: (**فأما المواشي، فتجبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أجناسٍ، وهي الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ**)، أي إجماعاً.

قال: (**وشرائطُ وجوبِها ستةُ [أشياءَ]: الإسلامُ**)، أي وجوبِ إخراجِها، فلا تجبُ على الكافرِ الأصليِّ إخراجُها[1]، ولا يسقطُ عنِ المرتدِّ ما وجَبَ عليه في الإسلامِ، وإذا حالَ الحولُ على مالِهِ وهو مرتدٌّ: فإنْ ردَّ إلى الإسلامِ وجبَتْ، وإلا فلا[2].

قال: (**والحرِّيَّةُ**)، أي لأنَّ العبدَ لا يَملكُ[3]، وإذا ملَكَ المبعّضُ ببعضِهِ الحرِّ نصاباً وجبَتْ عليه زكاتُهُ.

قال: (**والْمِلْكُ التَّامُّ**)، أي فلا تجبُ في مالِ الكتابةِ ونحوِهِ[4].

قال: (**والنِّصابُ**)، أي على ما يأتي بيانُهُ.

قال: (**والحولُ**)، أي في الملكِ.

قال: (**والسَّومُ**)، أي وهو رعيُ الماشية في الكلإ المباحِ[5]، فإن عُلفتْ قدراً لا تعيشُ بدونِهِ أو تعيشُ ولكن بضررٍ بيِّنٍ فلا زكاةَ[6].

---

(١) لأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام، فأشبهت الصلاة.

(٢) هذا على القول الصحيح: أن مال المرتد موقوف.

(٣) والمدبّر والمكاتب وأم الولد كالقِنّ.

(٤) لضعف الملك.

(٥) فلا زكاة في المعلوفة.

(٦) لظهور المؤنة.

وأما الأثمانُ فشيئانِ: الذهبُ، والفضةُ، وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيهما خمسٌ: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ.

وأما الزُّروعُ فتجبُ فيها الزكاةُ بثلاثةِ شرائطَ: أن يكونَ مِمَّا يزرعُهُ الآدميون، وأن يكونَ قوتاً مدخراً،

والصحيحُ اشتراطُ قصدِ السومِ دونَ العلفِ، ولا زكاةَ في السائمةِ العاملةِ في حرثٍ أو نضحٍ أو نقلِ أمتعةٍ ونحوِ ذلك[١] كثيابِ البدنِ.

قال: (**وأما الأثمانُ فشيئانِ: الذهبُ، والفضةُ. وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيهما خمسٌ: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ**)، أي ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ، سواء كانت مضروبةً أو مصاغةً، أو غيرَ ذلك، ونصابُ الذهب: عشرون مثقالاً.

قال: (**وأما الزُّروعُ فتجبُ فيها الزكاةُ بثلاثةِ شرائطَ: أن يكونَ مِمَّا يزرعُهُ الآدميون**)، أي يزرعون جنسَهُ وإن نبتَ[٢] بنفسِهِ.

قال: (**وأن يكونَ قوتاً مدخراً**)، مما يُقتاتُ في حالِ الاختيار، كالحنطةِ والشعيرِ والذرةِ والأرزِ والعَلَسِ ـ وهو نوعٌ من الحنطة[٣] ـ ونحو ذلك، بخلافِ ما لا يُقتاتُ كالكمُّونِ والكراويا والخضروات ونحوِ ذلك[٤].

---

(١) لأنها معدَّة لاستعمال مباح.

(٢) في النسخة: ينبت.

(٣) العَلَس ـ بفتحتين ـ: ضرب من الحنطة، تكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء، انظر: مختار الصحاح، (ص ٤٦٧).

(٤) فلا ضرورة تدعو إليه، وإنما أكله تتمات.

وأن يكون نصاباً.

وأما الثمارُ فتجبُ في شيئين منها: ثمرُ النخلِ، وثمرُ الكرم، وشرائطُ وجوبِ الزكاة فيها أربعةُ أشياءٍ: الإسلامُ، والحريةُ، والْمِلْكُ التامُّ، والنصابُ.

وأما زكاةُ عروضِ التجارةِ فتجبُ الزكاةُ فيها بالشرائطِ المذكورةِ في الأثمان.

وخرَجَ بقيدِ الاختيارِ: ما يُقتاتُ في حال الضرورةِ، كحَبَّي الحنظلِ والغاسولِ[1].

قال: (**وأن يكون نصاباً**)، أي وسيأتي قدرُهُ.

قال: (**وأما الثمارُ فتجبُ في شيئين منها: ثمرِ النخلِ، وثمرِ الكرم**)، أي لأنهما مُقتاتان، فأشبها الحبَّ، بخلافِ غيرِهما مِنَ الثمارِ، فإنه إنما يؤكلُ تلذُّذاً أو تنعُّماً أو تأدُّماً[2].

قال: (**وشرائطُ وجوبِ الزكاة فيها أربعةُ أشياءِ: الإسلامُ، [والحريةُ، والْمِلْكُ التامُّ، والنصابُ]**)[3] أي إجماعاً كما قال بعضُهُم[4].

قال: (**وأما زكاةُ عروضِ التجارةِ، فتجبُ الزكاةُ فيها بالشرائطِ المذكورةِ في الأثمان**)، العروضُ: ما عدا النقدين، ويشترطُ أيضاً في تصييرِ

---

(١) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحارى مصر، انظر المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٢).

(٢) فليس بضروريٍّ، كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين.

(٣) وأضاف الخطيب الشربيني شرطاً خامساً: هو بدوُّ صلاح الثمر، إذ هو قبل بدوِّ الصلاح لا يصلح للأكل. انظر: الإقناع (١/ ٢١٥).

(٤) قاله الحصني في كفاية الأخيار (ص ٢٦٢). ويقول ابن دقيق العيد في تحفة الحبيب (ص ١٦٠): «هذه الشرائط متفق عليها إلا النصاب، فإن أبا حنيفة يوجب في القليل والكثير».



وأولُ نصابِ الإبلِ: خمسٌ، وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ من الإبلِ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

العروضِ مالَ تجارةٍ قصدُ الاتجارِ عندَ اكتسابِ مِلْكها بمعاوضةٍ، كشراءٍ بعَرَضٍ أو نقدٍ أو دينٍ، حالٍّ أو مؤجَّلٍ، أو صداقٍ أو عوضِ خلعٍ[1].

[بابُ: أنصبةِ ما يجبُ فيه الزكاةُ]

قال: (وأولُ نصابِ الإبلِ: خمسٌ، وفيها شاةٌ...)، إلى آخرِهِ.

وجوبُ الشاةِ في الإبلِ على خلافِ الأصلِ، لأنها مِن غيرِ الجنسِ، لكن فيه رفقٌ بالجانبين[2].

---

(١) فالشرط السادس: أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وإرث ووصية.
والشرط السابع: أن ينوي حال التملك التجارة، لتتميز عن القنية.
فلو كان في ملكه عروض قنية، فجعلها للتجارة، لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٢١٥).

(٢) إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء، فانتظمت المصلحة لهما بالشاة.

وأولُ نصابِ البقرِ: ثلاثون، وفيها تبِيعٌ، وفي أربعين: مُسنَّةٌ، وعلى هذا أبداً.

ثم الشاةُ الواجبةُ فيما دون خمسٍ وعشرين: هي الجَذَعةُ مِنَ الضأن، أو الثنيَّةُ مِنَ المعْزِ[١]، ويتخيَّر بينهما.

وبنتُ المخاض المأخوذةُ[٢]: ما لها سنةٌ[٣]، وبنتُ اللَّبُون سنتان[٤]، والحِقَّةُ: ثلاثُ سنين[٥]، والجذَعَةُ: أربعُ سنين وطعنتْ في الخامسةِ[٦]، وكذا جميعُ الأسنانِ السابقة، وهذا آخرُ أسنانِ الزكاة.

قال: (**وأولُ نصابِ البقرِ: ثلاثون، وفيها تبيعٌ، وفي أربعين: مُسنَّةٌ، وعلى هذا أبداً**)، والتبيعُ: ابنُ سنةٍ[٧]، ولو أخرجَ تبيعةً فقد زاد خيراً، ويجوزُ تبيعان عن مسنةٍ.

---

(١) سيأتي تعريفهما.

(٢) أي المأخوذة في خمس وعشرين من الإبل.

(٣) وسميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل.

(٤) سميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن.

(٥) سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٦) وسميت بذلك لأنها تُجذِع مقدم أسنانها أي تسقطه.

(٧) وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى. والمسنة: ما لها سنتان ودخلت الثالثة، وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

وأولُ نصابِ الغنمِ: أربعون، وفيها شاةٌ جذعةٌ مِنَ الضأن أو ثنيةٌ مِنَ المعزِ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

قال: (**وأولُ نصابِ الغنمِ: أربعون، وفيها شاةٌ جذعةٌ مِنَ الضأن أو ثنيةٌ مِنَ المعزِ...**)، إلى آخرِهِ.

الجذعةُ مِنَ الضأن: ما لها سنةٌ على الصحيحِ، و[الثنيةُ] مِنَ المعزِ: ما لها سنتان على الصحيح أيضاً، ويكون في كلِّ مائةٍ شاةٌ إذا بلغتْ أربعمائة، لأنها إذا بلغتْ مائتين وواحدةً ففيها ثلاثٌ، ثم لا تقعُ زيادةٌ حتى تبلغَ أربعمائة، فإذا بلغتْ أربعمائة وجَبَ أربعُ شياهٍ، ثم يستقرُّ الحسابُ في كلِّ مائةٍ شاةً.

ولا تؤخذُ مِنَ الماشيةِ مريضةٌ ولا معيبةٌ إلا مِن مثلها، بأن كانت كلُّها معيبةً أو كلُّها مريضةً، ولا تؤخذُ الأكولةُ: وهي المسمَّنة للأكلِ، ولا الرُّبَّى: وهي حديثةُ العهدِ بالنتاج، لأنهما مِنَ الكرائم، ويُطلقُ عليها هذا الاسمُ إلى خمسةَ عشرَ يوماً مِن ولادتها، قاله الأزهريُّ[1]، وقال الجوهريُّ: «إلى تمام شهرين»[2]، ولا الحاملُ، فلو كانت كلُّها كرائمَ طولبَ بواحدةٍ منها، بخلاف ما لو كانت كلُّها حواملَ، لأنَّ الحاملَ شاتان.

نعمْ، إن رضيَ المالكُ بإعطاءِ كريمةٍ وحاملٍ أُخذتْ منه.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ١٤٣).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: [ربب]، (١/ ١٣١).

فصلٌ: والخليطان يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ بشرائط سبعةٍ: إذا كان المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمرعى واحداً، والفحل واحداً، والمشرب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً.

[فصل في أحكام الخلطة]

قال: (**[فصلٌ]: والخليطان يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ بشرائط سبعةٍ...**)، إلى آخره.

أي خلطةُ الجوار: وهي التي يتميَّزُ منها نصيبُ الشريك عن نصيبِ الآخر، بخلافِ الشيوعِ: وهو أن لا يتميَّزَ [نصيبُ] أحدِهِما عنِ الآخرِ، فإنها لا تحتاجُ إلى الشروط التي ذكرها المصنِّفُ، وهي:

- الاتحادُ في الْمُراحِ - بضم الميم -: وهو مأوى الماشيةِ ليلاً.

- والمسرحِ: وهو المرعى، وفسَّره بعضُهُم بالمكان الذي تجتمعُ فيه قبلَ سوقِها إلى المرعى، ولابدَّ منه ومن الاتحادِ في الممرِّ مِنَ المسرح إلى المرعى أيضاً.

- والراعي والفحلِ، سواءٌ كان مشتركاً أو مملوكاً لأحدهما أو مستعاراً.

- والمشربِ، أي بحيث لا تختصُّ ماشيةُ أحدِ الشركاء بالشربِ مِن موضعٍ دونَ موضعِ غيرِهِ، ولابدَّ مِنَ الاتحاد في الموضعِ الذي تجتمعُ فيه للسقي، والموضعِ الذي تتنحى إليه إذا شربتْ ليشربَ غيرُها.

- والحالبِ، وهو وجهٌ فيه[1]، وفي الإناءِ الذي يُحلبُ فيه وفي خلطِ اللبن، ونيةِ الخلطة، والأصحُّ: عدمُ الاشتراط.

---

(١) والأصح أنه ليس بشرط. انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٧٠).

فصلٌ: وأقلُّ نصابِ الذهبِ: عشرون مثقالاً، وفيه ربعُ العشرِ: نصفُ مثقالٍ، وفيما زادَ فبِحسابِهِ، وأولُ نصابِ الوَرِقِ مائتا درهم، وفيه ربعُ العشرِ خمسةُ دراهم،

ـ والْمَحْلَبِ ـ بفتح الميم ـ : وهو موضعُ الحلب على الصحيح.

ويشترطُ أيضاً:

ـ أن يكون الخليطان مِن أهلِ الزكاة[١].

ـ ودوامُ الخلطة في جميعِ السنةِ[٢].

وكما تؤثر الخلطةُ في المواشي يؤثرُ في الثمارِ والزروع والنقدين وأموال التجارة على الصحيح، وذُكِر شروطُ ذلك في الأصلِ[٣].

[فصل: نصاب الذهب والفضة]

قال: (**فصلٌ: وأقلُّ نصابِ الذهبِ: عشرون مثقالاً، فيه ربعُ العشرِ: نصفُ مثقال، وفيما زادَ فبِحسابِهِ. وأولُ نصابِ الوَرِقِ...**)، إلى آخرِهِ.

أي سواء المضروبُ وغيرُهُ.

والدرهمُ ستةُ دوانق، وكلُّ عشرةِ دراهم سبعةُ مثاقيل.

---

(١) فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة.

(٢) فلو فرّقا في شيء من ذلك، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً.

(٣) فيشْتَرط في المعشرات: اتّحَاد الناطور، والأكار وهو الْفَلاح، والعمال، والملقح، واللقاط، والنّهر، والجرين وهو البيدر، وفي غير ذلك: اتّحاد الحانوت، والحارس، والميزان، والوزان، والناقد، والمنادي، والمتقاضي، والجمال.

وإن كان في الدَّراهم ولكل واحد كيس: فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التِّجارة: بأَن يكونا في مخزن واحد، ولم يُمَيِّز أحدهما عن الآخر في شيْء مِمَّا سبق، وحينئذٍ تثبت الخلطة، والله أعلم. انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٧٠).

وفيما زادَ فبحسابِهِ.

ولا تجبُ في الحليِّ المباحِ زكاةٌ.

فصلٌ: ونصابُ الزروعِ والثمار خمسةُ أوسق، قدرُها: ألفٌ وستمائة رطلٍ بالعراقيِّ، وفيما زادَ فبحسابِهِ،

وقولُهُ: (وفيما زادَ فبحسابِهِ)، أي بخلافِ الزائد على النصابِ مِنَ المواشي، حيث كانت الأوقاصُ عفواً[1].

قال: (ولا تجبُ في الحليِّ المباحِ زكاةٌ)، أي لأنه معدٌّ للاستعمالِ المباحِ[2]، بخلاف المحرَّمِ[3]، فإنه تجبُ فيه الزكاةُ.

[فصل: نصاب الزروع والثمار]

قال: (فصلٌ: ونصابُ الزروعِ والثمار خمسةُ أوسق، قدرُها: ألفٌ وستمائة رطلٍ بالعراقيِّ، وفيما زادَ فبحسابِهِ)، أي لأنَّ العراقيَّ هو الرطلُ الشرعي، وهو مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، كما صحَّحه النوويُّ[4].

والأصحُّ أنَّ الاعتبارَ في الأوسقِ بالكيل، لا بالوزنِ، وإنما قدَّروا ذلك بالوزنِ استظهاراً، وهو ـ بالكيلِ المصريِّ ـ ستةُ أرادِبَّ وربعٌ.

والاعتبارُ بذلك في الرطب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار

---

(١) فالأوقاص هي القدر الزائد على الأنصبة في المواشي، ولا شيء في زيادتها.

(٢) فأشبه العوامل من الإبل والبقر.

(٣) فمنه ما هو محرم لعينه: كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل، ومنه ما هو محرم بالقصد بأن يقصد الرجل حلي النساء فيلبسه، أو تقصد المرأة حلي الرجل فتلبسه.

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٣١).

وفيها إن سُقِيتْ بماءِ السماءِ أو السَّيْحِ: العشرُ، وإن سُقِيتْ بدواليبَ أو نضحِ غَرْبٍ نصفُ العشر.

زبيباً إن تتمَّرَ أو تزبَّبَ، وإلا أخرج منهما رطباً [وعنباً]، لأنَّ ذلك هو أكملُ أحوالِهما.

وفي الحبوبِ وقتَ إخراجِها وهو حالُ تصفيتِها مِن تبنِها وقشرِها إلا إذا كان يُدخَّرُ فيه ويؤكلُ معه كالذرةِ تطحنُ وتؤكلُ مع قشرِها غالباً، فإنه يدخل القشرُ في الحسابِ.

والمذهبُ: أنَّ القشرةَ السفلى مِنَ الفول لا تدخل في الحسابِ(١)، وفي «شرح المهذب»: إنه غريب(٢).

والمعشراتُ لا وقصَ فيها كالنقد، فما زادَ على النصاب فبحسابِهِ(٣).

قال: (**وفيها إن سُقِيتْ بماءِ السماءِ أو السَّيْحِ: العشرُ**)، أي وكذا البَعْليُّ: وهو الذي يشربُ بعروقِهِ لقربِهِ مِنَ الماء، والسَّيْحُ: هو الماءُ الجاري على الأرض.

قال: (**وإن سُقِيتْ بدواليبَ أو نضحِ غَرْبٍ نصفُ العشر**)، والنضحُ: هو السقي بالناضح، وهو الذي يستقى عليه مِنَ الحيوان، والغَرْبُ: الدلوُ الكبير.

والمعنى في وجوبِ نصفِ العشر هنا: حصولُ المؤنة في هذا، وعدمُهُ فيما قبله.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/ ٥٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٥٠٢). لكن المعتمد أنها تدخل كما ذهب إليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، والرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٧٥).

(٣) يعني أن الزائد على النصاب في الزروع والثمار تجب زكاته فيه كالنقد.

وتُقوَّمُ عروضُ التجارةِ عندَ الحَولِ بما اشتُرِيتْ به، ويُخرجُ مِن ذلك ربعُ العُشر، وما استُخْرِج مِن معادنِ الذهبِ والفضةِ يخرج منه ربعُ العشرِ في الحالِ، وما يوجد مِنَ الرِّكازِ ففيه الخمُسُ.

[نصاب عروض التجارة]

قال: (**وتُقوَّمُ عروضُ التجارةِ عندَ الحولِ**)، أي عندَ آخرِهِ على الصحيحِ.

قال: (**بما اشتُرِيتْ به**)، أي بجنسِ رأسِ المال إن كان نقداً، سواء كان نصاباً أو دونَهُ على الأصحِّ، فإن كان رأسُ المالِ عرضاً قُوِّمَ بغالبِ نقدِ البلدِ.

قال: (**ويُخرَجُ مِن ذلك ربعُ العشر**)، أي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

قال: (**وما استُخْرِج مِن معادنِ الذهبِ والفضةِ يخرج منه ربع العشر في الحالِ**).

الْمَعْدِنُ: اسمٌ للمكانِ الذي ينبتُ فيه الذهبُ والفضةُ والحديدُ ونحوُهُ.

قال: (**وما يوجدُ مِنَ الرِّكازِ ففيه الخمُسُ**)، الرِّكازُ: هو دفينُ الجاهليةِ، وهم الذين قبلَ الإسلامِ، ويُعرفُ ضربُهُم بأن يكون عليه اسمُ مَلِكِهِم أو صليبٌ.

ويشترطُ فيه وفي المعدنِ: النصابُ، وكونُهُ ذهباً أو فضةً، لا الحولُ.

فلو كان الموجودُ دونَ نصابٍ لكنه يملكُ مِن جنسِهِ ما يكملُهُ ضُمَّ إليه، وسواء كان الذهبُ والفضَّةُ مضروباً أو غيرَهُ.

وإن كان على الموجودِ ضربُ الإسلامِ مِن قرآنٍ أو اسمِ مَلِكٍ مِنْ ملوكِ

فصلٌ: وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياءَ: الإسلامُ، وغروبُ الشمسِ مِن آخرِ يومٍ مِن رمضانَ، ووجودُ الفضلِ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ في ذلك اليومِ.

الإسلام، لم يملكْهُ الواجدُ، وهو لقطةٌ إن لم يعرفِ الواجدُ مالكَهُ، وإن عرفَهُ ردَّه إليه[1].

وما لم يعلمْ أنه جاهليٌّ أو إسلاميٌّ كالتبرِ ونحوِهِ، فهو لقطةٌ على الأظهرِ[2].

[بابُ زكاةِ الفطرِ]

قال: (**فصلٌ: وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياءَ**)، سُمِّيت بذلك لأنها تجبُ بالفطرِ، أو تزكِّي البدنَ وهو الفطرةُ.

قال: (**الإسلامُ**)، أي فلا زكاةَ على كافرٍ عن نفسِهِ، وتجبُ عليه أن يخرجَها عن عبدِهِ وقريبِهِ المسلمين في الأصحِّ.

قال: (**وغروبُ الشمسِ مِن آخرِ يومٍ مِن رمضانَ**)، أي فلا يُخْرِجُ عن عبدٍ ملكَهُ أو ولدٍ له وُلِدَ بعدَ الغروب[3]، ويُخْرِجُ عمَّن ماتَ بعد الغروبِ.

قال: (**ووجودُ الفضلِ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ في ذلك اليومِ**)، أي فالمعسرُ لا زكاةَ عليه، وهو كلُّ مَن لم يفضلْ عن قوتِهِ وقوتِ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ، آدمياً كان أو غيرَهُ، ليلةَ العيدِ ويومَهُ، ما يُخْرِجُهُ في الفطرةِ.

---

(١) هذا في الموات، ويعرِّفه الواجد سنةً.

(٢) تغليباً لحكم الإسلام.

(٣) لعدم إدراك وقت الوجوب.

ويزكّي عن نفسِهِ وعمَّن تلزمُهُ نفقتُهُ مِنَ المسلمين، صاعاً مِن قوتِ بلدِهِ، وقدرُهُ: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ.

ويُشترطُ أيضاً: كونُهُ فاضلاً عن مسكنِهِ وخادمِهِ الذي يحتاج إليه للخدمةِ، وكونُهُ فاضلاً عن دستِ ثوبٍ يليقُ به.

والدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَها على الراجحِ في «الشرح الصغير»[1]، لكن جزَمَ النوويُّ في «نكت التنبيه»[2] أنه يمنعُ.

قال: (**ويزكّي عن نفسِهِ وعمَّن تلزمُهُ نفقتُهُ مِنَ المسلمين**)، أي بملكٍ أو نكاحٍ أو قرابةٍ، وسواء كان المملوكُ قنّاً أو مدبّراً أو أمَّ ولدٍ أو معلَّقاً عتقُهُ بصفةٍ، بخلافِ المكاتَب فإنه لا فطرةَ عليه ولا على سيدِهِ عنه، والأصحُّ أنها تجبُ ابتداءً على المؤدى عنه، ثم يتحمَّلُ عنه المؤدي.

ويستثنى ممن تلزمُهُ نفقتُهُ: زوجةُ أبيه، لا تلزمُهُ فطرتُها وإن وجبتْ عليه نفقتُها، وكذا مستولدةُ الأب، وكذا زوجةُ المعسرِ أو العبدِ إذا كانت موسرةً، فتستقرُّ نفقتُها في ذمتِهِ، ولا تجبُ فطرتُها، وصحَّح النوويُّ عدمَ الوجوبِ عليها أيضاً[3].

قال: (**صاعاً مِن قوتِ بلدِهِ، وقدرُهُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ**)،

---

(١) الكتاب للرافعي، وهو شرح الوجيز للغزالي، ولم يطبع بعد. ووافقه الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ١١٥)، ورجحه البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب (٢/ ٤٧).

(٢) الكتاب ما زال مفقوداً، ولم يطبع بعد. ووافقه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ١٣٢)، وابن حجر في تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣)، والمنهاج القويم (ص ٢٣٢).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١١٤)، وهو المعتمد كما ذكر ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج. انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣١٦).



فصلٌ: وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ الذي ذكَرَهم اللهُ تعالى في كتابِهِ العزيزِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، أو إلى أن مَن يوجدُ منهم، ولا يقتصرُ على أقلَّ مِن ثلاثٍ في كلِّ صنفٍ، إلا العاملَ.

أي وجنسُهُ المعشرُ مِنَ الأقواتِ(١)، وكذا الأقطُ على الصحيح: وهو لبنٌ يابسٌ غيرُ منْزوعِ الزبد، والأصحُّ: أنَّ الجبنَ واللبنَ في معناه، وهذا فيمن ذلك قوتُهُ.

وشرطُ المخرَجِ: أن لا يكونَ مسوَّساً ولا معيباً بتغيرِ لونٍ أو رائحةٍ(٢)، ولا تجزئ القيمةُ، ولا الدقيقُ، ولا السويقُ، ولا الخبزُ(٣).

ويحرمُ تأخيرُ الزكاةِ عن يومِ العيدِ، ويُستحبُّ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيد، ويجوزُ تعجيلُها مِن أولِ رمضانَ، إلا المحجورَ فلا يُخرجُها الوليُّ مِن مالِهِ إلى ليلةِ العيدِ، نعمْ، لو عجَّلها عنه مِن مالِ نفسِهِ جازَ.

[فصل في مصارف الزكاة]

قال: (**[فصلٌ]: وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ الذي ذكَرَهم اللهُ تعالى في كتابِهِ العزيزِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾** إلى آخره [التوبة: ٦٠]).

الأول: الفقيرُ: هو الذي لا مالَ له ولا كسبَ، أو له مالٌ أو كسبٌ ولكن لا يقعُ موقعاً مِن حاجتِهِ، كمَن يحتاج إلى عشرةٍ مثلاً، ولا يملكُ إلا درهمين،

---

(١) أي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه.

(٢) كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض، وكذا المدوَّد.

(٣) لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة.

ولا يسلبُهُ اسمَ الفقيرِ ملكُ الدار التي يسكنها، والثوبُ الذي يتجمَّل به، والعبدُ الذي يخدمُهُ، ولو قدَرَ على الكسبِ اللائقِ به لم يُعْطَ(١).

الثاني: المسكينُ: وهو الذي يملكُ ما يقعُ موقعاً مِن كفايتِهِ(٢) ولا يكفيه، بأنْ كان يحتاجُ إلى عشرةٍ، وعنده سبعةٌ، واستنبطَ في المهمات(٣) مِن كلامِهِم أنَّ المرادَ عدمُ الكفاية تلك السنةَ(٤).

الثالث: العاملُ: وهو مَنِ استعملَهُ الإمامُ على أخذِ الزكوات ليدفعَه إلى مستحقِّيها كما أمره اللهُ تعالى، بشرطِ أن يكونَ فقيهاً في باب الزكاة(٥)، وأن يكونَ أميناً حرّاً مسلماً(٦)، ويقدَّمُ على غيرِهِ مِنَ الأصنافِ، لكونِهِ يأخذُ عوضاً.

الرابع: المؤلَّفةُ قلوبُهُم: أي عند الحاجة إليهم(٧).

وهم ضربان: مسلمون، وكفارٌ. فالكفارُ لا يُعطَوْن(٨)، والمسلمون

---

(١) إلا المشتغل بالعلوم الشرعية الذي لو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيلها، فتحل له الزكاة على الصحيح المعروف. انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٨٤).

(٢) أي من المطعم والمشرب وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

(٣) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٦/ ٤١١).

(٤) المعتمد أن المراد بالكفاية كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٥٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٥٢).

(٥) حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره.

(٦) لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١٢).

(٧) المعتمد: أنه لا يشترط الحاجة إليهم. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٥٦).

(٨) لا يعطَوْن بلا خلاف، لكفرهم.

منهم صِنْفٌ دخلوا في الإسلام ونيتُهُم ضعيفةٌ، فيُعطون تألُّفاً، وصِنْفٌ لهم شرفٌ في قومهم، يُطلبُ بتأليفِهِم إسلامُ نظائرِهِم، وصِنْفٌ إن أعطوا جاهدوا مَن يليهم أو يَقبضوا الزكاةَ مِن مانعيها، فيُعطَوْن.

الخامس: الرقابُ: وهم المكاتَبون، لأنَّ غيرَهم مِن الأرقاء لا يَملكون، فيُدفعُ إليهم ما يعينُهُم على العتقِ، بشرطِ أن [لا] يكونَ معه ما يفي بنجومِهِ، ويُشترطُ كونُ الكتابة صحيحةً[(١)].

السادس: الغارمُ: وهو مَن لزمَهُ دَيْنٌ في مصلحةِ نفسِهِ لغيرِ مصلحةِ معصيةٍ، ولا إسرافٍ في النفقةِ، ويشترطُ أن لا يكونَ عنده ما يقضي منه دينَهُ[(٢)]، وكونُ الدين حالّاً أو لإصلاحِ ذاتِ البين، بأن تباينَ طائفتان أو شخصان أو خِيفَ من ذلك، فاستدانَ طلباً للإصلاحِ، سواء كان فقيراً أو غنياً، أو بضمانٍ معسرٍ عن معسرٍ أو عن موسرٍ بغيرِ إذنٍ[(٣)].

وإنما يُعطى الغارمُ عندَ بقاء الدَّين، فأما إذا أداه مِن مالِهِ فلا يُعطى، لأنه لم يبقَ غارماً.

السابع: في سبيلِ اللهِ: وهم الغزاةُ الذين لا رزقَ لهم في الفيءِ.

---

(١) فيجوز صرف الزكاة إليه قبل حلول النجم على الأصح.

(٢) فلو وجد ما يقضي بعض دينه أعطي بقية الدين.

(٣) الدين الَّذي لزمه بضمان له أحوال:

١ ـ أن يكون الضَّامن والمضمون عنه معسرين، فيعْطى الضَّامن ما يقضي به الدين.

٢ ـ أن يكونا موسرين، فلا يعْطى.

٣ ـ أن يكون المضمون عنه مُوسرًا والضامن مُعسراً، فإن ضمن بإذنه لم يُعْط، وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح، لأنه لا يرجع عليه.

٤ ـ أن يكون المضمون عنه مُعسراً، فيعْطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح. انظر: كفاية الأخيار (ص ٢٨٨).

وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ، والعبيدُ، وبنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، ومَن تلزمُ المزكِّيَ نفقتُهُ لا يُدفع إليهم سهمُ الفقراءِ والمساكين،

الثامن: **ابنُ السبيلِ**: وهو المسافرُ سفراً مباحاً، بشرطِ أن لا يكونَ معه ما يحتاجُ إليه، وأن لا يجدَ مَن يُقرضُهُ.

قال: (**ولا يقتصرُ على أقلَّ مِن ثلاثةٍ في كلِّ صنفٍ**[١]، **إلا العاملَ**)، أي فيجوزُ أن يكونَ واحداً إذا حصلتْ به الكفايةُ.

ويجبُ استيعابُ الأصناف عندَ القدرة، فلو لم يجدْ إلا دونَ الثلاثة مِن كلِّ صنفٍ، أعطى مَن وجَدَ، وصَرَف باقيَ السهم إليه إن كان مستحِقّاً.

قال: (**وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بمالٍ، أو كسبٍ**)، للاتباعِ[٢]، فلو لم يجدْ مَن يستكسبه أُعْطِي.

قال: (**والعبيدُ**)، لأنهم أغنياءُ بنفقةِ مواليهم[٣].

قال: (**وبنو هاشمٍ وبنو المطلبِ**)، أي ولا لمواليهم، للنهي عنه.

قال: (**ومَن تلزمُ المزكِّيَ نفقتُهُ لا يُدفع إليهم سهمُ الفقراءِ والمساكين**[٤])، لأنه مستغنٍ بنفقتِهِ، فأشبهَ مَن يكتسبُ كلَّ يومٍ ما يكفيه.

---

(١) لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع.

(٢) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه أبو داود، رقم (١٦٣٦)، والترمذي، رقم (٦٥٢)، والنسائي، رقم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة عنده، وابن ماجه، رقم (١٨٣٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) ولأنهم لا يملكون.

(٤) قوله: (سهم الفقراء والمساكين) يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كسهم العاملين أو الغارمين أو الغزاة أو غيرهم.

والكافرُ.

فصلٌ: صدقةُ التطوعِ سُنَّةٌ، وهي في شهرِ رمضانَ آكدُ.

قال: (والكافرُ)، لعمومِ النهي(١).

خاتمةٌ

[بابُ صدقةِ التطوُّعِ]

[قال: (فصلٌ:] صدقةُ التطوعِ سُنَّةٌ، وهي في شهرِ رمضانَ آكدُ، [ويُستحبُّ التوسعةُ فيه])، وكذا عندَ الأمور المهمَّةِ، وعندَ المرضِ والسفرِ، وبمكةَ والمدينةِ، وفي الغزوِ والحجِّ والأوقاتِ الفاضلةِ.

وصرفُها إلى ذوي رحِمِهِ أفضلُ، وكذا زكاةُ الفرضِ والكفارةُ، وأشدُّ القرابةِ عداوةً أفضلُ، وسرّاً أفضلُ.

ويكرهُ التصدُّقُ بالرديءِ، ولا يحلُّ للغنيِّ أخذُ صدقةِ التطوُّعِ، مظهراً للفاقةِ، ومَن يُحْسِنُ الصنعةَ يحرمُ عليه السؤالُ، وأخذُهُ حرامٌ.

ويحرمُ المنُّ بالصدقةِ، وإذا مَنَّ بطَلَ ثوابُها(٢).



---

(١) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ...، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أخرجه البخاري، رقم (١٤٢٥)، ومسلم، رقم (١٣٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].



كتاب الصيام

وشرائطُ وجوبِهِ ثلاثة: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. وفرائضُ الصوم أربعةُ أشياءَ: النيةُ،

(كتاب الصيام)

هو لغةً: الإمساكُ.

وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ.

قالَ: **(وشرائطُ وجوبِهِ ثلاثةٌ: الإسلامُ)**، أي فلا قضاءَ على الكافرِ الأصليِّ إذا أسلمَ، ويجبُ على المرتدِّ قضاءُ زمن الردةِ.

قال: **(والبلوغُ)**، أي فلا يجبُ على صبيٍّ ولا قضاءَ عليه إذا بلَغَ، إلا أنه يؤمرُ به لسبعٍ إذا ميَّزَ وأطاقَ، فلو بلَغَ صائماً لزمَهُ الإتمامُ على الأصحِّ.

قال: **(والعقلُ)**، أي فلا قضاءَ على المجنونِ إذا جنَّ حالَ الإسلامِ[1].

[بابُ فرائضِ الصومِ]

قال: **(وفرائضُ الصومِ خمسةُ أشياءَ: النيةُ)**، للخبرِ[2]، وتجبُ لكلِّ

---

(١) بخلاف من جن حال ردته، فعليه القضاء بعد إفاقته وإسلامه.

(٢) لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» أخرجه البخاري، رقم (١) ومسلم، رقم (٥٠٣٦) واللفظ لمسلم.

والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ،

ليلةٍ في الفرضِ ولو كان صبياً[١]، وليس لنا صومُ نفلٍ يُشترطُ فيه التبييتُ إلا هذا، فلو نوى الشهرَ كلَّه، صحَّ اليوم الأول، ويجبُ في الفرضِ التعيينُ، ويكفي في النفلِ الإطلاقُ.

قال في «شرح المهذب»: «ينبغي اشتراطُ التعيين في المرتبِ كعرفةَ وعاشوراءَ وأيامِ البيض وستةٍ مِن شوالٍ»[٢]، وألحق به في «المهمات»[٣] ما له سببٌ كصومِ الاستسقاءِ إذا لم يأمرْ به الإمامُ.

قال: (**والإمساكُ عنِ الأكلِ والشربِ**)، أي وإن قلَّ عندَ العمدِ، وكذا ما في معنى الأكلِ، والضابطُ: أنه يفطرُ بكلِّ عينٍ وصلتْ مِنَ الظاهرِ إلى الباطنِ مِن منفذٍ مفتوحٍ عن قصدٍ مع ذكرِ الصومِ.

وشرطُ الباطنِ: أن يكونَ جوفاً وإن كان لا يحيلُ، حتى لو قطَرَ في أذنِهِ شيئاً أو أدخلَ ميلاً أو قطناً في ذكرِهِ أفطَرَ، بخلافِ الاكتحالِ وإن وجَدَ طعمَ الكحلِ[٤]، وكذا لو غرَزَ سكيناً في لحمِ الساق، لأنه لا يُعدُّ جوفاً، فلو طُعِنَ بطنُهُ أفطَرَ، لأنه جوفٌ.

قال: (**والجماعِ**)، أي وكذا الاستمناءُ باليدِ وغيرِها قصداً.

---

(١) لأن كل يوم عبادة مستقلة.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٥٦).

(٤) لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الحلق.

وتعمُّدِ القيءِ، وكذا المعرفة بطرفي النهار.

والذي يُفطِّرُ الصائمَ عشرةُ أشياءَ: ما وصَلَ عمداً إلى الجوفِ أو الرأسِ، والحقنةُ في أحدِ السبيلين، والقيءُ عمداً، والوطءُ عمداً في الفرجِ، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحيضُ، والنفاسُ، والجنونُ، والردةُ.

ويُستحبُّ في الصومِ ثلاثةُ أشياءَ: تعجيلُ الفِطرِ،

قال: (وتعمُّدِ القيءِ)، أي فإن غلبَهُ لم يفطرْ، ([وكذا المعرفةُ بطرفي النهارِ])[1].

[بابُ مفسداتِ الصومِ]

قال: (والذي يُفطِّرُ الصائمَ عشرةُ أشياءَ: ما وصَلَ عمداً إلى الجوفِ. . .)، إلى آخرِهِ، احترزَ بالإنزالِ عن مباشرةٍ عنِ الإنزالِ بالفكرِ والاحتلامِ.

قوله: (بالمباشرة)، أي سواء كانت باستمناءٍ مباحٍ كـ: بيدِ زوجتِهِ أو أمتِهِ، أو حرامٍ كـ: بيدِهِ.

وإذا طرأَ النفاسُ أو الحيضُ أو الجنونُ أو الردةُ على الصومِ، بطَلَ للخروجِ عن أهليةِ العبادةِ[2].

[بابُ ما يُستحبُّ في الصومِ]

قال: (ويُستحبُّ في الصومِ ثلاثةُ أشياءَ: تعجيلُ الفطرِ)، أي عندَ تحقُّقِ الغروبِ، ويُستحبُّ على تمرٍ[3]، وإلا فعلى ماءٍ.

---

(١) يقيناً أو ظنّاً، لتحقق إمساك جميع النهار، وقد انفرد المصنف بهذا الفرض كما ذكر الخطيب الشربيني في الإقناع (١/ ٢٣٦).

(٢) ولو طرأ إغماء نظر: إن استغرق جميع النهار فلا يصح صومه، وإلا فيصح.

(٣) يستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

وتأخيرُ السحورِ، وتركُ الهجرِ مِنَ الكلامِ.

ويحرمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العيدان، وأيامُ التشريقِ الثلاثةِ عامداً.

ويُكرهُ صومُ يومِ الشكِّ إلا أن يوافقَ عادةً له أو يَصِلَه بما قبلَهُ،

قال: (**وتأخيرُ السحورِ**)، لأنه مِن سننِ المرسلين، ويحصلُ السحورُ بقليلِ الأكلِ وبالماءِ، ويدخلُ وقتُهُ بنصفِ الليلِ.

قال: (**وتركُ الهُجْرِ مِنَ الكلامِ**)، أي الفحشِ، وورَدَ أنَّ الغيبةَ تُفطرُ الصائمَ[1]، أي تبطلُ ثوابَه.

[بابُ ما نُهِي عن صومِهِ]

قال: (**ويحرمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العيدين، و[أيام] التشريقِ الثلاثةِ عامداً**)، أي ولا يصحُّ في العيدين إجماعاً[2]، وكذا أيامِ التشريقِ[3] على الصحيحِ الجديدِ.

قال: (**ويكرهُ صومُ يومِ الشكِّ**)، أي كراهةَ تحريمٍ ولا يصحُّ، ولو نذَرَ صومَ يومِ الشكِّ لم يصحَّ[4].

قال: (**إلا أن يوافقَ عادةً له أو يَصِلَه بما قبلَهُ**)، أي بأكثرَ مِن يومٍ[5]،

---

(١) ولحديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٨٩٨٣)، ولحديث أنس قال: «إذا اغتاب الصائم أفطر» أخرجه هناد في الزهد، رقم (١٢٠٤). والمراد بطلان الثواب لا الصوم.

(٢) ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً أو عن واجب أو عن نذر.

(٣) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٤) بخلاف ما لو صامه عن نذر أو قضاء كما سيأتي.

(٥) هذا مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان، وهو وجه ضعيف، والأصح

ومَن وَطِئَ عامداً في الفرجِ فعليه القضاءُ والكفارةُ، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً،

كما صرَّح به البندنيجيُّ، ويستثنى ما إذا صامَه عن نذرٍ أو قضاءٍ، مسارعةً إلى براءةِ الذمةِ.

قال: (**ومَن وَطِئ عامداً في الفرجِ فعليه القضاءُ والكفارةُ، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ...**) إلى آخرِهِ، أي الكفارةُ على مَن أفسدَ يوماً مِن رمضانَ بجماعٍ تامٍّ أَثِمَ به لأجلِ الصومِ.

فخرَجَ بالإفسادِ: مَن جامعَ ناسياً، فإنه لا يفطرُ على المذهبِ[1]، وبالجماعِ: الأكلُ والشربُ، فلا كفارةَ فيهما، وبالتامِّ: المرأةُ، فلا يلزمُها كفارةٌ، لأنها تفطرُ بمجردِ دخولِ بعضِ الحشفةِ، وبـ: (أثم [به]): المسافرُ إذا جامعَ بنيةِ الترخُّصِ، وكذا بغيرِ نية الترخُّصِ على الصحيحِ[2]، وبـ(أَجْلِ الصومِ)، المسافرُ إذا أفطرَ بالزنا مترخِّصاً، فإثمُهُ بسببِ الزنا، لا بسببِ الصومِ، فإنَّ الفطرَ جائزٌ له، وفي هذا الحدِّ مشاححةٌ ذُكِرتْ في الأصلِ.

وإذا وجبتِ الكفارةُ وجَبَ معها التعزيرُ أيضاً، وهذه الكفارةُ ترتيبٌ كما ذكرَهُ المصنِّفُ، فإنْ عجزَ عنِ الجميعِ استقرَّتْ في ذمتِهِ.

= تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول، فعلى هذا: لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك. انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٣٨٦).

(١) وحينئذ لا كفارة عليه وهو الذي احترز عنه أبو شجاع في قوله: «عامداً».

(٢) لأن الإفطار مباح له، فيصير شبهة في درء الكفارة.

ومَنْ ماتَ وعليه صومٌ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مُدٌّ، والشيخُ الفاني إنْ عجَزَ عنِ الصومِ يفطرُ ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مداً، والمرضِعُ والحاملُ إنِ خافتا على أنفسِهما أفطرتا وعليهما القضاءُ، وإن خافتا على ولديهِما أفطرتا، وعليهما القضاءُ والكفارةُ عن

[بابُ كفارةِ الإفطارِ ومَن يجوزُ له]

قال: (**ومَنْ ماتَ وعليه صومٌ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مدٌّ**)، أي يُخرَجُ ذلك مِن تركتِهِ، والمدُّ: ربعُ صاعِ الفطرةِ، والقديمُ ـ وقال النوويُّ: «إنه الأظهرُ»[1]، بل الصوابُ الذي ينبغي القطعُ به ـ : أنه يُصامُ عنه، ويُستحبُّ للوليِّ أن يصومَ عنه[2]، فلو أمَرَ أجنبياً فصامَ بأجرةٍ أو بغيرِها جازَ كالحجِّ، لا إنِ استقلَّ الأجنبيُّ.

قال: (**والشيخُ الفاني إنْ عجَزَ عنِ الصومِ يفطرُ ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مدّاً**)، والفاني: هو الهرمُ الذي لا يطيقُ الصومَ أو تلحقُهُ به مشقةٌ شديدةٌ.

قال: (**والمرضِعُ والحاملُ إنِ خافتا على أنفسِهما أفطرتا وعليهما القضاءُ**)، أي إذا خافتا ضرراً بيِّناً مثلَ الضررِ الناشئِ للمريضِ مِنَ المرضِ[3]، ولا فديةَ.

قال: (**وإن خافتا على ولديهِما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكفارةُ عن**

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٧).

(٢) والولي: كل قريب على المختار. وهو ما عبر عنه النووي بمطلق القرابة. انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٦٨). فالولي حينئذ مخيَّرٌ بين الخصلتين: الإخراج أو الصيام، وإن كان الإخراج أفضل، لإن الإخراج متفق على جوازه، بخلاف صوم الولي.

(٣) أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض.

كلِّ يومٍ مدٌّ، والمريضُ والمسافرُ سفراً طويلاً يفطران ويقضيان.

كلِّ يومٍ مدٌّ)، أي إن خافتِ الحاملُ إسقاطَ الولدِ أو المرضعُ قلةَ اللبنِ بسببِ الصومِ.

وإذا أرادتِ امرأةٌ أن ترضعَ صبياً لله تعالى، جازَ لها الفطرُ، فهي كالأمِّ في وجوبِ الكفارةِ، ومحلُّ هذا إذا كانتا مقيمتين صحيحتين، وإلا فلا فديةَ عليهما.

قال: **(والمريضُ والمسافرُ سفراً طويلاً يفطران ويقضيان)**، أي يباحُ لهما الإفطارُ[1]، ويشترطُ أن يجدَ المريضُ ألماً شديداً، فإن خشيَ الهلاكَ وجَبَ الإفطارُ.

وشرطُ المسافرِ: أن يكونَ سفرُهُ طويلاً مباحاً[2].

[فصل في الاعتكاف]

قال: **(فصلٌ: الاعتكافُ مستحبٌّ)**.

هو لغةً: الإقامةُ على الشيءِ، خيراً كان أو شراً.

وشرعاً: إقامةٌ مخصوصةٌ.

وهو سنةٌ، ينبغي الاعتناء بها، وفي العشرِ الأخيرِ من رمضان آكدُ طلباً لليلةِ القدر، وهي أفضلُ ليالي السنةِ، وميل الشافعيّ إلى أنها ليلةُ الحادي والعشرين[3].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) فلا ترخص في السفر القصير لعدم المبيح، ولا في سفر المعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(٣) ذكره المزني تلميذ الإمام الشافعي في كتابه مختصر المزني (ص ٦٠).

فصلٌ: الاعتكافُ مستحبٌّ، وله شرطان: النيةُ، واللُّبْثُ في المسجدِ.

ولا يخرجُ مِنَ الاعتكافِ المَنْذورِ إلا لحاجةِ الإنسانِ

قال: (**وله شرطان: النيةُ**)، أي لابدَّ منها كسائرِ العبادات[١]، فينوي في المنذور الفرضيةَ.

قال: (**واللُّبْثُ في المسجدِ**)، أي قدراً زائداً على الطمأنينةِ في الصلاةِ بما يسمى عكوفاً.

وعدُّوا هذين ركنين[٢]، وبقي آخران:

المعتكِفُ، وشرطُهُ: الإسلامُ والعقلُ والنقاءُ عن الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ.

والمعتكَفُ فيه، وهو المسجد، والجامعُ أولى[٣].

قال: (**ولا يخرجُ مِنَ الاعتكافِ المنذورِ**)، أي بأنْ نذرَ مدةً معينةً.

قال: (**إلا لحاجةِ الإنسانِ**)[٤]، أي وفي معنى ذلك الغسلُ مِنَ الاحتلامِ، والأكلُ، لا الشربُ إن وجَدَ الماءَ في المسجد[٥].

---

(١) وعليه: فلا يصح اعتكاف السكران لعدم النية.

(٢) في النسخة: وعدوا هذان ركنان.

(٣) لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر.

(٤) أي البول والغائط.

(٥) والفرق بين الأكل والشرب: أن الأكل في الجامع يستحيى منه، بخلاف الشرب، فإن لم يجد الماء في المسجد فله الخروج.

أو لعذرٍ مِن حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ لا يمكنُ المقامُ معه. ويبطلُ بالوطءِ.

قال: (أو لعذرٍ مِن حيضٍ أو نفاسٍ)، أي فيلزمُها الخروجُ، ولا ينقطع التتابعُ إن نذرتْ مدةً طويلةً لا تنفكُّ عنِ الحيض غالباً[١].

قال: (أو مرضٍ لا يمكنُ المقامُ معه)، أي بأنْ يشقَّ عليه المقامُ، لاحتياجِهِ إلى الفرشِ والخادمِ وتردُّدِ الطبيبِ، ولا ينقطعُ به التتابعُ على الأظهر.

واحترز عنه: المرضُ الخفيفُ كالصداع والحمى الخفيفة.

ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطعِ التتابعُ على المذهب.

ولو خرَجَ لصلاةِ الجمعةِ بطَلَ اعتكافُهُ على الأظهرِ، لإمكانِ الاعتكافِ في الجامعِ.

[قال: (ويبطلُ بالوطءِ)].



---

(١) وإن كانت المدة تنفك عن الحيض فالراجح أنها تنقطع.

كتاب الحجّ

وشرائطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الراحلةِ،

(كتابُ الحجِّ)

[بابُ شرائطِ وجوبِ الحجِّ]

هو لغةً: القصدُ. وشرعاً: القصدُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ للنسكِ.

قال: (**وشرائطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ: الإسلامُ**)، أي كالصلاةِ.

قال: (**والبلوغُ والعقلُ**)، أي لرفعِ القلمِ عنِ الصبيِّ والمجنونِ.

قال: (**والحريةُ**)، أي كالجمعةِ وأَوْلى، لقربِ مسافتِها[1].

قال: (**ووجودُ الراحلةِ**)، أي بملكٍ أو إجارةٍ وإنْ قدَرَ على المشي، وهي ما يُركَبُ مِنَ الإبلِ، ويعتبرُ معها وجودُ مَحْمَلٍ لمن لا يَستمسك عليها إلا به، وهو مَرْكَبٌ يُركَبُ عليه على البعيرِ[2].

---

(١) وعبارة كفاية الأخيار (ص ٣٠٩): «ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد، فالحج أولى».

(٢) هذا في حق فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر.

والزادُ، وتخليةُ الطريقِ، وإمكانُ المسيرِ.

ومَن بينه وبينَ مكةَ دونَ مسافةِ القصر، وهو قويٌّ على المشي، لَزِمَه، ولا تعتبرُ الراحلةُ[1].

قال: (والزادِ)، أي ما يكفيه لذهابِهِ وعودِهِ، ويُشترطُ أيضاً وجودُ أوعيتِهِ، وكونُ الراحلةِ والزادِ فاضلَين عن نفقتِهِ ونفقةِ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُم مدةَ ذهابِهِ وعودِهِ، وعن مسكنٍ يليقُ به وخادمٍ يحتاجُ إليه لزمانتِهِ ومنصبِهِ على الصحيحِ، وعن دَيْنِهِ.

ويُكلَّفُ بيعَ مالٍ يَتَّجِرُ فيه، ومستغلاتٍ يحصلُ منها نفقتُهُ على الأصحِّ. ويُشترطُ وجودُ الماءِ في المواضعِ التي اضطردتِ العادةُ بوجودِهِ فيها[2].

قال: (وتخليةُ الطريقِ)، أي بأنْ يكونَ آمناً فيه على النفسِ والبُضْعِ والمالِ[3].

قال: (وإمكانُ المسيرِ)، أي بأن يبقى مِنَ الزمانِ عندَ وجودِ الزادِ والراحلةِ ما يمكنُ السيرُ فيه إلى الحجِّ، والمرادُ: السيرُ المعهودُ.

● **تنبيه:**

العمرةُ فرضٌ كالحجِّ، وشرطُها في الصحةِ والمباشرةِ والوجوبِ والإحرامِ كما في الحجِّ، وأركانُها كأركانِهِ إلا الوقوفَ، ولها تحلُّلٌ واحدٌ وهو الحلقُ، بخلافِهِ في الحجِّ.

---

(١) أما إن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب دونه.

(٢) فلو كانت سنةَ جدبٍ، وخلا بعض تلك المواضع من الماء، لم يجب الحج.

(٣) وسواء قل المال أو كثر، أو كان الخوف من مسلمين أو كفار.

وأركانُ الحجِّ خمسةٌ: الإحرامُ، والنيةُ، والوقوفُ بعرفةَ،

ومِن لطيفِ العلمِ: أنه لو أبدلَ العمرةَ بحجةٍ لم يُجْزِهِ وإنِ اشتملتْ على أعمالها وزادتْ وإنْ كنا نقيمُ الغسلَ مقامَ الوضوءِ.

[بابُ أركانِ الحجِّ]

قال: (وأركانُ الحجِّ خمسةٌ: الإحرامُ، والنيةُ).

الإحرامُ: هو نيةُ الدخولِ في حجٍّ أو عمرةٍ أو ما يصلحُ لهما أو لأحدِهِما، وهو الإحرامُ المطلقُ[١]، ولا تجبُ التعرُّضُ للفرضيةِ لأنه لو نوى النفلَ وقَعَ فرضاً.

وللإحرامِ ثلاثةُ وجوهٍ: الإفرادُ، والتمتعُ، والقِرانُ، وكلُّها جائزةٌ، والمذهبُ أنَّ الإفرادَ أفضلُ، ويليه التمتعُ، ثم القرانُ.

وصورةُ الإفرادِ: أن يُحرمَ بالحجِّ وحده، ويفرغَ منه، ثم يحرمَ بالعمرةِ في سنتِهِ، فلو أخَّر العمرةَ عنها كُرِهَ[٢].

والتمتُّعُ: أن يُحرمَ بالعمرةِ مِن ميقاتِ بلدِهِ ويفرغَ منها، ثم يحرمَ بالحجِّ مِن مكةَ[٣].

والقِرانُ: أن يحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معاً، فتندرجُ أعمالُ العمرةِ في أعمالِ الحجِّ.

قال: (والوقوفُ بعرفةَ)، أي لقولِهِ ﷺ: «الحجُّ عَرفةُ»[٤]، أي معظمُ

---

(١) وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات.

(٢) لأن شرط كون الإفراد أفضل من التمتع والقران: أن يعتمر في تلك السنة.

(٣) وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرَّماً عليه.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٩٤٩)، والترمذي، رقم (٨١٤)، والنسائي، رقم (٣٠١٦)، =

والطوافُ بالبيت،

أركانِهِ، ويحصلُ بحضورِ جزءٍ من عرفات ولو كان ماراً في طلبِ آبقٍ أو ضالَّةٍ أو غيرِ ذلك ولو كان نائماً، بخلافِ المجنون والمغمى عليه[١].

وفي أيِّ موضعٍ وقَفَ منها جازَ.

ووقتُهُ: مِن زوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ إلى طلوعِ الفجر[٢].

قال: (**والطوافُ [بالبيت]**)، أي طوافُ الإفاضةِ، وله واجباتٌ:

منها: الطهارةُ عنِ الحدثِ والنجسِ في البدنِ والثوبِ والمكانِ، فلو أحدثَ في أثناءِ الطوافِ توضَّأَ وبنى على الصحيحِ.

ومنها: الترتيبُ، بأنْ يبتدئَ مِنَ الحجرِ الأسودِ، وأن يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ إلا الحجرَ الأسودَ فإنه يُستحبُّ استقبالُهُ حالةَ المرورِ عليه في ابتداءِ الطوافِ، ولا يجوزُ الاستقبالُ إلا في هذه الحالةِ، وهو غيرُ الاستقبالِ عندَ لقاءِ الحجرِ قبلَ ابتداءِ الطوافِ، فإنَّ ذلك سنةٌ مستقلةٌ قطعاً.

ومنها: أن يكونَ خارجاً بجميعِ بدنِهِ عن جميعِ البيتِ، حتى لو مشى على الشاذروان[٣] لم يصحَّ، لأنه جزءٌ مِنَ . . . .

= وابن ماجه، رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ ﷺ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

(١) فالحاصل أن شرط إجزاء وقوف بعرفة أن يكون الواقف أهلاً للعبادة.

(٢) ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار، فلو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب.

(٣) الشاذروان ـ بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء ـ: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس، خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر من جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وهو من البيت. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/ ٤٨٠).

والسعي بينَ الصفا والمروةِ.

البيتِ[١]، ولابدَّ أن يطوفَ خارجَ الحِجْرِ ـ بكسر الحاء ـ، لأنه الواردُ مِن فعلِهِ ﷺ.

ومنها: كونُ الطوافِ في المسجدِ، ولا يضرُّ الحائلُ كالسقايةِ[٢].

ومنها: العددُ، وهو أن يطوفَ سبعاً، ولا تجبُ الموالاةُ بينَ الطوفاتِ على الأصحِّ.

قال: **(والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ)**.

أي ويُشترطُ وقوعُهُ بعدَ طوافٍ صحيحٍ، سواء كان طوافَ الإفاضةِ أو القدومِ، ويُكرهُ إعادتُهُ.

ويُشترطُ فيه الترتيبُ، بأن يبدأَ بالصفا، فإذا وصَلَ إلى المروةِ فهي مرةٌ، ويبتدي في الثانيةِ بالمروةِ، فإذا وصَلَ إلى الصفا فهي مرةٌ ثانيةٌ، فالواجبُ سبعُ مراتٍ.

ولا يُشترطُ فيه الطهارةُ ولا سترُ العورةِ ولا غيرُهُما مِن شروطِ الصلاةِ، والأفضلُ أن يكونَ ماشياً[٣].

● **تنبيه:**

بقيَ ركنٌ آخرُ وهو الحلقُ أو التقصيرُ[٤]، وعدَّهُ المصنِّفُ مِنَ الواجباتِ كما سيأتي.

---

(١) وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح.

(٢) حتى لو طاف في الأروقة جاز.

(٣) ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً، أخذ بالأقل كالطواف.

(٤) وأقله: ثلاث شعرات.

وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةٌ: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ،

[بابُ واجباتِ الحجِّ]

قال: (**وواجباتُ الحجِّ [غيرُ الأركانِ] ثلاثةٌ: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ**)، أي المكانيِّ، وهو نفسُ مكةَ لمن هو بها[١]، أو القريةُ أو الحلةُ التي يسكنُها مَن هو بين مكةَ والمواقيتِ.

وهي - لغيرِ مَن ذُكِرَ - خمسةٌ:

ذو الحُليفةَ: لمن توجَّه مِنَ المدينةِ الشريفةِ.

والجُحْفَةُ: لمن توجَّه مِنَ الشامِ ومصرَ والمغربِ.

ويَلَمْلَمُ: لأهلِ اليمنِ.

وقَرْنٌ - بإسكان الراء - : لأهلِ نجدٍ.

وذاتُ عرقٍ: لأهلِ العراقِ وخراسان.

فمَن جاوزَ ميقاتَهُ وهو مريدٌ للنسكِ، وأحرمَ دونَهُ، حَرُمَ عليه ولزِمَهُ دمٌ، وهو شاةٌ جذَعَةُ ضأنٍ أو ثنيةُ معزٍ، ويلزمُهُ العودُ إلى الميقاتِ إلا لعذرٍ مِن خوفِ الطريقِ أو فوتِ الحجِّ، فإن عاد سقَطَ الدمُ إن لم يكن تلبَّسَ بنسكٍ[٢].

● **تنبيه:**

الميقاتُ الزمانيُّ بالنسبةِ إلى الحجِّ: شوالُ، وذو القعدة، وعشرُ ليالٍ

---

(١) وإحرام المكي من باب داره أفضل.

(٢) فإن تلبس بنسك، سواء كان فرضاً كالوقوف بعرفة، أو سنة كطواف القدوم، لم يسقط عنه الدم.

ورميُ الجِمارِ الثلاثةِ،

مِن ذي الحجةِ، آخرُها ليلةُ النحرِ، وبالنسبةِ إلى العمرةِ جميعُ السَّنةِ، ولا يُكرهُ في وقتٍ منها، لكن المقيمَ بمنى للرمي لا تنعقدُ عمرتُهُ[١].

قال: (ورميُ الجِمارِ الثلاثةِ)، أي ثلاثَ مراتٍ، أي غير جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ، فاليومُ الأولُ مِن أيامِ التشريقِ يُسمَّى يومَ القرِّ، لأنهم يقرون فيه، والثاني النفرُ الأولُ، والثالثُ النفرُ الثاني، وهي أيامُ الرمي.

فعددُ حصياتٍ كلَّ يومٍ مِنَ هذه الأيامِ: إحدى وعشرون حصاةً، لكلِّ جمرةٍ سبعُ حصياتٍ، ويُشترطُ الترتيبُ، بأن يبدأَ برمي الجمرةِ التي تلي مسجدَ الخيفِ، ثم الوسطى، ثم جمرةِ العقبةِ وهي الأخيرةُ، وجملةُ أيامِ منى كوقتٍ واحدٍ، فكلُّ يومٍ للقدرِ المأمورِ به وقتُ اختيارٍ، فإذا تركَ رميَ يومٍ أو يومين ولو عمداً تداركَهُ في باقي الأيامِ.

ويجوزُ تقديمُ يومِ التداركِ على الزوالِ، وإذا أرادَ أن يتعجَّلَ سقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالثِ مِن أيامِ التشريقِ.

والواجبُ فيه: ما يقعُ عليه اسمُ الرمي، فلا يكفي الوضعُ[٢]، ويُشترطُ قصدُ الْمَرْمى[٣]، ولابدَّ مِن وقوعِ الحصيات فيها بفعلِهِ[٤]، وأن يرميَ السبعَ حصيات في سبعِ مراتٍ[٥]، وأن يكونَ المَرميُّ حجراً.

---

(١) لأنه لم ينفر من منى نفراً صحيحاً.

(٢) أي لو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح، لأنه لا يسمى رمياً.

(٣) فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يعتد به.

(٤) فلو رمى الحصاة فوقعت على رأس آدمي فحركها ووقعت في المرمى فلا يعتد به، لأنها لم تحصل في المرمى بفعله.

(٥) فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة.

والحلقُ.

وسننُ الحجِّ سبعٌ: الإفرادُ، والتلبيةُ،

قال: (**والحلقُ**)، أي على طريقةٍ مرجوحةٍ كما تقدَّمَ أنه ركنٌ على المذهبِ.

تنبيهٌ:

طوافُ الوداعِ واجبٌ لمن أرادَ الخروجَ مِن مكةَ، يُجبرُ تركُهُ بدمٍ، ويسقطُ الدمُ بالعودِ قبلَ مسافةِ القصرِ، ولا يمكثُ بعدَهُ، فإنْ مكَثَ لغيرِ عذرٍ أو لحاجةٍ غير أسبابِ الخروجِ عادَ[١].

[بابُ سننِ الحجِّ]

قال: (**وسننُ الحجِّ سبعٌ: الإفرادُ**)، أي كما تقدَّمَ بشرطِهِ.

قال: (**والتلبيةُ**)، أي حالَ الإحرامِ، ويستحبُّ الإكثارُ منها قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً، وجنباً وحائضاً، وتتأكَّدُ في صعودٍ وهبوطٍ وركوبٍ ونزولٍ وعندَ الاجتماعِ وإقبالِ الليلِ والنهارِ وفي مسجدِ الخيف والمسجدِ الحرام، لا في طوافِ القدومِ ولا في السعي على الجديد، لأنَّ لهما أذكاراً تخصُّهُما[٢].

ويخرجُ وقتُها برمي جمرةِ العقبةِ[٣]، ويستحبُّ رفعُ الصوتِ بها للرجالِ إلا تلبيةَ أولِ الإحرامِ، فإنه يُسرُّ بها، وأن يكونَ صوتُهُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ عقبَها دونَ صوتِهِ بها، وأن يقتصرَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي (لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك

---

(١) أي أعاد الطواف.

(٢) ولا يلبي في طواف الإفاضة وفي طواف الوداع بلا خلاف، لخروج وقت التلبية، لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة.

(٣) فيقطعها مع أول حصاة.

وطوافُ القدومِ، والمبيتُ بمزدلفةَ، وركعتا الطوافِ، والمبيتُ بمنى، وطوافُ الوداعِ.

[والملك]، لا شريكَ لك). وكسرُ (إنَّ)، أفصحُ، وأن يصليَ على النبيِّ ﷺ، ويسألَ اللهَ رضوانَهُ والجنةَ، ويستعيذَ به مِنَ النارِ.

قال: (**وطوافُ القدومِ**)[1]، أي فلو دخَلَ فوجدَ الناسَ يصلون المكتوبةَ صلاها معهم، وكذا إذا خافَ فوتَ فريضةٍ أو سنةٍ مؤكدةٍ، وطوافُ العمرةِ للمعتمر يجزئُ عنه كما تجزئُ الفريضةُ عن تحيةِ المسجدِ.

قال: (**والمبيتُ بمزدلفةَ**)، أي وهو قضيةُ كلامِ الرافعي و«المنهاج»[2]، وصحَّح في «الروضة» مِن زوائدِهِ و«شرح المهذب» أنه واجبٌ يُجبرُ تركُهُ بدمٍ[3]، ويحصلُ بلحظةٍ مِن النصفِ الثاني، وهو المرجَّحُ عند النوويِّ[4]، وعند الرافعيِّ بمعظمِ الليل كما لو حلَفَ ليبيتنَّ لا يبرأُ إلا بذلك.

قال: (**وركعتا الطوافِ**)، أي طوافِ الفرضِ، وقيل بوجوبِهِما فيه.

قال: (**والمبيتُ بمنى، [وطواف الوداع]**[5])، أي لياليها، وهو ما صحَّحه الرافعيُّ[6]، . . . .

---

(١) ويسمى أيضاً: طواف الورود، أو طواف التحية.

(٢) انظر: المحرر للرافعي (ص ٤٣٣)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٩) (٣/ ١٨٥)، والمجموع للنووي (٨/ ١٢٨). وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١١٣).

(٤) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١١٣).

(٥) هذا قول مرجوع، والصحيح أن طواف الوداع هو واجب كما مر بيانه من قبل.

(٦) انظر: المحرر للرافعي (ص ٤٣٨).

ويتجرَّدُ عنِ المخيطِ عندَ الإحرامِ، ويلبسُ إزاراً ورداءً أبيضين.
فصلٌ: ويحرمُ عليه عشرةُ أشياءَ: لُبْسُ المخيطِ،

وصحَّح النوويُّ أنه واجبٌ يجبرُ تركُهُ بدمٍ[١]، وتركُ ليلةٍ منها بِمُدٍّ.

قال: **(ويتجرَّدُ عنِ المخيطِ عندَ الإحرامِ)**، أي عندَ إرادتِهِ استحباباً، وبعدَ التلبُّسِ به وجوباً.

قال: **(ويلبسُ إزاراً ورداءً أبيضين)**، أي ونعلين، ويستحبُّ أن يكونَ الإزارُ والرداءُ جديدَين[٢].

● **تنبيهٌ:**

ويسنُّ أيضاً الاغتسالُ والتطييبُ وركعتا الإحرام[٣].

[باب محرمات الإحرام]

قال: **(فصلٌ: ويحرمُ عليه عشرةُ أشياءَ: لُبْسُ المخيطِ)**، أي الرجلِ في جميعِ بدنِهِ بما يُعدُّ لُبساً[٤]، فلو ألقى القَبَاءَ أو الفَرْجِيَّة[٥] على كتفيه لزمتْهُ الفديةُ وإن لم يخرجْ يديه وأكمامه[٦]، ولو ارتدى بهما أو التَحَفَ فلا.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٤)، وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٢٥).

(٢) فإن لم يكونا جديدين فنظيفين.

(٣) ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام.

(٤) سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل، أو غيره كالعمامة والإزار.

(٥) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويمنطق عليه. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣). والفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. انظر: المعجم الوسيط: (٦/ ٦٧٩).

(٦) لصدق اسم اللبس بذلك، سواء طال الزمن أم قصر.

وتغطيةُ الرأسِ مِنَ الرجلِ، والوجهِ مِنَ المرأةِ، وترجيل الشعرِ، وحلقُ الشعرِ، وتقليمُ الأظفارِ،

قال: (**وتغطيةُ الرأسِ مِنَ الرجلِ**)، أي بما يُعدُّ ساتراً لها أو لبعضِها ولو طيناً أو حناءً، لا وضعُ يدِهِ ولا يدِ غيرِهِ ولا حملُ زنبيلٍ لم يقصد به التستر، فإن كان عذرٌ مُحْوِجٌ إلى اللبسِ أو سترِ الرأس جازَ ووجبتِ الفديةُ.

قال: (**والوجهِ مِنَ المرأةِ**)، أي فهو في حقِّها كرأسِ الرجلِ، وتسترُ جميعَ بدنِها ورأسِها بالمخيطِ، ولها سترُ وجهِها بما لا يمسُّهُ[(١)]، والمحافظةُ على سترِ الرأسِ بكمالِهِ لأنه عورةٌ أولى، والمحافظةُ على كشفِ القدرِ اليسيرِ الذي يليها مِنَ الوجهِ.

قال: (**وترجيلُ الشعرِ**)، أي تسريحُهُ إذا علم أنه ينتفُ بذلك، فإن لم يعلمْ لم يحرمْ، بل يكره، وكذا حكُّهُ بالظفرِ، وفي ثلاثِ شعراتٍ انتتفتْ بفعلِهِ: الفديةُ[(٢)].

قال: (**وحلقُ الشعرِ**)، أي وسواء الرجلُ وغيرُهُ[(٣)]، والنتفُ والقصُّ والإحراقُ والنُّوْرَةُ[(٤)] كالحلقِ.

قال: (**وتقليمُ الأظفارِ**)، أي وكذا القطعُ بالسنِّ والكسرُ ونحوُهُ، وتكملُ الفديةُ في ثلاثةِ أظفارٍ إنِ اتحدَ الزمانُ والمكانُ، وكذا في الشعراتِ، وفي ظفرٍ أو شعرةٍ أو بعضِ أحدِهما مدٌّ، وفي شعرتين وظفرين مُدَّان.

---

(١) سواء كان لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة أو لغير حاجة.

(٢) فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط؟ فالراجح أنه لا فدية عليه، لأن الأصل البراءة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) النورة: هي أخلاط من حجر الكلس تستعمل لإزالة الشعر.

والتطيبُ، وقتلُ الصيدِ، وعقدُ النكاحِ، والوطءُ،

قال: (**والتطيبُ**)، أي في الثوبِ والبدنِ(١)، ظاهراً كان أو باطناً، كالاستنشاقِ به والاحتقانِ ولو كان أخشمَ(٢).

ويحرمُ أكلُ ما فيه طيبٌ ظاهرُ الطعمِ واللونِ والرائحةِ(٣)، فلو ظهَرَ طعمُهُ وريحُهُ حَرُم، وكذا طعمُهُ مع لونِهِ، وكذا الريحةُ وحدها.

قال: (**وقتلُ الصيدِ**(٤))، وهو كلُّ ما جنسُهُ متوحشٌ طبعاً لا يمكن أخذُهُ إلا بحيلةٍ، ولا فرقَ فيه بين أن يستأنسَ أم لا، ولا فرقَ بين الوحشِ والطيرِ(٥).

وكذا يحرمُ الاصطيادُ والتعرُّضُ لأجزائِهِ بجرحٍ أو غيرِهِ، بشرطِ أن يكونَ مأكولاً أو في أصلِهِ مأكولٌ(٦)، أما غيرُهُ فلا يحرمُ التعرُّضُ له.

قال: (**وعقدُ النكاحِ**)، أي له أو لغيرِهِ(٧)، بوكالةٍ أو ولايةٍ، خاصةٍ أو عامةٍ.

قال: (**والوطءُ**)، وهو تغييبُ الحشفةِ في فرجٍ، قبلاً كان أو دبراً، ذكراً كان المولَجُ فيه أو أنثى، آدمياً أو بهيمةً.

---

(١) لأنه ترفُّه، والحاج أشعث أغبر.

(٢) أي ولو كان فاقداً لحاسة الشم.

(٣) لأنه مستعمل للطيب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) فلا يحرم صيد الإنسي وإن توحش، لأنه ليس بصيد، ولا غير المأكول، بل منه ما يستحب قتله كالمؤذيات كالعقرب والحية والفأرة وغيرها.

(٦) بأن يكون متولداً بين ما يحرم اصطياده وبين ما يحل.

(٧) أي يحرم على المحرم أن يتزوج أو أن يزوِّج.

والمباشرةُ بشهوةٍ.

وفي جميعِ ذلك الفديةُ إلا عقدَ النكاحِ فإنه لا ينعقدُ، ولا يفسدُهُ إلا الوطءُ في الفرجِ، ولا يخرجُ منه بالفسادِ، ومَن فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ

قال: (**والمباشرةُ بشهوةٍ**)، أي فيما دونَ الفرجِ، وكذا الاستمناءُ[1].

قال: (**وفي جميعِ ذلك الفديةُ**)، أي لأنه استمتع بمحرَّمٍ عليه، ويشترطُ الإنزالُ في المباشرةِ فيما دونَ الفرجِ[2].

قال: (**إلا عقدَ النكاحِ فإنه لا ينعقدُ**)، لعدمِ حصولِ مقصودِهِ.

قال: (**ولا يفسدُهُ إلا الوطءُ [في الفرجِ]**)، أي قبلَ التحلُّلِ الأولِ، أما بعدَهُ فلا يفسدُهُ على المذهبِ، وكما يفسدُ الحجَّ يفسدُ العمرةَ.

وإذا جامعَ امرأتَهُ مكرَهةً أو نائمةً لم يفسدْ حجّها، أو طائعةً عالمةً فسَدَ وعليه بدنةٌ عنه وعنها[3].

قال: (**ولا يخرجُ منه بالفسادِ**)، أي فيمضي في حجِّهِ ويتمُّهُ وإن كان فاسداً[4]، ويجبُ مع ذلك القضاءُ فوراً، سواء كان فرضاً أو تطوعاً.

قال: (**ومَن فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ**)، أي بأن أحرمَ بالحجِّ وطلَعَ فجرَ يومِ النحرِ ولم يحصل بعرفات.

---

(١) لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء من باب أولى.

(٢) المعتمد أن الإنزال لا يشترط في المباشرة فيما دون الفرج حتى تجب الفدية. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤).

(٣) هذا ما ذهب إليه ابن حجر في تحفة المحتاج (٤/ ١٧٦).
لكن ذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٥١٢) والرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٣٤١) أنه لا فدية عليها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ وعليه القضاءُ والهدي، ومَن ترَكَ ركناً لم يحلَّ مِن إحرامِهِ حتى يأتيَ به.

فصلٌ: والدماءُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ:

قال: (**تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ**)، أي على الفورِ فيطوفُ، ويسعى إن لم يكن سعَى بعدَ طوافِ القدومِ، ويحلق[١].

ولا يجبُ الرميُ ولا المبيتُ بمنى، ولا تنقلبُ عمرةً، ولا يجزؤُهُ ذلك عن عمرةِ الإسلامِ.

قال: (**وعليه القضاءُ**)، أي إن كان تطوُّعاً، فإن كان فرضاً فهو باقٍ في ذمتِهِ، لكن صار فوراً.

قال: (**والهدي**)، أي سواء كان الفواتُ بتقصيرٍ أم لا.

قال: (**ومَن ترَكَ ركناً لم يحلَّ مِن إحرامِهِ حتى يأتيَ به**[٢])، أي ولا يجبرُ بدمٍ.

[بابُ الدماءِ الواجبةِ في الإحرامِ]

قال: (**فصلٌ: والدماءُ في الإحرامِ خمسةُ [أشياءَ]**):

---

(١) وفي النسخة: وبالحلق. لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) بل يتوقف الحج عليه، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه.

أحدُها: الدمُ الواجبُ بتركِ نسكٍ، وهو على الترتيبُ، شاةٌ مجزيةٌ في الأضحيةِ، فإن لم يجدْ فصيامُ عشرةِ أيامٍ ثلاثةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رجَعَ الى أهلِهِ.

أحدُها: الدمُ الواجبُ بتركِ نسكٍ)، أي تركِ مأمورٍ به كالإحرامِ مِنَ الميقاتِ ونحوهِ[1].

قال: (**وهو على الترتيبُ**)، أي وهو ما لا يجوز العدولُ إلى غيرِهِ إلا إذا عجز عنه، وسُمِّي: ترتيبٌ وتقديرٌ[2]، أي قدَّر الشرعُ البدلَ المعدولَ إليه، ترتيباً كان أو تخييراً، لا يزيدُ ولا ينقصُ.

قال: (**شاةٌ مجزيةٌ في الأضحيةِ**)، أي وكذا سائرُ الدماءِ الواجبةِ في المناسكِ إلا الجماعَ، فواجبُهُ بدنةٌ مجزيةٌ في الأضحيةِ، وإلا جزاءَ الصيدِ، فيجبُ فيه المثلُ[3].

قال: (**فإن لم يجدْ فصيامُ عشرةِ أيامٍ**)، أي بأن لم يجدْها أصلاً، أو وجدَها بثمنٍ غالٍ.

قال: (**ثلاثةٍ في الحجِّ**)، أي بعدَ الإحرام به، فلا يجوزُ قبلَهُ ولا صومُ شيءٍ منها في أيام النحرِ والتشريقِ، فيُسنُّ أن يحرمَ بالحجِّ قبلَ سادسٍ مِن ذي الحجة، ليمكنَهُ صومُها فيه.

قال: (**وسبعةٍ إذا رجَعَ الى أهلِهِ**)، أي إلى وطنِهِ، فإن توطَّنَ بمكةَ بعدَ

---

(١) أو ترك الرمي، أو ترك المبيت بمزدلفة ليلة العيد، أو ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، أو ترك طواف الوداع.

(٢) كدم التمتع والقران، وهو المعتمد كما في تحفة المحتاج (٤/١٩٧)، خلافاً لما في منهاج الطالبين (ص ٤٤) أنه دم ترتيب وتعديل.

(٣) في الصغير: صغير، وفي الكبير: كبير.

الثاني: الدمُ الواجبُ بالحلقِ والترفُّهِ، وهو على التخييرِ شاةٌ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصعٍ على ستةِ مساكين.
الثالثُ: الدمُ الواجبُ بالإحصارِ، فيتحلَّلُ

فراغِ الحجِّ صامَ بها، ولا يجوزُ صومُها في الطريقِ على المذهب[1]، فلو ماتَ ولم يصمْ بعدَ التمكُّنِ فالجديدُ يُطعَمُ عنه مِن تركتِهِ، لكلِّ يومٍ مدٌّ. وهذا معنى التقديرُ، ولا يتعينُ صرفُ الأمدادِ إلى فقراءِ الحرمِ.

قال: (**الثاني: الدمُ الواجبُ بالحلقِ والترفُّهِ، وهو على التخييرِ**)، أي وهو ما يجوزُ العدولُ إلى غيرِهِ مع القدرةِ، وهو دمُ تخييرٍ وتقديرٍ.

قال: (**شاةٌ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصعٍ على ستةِ مساكين**)[2]، أي كلُّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.

قال: (**الثالثُ: الدمُ الواجبُ بالإحصارِ**)، أي المنعِ مِن إتمامِ الحجِّ أو العمرةِ، سواء كان الإحصارُ في الحلِّ أو الحرمِ، ولم يجدْ طريقاً غيرَهُ.

قال: (**فيتحلَّلُ**)، أي فينوي التحلُّلَ إن مُنِع مِن إتمامِ الأركانِ، فلو مُنِعَ بعدَ الوقوف عما سوى الطوافِ والسعي وتمكَّن منهما، لم يَجُزْ له التحلُّلُ، لأنه متمكِّنٌ مِنَ التحلُّلِ بالطوافِ والحلقِ، وفواتُ الرمي يجبرُ بالدمِ، وتقعُ حجتُهُ مجزيةً عنِ حجةِ الإسلامِ.

---

(١) ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة، فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].



ويهدي شاةً.

والرابعُ: الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيدِ، وهو على التخييرُ، إن كان الصيدُ مما له مِثْلٌ أخرج مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ،

قال: (ويهدي شاةً)[1] أي مجزيةً في الأضحية، يذبحُها حيث أُحْصِرَ، ويشترطُ الحلقُ إن جعلناه نسكاً وهو الأصحُّ، ولا بدَّ مِن تقديمِ الذبحِ على الحلقِ[2].

قال: (والرابعُ: الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيدِ، وهو على التخييرُ)، أي والتعديلُ، أي العدولُ بحسبِ القيمةِ[3].

قال: (إن كان الصيدُ مما له مِثْلٌ أخرج مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ)، أي ذبَحَ المِثْلَ وتصدَّق به على مساكينِ الحرم، أو قوَّمَ المِثْلَ دراهمَ واشترى بها طعاماً لهم، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً[4].

والمِثْلُ: ما يقاربُ الصيد في الصورةِ لا المثلِ في الجنسِ، حتى لا يجبُ في النعامة نعامةٌ، وفي الغزالِ غزالٌ، ففي النعامةِ: بدنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ: بقرةٌ، وفي الضبعِ ـ وهو الأنثى، ولا يقال ضَبْعة ـ : كبشٌ، والذكرِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو دم ترتيب وتعديل، لأنه يجب عليه أولاً ذبح شاة، وإلا أخرج قيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) معنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة. فهذا الدم دم تخيير وتعديل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن لم يكنْ له مِثْلٌ قَوَّمَهُ وأخرَجَ بقيمتِهِ طعاماً وتصدَّقَ به، فإن لم يجدْ صامَ عنْ كلِّ مُدٍّ يوماً.

الخامس: الدمُ الواجبُ بالوَطْءِ، وهو على الترتيبِ

الضِّبْعِ ـ بكسر الضاد وإسكان الباء ـ والأرنبِ: عناقٌ[١]، وفي الغزالِ ـ وهو الصغيرُ مِن ولد الضباء ـ : جديٌّ إن كان ذكراً، وعناقٌ إن كان أنثى، ففي الصغيرِ صغيرٌ، وفي الكبير كبيرٌ، وفي الذكرِ ذكرٌ، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيحٌ، وفي المكسور مكسورٌ، رعايةً للمماثلة التي اقتضتها الآيةُ.

قال: (**وإن لم يكنْ له مِثْلٌ قَوَّمَهُ وأخرَجَ بقيمتِهِ طعاماً وتصدَّقَ به**)، أي إلا في الحمام، فإنَّ فيه شاةً وإن كانَ لا مِثلَ له في النَّعَمِ: وهو كلُّ ما عبَّ وهدَرَ[٢].

قال: (**فإن لم يجدْ صامَ عنْ كلِّ مُدٍّ يوماً**)، أي هو مخيَّرٌ في ذلك كالمِثْلِيِّ، فيتخيَّرُ بين الخصلتين، والعبرة هنا بموضع الإتلاف[٣].

قال: (**الخامس: الدمُ الواجبُ بالوَطْءِ، وهو على الترتيبِ**)، أي والتعديلِ.

---

(١) العناق: الأنثى من الماعز إذا لم تكمل سنة. والذكر يسمى: جدياً.

(٢) يقول النووي: «قوله: (عب وهدر) هو بعين مهملة، قال الأزهري: الحمام البري والأهلي يعب إذا شرب، وهو أن يجرع المَاء جرعاً، وَسَائِر الطُّيُور تنقر المَاء نقراً وتشرب قَطْرَة قَطْرَة، وَقَالَ غَيره: العبُّ شدَّة جرع المَاء من غير تنفس». تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٧).

(٣) لا بموضع مكة على الأصح، بخلاف الصيد المثلي، فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج، لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت.

بدنةٌ، فإن لم يجدْ فبقرةٌ، فإن لم يجدْ فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ، فإن لم يجدْ قَوَّمَ البدنةَ، ويشتري بقيمتِها طعاماً وتصدَّقَ به، فإنْ لم يجدْ صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يوماً.

ولا يُجْزِئُ الهدْيُ والإطعامُ إلا في الحرمِ،

قال: (**بَدَنَةٌ**)، أي وهي البعيرُ، ذكراً كان أو أنثى، في سنِّ الأضحيةِ، ومحل وجوبِها في المُجامِعِ المفسِدِ للحجِّ أو العمرةِ، أما إذا جامعَ بين التحلُّلين فالذي يلزمُهُ شاةٌ[1].

قال: (**فإن لم يجدْ فبقرةٌ، فإن لم يجدْ فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ**)، لأنهما في الأضحيةِ كالبدنة.

قال: (**فإن لم يجدْ قَوَّمَ البدنةَ، واشترى بقيمتِها طعاماً وتصدَّقَ به**)، فلو تصدَّقَ بالدراهم لم تجزْهِ، وتعتبرُ القيمةُ بسعرِ مكةَ حالَ الوجوبِ.

قال: (**فإنْ لم يجدْ صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يوماً**)، أي وإذا انكسرَ بعضُ الأمدادِ لم يُطْرَحِ المنكسرُ، بل يُكمَّل.

قال: (**ولا يُجْزِئُ الهدْيُ والإطعامُ إلا في الحرمِ**)، أي في غيرِ الإحصارِ، ويجبُ مع ذلك صرفُ لحمِهِ إلى مساكينِ الحرمِ[2]، وأقلُّ مَن يُدفع إليه ثلاثةٌ، ولابدَّ مِنَ النيةِ عندَ التفرقةِ، والذبحُ بعرفاتٍ لا يجزئُ عن شيءٍ مِنَ الدماءِ الواجبةِ.

---

(١) هو مخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام، فهو دم تخيير وتقدير. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٩٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٥٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، لكن إلى المتوطنين أفضل.

ويجوزُ أن يصومَ حيثُ شاءَ ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحرمِ، ولا قطعُ شجرِهِ.

قال: (**ويجوزُ أن يصومَ حيثُ شاءَ**)، أي إذ لا غرضَ للمساكين فيه في الحرمِ.

قال: (**ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحرمِ، ولا قطعُ شجرِهِ**)، أي للحلِّ والحرمِ، والمرادُ بالحرمِ: حرمُ مكةَ، وبالشجرِ: الرطبُ غيرُ المؤذي[١]، فلا يحرمُ اليابسُ ولا ذاتُ الشوكِ، ويحرمُ قطعُ النباتِ الذي لا يُستنبتُ وقلعُهُ.

نعمْ، يجوزُ تسريحُ البهائمِ فيه لرعيِهِ، وكذا أخذُهُ لعلفِها على الأصحِّ، وللتداوي، لا لبيعِهِ، ويجوزُ الإذخرُ[٢] لحاجةِ السقوفِ وغيرِها.

● **فرعٌ:**

يحرمُ نقلُ ترابِ الحرمِ وأحجارِهِ إلى الحلِّ، وكذا حرمُ المدينةِ[٣].



---

(١) واحترز عن غير المؤذي: المؤذي كالشجر ذات الشوك كما سيأتي، فإنه يجوز كالحيوان المؤذي.

(٢) الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة: نبات طيب الرائحة، معروف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ١٤٨).

(٣) ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرمَ. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٨).

كتاب البيوع

البيوعُ ثلاثةُ أشياءَ: بيعُ عينٍ مشاهَدَةٍ فجائزٌ،

(كتابُ البيوعِ وغيرِها مِنَ المعاملاتِ)

البيعُ لغةً: إعطاءُ شيءٍ في مقابلةِ شيءٍ، ويسمَّى أيضاً شراءً.

وشرعاً: مقابلةُ مالٍ بمالٍ قابلين للتصرُّفِ بإيجابٍ وقبولٍ على الوجه المأذون فيه.

قال: (**البيوعُ ثلاثةُ [أشياءَ]: بيعُ عينٍ مشاهَدَةٍ فجائزٌ**)[١]، أي: مع ما يعتبر فيها وفي العقد.

وأركانُهُ ثلاثةٌ: عاقدٌ، ومعقودٌ عليه، وصيغةٌ.

فيُشترطُ في العاقدِ ـ وهو البائعُ والمشتري ـ : أهليةُ التصرف[٢]، وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ[٣].

والصيغةُ هي كقولِهِ: (بعتُ) و(ملَّكتُ بكذا) ونحوها، وقولُ المشتري:

---

(١) والمراد بالجواز في هذه الثلاثة: الصحة.

(٢) فَلَا يَصح بيع الصَّبِي وَالْمَجْنُون وَالسَّفِيه، وَيصِح بيع السَّكْرَان وشراؤه على الْمَذْهَب.

(٣) أما إذا أكره بِحَق فيصح البيع: بِأَن توجه عَلَيْهِ بيع مَاله لوفاء دين أَو شِرَاء مَال أسلم فِيهِ فأكرهه الْحَاكِم على بَيْعه وشرائه.

وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ فجائزٌ، وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَدْ فلا يجوزُ، ويصحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ منتفَعٍ به مملوكٍ، ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ، وما لا منفعةَ فيه.

(قبلتُ) أو (ابتعتُ)، ويشترطُ أن لا يطولَ الفصلُ بين لفظيهما، وأن لا يتخلَّلهما كلامٌ أجنبيٌّ[1].

قال: (**وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ فجائزٌ**)، أي: وهو السَّلَمُ، وسيأتي.

قال: (**وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَدْ فلا يجوزُ**)، أي: لأنه غررٌ.

أما إذا شوهدتْ وكانت وقتَ العقدِ غائبةً صحَّ العقدُ إن كانتْ مما لا يتغيرُ غالباً كالأواني ونحوها، أو كانتْ لا تتغيَّرُ في المدةِ المتخلّلةِ بينَ الرؤيةِ والشراءِ[2]، فإنْ وجدَها متغيرةً فله الخيارُ، وشرطُ الاكتفاءِ بالرؤية السابقة أن يكونَ ذاكراً لأوصافِها حالةَ البيعِ.

قال (**ويصحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ منتفَعٍ به مملوكٍ**)، هذا هو المعقودُ عليه، وشروطُهُ خمسةٌ، ذكَرَ المصنفُ منها ثلاثةً:

---

(١) فائدة: ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة، كعادات الناس بأن يعطي المشتري للبائع الثمن، فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري، فهل يكفي ذلك؟
المذهب أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة، وخرّج ابن سريج قولاً: أن ذلك يكفي في المحقَّرات، كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، واستحسنه ابن الصباغ، ووافقه النووي، وقال: «قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما، والله أعلم» روضة الطالبين (٣/ ٣٣٧).

(٢) لحصول العلم المقصود.

أحدها: كونُهُ طاهراً، فلا يصحُّ النجسُ[١] ولا المتنَجِّسِ الذي لا يمكنُ تطهيرُهُ[٢].

ثانيها: كونُهُ منتفَعاً به، فلا يصحُّ بيعُ العقاربِ والحيَّاتِ والنملِ وآلاتِ اللهو وإنْ عُدَّتْ بعدَ كسرِها مالاً.

ثالثها: كونُهُ مملوكاً لمن له العقدُ[٣].

رابعها: القدرةُ على التسليمِ، فلا يصحُّ بيعُ ما لا يقدرُ على تسليمِهِ حسّاً: كبيعِ الضالِّ والآبقِ والمغصوبِ ممن لا يَقدرُ على انتزاعِهِ[٤]، ويصحُّ مِنَ القادرِ[٥]، ولا ما لا يقدرُ على تسليمِهِ شرعاً: كالمرهونِ بغيرِ إذنِ المرتهن إذا كان مقبوضاً[٦].

خامسها: كونُهُ معلوماً، فيشترطُ العلمُ بعينِهِ وقدرِهِ وصفتِهِ، فلا يكفي ما يخلُّ بالتعيين، كـ: (بعتك عبداً من عبيدي)، ولا ما يخلُّ بالقدرِ، كـ: (بعتُ ملءَ هذه الغِرارةِ حنطةً، أو بِزِنَةِ هذه الصخرة زبيباً) لأنه في الذمة، فلو قال: (ملءَ هذه الغِرارة من هذه الحنطةِ أو زنةَ هذه الصخرة مِن هذا الزبيب) فإنه يصحُّ، لأنه مشاهَدٌ[٧].

وأما الصفةُ، فيكفي رؤيةُ بعضِ المبيعِ إنْ دلَّ على باقيه، مثلُ ظاهرِ

---

(١) فَلَا يَصح بيع الْخمر وَالْميتَة وَالْخِنْزِير وَالْكَلب.

(٢) كالدبس وَاللَّبن وَنَحْوهمَا، فَلَا يَصح لانمحاقه بِالْغسْلِ وَوُجُود النَّجَاسَة.

(٣) فَإِن بَاشر العقد لنَفسِهِ فَلْيَكُن لَهُ، وَإِن بَاشرهُ لغيره إِمَّا بِولَايَة أَو بوكالة فَلْيَكُن لذَلِك الْغَيْر، فَلَو بَاعَ مَال غَيره بِلَا ولَايَة وَلَا وكَالَة فالجديد الْأَظْهر: بطلَان البيع، وَالْقَدِيم: أَنه مَوْقُوف، إِن أجَازَ مَالِكه نفذ، وَإِلَّا فَلَا.

(٤) لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود.

(٥) لحصول المقصود بالبيع.

(٦) أي كبيع المرهون الذي قبضه المرتهن ولم يأذن في بيعه.

(٧) فلا غرر فيه لإمكان الشروع في الوفاء عند العقد.

والرِّبا في الذهبِ والفضةِ والمطعوماتِ، ولا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ، إلا متماثِلاً نقْداً،

صُبْرَةِ القمحِ ونحوها، فإن لم يدلَّ كظاهرِ صبرةِ الرمانِ والبطيخِ والسفرجلِ، لم يصحَّ[١].

والرؤيةُ في كلِّ شيءٍ بحسبِهِ.

[فصل في الربا]

قال: (والرِّبا[٢] في الذهبِ والفضةِ والمطعوماتِ).

الربا لغةً: الزيادةُ. وشرعاً: الزيادةُ في الذهبِ والفضةِ والمطعوماتِ[٣].

قال: (**ولا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ، إلا متماثِلاً نقْداً**)، أي: للأمر به[٤]، فهذه ثلاثةُ شروطٍ في الذهبِ والفضةِ، وهي: التماثلُ، والحلولُ، والقبضُ في المجلسِ، وكذا يشترطُ في المطعوماتِ: المماثلةُ، كالقمحِ بالقمحِ[٥].

---

(١) بل لَا بُد من رُؤْيَة كل وَاحِدَة مِنْهَا لاختلافها.

(٢) وَهُوَ حرَام لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) قال في كفاية الأخيار (ص ٣٤١): «قاله ابن الرفعة في الكفاية، وفيه نظر» وعرفه ابن القاسم في فتح القريب المجيب (ص ١٦٤) بقوله: «مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما»

(٤) لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم، رقم (٤١٣٨).

(٥) وكذا يشترط الحلول والقبض في المجلس.

ولا بيعُ ما ابتاعه حتى يقبضَهُ، ولا يجوزُ بيعِ اللحمِ بالحيوانِ،

قال: (**ولا بيعُ ما ابتاعه حتى يقبضَهُ**)، أي: سواء كان عقاراً أم لا، أذنَ فيه [البائعُ] أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمنَ أم لا[١].

وكذا لا يجوزُ غيرُهُ مِنَ المعاوضاتِ كجعله صداقاً أو أجرةً أو رأسَ مالِ سَلَمٍ أو صلحٍ، وكذا لا يجوزُ هبتُهُ ولا إجارتُهُ ولا رهنُهُ ولا إقراضُهُ ولا التصدُّقُ به ولا مكاتبتُهُ ولا التوليةُ ولا الإشراكُ فيه.

نعمْ، يصحُّ إعتاقُهُ على الأصحِّ لقوةِ العتقِ، وكذا الاستيلادُ[٢]، والوقفُ[٣]، وتزويجُ الأمَةِ، ويُجْعَلُ قابضاً بكلٍّ مِن هذِهِ الأربعةِ.

والثمنُ المعيَّنُ كالمبيعِ، فلا يبيعُهُ البائعُ قبلَ قبضِهِ، وليس للمشتري إبدالُهُ بمثلِهِ ولا للبائعِ الاستبدالُ به إنْ وجَدَ به عيباً، بل إن رضي به وإلا فسَخَ، فلو تراضيا بالاستبدالِ فكبيعِ المبيعِ مِنَ البائعِ، وهو كغيرِهِ في الأصحِّ.

قال: (**ولا يجوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ**)، أي: سواءٌ كان مِن جنسِهِ أم لا، مأكولاً أم لا، وكذا بيعُ شحمٍ وأَلْيَةٍ وقلبٍ وكليةٍ ورئةٍ وجلدٍ غيرِ مدبوغٍ بحيوان.

وكذا بيعُ حنطةٍ بدقيقِها، وسمسمٍ بكُسْبِهِ[٤] أو بدهنِهِ، وكذا سمنٌ بلبنٍ، ويباعُ بيضٌ بمثلِهِ في قشرِهِ وزناً.

---

(١) وسواء باعه للبائع أو لغيره.

(٢) **وصورة المسألة**: أن يشتري جارية ولم يستلمها من البائع، ثم وطئها المشتري قبل أن يستلمها من البائع، وحملت منه بهذا الوطء، فتصير أم ولد. أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب. انظر: التعليقة على كفاية الأخيار (ص ٣٤٢).

(٣) وهو رأي الرملي في نهاية المحتاج (٤/ ٨٦).

(٤) كُسْب السمسم: هو عصارته إذا خرج منها الدهن.

ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلاً نقداً، وكذا المطعوماتُ، لا يجوزُ بيعُ الجنسِ منها بجنسِهِ متفاضلاً، ويجوزُ بغيرِهِ متفاضلاً نقداً، ولا يجوزُ بيعُ الغَرَرِ.

قال (**ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلاً نقداً**)، لاختلافِ الجنسِ واتفاقِ علةِ الربا[١]، فإنِ اختلفَ الجنسُ والعلةُ كالفضةِ والبرِّ فلا حَجْرَ[٢].

قال: (**وكذا المطعوماتُ، لا يجوزُ بيعُ الجنسِ منها بجنسِهِ متفاضلاً**)، أي: كالبرِّ بالبرِّ والتمرِ بالتمرِ إلا بالشروطِ السابقةِ، فلا يجوزُ بيعُ مدِّ قمحٍ بمدٍّ وحفنةٍ، وكذا النقودُ، ويسمى فيها: ربا الفضل، وتعتبرُ المماثلةُ في المكيلِ كيلاً، وفي الموزون وزناً، فلا يصحُّ بيعُ المكيل بالوزنِ ولا بالعكسِ.

والصحيحُ أنَّ الفلوسَ لا ربا فيها وإن راجتْ رواجَ الذهبِ والفضة[٣].

قال (**ويجوزُ بغيرِهِ متفاضلاً نقداً**)، أي: بغيرِ جنسِهِ كما تقدَّم.

قال: (**ولا يجوزُ بيعُ الغَرَرِ**)، أي: وهو ما انطوى عنا عاقبتُهُ، فمنه: بيعُ البعيرِ النادِّ، والسمكِ في الماءِ الكثيرِ، والزرعِ في سنبلِهِ، واللحمِ قبلَ سلخِ الجلدِ، واللبنِ في الضرعِ[٤].

---

(١) فيشترط الحلول والتقابض فقط دون التفاضل.

(٢) فلا يشترط شيء من هذه الأمور.

(٣) ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرهما بلا خلاف. أما الأوراق النقدية المتداولة اليوم، فيقول الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٩٥): «والحق وجوب الزكاة فيها؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء، وامتنع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل».

(٤) لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظاً.

والمتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يتخايرا ما لم يتفرَّقا، ولهما أنْ يَشترِطا الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ،

[باب الخيار]

قال: (**والمتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا أو يتخايرا**)، أي: هذا خيارُ المجلسِ، وهو ثابتٌ في أنواعِ البيعِ حتى الصرفِ والسَّلَمِ والتوليةِ والإشراكِ وصلحِ المعاوضةِ، ولا خيارَ في الحوالةِ والقسمةِ وبيعِ العبدِ مِن نفسِهِ والنكاحِ والصداقِ والإجارةِ والمساقاةِ.

وقولُهُ (**ما لم يتفرَّقا**)، أي: بأبدانِهِما مِن مجلسِ العقدِ، فلو طالتْ إقامتُهُما فيه أو قاما وتماشيا مراحلَ، دام خيارُهُما[١].

ويحصلُ التفرُّق: بأن يخرجَ أحدُهُما مِنَ الدارِ الصغيرةِ، أو يصعدَ إلى سطحِها أو مِنَ البيتِ إلى الصحنِ في الدارِ الكبيرةِ أو عكسُهُ، أو بأن يولِّيَ أحدُهما ظهرَهُ ويمشيَ قليلاً في سوقٍ أو صحراءَ أو دارٍ متفاحشة السعة، وإذا قالا: (اخترنا إمضاءَ البيعِ) أو (أجزناه) أو ما شابه ذلك، انقطع الخيارُ، أو قال أحدُهُما: (اخترتُ) أو نحوَهُ، أو قال للآخَرِ: (اخترْ) أو (خيَّرْتُك)، انقطعَ خيارُ القائلِ[٢].

قال: (**ولهما أنْ يَشترِطا الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ**)، أي: فما دونها، فإنْ زادَ بطَلَ البيعُ، وهذا يسمَّى: خيار الشرط.

ويصحُّ في أنواعِ البيعِ مدةٌ معلومةٌ لا تتجاوزُ ثلاثةَ أيامٍ متصلةً بالعقدِ، فلو شرَطَ مدةً مجهولةً أو مِنَ الغدِ أو مطلقاً بطَلَ العقدُ[٣].

---

(١) فإن تفرقا بطل الخيار.

(٢) لأنه دليل الرضا، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت.

(٣) ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد.

وإذا ظَهَرَ بالمبيعِ عيبٌ فللمشتري رَدُّهُ،

ويصحُّ شرطُ الخيارِ لأحدِهما، وكذا لأجنبيٍّ[١].

قال: (**وإذا ظَهَرَ بالمبيعِ عيبٌ فللمشتري رَدُّهُ**)، أي: عيبٌ قديمٌ، سواء كان موجوداً عندَ العقدِ أو حدَثَ بعدَهُ وقبلَ القبضِ، لأنه مِن ضمانِ البائعِ[٢]، إلا أن يكونَ التعييبُ من المشتري قبلَ القبضِ فلا ردَّ، ولو لم يعلمِ بالعيبِ إلا بعدَ زوالِهِ سقَطَ الردُّ على الأصحِّ.

وضابطُ العيبِ هنا: كلُّ ما نقَصَ العينَ أو القيمةَ نقصاناً يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ إذا غلب في جنسِ المبيعِ عدمُهُ.

فخرَجَ بقولِنا: (يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ): ما لو قُطعَ مِن فخذِهِ فِلْقَةٌ[٣] صحيحةٌ يسيرةٌ واندملتْ، فإنه لا ردَّ بها.

وبقولِنا (إذا غلبَ في جنسِ المبيعِ عدمُهُ): الثيوبةُ في الأمَةِ الكبيرةِ، فإنه لا ردَّ بها[٤]، وكذلك قلعُ الأسنانِ في الكبيرِ.

و شرطُ الردِّ بالعيبِ تمكُّنُ المشتري مِنَ الردِّ، أما إذا لم يتمكَّنْ: بأنْ تَلِفَ المبيعُ أو ماتتِ الدابةُ أو أعتقَ العبدَ أو استولدَ الأمَةَ أو وَقَفَ المكانَ، ثم عَلِمَ بالعيبِ، فلا ردَّ[٥]، وكذا إذا حدَثَ به عيبٌ ثم عَلِمَ

---

(١) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكونه أعرف بالمعقود عليه

(٢) ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم، فإذا وجد على خلاف ذلك جوز له التدارك للضرر.

(٣) في النسخة: قلفة. والتصويب من المهمات للإسنوي (٩/ ٧٢) وكفاية الأخيار (ص ٣٤٨).

(٤) لأنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة.

(٥) وله أرش العيب كما سيأتي.

بالعيبِ فلا ردَّ أيضاً، لكن له أرشُ العيبِ، وهو جزءٌ مِنَ الثمنِ نسبتُهُ إليه نسبة ما نقَصَ العيبُ مِنَ القيمةِ عندَ السلامةِ.

مثاله: قيمتُهُ مائةٌ بلا عيبٍ، وتسعون مع العيب، فالأرشُ عُشر الثمن.

ولو زال ملكُهُ عنه[١] ببيعٍ، فلا ردَّ له في الحالِ ولا أرشَ في الأصحِّ[٢].

ثم الردُّ على الفورِ إذاً[٣]، فلو عَلِم بالعيبِ وهو يأكلُ أو يصلي، فله التأخيرُ حتى يفرغَ[٤]، وكذا لو كان يقضي حاجتَهُ أو في الحمَّامِ أو ليلاً فحتى يصبحَ[٥].

ثم إنْ كانَ البائعُ حاضراً ردَّهُ عليه، فلو رفَعَ الأمرَ إلى الحاكمِ فهو آكَدُ، وإن كانَ غائباً رفَعَ الأمرَ إلى الحاكمِ، ولا يؤخِّرُ لقدومِهِ، ولزِمَهُ الإشهادُ على الفسخِ إن أمكنَهُ حتى ينهيَهُ إلى البائعِ أو الحاكمِ[٦].

ويشترطُ تركُ الاستعمالِ، فلو استخدمَ العبدَ أو ترَكَ على الدابةِ سرجَها بطَلَ حقُّهُ مِنَ الردِّ[٧].

---

(١) أي زال ملك المشتري عن المبيع.

(٢) لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده، بخلاف الموت والوقف واستيلاد الجارية، فيتعذر الرد.

(٣) لأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصّر لزمه حكمه.

(٤) لأنه لا يعدُّ مقصراً.

(٥) لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العَدْو ولا ركض الفرس ونحو ذلك.

(٦) أي يشهد اثنين على سبيل الاحتياط.

(٧) لأنه مشعر بالرضا. لكن قال الحصني في كفاية الأخيار (ص ٣٥٠): «قلت: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء، فضلاً عن أجلاف القرى، لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد، ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال: أخرت لأني لا أعلم أن لي الرد. فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام، فإنه يقبل =

ولا بيعُ الثمرةِ مطلقاً إلا بعدَ بدوِّ صلاحِها، ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسِهِ رطباً إلا اللَّبَنَ.

قال: (**ولا بيعُ الثمرةِ مطلقاً**)[(١)]، أي: بغيرِ شرطِ القطعِ، وكذا الزرعِ الأخضرِ.

قال: (**إلا بعدَ بُدُوِّ صلاحِها**)، أي: وهو ظهورُهُ، بأنْ يظهرَ مبادئُ النضجِ والحلاوةِ وزوالُ العفوصةِ والحموضةِ المفرطين فيما لا يتلوَّنُ، وبالحمرةِ أو الصفرةِ أو السوادِ فيما يتلوَّنُ، فإذا بدا صلاحُها جازَ بيعُها مطلقاً، وبشرطِ القطعِ بالإجماعِ وبشرطِ التبقيةِ، وإذا باعَ مطلقاً استحقَّ المشتري الإبقاءَ إلى أوانِ الجذاذِ.

وإذا باعَ ما بدا صلاحُهُ مطلقاً أو بشرطِ القطعِ فهلَكَ بعدَ التخليةِ، أو لم يبدُ صلاحُهُ بشرطِ القطعِ ولم يقطعْ حتى هلَكَ، فهو مِن ضمانِ المشتري.

● فرع: إذا باعَ الثمرةَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ معَ الشجرِ أو الزرعَ معَ الأرضِ بغيرِ شرطِ القطعِ جازَ.

قال: (**ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسِهِ رطباً**)[(٢)]، أي: كالرطبِ بالرطبِ، والعنبِ بالعنبِ، لأنَّ المماثلةَ غيرُ محقَّقةٍ في هذه الحالةِ، والجهلُ بالمماثلةِ كحقيقةِ المفاضلةِ.

قال: (**إلا اللَّبَنَ**)، أي فإنه يجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ، لأنه حالةُ كمالٍ،

= قوله، وله الرد، وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير، قُبِل قوله، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام، والله أعلم».

(١) هذا معطوف على قوله: (ولا يجوز بيع الغرر)، وتقديره: ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها.

(٢) تقدير الكلام: ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً.

ويصحُّ السَّلَم حالّاً ومؤجلاً فيما إذا تَكَامَلَتْ فيه خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مضبوطاً بالصفةِ، وأنْ يكونَ جنساً لم يختلِطْ بغيرِهِ،

ولا فرقَ فيه بين الحليبِ والرَّائبِ والْمَخِيضِ[1]، ولا بينَ الحامضِ وغيرِهِ، والمعيارُ فيه الكيلُ، حتى يُباعَ الرائبُ بالحليبِ وإن تفاوتا في الوزن، كالحنطةِ الصلبةِ بالرخوةِ، وشرطه: أن لا يغلي، فإن غُلِّي امتنَعَ لتأثيرِ النارِ، كما لا يجوزُ بيعُ الخبزِ بعضِهِ ببعضٍ، لاختلافِ النارِ، وكذا كلُّ ما أثرتْ فيه النارُ تأثيراً بيِّناً كالشواء.

[فصلٌ: السَّلَم]

قال: **(ويصحُّ السَّلَمِ حالّاً ومؤجلاً)**.

السَّلَمُ والسلفُ بمعنى واحدٍ[2]، وهو: عقدٌ على موصوفٍ في الذمةِ ببدلٍ عاجلٍ بأحدِ اللفظين، وإذا أُطْلِقَ حُمِلَ على الحلولِ كالثمنِ في البيعِ.

قال: **(فيما إذا تَكَامَلَتْ فيه خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مضبوطاً بالصفةِ)**، أي: التي تنتفي بها الجهالةُ على ما سيأتي.

قال: **(وأنْ يكونَ جنساً لم يختلِطْ بغيرِهِ)**، أي: فلا يصحُّ معَ الاختلاطِ الذي لا ينضبطُ كالسَّلَمِ في الغاليةِ[3] والأدهانِ المطيبةِ والثيابِ المصبوغةِ بعدَ النسجِ والأقواسِ العجميةِ، لأنها مشتملةٌ على أجناسٍ مقصودةٍ، وكلٌّ منها غيرُ معلومٍ.

ولا يضرُّ خلطٌ غيرُ مقصودٍ كالجبنِ تخالطُهُ الأنفحةُ، فإنه يصحُّ السَّلَمُ

---

(١) المخيض: اللبن الذي أخذت زبدته.

(٢) وسمي سلماً، لتسليم رَأس المَال فِي الْمجْلس، وسلفاً، لتقديم رَأس المَال.

(٣) الغالية: هي نوع من الطيب، مركب من المسك والعنبر وغيرهما.

ولم تَدْخلْهُ النارُ لإحالتِهِ،

فيه، ويصحُّ في المنضبطِ، كثوبِ قطنٍ سَداهُ إبريسم، وكلٌّ منهما معلومٌ، لانتفاءِ الغررِ.

ولا يصحُّ في الرؤوسِ والأكارعِ وإن كان بعدَ التنقيةِ مِنَ الشعرِ، لاشتمالِهِ على ما لا ينضبطُ كالمشافرِ والمناخرِ وغيرِهما[١].

قال: (**ولم تدخلْهُ النارُ لإحالتِهِ**)[٢] أي: النارُ القويةُ كالخبزِ والشواءِ وما أشبه ذلك، لأنَّ تأثيرَ النارِ فيها لا ينضبطُ.

وفي العسلِ المصفَّى والسكرِ والفانيذِ[٣] والدبسِ وجهان في «الروضة»[٤] بلا ترجيحٍ، وصحَّح النوويُّ في «تصحيح التنبيه» الصحةَ[٥]، ولعلَّ عِلَّتَهُ كونُ نارِ هذه الأشياءِ منضبطةٌ، قال الإسنائيُّ: «والراجحُ الجوازُ، فقد قال الرويانيُّ[٦]: إنه الأصحُّ عندي وعندَ عامةِ الأصحاب»[٧].

---

(١) وهي لا تنضبط، ولأن معظمها عظم، وهو غير مقصود، فيكثر الغرر.

(٢) لأن شَرط صِحَة عقد السّلم أَن يكون الْمُسلم فِيهِ منضبطاً سَوَاء اتَّحد جنسه أَو تعدد، وتأثير النار فيها لا ينضبط.

(٣) الفانيذ: هو نوع من الحلوى يعمل من القَنْد والنشا، أي عصارة قصب السكر إذا جمد، وهي كلمة أعجمية. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٨١)، ولسان العرب (٣/ ٣٦٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٢)، ثم قال: «قلت: وممن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالي وصاحب التتمة والله أعلم».

(٥) وهو المعتمد كما ذكر ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ٢٨)، والرملي في نهاية المحتاج (٤/ ٢١١).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ١٣٢).

(٧) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٥/ ٣٠٤).

وألا يكونَ معيَّناً ولا مِن معيَّنٍ.

ثم لصحةِ السَّلَمِ ثمانيةُ شروطٍ: أن يَصفَهُ بعدَ ذِكرِ جنسِهِ ونوعِهِ بالصفاتِ التي يَختلِفُ بها الثمنُ، ويَذكرَ قدرَهُ بما ينفي الجهالةَ عنه،

قال: (**وألا يكونَ معيَّناً**)[1]، أي: فقولُهُ: (أسلمتُ إليك هذا، في هذا الثوبِ أو الحيوانِ) لم ينعقدْ سلماً ولا بيعاً على الأظهرِ[2]، ولو قال: (اشتريتُ منك ثوباً صفتُهُ كذا بهذه الدراهمِ) فقال: (بعتُك)، انعقد بيعاً على الراجحِ[3].

قال: (**ولا مِن معيَّنٍ**)، أي: كما إذا قال: (أسلمتُ إليك هذا الدرهمَ في كيلٍ من هذا القمحِ).

قال: (**ثم لصحةِ السَّلَمِ ثمانيةُ شروطٍ: أن يَصفَهُ بعدَ ذِكرِ جنسِهِ ونوعِهِ بالصفاتِ التي يَختلِفُ بها الثمنُ، ويَذكرَ قدرَهُ بما ينفي الجهالةَ [عنه]**)، أي: لينتفيَ الغررُ وينقطعَ النزاعُ.

فيذكرَ في الثيابِ الجنسَ، كالقطنِ، والنوعَ والبلدَ الذي يُنسج فيه إنِ اختلفَ به الغرضُ، ويذكرَ الطولَ والعرضَ، وهما مِن صفاتِ الثوبِ، والرِّقَّةَ والغلظَ، وهما مِن صفاتِ الغزلِ، والصفاقةَ، وهي صفةُ الصنعةِ، ويذكرَ النعومةَ والخشونةَ.

وفي الرقيقِ: نوعَه، كتركيٍّ، ولونَهُ إن اختلفَ، وذكورتَهُ وأنوثتَهُ وكِبَرَهُ في السنِّ وصغرَهُ وطولَهُ وقِصَرَهُ وثيوبتَهُ وبكارتَهُ.

---

(١) لأن من شروط صحة عقد السّلم أن يكون الْمُسلم فِيه ديناً، أَي فِي الذِّمَّة، لِأَن وضع السّلم إنما هو على مَا فِي الذمم.

(٢) لم ينعقد سلماً لانتفاء الدين فيه، ولم ينعقد بيعاً لاختلال اللفظ.

(٣) نظراً للفظ.

وإنْ كان مؤجلاً ذَكَرَ وقتَ مَحِلِّهِ، وأنْ يكونَ موجوداً عندَ الاستحقاقِ في الغالبِ،

وفي التمرِ: لونَهُ ونوعَهُ وبلدَهُ وصِغَرَ الجِرمِ وكبرَهُ وعتقَهُ وحداثتَهُ.

والحنطةُ وسائرُ الحبوبِ كالتمرِ.

وفي العسلِ كونَهُ جبلياً أو بلدياً، وأنه صيفيٌّ أو خريفيٌّ، أبيضُ أو أصفرُ، قويٌّ أو رقيقٌ، ويُحملُ عندَ الإطلاقِ على النحلِ، وقد يغلبُ استعمالُهُ على عسلِ القصبِ في بعضِ النواحي فيعتبرُ عرفُها(١).

وفي اللحمِ: ضأنٌ أو معزٌ، ذكرٌ أو خصيٌّ أو غيرُهُ، معلوفٌ أو ضدُّهُ، مِن جنبٍ أو فخذٍ أو غيرِ ذلك، ويقبلُ عظمُهُ على العادةِ عند الإطلاقِ(٢).

قال: (**وإنْ كان مؤجلاً ذَكَرَ وقتَ مَحِلِّهِ**)، أي: بحيثُ ينتفي فيه الغررُ، كأنْ يعيّنَ مستهلَ رمضانَ أو سلخَهُ ونحوَ ذلك، فلو أقَّتَ بقدومِ زيدٍ لم يصحَّ، وكذا بالفراغِ مِنَ الدِّراسِ(٣)، ونحوُ ذلك.

قال: (**وأنْ يكونَ موجوداً عندَ الاستحقاقِ في الغالبِ**)، أي: وهو المعبَّرُ عنه بالقدرةِ على تسليمِ المسلَمِ فيه، وهو لا يختصُّ بالسَّلَمِ، بل يعمُّ كلَّ بيعٍ، لكن التصريحُ به للفروعِ المرتبةِ عليه، أو بأنَّ المقصودَ بيانُ موضعِ القدرةِ، وهي حالةُ وجوبِ التسليمِ: فتارةً تقترنُ بالعقدِ لكونِ السلم

---

(١) قال الحصني: «وقد شاهدت ذلك في ناحية، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب». كفاية الأخيار (ص ٣٥٦).

(٢) فإن شرط نزعه جاز.

(٣) قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٥٣): «يقال: جاء زمن الدراس، أي زمن الدياس، وقد درس الناس حنطتهم، أي داسوها» أي يداس لكي ينقي الحنطة من قشورها.

وأن يذكرَ موضع قبضِهِ، وأنْ يكونَ الثمنُ معلوماً، وأن يتقابضا قبلَ التفرُّقِ،

حالاً، وتارةً تتأخرُ عنه فيما إذا كان مؤجَّلاً، بخلافِ البيعِ، فإنَّ المعتبَرَ اقترانُ القدرةِ فيه بالعقدِ في كلِّ حالٍ.

فلو أسلمَ فيما لا يوجدُ عندَ المحلِّ، كالرطبِ في الشتاءِ أو ما يعزُّ وجودُهُ، لم يصحَّ[١].

قال: (وأن يذكرَ موضع قبضِهِ)، أي: إذا كان السَّلَمُ مؤجَّلاً ولم يكن الموضعُ صالحاً للقبضِ أو كان يصلحُ ولكن لنقلِهِ مؤنةٌ، لأنَّ الغرضَ يختلفُ بذلك، فإن كان الموضعُ يصلحُ للقبضِ ولا مؤنة، فلا يُشترطُ ذكرُهُ، ويُحملُ العقدُ عليه، وليس المرادُ مكانَ العقدِ، بل المحلَّةَ[٢]، فاعرفْه.

قال: (وأنْ يكونَ الثمنُ معلوماً)، أي: إما بالقدرِ أو بالمشاهدةِ على الأظهرِ، فلا يصحُّ بالمجهولِ، ولا يُشترطُ تعيينُهُ في العقدِ، بل لو أطلقَ ثم عيَّن في المجلسِ جازَ[٣] كما في الصرفِ والطعامِ بالطعامِ.

قال: (وأن يتقابضا قبلَ التفرُّقِ)، أي: لأنه لو لم يقعْ ذلك لكان في معنى بيعِ الدينِ بالدينِ، وهو باطلٌ، فلو تفرَّقا قبلَ القبضِ بطَلَ العقدُ[٤].

وكذا يُشترطُ أيضاً بقاءُ الخيارِ في المجلسِ، فلو تخايرا قبلَ القبضِ

---

(١) لأنه غررٌ.

(٢) أي: في القرية أو البلد. في النسخة: كان.

(٣) كأن قال: أسلمت إليك ديناراً في كذا، ثم أحضر الدينار في المجلس.

(٤) لأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة، فجبر بتأكد قبض الثمن.

وأنْ يكونَ ناجزاً لا يدخلُهُ خيارُ شرطٍ.

بطَلَ السَّلَمُ[(١)]، كنظيرِهِ في الربا، صرَّح به القفَّالُ في «شرح التلخيص». كذا حكاه شيخُ الإسلامِ البلقينيُّ[(٢)].

وإذا قبضَ المسلَمُ إليه بعضَ الثمنِ وتفرَّقا بطَلَ العقدُ فيما لم يقبضْ، وسقَطَ بقسطِهِ مِنَ المسلَمِ فيه.

ولا بدَّ مِنَ القبضِ الحقيقيِّ، ولو أحالَ المسلِمُ المسلَمَ إليه لا يصحُّ العقدُ وإنْ قبضَ المسلَمُ إليه مِنَ الْمُحالِ عليه، لأنَّ المحالَ عليه يؤدِّي عن نفسِهِ لا عنِ المحيلِ[(٣)]، وكذا لو أحالَ المسلَمُ إليه أجنبياً برأسِ المالِ على المسلِمِ، فهو باطلٌ أيضاً إن تفرَّقا قبلَ قبضِهِ، فإن وقَعَ القبضُ قبلَ التفرُّقِ صحَّ[(٤)]، بخلافِ ما قبلَهُ.

قال: (**وأنْ يكونَ [العقد] ناجزاً لا يدخلُهُ خيارُ شرطٍ**)، أي: لأنَّ خيارَ الشرطِ ينافي اللزومَ قبلَ التفرُّقِ، والشرعُ اعتبرَهُ[(٥)].

---

(١) لأن التخاير بمنزلة التفرق في بطلان خيار المجلس.

(٢) البلقيني: هو سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير الكناني، البلقيني المصري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٥هـ)، مجتهد، حافظ للحديث، من كتبه: (التدريب في فقه الشافعية)، لم يتمه، و(محاسن الاصطلاح) وغيرهما. انظر: الضوء اللامع (٦/ ٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).
نقل ذلك: ولي الدين العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٨٠٦).

(٣) بل الطريق في صحة العقد: أن يقبضه المسلمُ، ثم يسلمه إلى المسلم إليه.

(٤) ويكون المحتال وكيلاً عن المسلَم إليه في القبض.

(٥) أي الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من التصرف ويلزم العقد، وخيار الشرط ينافي ذلك، بخلاف خيار المجلس فإنه يثبت فيه كما مر.

[فصلٌ في أحكامِ الرهنِ]

قال: (فصلٌ: وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الدُّيونِ إذا استقرَّ ثبوتُها في الذِّمَّةِ).

الرهنُ لغةً: الثبوتُ، ومنه: الحالةُ الراهنةُ، أي: الثابتةُ، وقيل: الاحتباس، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جعلُ المالِ وثيقةً بدينٍ.

والمقصودُ منه بيعُ العينِ المرهونةِ عندَ الاستحقاقِ، واستيفاءُ الحقِّ منها.

فما لا يجوزُ بيعُهُ لا يجوزُ رهنُهُ، كالموقوفِ وأمِّ الولد ونحوِ ذلك[١]، ويستثنى منه: الجاريةُ التي لا يجوزُ بيعُها دونَ ولدِها، فإنه يجوزُ رهنُها دونه.

ولا بدَّ في المرهونِ أن يكونَ عيناً، فلا يصحُّ رهنُ الدَّينِ[٢]، لكن إذا جُنِيَ على المرهونِ استقرَّ بدلُهُ في ذمَّةِ الجاني مرهوناً، ويمتنعُ الإبراءُ منه، وإذا مات وعليه دينٌ وخلَّف ديناً، تعلَّقَ الدينُ بالتركةِ جميعها تعلُّقَ رهنٍ.

واحترزَ بالدينِ: عن العينِ، فلا يصحُّ الرهنُ عليها[٣].

وقولُهُ: (إذا استقر ثبوتها) الصوابُ عدمُ اشتراطِهِ، ويكفي كونُهُ لازماً وإن لم يستقرَّ كدينِ السَّلَمِ، أو آيلاً إلى اللزوم، كالثمنِ في زمنِ الخيارِ.

---

(١) لفوات المقصود منه.

(٢) لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبض خرج عن كونه ديناً.

(٣) كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة.

وللراهنِ الرجوعُ فيه ما لم يقبضْهُ، ولا يضمنُهُ المرتهنُ إلا بالتعدي.

ولا بدَّ أن يكونَ الدينُ معلوماً لهما.

قال: (**وللراهنِ الرجوعُ فيه ما لم يقبضْهُ**)[١]، أي: لأنه قبلَ القبضِ جائزٌ[٢]، وبعدَهُ لازمٌ، ويكونُ الرجوعُ بالقولِ وبالفعلِ، فإذا تصرَّف بما يزيلُ الملكَ بطَلَ الرهنُ كالبيعِ والإعتاقِ، أو جعله صداقاً أو أجرةً، أو رهنَهُ عندَ آخر وأقبضَهُ، أو وهبَهُ وأقبضَهُ[٣]، لا إنْ أجَّره أو زوَّج أو وَطِئَه ولم تحبلْ، فإنْ أحبلَها فهو رجوعٌ.

قال: (**ولا يضمنُهُ المرتهنُ إلا بالتعدي**)، أي: لأنه أمانةٌ في يدِهِ[٤]، فإذا تلفَ المرهون بغيرِ تعدٍّ لم يضمنْهُ ولم يسقطْ مِنَ الدَّينِ شيءٌ[٥].

والقولُ قولُهُ في التلفِ إذا لم يذكرْ سبباً أو ذكَرَ خفيّاً[٦]، فإنْ ذكَرَ ظاهراً لم يُقبلْ إلا ببينةٍ على السببِ[٧].

ولا يُقبلُ قولُهُ في الردِّ[٨].

---

(١) قبض المرهون أحد أركان الرَّهن في لزومه، فلا يلزم إلَّا بقبضه، قال الله تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وصفه بالقَبض فكان شرطاً فيه.

(٢) أي عقد جائز من قبل الراهن، فله الرجوع فيه، كزمن الخيار في البيع، فإذا قُبض لزم، وليس له حينئذ الرجوع، للزوم العقد.

(٣) فيشترط القبض في الهبة والرهن كما ذهب إليه ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ٧٠)، لكن رجح الرملي عدم شرط القبض في نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٦).

(٤) فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات.

(٥) لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه، كموت الضامن والشاهد.

(٦) لأن المرتهن أمين.

(٧) لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر، بخلاف السبب الخفي، فإنه يتعذر أو يعسر.

(٨) أي: إلا ببينة، لأنه لا تعسر البينة.

وإذا قَبَضَ بعضَ الحقِّ لم يخرجْ شيءٌ مِنَ الرهنِ حتى يَقْضِيَ جميعَهُ.
فصلٌ: والحَجْرُ على ستةٍ: الصبيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ المبذِّرِ لمالِهِ،

ومِنَ التعدِّي[1]: ركوبُ الدابةِ والحملُ عليها واستعمالُ الإناءِ ونحوُ ذلك.

قال: (**وإذا قَبَضَ[2] بعضَ الحقِّ لم يخرجْ شيءٌ مِنَ الرهنِ حتى يَقْضِيَ جميعَهُ**)

أي: لأنه وثيقةٌ بكلِّ جزءٍ منه كالمكاتَبِ، لا يعتقُ إلا بأداءِ جميعِ النجومِ.

- **خاتمةٌ:**

أركانُ الرهنِ:

[الأول]: مرهونٌ.

[الثاني]: ومرهونٌ به. وقدْ تقدَّما.

الثالثُ: الصيغةُ، وشروطُها شروطُ صيغةِ البيعِ.

الرابعُ: العاقدُ، وشرطُهُ: كونُهُ مختاراً، مطلقَ التصرفِ، فلا يَرْهَنُ وليُّ مالَ صبيٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، ولا يرتهنُ لهم[3] إلا باحتياطٍ ومصلحةٍ.

[فصلٌ في أحكامِ الحَجْرِ]

قال: (**فصلٌ: والحَجْرُ على ستةٍ: الصبيِّ، والمجنونِ، والسفيهِ المبذِّرِ لمالِهِ**).

---

(١) أي: بأن يتصرف في الرهن تصرفاً هو ممنوع منه.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي بعض نسخ متن أبي شجاع، والذي في كفاية الأخيار (ص ٣٦١): قضى.

(٣) لأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحالٍّ مقبوض قبل التسليم.

والمفلسُ الذي ارتكبتْهُ الديونُ، والمريضُ الْمَخُوْفُ عليه فيما زادَ على الثلث، والعبدُ الذي لم يُؤْذَنْ له في التجارةِ.

الحَجْرُ لغةً: المنعُ. واصطلاحاً: المنعُ مِنَ التصرفِ في المالِ.

وهو نوعان:

أحدهما: حجرٌ لمصلحةِ المحجورِ عليه، وهو مقصودُ هذا البابِ، وهو الثلاثةُ المذكورةُ، وأُلْحِقَ بالصبيِّ: مَن لم يكملْ عقلُهُ، وبالمجنونِ: النائمُ، وبالسفيه: السكرانُ[١].

قال: (**والمفلسُ الذي ارتكبتْهُ الديونُ، والمريضُ الْمَخُوْفُ عليه فيما زادَ على الثلث، والعبدُ الذي لم يُؤْذَنْ له في التجارةِ**).

هذا هو النوعُ الثاني، وهو الحجرُ لحقِّ الغيرِ، فمنه:

المفلسُ لحقِّ الغرماءِ، فلا ينفذُ منه شيءٌ مِن جميعِ التصرفاتِ المفوِّتةِ للمالِ الموجودِ.

والمريضُ لحقِّ الورثةِ فيما زادَ على الثلثِ[٢] بعدَ الديونِ، والاعتبارُ بحالةِ الموتِ لا بوقتِ الوصيةِ.

والعبدُ لحقِّ سيدِهِ، لأنه لا مالَ له ولا ولايةَ.

وبقي مِن هذا النوعِ أشياءُ ذُكِرَتْ في الأصلِ[٣].

---

(١) فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٢) ولا حجر عليه في ثلث ماله، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا واث له، فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث.

(٣) قال الحصني في كفاية الأخيار (ص ٣٦٤): «وأهمل الشيخ أشياء:

منها: حجر المرتد لأجل المسلمين. =

وتصرُّفُ الصبيِّ والمجنونِ والسَّفيهِ غيرُ صحيحٍ، وتصرُّفُ المفلسِ يصحُّ في ذمتِهِ دونَ أعيانِ مالِهِ،

قال: (وتصرُّفُ الصبيِّ والمجنونِ والسَّفيهِ غيرُ صحيحٍ)، أي: في مالِهِم وفي كلِّ تصرفٍ قوليٍّ وفعليٍّ مِنَ الصبيِّ والمجنونِ إلا العباداتِ، وإيصالَ الهديةِ، والإخبارَ عنِ الإذنِ في الدخولِ مِنَ الصبيِّ، وتملُّكَ الصبيِّ ـ وكذا المجنونِ ـ بالاحتطابِ والاحتشاشِ والاصطيادِ، ويُغرَّمان بالإتلافِ.

وينفذُ مِنَ المجنونِ الاستيلادُ، ويثبتُ النسبُ بزناهِ.

ولا ينفذُ مِنَ السفيهِ بيعٌ ولا هبةٌ ولا نكاحٌ إلا بإذنِ الوليِّ ولا عتقٌ ولا كتابةٌ، ولو طلَّقَ أو خالعَ صحَّ[1].

قال: (وتصرُّفُ المفلسِ يصحُّ في ذمتِهِ دونَ أعيانِ مالِهِ)، أي: وهو مَن

= **ومنها**: حجر الرهن لأجل المرتهن.

ومنها: الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه.

ومنها: الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق.

ومنها: الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون.

ومنها: إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه.

ومنها: الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها، لا يجوز بيعها لتعلُّق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء، لأن المدة غير معلومة.

ومنها: الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق، فإنه لا يصح بيعه، لأن العتق مستحق عليه.

ومنها: الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها».

(١) أما الطلاق فلأنه ليس بمال، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً، فصحته بتحصيل عوض أولى.

وتصرُّفُ المريضِ فيما زادَ على الثلثِ موقوفٌ على إجازةِ ورثتِهِ مِن بعدِهِ، وتصرُّفُ العبدِ يكونُ في ذمتِهِ يُتْبَعُ به إذا عتَقَ.

عليه ديونٌ حالَّةٌ زائدةٌ على قدرِ مالِهِ، وحجَرَ عليه الحاكمُ بطريقِهِ، ومنهم من يقولُ: بسؤالِ الغرماءِ.

فإذا حجَرَ عليه تعلَّق حقُّ الغرماءِ بمالِهِ، سواءٌ كان المالُ غائباً أو حاضراً، ديناً أو عيناً أو منفعةً.

فيصحُّ تصرفُهُ في ذمتِهِ: بأنْ يبيعَ سَلَماً أو يشتريَ في الذمةِ[1]، وكذا طلاقُهُ وخلعُهُ ونكاحُهُ واقتصاصُهُ وإسقاطُهُ القصاصَ[2]، ويُقبَلُ إقرارُهُ في حقِّ الغرماءِ بعينٍ أو دينٍ وجَبَ قبلَ الحَجْرِ[3].

قال: (**وتصرُّفُ المريضِ فيما زادَ على الثلثِ**[4] **موقوفٌ على إجازةِ ورثتِهِ مِن بعدِهِ**)، أي: بعدَ موتِهِ، فلا يصحُّ قبلَهُ إجازةٌ ولا ردٌّ، إذْ لا حقَّ لهم حينئذٍ[5].

قال: (**وتصرُّفُ العبدِ يكونُ في ذمتِهِ يُتْبَعُ به إذا عتَقَ**)، أي: العبدُ إذا لم يأذنْ له سيدُهُ في التجارةِ لا يصحُّ شراؤُهُ، لأنه ليس أهلاً للتملُّكِ لنفسِهِ ولا لسيدِهِ، لأنه لم يرضَ به، ولا في ذمتِهِ[6]، لِمَا فيه مِن حصولِ أحدِ العوضين لغيرِ مَن يلزمُهُ العوضُ الآخرُ.

---

(١) لأنه على ضرر على الغرماء في ذلك.

(٢) لأنه لا تعلق لذلك بالمال، فلا تفويت على الغرماء.

(٣) لأن ضرره في حق المفلس أكثر منه في حق الغرماء، فلا يتهم المفلس.

(٤) أما تصرف المريض في الثلث فجائز نافذ.

(٥) لأنه يجوز أن يصير الوارث قبل الموت غير وارث عند الموت.

(٦) أي ولا في ذمة العبد.

فصلٌ: ويصحُّ الصُّلْحُ معَ الإقرارِ في الأموالِ وما أَفْضى إليها،

فلو تلفَ في يدِهِ تعلَّق الضمانُ بذمتِهِ يُطالبُ به إذا عتَقَ، لأنه وجَبَ برضى صاحبِ الحقِّ، ولم يأذنْ فيه السيدُ.

والقاعدةُ فيما يتلفُهُ العبدُ أو يتلفُ تحتَ يدِهِ: أنَّ ما لزمَهُ بغيرِ رضى مستحقِّهِ كالمغصوبِ يتعلَّقُ برقبتِهِ، ولا يتعلَّقُ بذمتِهِ في الأظهرِ، وما لزمَهُ برضى المستحقِّ: فإنْ أذنَ فيه السيدُ كالصَّداقِ تعلَّق بالذمةِ والكسبِ، وإن لم يأذنْ فيه السيدُ كمسألةِ الشراءِ[1] تعلَّق بذمتِهِ فقطْ، لا بالكسبِ ولا بالرقبةِ، وعليه يُحمَلُ كلامُ المصنِّفِ.

[فصلٌ في الصُّلحِ]

قال: (فصلٌ: ويصحُّ الصُّلْحُ[2] معَ الإقرارِ في الأموالِ وما أَفْضى إليها).

الصلحُ لغةً: قطعُ المنازعةِ.

وفي الاصطلاحِ: عقدٌ تنقطعُ به خصومةُ المتخاصمين.

فيصحُّ معَ الإقرارِ ـ لا معَ الإنكارِ ـ في الأموالِ وما أفضى إليها[3]، فلا يصحُّ على حدِّ القذفِ ونحوِهِ[4].

---

(١) اقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر، لأنه عقد معاوضة مالية، فكان كالشراء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

(٣) في النسخة: عليها.
أي كما إذا ثبت له قصاص، فصالح عليه بلفظ الصلح، صح، وإن صالح بلفظ البيع فلا.

(٤) لأنه ليس بمال ولا يؤول إلى المال، فلا يصح الصلح على حد القذف بعوض.

وهو نوعانِ: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ: اقتصارُهُ مِن حقِّهِ على بعضِهِ، ولا يجوزُ فعلُهُ على شرطٍ مستقبلٍ، والمعاوضةُ: عدولُهُ عن حقِّهِ إلى غيرِهِ، ويجري عليه حكمُ البيعِ.

قال: (**وهو نوعانِ: إبراءٌ، ومعاوضةٌ.**

فالإبراءُ[١] **اقتصارُهُ مِن حقِّهِ على بعضِهِ**)، أي: وصورتُهُ: (صالحتُكَ عنِ الألْفِ الذي لي عليك على خمسمائةٍ) فيصحُّ، ويشترطُ فيه القبولُ على الأصحِّ.

قال: (**ولا يجوزُ فعلُهُ على شرطٍ مستقبلٍ**)، أي: لأنَّ تعليقَ الإبراءِ لا يصحُّ.

قال: (**والمعاوضةُ: عدولُهُ عن حقِّهِ إلى غيرِهِ، ويجري عليه حكمُ البيعِ**)، أي: وإن عُقِدَ بلفظِ الصلحِ[٢]، بأنِ ادَّعى عليه داراً مثلاً، فأقرَّ له بها، وصالحَهُ منها على عبدٍ أو دابةٍ أو ثوبٍ، فيصحُّ، ويتعلَّقُ به أحكامُ البيعِ كالردِّ بالعيبِ، والأخذِ بالشفعةِ، والمنعِ مِنَ التصرُّفِ قبلَ القبضِ، والقبضِ في المجلسِ إذا اتفقا في علةِ الربا.

ولو صالحَ منها على منفعةٍ جازَ، ويكون إجارةً، فيثبت فيه أحكامُها، أو على بعضِ العينِ المدعاة فهبةُ بعضِها لِمَن هي في يدِهِ، فيثبتُ أحكامُها[٣]، ويصحُّ بلفظِ الهبةِ ولفظِ الصلحِ إلا لفظَ البيعِ.

---

(١) وَيُسمى: صلح الحطيطة.

(٢) نظراً إلى المعنى.

(٣) فيشترط لصحة الهبة: القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض.

ويجوزُ للإنسانِ أنْ يُشرِعَ رَوْشَناً في طريقٍ نافذٍ لا يتضرَّر المارةُ به، ولا يجوزُ في الدَّرْبِ المشترَكِ إلا بإذنِ أهلِ الدَّرْبِ، ويجوزُ تقديمِ البابِ في الدَّرْبِ المشترَكِ،

قال: (**ويجوزُ للإنسانِ أنْ يُشرِعَ رَوْشَناً**[1] **في طريقٍ نافذٍ**[2] **لا يتضرَّر**[3] **المارةُ به**)، أي: بأن يعليَهُ بحيثُ يمرُّ الماشي منتصباً وعلى رأسِهِ ما يحملُ إن اختصَّ بالمشاةِ، وإن كان ممراً للقوافلِ والفرسانِ فيرفعُهُ بحيث يمرُّ البعيرُ وعليه الْمَحَارةُ[4] ونحوُها.

ويشترطُ أن لا يظلمَ الطريقَ.

والاشراعُ كإعلاءِ البناءِ، فيشترط في الْمُشْرِعِ: الإسلامُ[5].

قال: (**ولا يجوزُ في الدَّرْبِ المشترَكِ إلا بإذنِ أهلِ الدَّرْبِ**)[6]، أي: سواء كان المشرعُ أجنبياً أو مِن أهلِهِ: وهم مَن له فيه بابٌ نافذٌ، والأصحُّ اختصاصُ شركةِ كلِّ واحدٍ بما بين رأس الدرب وبابِ دارِهِ، لأنَّ ذلك القدرَ هو محلُّ تردُّدِهِ[7].

قال: (**ويجوزُ تقديمِ البابِ في الدَّرْبِ المشترَكِ**)، أي: إلى جهةِ رأسِ

---

(١) الروشن: بفتح الراء هو الخارج من خشب البناء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٣٠٠).

(٢) اعْلَم أَن الطَّرِيق قِسْمَانِ: نَافِذ وَغَيره. فالنافذ لَا يخْتَص بِأحد بل كل النَّاس يسْتَحقُّونَ الْمُرُور فِيهِ، فَلَيْسَ لأحد أَن يتَصَرَّف فِيهِ بِمَا يضر الْمَارَّة، لِأَن الْحق لَيْسَ لَهُ.

(٣) في النسخة: يضر.

(٤) المحارة: هي الصدفة، وهي محمل الحاج. انظر: لسان العرب، مادة: [صدف].

(٥) فلو كان ذمياً لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح.

(٦) لأنه ملكهم.

(٧) وما عدا ذلك فهو كالأجنبي فيه.

ولا يجوزُ تأخيرُهُ إلا بإذنِ الشركاءِ.

فصلٌ: وشرائطُ الحوالةِ أربعةٌ: رِضا الْمُحِيلِ، وقبولُ الْمُحتالِ، وكونُ الحقِّ مستقِرّاً في الذمَّةِ،

الدربِ، لأنه بعضُ حقِّهِ، لكن بشرطِ سدِّ البابِ الأولِ إن لم يكنْ [باب] بالدار في آخرِ الدربِ، فإنْ كانَ بابُها في آخرِ الدربِ فله ذلك مع فتحِ القديمِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ يستحقُّ مِن بابِ دارِهِ إلى رأسِ الدربِ كما تقدَّم.

قال: (**ولا يجوزُ تأخيرُهُ إلا بإذنِ الشركاءِ**)، أي: لأنه فيه كالأجنبيِّ.

[فصلٌ في الحوالةِ]

قال: (**فصلٌ: وشرائطُ الحوالةِ أربعةٌ:**) أي: إنْ عَدَدْنا رضا الْمُحيلِ والمحتالِ شرطَين، وقدْ عَدَّهُما واحداً، فهي إذاً ثلاثةٌ.

وهي لغةً: الانتقالُ، مِن قولِهِم: حالَ عنِ العهدِ، أي انتقلَ.

وفي الاصطلاحِ: انتقالُ الدَّيْنِ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ. وحقيقتُها: بيعُ دينٍ بدينٍ، أُبيحَ لِمَسيسِ الحاجةِ إليها.

قال: (**رِضا الْمُحِيلِ**)، أي: لأنَّ الحقَّ الذي عليه له قضاؤُهُ مِن حيثُ شاءَ.

قال: (**وقبولُ الْمُحتالِ**)، أي لأنَّ حقَّهُ في ذمَّةِ المحيلِ، فلا ينتقلُ إلا برضاهُ.

ولا يُشترطُ رضا المحالِ عليه كما فُهِمَ مِن كلامِهِ(١).

قال: (**وكونُ الحقِّ مستقِرّاً في الذمَّةِ**)، أي: الدَّينِ المحالِ به، وعليه:

---

(١) لأنه محل التصرف، فأشبه العبد المبيع، ولأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

واتفاقُ ما في ذمَّةِ المحيلِ والمحالِ عليه في الجنسِ والنوعِ والحلولِ والتأجيلِ، وتبرأُ بها ذمَّةُ المحيلِ.

كذا اشترطَ الرافعيُّ[١] الاستقرارَ في حوالةِ المشتري البائعَ بالثمنِ، قال: فلا يكفي اللزومُ، لأنَّ دينَ السَّلَمِ لازمٌ، والأصحُّ أنه لا تصحُّ الحوالةُ به ولا عليه.

وقد اتفقَ الشيخان على تصحيحِ الحوالةِ بالثمنِ في زمنِ الخيارِ[٢]، مع أنه غيرُ لازمٍ، فضلاً عنِ الاستقرارِ إلا أنه يؤول إلى اللزوم.

والمذهبُ: صحتُها ـ بعدَ مضيِّ الخيارِ وقبلَ قبضِ المبيعِ ـ بالثمن، وعليه[٣] مع أنه غيرُ مستقرٍ، لجوازِ تلفِ المبيعِ[٤]، وكذا الأجرةِ[٥] قبل مضيِّ المدةِ، والصداقِ قبل الدخول والموتِ ونحو ذلك.

قال: (**واتفاقُ ما في ذمَّةِ المحيلِ والمحالِ عليه في الجنسِ والنوعِ والحلولِ والتأجيلِ**)،

أي: والقدرِ والصحةِ والتكسيرِ والجودةِ والرداءةِ، فلا بدَّ مِنَ العلمِ بالصفاتِ، لأنَّ الحوالةَ: إمَّا بيعٌ، وهو الصحيح، أو استيفاءٌ، فالمجهولُ لا يصحُّ بيعُهُ ولا استيفاؤُهُ.

قال: (**وتبرأُ بها ذمَّةُ المحيلِ**)، أي: مِن دَينِ المحتالِ، ويبرأُ المحالُ

---

(١) ذكر الرافعي في المحرر في الفقه الشافعي (ص ٦٣١) أن الحوالة تجوز بالديون اللازمة.

(٢) انظر: المحرر للرافعي (ص ٦٣٢)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٦٢).

(٣) أي: الحوالة على الثمن.

(٤) فلا يستقر إلا بقبض المبيع.

(٥) أي وكذا تجوز الحوالة بالأجرة.

فصلٌ: ويصحُّ ضمانُ الديونِ المستقِرَّةِ إذا عُلِمَ قدْرُها،

عليه مِن دَينِ المحيلِ، ويتحوَّلُ حقُّ المحتالِ إلى ذمَّةِ المحالِ عليه(١).

● فرع: إذا كان بالدَّينِ المحال عليه ضامنٌ أو رهنٌ، لم ينتقلْ بصفةِ الضمانِ، ولا ينتقلُ الرهنُ إلى المحتالِ، بل يبرأُ الضامنُ وينفكُّ الرهنُ، بخلافِ الوارثِ فإنَّ الدينَ ينتقلُ إليه بصفتِهِ مِن ضمانٍ ورهنٍ(٢).

[فصل في الضمان(٣)]

قال: (**فصلٌ: ويصحُّ ضمانُ الديونِ المستقِرَّةِ إذا عُلِمَ قدْرُها**)، أي: سواءٌ كانتِ الديونُ مالاً أو منفعةً(٤).

ويشترطُ فيها ثلاثةُ شروطٍ:

[الأول]: كونُها ثابتةً وقتَ الضمانِ، فلا يصحُّ ضمانُ ما لم يجبْ، وإن جرى سببُ وجوبِهِ، كضمانِ نفقةِ المرأةِ غداً.

الثاني: كونُها لازمةً أو تؤولُ إلى اللزوم، كالثمنِ في زمنِ الخيارِ(٥)، فلا يصحُّ بمالِ الجعالةِ قبلَ الفراغِ مِنَ العملِ(٦).

---

(١) لأن ذلك هو فائدة الحوالة.

(٢) لأن الوارث خليفة المورِّث فيما ثبت له من الحقوق.

(٣) الضمان: ضم ذمَّة إلى ذمَّة، والأحسن أن يقال: الالتزام، حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه، ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل.

(٤) فيصح ضمان المنافع في الذمة، كما يصح ضمان الأموال.

(٥) إذا كان الخيار للمشتري وحده.

(٦) لأنه ليس بلازم في الحال، ولا يؤول إلى اللزوم، لأنه ليس للجاعل إلزام العامل بالعمل وإتمامه.

ولصاحبِ الحقِّ مطالبةُ مَن شاءَ مِنَ الضامِنِ والمضمونِ عنه إذا

الثالث: كونُها معلومةً، فلا يصحُّ ضمانُ المجهولِ، كقولِهِ: (ضمنْتُ ما لكَ على فلانٍ) وهو لا يعرفُهُ.

● **تتمة**:

أركانُ الضمانِ خمسةٌ:

أحدها: المضمونُ عنه، ولا يشترطُ معرفتُهُ في الأصحِّ ولا رضاه[1].

ثانيها: المضمونُ له، والأصحُّ اشتراطُ معرفتِهِ، لا رضاه[2].

ثالثها: المضمونُ به، وتقدَّم[3].

رابعها: الضامنُ، وشرطُهُ: أهليةُ التبرُّعِ، فلو قال: (كنتُ صبياً يومَ الضمان) واحتمل (أو مجنوناً) وعُرِف له جنونٌ، صُدِّقَ بيمينِهِ، ولا يصحُّ مِن عبدٍ بغيرِ إذنِ سيدِهِ، ويشترطُ فيه أيضاً الاختيارُ.

خامسها: الصيغةُ، كـ: (ضمنتُ دينكَ على فلانٍ) أو (تكفَّلْتُ ببدنه أو عليَّ ما عليه أو أنا بالمال أو بإحضارِ الشخص كفيلٌ أو ضامنٌ أو زعيمٌ أو حميلٌ أو قبيلٌ).

قال: **(ولصاحبِ الحقِّ مطالبةُ مَن شاءَ مِنَ الضامِنِ والمضمونِ عنه إذا**

---

(١) ولا معرفة حياته بلا خلاف.

(٢) لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدون هذا الشرط غرراً.

(٣) وهو الدين.

كان الضمانُ على ما بيَّنَّاهُ، وإذا غَرِمَ الضَّامِنُ رجَعَ على المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنِهِ، ولا يصحُّ ضمانُ المجهول، ولا ضمانُ ما لم يجبْ إلا درك المبيعِ.

كان الضمانُ على ما بيَّنَّاهُ)، أي: له مطالبتُهُما جميعاً[١]، ومطالبةُ أحدِهِما، ومطالبةُ هذا ببعضِ الدينِ وذاك ببعضٍ آخرَ.

قال: **(وإذا غَرِمَ الضَّامِنُ رجَعَ على المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنِهِ)**، أي: لأنه صرَفَ مالَهُ بإذنِهِ في منفعتِهِ بإذنِهِ، وكذا يرجعُ الضامنُ إذا كان الضمانُ بإذنِ المضمونِ، والقضاء بغيرِ إذنِهِ على الراجحِ[٢].

نعمْ، لا رجوعَ له إذا ضَمِنَ بغيرِ إذنِهِ وأدَّى بإذنِهِ[٣]، لكن إذا أَذِنَ له في الأداءِ بغيرِ ضمانٍ بشرطِ الرجوعِ رجَعَ، وكذا إنْ أطلَقَ على الراجحِ، بخلافِ ما إذا قال لشخصٍ: اغسلْ ثوبي ونحو ذلك بلا شرطٍ، فإنَّ الراجحَ أنه لا رجوعَ[٤].

قال: **(ولا يصحُّ ضمانُ المجهول)**، لأنه غررٌ.

قال: **(ولا ضمانُ ما لم يجبْ[٥]، إلا دركَ المبيعِ)**[٦]، أي: لأنَّ

---

(١) أي للمستحق أن يطالب الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باق عليه، وأما الضامن فلأنه غارم.

(٢) لأن الضمان يوجب الأداء، فكان الإذن فيه إذناً لِمَا يترتب عليه.

(٣) لأن وجوب الأداء سببه الضمان، ولم يأذن فيه.

(٤) لأن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان.

(٥) لأن الضمان توثقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق، مثاله: لو قال: بع فلاناً وعليَّ ضمان الثمن، أو أقرضه وعليَّ ضمان ماله.

(٦) درك المبيع أو الثمن: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً، ويضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك. انظر: إعانة الطالبين (٣/ ٩٣).

الحاجةَ تدعو إلى ذلك، لكن بعدَ قبضِ الثمنِ فيقول: (ضمنتُ لك عهدةَ الثمنِ أو دركَهُ أو خلاصَك منه).

[فصلٌ في كفالةِ البدنِ[١]]

قال: (فصلٌ: والكفالةُ بالبَدَنِ[٢] جائزةٌ إذا كانَ على المكفولِ به حقٌّ لآدميٍّ)[٣]، لإطباقِ الناسِ على ذلك، لمسيسِ الحاجةِ إليه.

واحْتُرِزَ: عمَّن عليه حقٌّ للهِ تعالى، كحدٍّ أو تعزيرٍ، فلا تصحُّ الكفالة ببدنِهِ[٤].

ويُشترطُ إذنُ المكفولِ أو مَن يقومُ مقامَهُ كوليِّ الصبيِّ والمجنونِ.

وإذا سلَّم المكفولَ بَرِئَ إن لم يمنعْ مِن ذلك مانعٌ، كظالمٍ يغلبُ عليه ويأخذُهُ بالقهرِ، وإذا حضَرَ المكفولُ وقال: (سلَّمْتُ نفسي عن جهةِ الكفالة) بَرِئَ الكفيلُ.

ولو غابَ المكفولُ وجَهِلَ مكانَهُ، لم يلزمْهُ إحضارُهُ[٥]، فإن لم يجهلْ مكانه لَزِمَهُ، ويُمهَلُ قدرَ ذهابِهِ إليه وعودِهِ، فإنْ مضَى ذلك ولم يحضرْهُ معَ أمنِ الطريقِ، حُبِس إلى أن يتعذَّرَ إحضارُهُ بموتٍ ونحوِهِ.

---

(١) وتسمى أيضاً كفالة الوجه: وهي اسمٌ لضمان الإحضار دون المال.

(٢) كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم.

(٣) لقوله تعالى على لسان سيدنا يعقوب: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦].

(٤) لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بصحة الكفالة ينافي ذلك.

(٥) لأنه لا يمكنه ذلك، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلو ماتَ المكفولُ لم يطالَبِ الكفيلُ بالمالِ، لأنه لم يضمنْهُ، حتى لو شُرِطَ في الكفالةِ أنه يَغْرم المالَ إنْ فاتَ تسليمُهُ، بطلتِ الكفالةُ[1].

[فصل في الشركة]

قال: (**فصلٌ: وللشركةِ خمسُ شرائطَ: أن تكونَ على ناضٍّ مِنَ الدراهمِ والدنانيرِ**).

الشركةُ لغةً: الاختلاطُ.

وشرعاً: ثبوتُ الحقِّ في شيءٍ واحدٍ لشخصين فصاعداً على جهة الشيوعِ.

وقد تحدثُ قهراً كالإرثِ.

وهي أنواعٌ، منها: ما ذكرَهُ المصنِّفُ وهي: شركةُ العِنانُ[2]، وهي صحيحةٌ إجماعاً، ولها شروطٌ:

أحدُها: أن تكونَ على ناضٍّ مِنَ الدراهمِ والدنانيرِ على رأي المصنِّفِ، والأصحُّ: جوازُها على المغشوشةِ، بل تجوزُ على كلِّ مِثْلِيٍّ[3] كالقمحِ والشعيرِ، لارتفاعِ التمييزِ بخلطِهِ كالنقدين، لا على مُتَقَوَّمٍ[4]، لعدمِ تصوُّرِ الخلطِ النافي للتمييزِ.

---

(١) ولذلك لا يشترط العلم بقدر ما على المكفول، لأنه تكفل بالبدن، لا بالمال.

(٢) وهي مأخوذة من عِنان الدابة، لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال، كاستواء طرفي العنان.

(٣) المثلي: ما حصره وزن أو كيل، أو كل ما هو موزون أو مكيل.

(٤) المتقوم: ما لا يحصره وزن أو كيل، أو كل ما هو ليس بموزون أو مكيل.

وأنْ يتَّفِقا في الجنسِ والنوعِ، وأنْ يَخْلِطا المالين، وأنْ يأذنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ في التصرُّفِ، وأن يكونَ الربحُ والخسرانُ على قَدْرِ المالين،

والحيلةُ فيه: أن يبيعَ كلُّ واحدٍ منهما بعضَ عرضِهِ ببعضِ عرضِ الآخرِ، ويتقابضا ثم يأذنَ له في التصرُّفِ.

[ثانيها]: قال: **(وأنْ يتَّفِقا في الجنسِ [والنوعِ])**، أي: فلا تصحُّ في الدراهمِ معَ الذهبِ، وكذا في الصفة[١]، فلا تصحُّ في الصحاحِ مع المكسَّرةِ، للتمييزِ بينهما.

[ثالثها]: قال: **(وأنْ يَخْلِطا المالَيْن)**، أي: بأن ينتفيَ التمييزُ، فلا تصحُّ في ثوبين مِن غزلٍ واحدٍ والصانعُ واحدٌ، لتمييزِ أحدِهِما عنِ الآخرِ، وعدمُ معرفةِ كلٍّ منهما ثوبَهُ اشتباهٌ[٢].

[رابعها]: قال: **(وأنْ يأذنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ في التصرُّفِ)**، أي: فتصرُّفُ الشريكِ كتصرُّفِ الوكيلِ[٣]، ويكفي قولُ كلٍّ منهما: «اتجرْ» كالقراضِ.

[خامسها]: قال: **(وأن يكونَ الربحُ والخسرانُ على قَدْرِ المالين)**، أي: سواء تساويا في العمل أو تفاوتا[٤]، فلو شرطا التساوي في الربحِ مَعَ

---

(١) في النسخة: الفضة، والتصويب من كفاية الأخيار، وهو ما يفهم من سياق الكلام.
(٢) وشرط الخلط أن يكون عند انفراد المالين، أما لو اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه فتصح الشركة.
(٣) فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر إلا بإذن شريكه.
(٤) لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة، وهو ممنوع.

ولكلٍّ منهما فسخُها متى شاءَ، وإذا ماتَ أحدُهُما بَطَلَتْ.

فصلٌ: وكلُّ ما جازَ للإنسانِ أن يتصرَّف فيه لنفسِهِ جازَ أن يوكِّلَ فيه أو يتوكَّلَ،

تفاضلِ المالين فسَدَ العقدُ[1]، ويرجعُ كلُّ واحدٍ منهما بأجرةِ عملِهِ كالقِراضِ إذا فسَدَ، والتصرُّفُ نافذٌ لوجودِ الإذنِ[2].

قال: (**ولكلٍّ منهما فسخُها متى شاءَ، وإذا ماتَ أحدُهُما بَطَلَتْ**)، أي: لأنه عقدٌ جائزٌ كالوكالةِ[3].

والجنونُ والإغماءُ كالموتِ[4].

[فصلٌ في الوكالةِ[5]]

قال: (**فصلٌ: وكلُّ ما جازَ للإنسانِ أن يتصرَّف فيه لنفسِهِ جازَ أن يوكِّلَ فيه أو يتوكَّلَ**).

الوكالةُ تطلقُ لغةً: على التفويض، ومنه: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود: ٥٦]، وعلى الحفظ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

واصطلاحاً: على تفويضِ ما له فعلُهُ مما يقبلُ النيابةَ إلى غيرِهِ ليحفظَهُ في حالِ حياتِهِ.

---

(١) لأنه مخالف لموضوع الشركة.

(٢) فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران.

(٣) أي لكل واحد مهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق.

(٤) لخروجه عن أهلية التصرف فتنفسخ الشركة كالوكالة.

(٥) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩].

وقولُهُ: (وكل ما جازَ للإنسانِ أن يتصرَّف فيه لنفسِهِ) أي: بملكٍ، وكذا لغيرِهِ بولايةٍ[(١)].

ويستثنى منه: توكيلُ الأعمى في البيعِ والشراءِ فيصحُّ، وكذا سائرُ العقودِ التي تفتقرُ إلى الرؤيةِ.

وليس للمُحرِمِ أن يزوِّجَ، وله أن يوكِّلَ في التزويجِ، وإذا وكَّلَ الوليُّ امرأةً أن توكِّلَ رجلاً عن الوليِّ صحَّ، خلافاً للمُزنيِّ[(٢)].

وإذا وكَّل المشتري البائعَ أو المسلِمُ المسلمَ إليه في أن يوكِّلَ عنه مَن يقبضُ عنه صحَّ، مع أنه لا يباشرُ القبضَ مِن نفسِهِ.

ومستحِقُّ القصاصِ في الأطرافِ لا يباشرُهُ، بل يوكِّلُ فيه، وكذا استيفاءُ حدِّ القذفِ.

والإمامُ الفاسقُ لا يزوِّجُ الأيامى، ولا يقضي، كما لا يشهدُ، لكنه ينصِّبُ القضاةَ حتى يزوِّجوا.

ويشترطُ في الوكيلِ: أن يصحَّ تصرُّفُهُ فيما وُكِّلَ فيه لنفسِهِ، فلا يصحُّ توكيلُ صبيٍّ ومجنونٍ ونحوِهما[(٣)]، لكن يستثنى: ما إذا وكَّل شخصٌ عبداً في قبولِ نكاحِ امرأةٍ، فإنه يصحُّ على الراجحِ، سواء أَذِنَ سيدُهُ أم لا[(٤)]، والسفيهُ كالعبدِ.

والكافرُ لا يزوِّجُ مسلمةً ولا يكون ولياً في تزويجِها، ويجوزُ أن يتوكَّلَ في تزويجِها في الأصحِّ، ولا يشتري مسلماً ويكون وكيلاً في شرائِهِ لمسلمٍ، ويستثنى مسائلُ أُخَرُ ذُكِرَتْ في الأصلِ.

---

(١) كالأب والجد، فإن لهما أن يوكلا.

(٢) نقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٥٧).

(٣) لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما، فلغيرهما أولى.

(٤) إذ لا ضرر على السيد في ذلك.

ويشترطُ أيضاً أن يكونَ الوكيلُ معيَّناً، فلو قال: (أذنْتُ لكلِّ مَن أرادَ بيعَ دابتي أن يبيعَها) لم يصحَّ.

● **تتمةٌ:**

أركانُ الوكالةِ أربعةٌ:

[الأول والثاني]: مُوكِّلٌ، ووكيلٌ. وتقدَّما.

[الركن] الثالث: موكَّلٌ فيه، وشروطُهُ:

[أولها]: أن يكونَ معلوماً مِن بعضِ الوجوهِ، لا مِن كلِّ وجهٍ[١]، فلو قالَ: (وكَّلتُك في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو في كلِّ أموري، أو فوَّضْتُ إليك كلَّ شيءٍ) لم يصحَّ[٢].

وإن قال: (وكَّلتُك في بيعِ أموالي وعتقِ أرقَّائي) صحَّ، لقلةِ الغررِ بالتعيين.

ولا يُشترطُ أن تكونَ أموالُهُ معلومةً، ولو قال: (في بعضِ أموالي) ونحوِهِ، لم يصحَّ[٣].

ثانيها: أن يملكَهُ الموكِّلُ، فلا يصحُّ في طلاقِ مَنْ سينكحُها ولا بيعُ ولا نكاحُ مَن سيملكُها، ولا تزويجُ بنتِهِ إذا انتهتْ عدتُها.

ويستثنى منه: عاملُ القراضِ، فإنه يصحُّ إذنُ المالكِ له في بيعِ ما سيملكُهُ، وأفتى ابنُ الصلاحِ: «أنه إذا وكَّله في المطالبةِ بحقوقِهِ دخلَ فيها ما تجدد»[٤]. انتهى

---

(١) لأن الوكالة جوزت للحاجة، فسومح فيها.

(٢) لأنه غرر عظيم.

(٣) بخلاف ما لو قال: (أبرئ فلاناً عن شيء من مالي)، فإنه يصح، ويبرئه عن قليل منه.

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٠٦).

والوكالةُ عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاءَ، وتنفسخُ بموتِ أحدِهما،

وإذا قالَ: وكَّلْتُك في بيعِ كذا أو أن تشتريَ بثمنِهِ كذا، فالمشهورُ صحةُ الوكالةِ.

ثالثها: أن يكونَ قابلاً للنيابةِ، فلا تصحُّ في عبادةٍ إلا الحجَّ وذبحَ الأضاحي وتفرقةَ الزكواتِ وصومَ الوليِّ عنِ الميتِ في الكفاراتِ وركعتا الطواف في الأجيرِ إذا صلاهما تبعاً لطوافِ الحجِّ والوقفِ، فإنه قربةٌ، ويصحُّ التوكيلُ فيه.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، فلا بدَّ مِن لفظٍ مِنَ الموكِّلِ يدلُّ على الرضى كـ: (وكَّلْتُك في كذا)، أو (فوَّضْتُه إليك)، أو (أَنَبْتُك فيه)، أو (بِعْ)، أو (أَعْتِقْ)، ونحو ذلك.

ولا يشترطُ في القبولِ فورٌ ولا لفظٌ، إذِ التوكيلُ إباحةٌ، فلو ردَّ فقالَ: (لا أقبلُ)، أو (لا أفعلُ) بطلَتْ.

ولا تصحُّ الوكالةُ المعلَّقةُ بشرطٍ[1]، وتَنْفذُ بعدَ وجودِ الشرطِ للإذنِ، وفائدةُ الفسادِ سقوطُ المسمَّى إن كان، والرجوعُ إلى أجرةِ المثلِ.

قال (**والوكالةُ عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاءَ**)، أي: جائزٌ مِنَ الطرفين[2]، وينعزلُ الوكيلُ بعزلِ نفسِهِ، وبعزلِ الموكِّلِ وإن لم يَعلَمْ.

قال: (**وتنفسخُ بموتِ أحدِهما**)، لأنه عقدٌ جائزٌ، وكذا لو جُنَّ أحدُهُما

---

(١) نحو: (إذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا).

(٢) لأنه عقد إرفاق.

والوكيلُ أمينٌ فيها لا يَضْمَنُ إلا بالتفريطِ، ولا يجوزُ أن يبيعَ ولا يشتريَ إلا بثلاثةِ شروطٍ: بثمنِ الْمِثْلِ، نقداً، وبنقدِ البلدِ أيضاً، ولا يجوزُ أنْ يبيعَ لنفسِهِ،

أو أُغمِي عليه، لكنَّ الوكيلَ في رمي الجمارِ لا ينعزلُ بالإغماءِ[1].

قال: (**والوكيلُ أمينٌ فيها لا يَضْمَنُ إلا بالتفريطِ**)، أي: كالمودعِ. ويُقبلُ قولُهُ في التلفِ وفي دعوى الردِّ كسائرِ الأمناءِ[2].

ومِنَ التفريطِ: أن يبيعَ العينَ ويسلِّمَها قبلَ قبضِ الثمنِ، وأنْ يستعملَها، وأنْ يَضعَها في غيرِ حِرْزٍ.

قال: (**ولا يجوزُ أن يبيعَ ولا يشتريَ إلا بثلاثةِ شروطٍ: بثمنِ [الْمِثْلِ، وأن يكونَ] نقداً، وبنقدِ البلدِ أيضاً**)، أي إذا وكَّله بالبيعِ مطلقاً.

وكذا لا يبيعُ بغبنٍ فاحشٍ: وهو ما لا يحتملُ غالباً، بل لو باعَ بثمنِ المثلِ وثَمَّ راغبٌ بزيادةٍ، لم يصح، وكذا لو وُجِدَتْ في زمنِ الخيارِ، لَزِمَهُ الفسخُ في الأصحِّ، فإن لم يفعلْ انفسخَ.

قال (**ولا يجوزُ أنْ يبيعَ لنفسِهِ**)، أي: ولا لولدِهِ الصغيرِ[3]، أي: فيصحُّ لأبيه أو ابنِهِ البالغِ[4].

---

(١) أي بإغماء الموكل.

(٢) لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل، فقد أخذ المال بمحض غرض المالك، فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل، فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين، لا بالعين نفسها.

(٣) وسببه: أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

(٤) لأن لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح، فلا محذور.

ولا يُقِرُّ به على مُوكِّلِهِ.

فصلٌ: والْمُقَرُّ به ضربانِ: حقُّ اللهِ، وحقُّ الآدميِّ، فحقُّ اللهِ يجوزُ الرجوعُ عنِ الإقرارِ به، وحقُّ الآدميِّ لا يصحُّ الرجوعُ عنه،

ومحلُّ المنعِ إذا لم ينصَّ على ذلك، أما إذا نصَّ على البيعِ مِن نفسِهِ وقدرِ الثمنِ، ونهاه عنِ الزيادةِ، فإنه يصحُّ[1].

وحكمُ الشراءِ في ذلك حكمُ البيعِ، لانتفاءِ التهمةِ.

قالَ: (**ولا يُقِرُّ [به] على مُوكِّلِهِ**)[2].

[فصلٌ: في الإقرارِ[3]]

قال: (**فصلٌ: والْمُقَرُّ به ضربانِ: حقُّ اللهِ، وحقُّ الآدميِّ، فحقُّ اللهِ يجوزُ الرجوعُ عنِ الإقرارِ به، وحقُّ الآدميِّ لا يصحُّ الرجوعُ عنه**).

الإقرارُ: إخبارٌ عن ثبوتٍ ووجوبٍ سابقٍ.

فإذا أقرَّ بما يوجبُ حَدّاً لله تعالى ـ كالزنا وشربِ الخمرِ والمحاربةِ بشهرِ السلاحِ في الطريقِ والسرقةِ الموجبةِ للقطعِ ـ ثم رجَعَ قُبِلَ. حتى لو كان قد استُوفي منه بعضُ الحدِّ تُرِكَ الباقي[4].

---

(١) كذا قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥/ ٤٥)، والمعتمد: عدم الجواز كما قاله ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ٢١٨).

(٢) فلو وكل شخصاً في خصومةٍ، لم يملك الإقرارَ على الموكل، ولا الإبراء من دَينه ولا الصلح عنه، فلا يصح التوكيل في الإقرار.

(٣) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(٤) لجواز صدقه في الرجوع، وهذه شبهة في إقامة الحد.

وتفتقِرُ صحةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شروطٍ: البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ، وإنْ كانَ بمالٍ اعْتُبِرَ فيه الرُّشْدُ، وهو شرطٌ رابعٌ،

وفائدةُ الرجوعِ في السرقةِ سقوطُ القطعِ، لا سقوطُ المالِ[١].

وكيفيةُ الرجوعِ في الإقرارِ أن يقول: (كذبتُ في إقراري)، أو (رجعتُ عنه)، أو (لم أَزْنِ)، أو (لا حدَّ عليَّ).

وقولُهُ بعدَ شهادةِ الشهودِ على إقرارِهِ: (ما أقررْتُ)، ليس برجوعٍ في الأصح.

قال: (**وتفتقِرُ صحةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شروطٍ: البلوغِ، والعقلِ**).

فلا يصحُّ إقرارُ صبيٍّ ومجنونٍ[٢]، وفي معنى المجنونِ: المغمَّى عليه ومَن زالَ عقلُهُ بسببٍ يُعذرُ فيه، بخلافِ مَن سكرَ بمحرَّمٍ، فإنه يصحُّ إقرارُهُ كطلاقِهِ.

قال: (**والاختيارِ**)، أي: فلا يصحُّ إقرارُ المكرَهِ إن ضُرِبَ ليُقِرَّ، فإنْ ضُرِبَ ليَصْدُقَ فأقرَّ صحَّ كما قاله الماورديُّ[٣].

قال: (**وإنْ كانَ بمالٍ اعْتُبِرَ فيه الرُّشْدُ، وهو شرطٌ رابعٌ**)، أي:

---

(١) لأنه حق لآدمي.

(٢) لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٢٣)، وعبارة الماوردي: «فإن أقر وهو مضروب، اعتبرت حالة فيما ضرب عليه، فإن ضرب لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حالة وأقرَّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذًا بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه».

وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه في بيانِهِ،

فلا يصحُّ إقرارُ السفيهِ بدَيْنٍ أو إتلافِ مالٍ كالصبيِّ(١)، ولا يطالبُ به ولو بعدَ فكِّ الحجْرِ، ولكنْ يجبُ عليه الوفاءُ بينه وبين اللهِ إن كان صادقاً(٢).

ويصح إقرارُهُ بغيرِ المالِ كموجبِ الحدِّ أو القصاصِ، وكالطلاقِ والخلعِ والظهارِ(٣)، وحكمُهُ في العباداتِ كالرشيدِ(٤)، غير تفرقةِ الزكاةِ(٥).

قال (**وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه في بيانِهِ**)، أي: كقولِهِ: (عليَّ شيءٌ)، فيُقبلُ(٦) بكلِّ ما يُتموَّلُ وإنْ قلَّ، وكذا بما لا يُتموَّلُ كحبةِ حنطةٍ أو كلبٍ معلَّمٍ أو زبلٍ، لا بما لا يُقْتَنى كخنزيرٍ وكلبٍ لا نفعَ فيه(٧)، ويُقبلُ بحقِّ الشفعةِ وحدِّ القذفِ.

لكن قال النووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٦): «وقبول إقراره حال الضرب مشكلٌ، لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهاً، فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظرٌ إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، والله أعلم».

(١) ولو صحَّ إقرار السفيه لبطل فائدة الحجر عليه.

(٢) هذا ما ذهب إليه ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ١٧٤)، بخلاف الرملي في نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٩)، حيث ذهب إلى عدم المطالبة به بعد فك الحجر لا ظاهراً ولا باطناً، .

(٣) لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال.

(٤) لاجتماع الشروط في السفيه.

(٥) لأنها ولاية وتصرف مالي، فلا تصح من السفيه.

(٦) أي يُرجع إليه في تفسير هذا الشيء، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، لأن اسم الشيء صادق عليه.

(٧) أي لا نفع في الكلب في صيد أو زرع أو غيرهما.

ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وصَلَهُ به، وهو في حالِ الصحةِ والمرضِ سواءٌ.

● **تتمة:**

يُشترطُ في المقرِّ به:

ـ أن لا يكونَ ملكاً للمقرِّ، فلو قال: (داري أو دَيني الذي على زيدٍ لعمروٍ)، فلغوٌ[١].

وإنْ قال: (مسكني له) فإقرارٌ[٢]، وكذا: (دَيني الذي على زيدٍ له، واسمي فيه عاريةٌ)[٣].

ـ وأن يكونَ المقرُّ به في يدِ المقرِّ[٤]، فإنْ لم يكنْ فهو دعوى أو شهادةٌ، فلو صارَ في يدِهِ عَمِل بمقتضى الإقرارِ[٥].

قال: (**ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وصَلَهُ به**)، أي: على العادةِ في الاتصالِ، فلا يضرُّ سكتةُ تنفُّسٍ وعِيٍّ ونحو ذلك[٦].

ويشترطُ أيضاً: عدمُ الاستغراقِ، كقوله: (له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً). فلو استغرقَ كقوله: (له عشرةٌ إلا عشرةً) بطَلَ الاستثناءُ ولَزِمَهُ العشرةُ.

قال: (**وهو في حالِ الصحةِ والمرضِ سواءٌ**)، أي: ولو كانَ مرضَ

---

(١) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فتنافي الإقرار لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه، ويحمل كلامه على الوعد بالهبة.

(٢) لأنه قد يسكن ملكَ غيره.

(٣) قوله: (فيه) أي في الكتاب.

(٤) ليسلّمَ بالإقرار للمقر له في الحال.

(٥) بأن يسلّم للمقر له في الحال، فلو قال: (العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا) ثم حصل العبد في يده، أُمِر ببيعه في دين عمرو.

(٦) لأن كل ذلك يعدُّ متصلاً عادة.

الموتِ، سواءٌ كان لأجنبيٍّ أو وارثٍ على المذهبِ، وسواءٌ كان المقَرُّ به عيناً أو ديناً.

إلا أن يقولَ في عينٍ عُرِفَ أنها كانتْ للمريضِ: (هذه ملكٌ لوارثي)، فدلَّ ذلك على أنه تمليكٌ حالةَ المرضِ، ذكرَهُ القاضي حسينٌ في التفليس[١].

• **خاتمةٌ:**

أركانُ الإقرارِ أربعةٌ:

[الركنُ الأولُ]: الْمُقِرُّ.

[الركنُ الثاني]: والْمُقَرُّ به. وقد تقدَّما.

[الركنُ الثالث]: والْمُقَرُّ له، وله ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أن يكونَ أهلاً للاستحقاقِ، فلو أقرَّ لبهيمةٍ لغى[٢].

ثانيها: عدمُ تكذيبِ المقرِّ له، فلو كذَّبَ المقِرَّ تُرِكَ المالُ في يدِهِ، فإنْ رجَعَ المقرُّ له لم يُسلَّمْ إليه إلا بإقرارٍ جديدٍ.

ثالثها: أن يكونَ معيناً نوعَ تعيينٍ بحيثُ يتوقَّعُ منه الدعوى والطلبُ، فلو قالَ: (لإنسانٍ أو لواحدٍ مِن بني آدم عليَّ كذا) لم يصحَّ. ويصحُّ للحَمْلِ الحرِّ[٣] وللمسجدِ[٤].

---

(١) لم نجد قول القاضي حسين المروزي في كتابه التعليقة، ولا في كتابه الفتاوى، ونقل قوله ولي الدين العراقي في تحرير الفتاوى (٢/ ١٣٤).

(٢) لأنها ليست أهلاً للاستحقاق.

(٣) كما لو قال: (لحمل هند كذا بإرث أو وصية) لزمه، لأن ما قاله ممكن، والخصم في ذلك ولي الحمل.

(٤) أو مقبرة أو نحوها، وأسند إلى جهة صحيحة فيصح.

فصلٌ: وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينِهِ، جازتْ إعارتُهُ إذا كانتْ منافعُهُ آثاراً،

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، كـ: (عليَّ)، و(في ذمتي) وهما للدَّين[1]، و(عندي) و(معي)، وهما للعين[2].

[فصلٌ في أحكامِ العاريةِ]

قال: (**فصلٌ: وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينِهِ، جازتْ إعارتُهُ إذا كانتْ منافعُهُ آثاراً**).

العاريةُ ـ بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها، ويقال فيها: عَارَةَ[3] ـ : وهي إباحةُ الانتفاعِ بما يحلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِهِ ليَرُدَّهُ.

والأصلُ فيها قولُهُ تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، والمرادُ: ما يستعيرُهُ الجيرانُ بعضُهم مِن بعضٍ، وكانتْ واجبةً في أولِ الإسلامِ.

وشرطُ المستعارِ: كونُهُ منتفَعاً به، فلا يصحُّ إعارةُ الحمارِ الزَّمِنِ ونحوِهِ[4]، وبقاءُ العينِ بعدَ الانتفاعِ كالدوابِّ والثيابِ، بخلافِ الأطعمةِ والشموعِ والصابونِ ونحوِها[5].

---

(١) فلا يقبل تفسيره بالوديعة ولا دعواه التلف، بل يضمنه.

(٢) أي محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين، حتى إذا ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو ردها يقبل قوله بيمينه.

(٣) على وزن: ناقة، وأفصح لغاتها بالتشديد. انظر: النجم الوهاج (٥/ ١٢٩).

(٤) لفوات المقصود من العارية.

(٥) لأن منفعتها في استهلاكها، فلا تبقى العين بعد استهلاكها.

وتجوزُ العاريةُ مطلقةً ومقيَّدةً بمدةٍ، وهي مضمونةٌ على المستعيرِ بقيمتِها يومَ تلفِها.

واحترَزَ بقولِهِ: (إذا كانتْ منافعُهُ آثاراً) عنِ الأعيانِ كالشاةِ للبنِها والشجرةِ لثمرِها[١].

قال: (**وتجوزُ العاريةُ مطلقةً ومقيَّدةً بمدةٍ**)، أي: وله الرجوعُ متى شاء، لأنه عقدٌ جائزٌ، وترفعُ بموتِ المعيرِ وجنونِهِ وإغمائِهِ وبالحجرِ عليه وبموتِ المستعيرِ[٢].

ويستثنى من جوازِ الرجوعِ مسائلُ ذُكِرَتْ في الأصلِ[٣].

قال: (**وهي مضمونةٌ على المستعيرِ بقيمتِها يومَ تلفِها**)، أي: إذا تلفتْ

---

(١) وفي جواز إعارة ذلك خلاف، والصحيح أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة. انظر: كفاية الأخيار (ص ٣٩١).

(٢) فَإِذا مَاتَ الْمُسْتَعِير وجب على ورثته رد العين المستعارة له وإن لم يطالبهم المعير، وهم عصاة بالتأخير، وَليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت.

(٣) ويستثنى من جواز الرجوع:

- ما إذا أعَار أرضًا لدفن ميت فَدفن، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوع حَتَّى يبْلى الْمَيِّت ويندرس أَثَره، لِأَنَّهُ دفن بِحَق، والنبش لغير ضَرُورَة حرَام، لما فِيهِ من هتك حُرْمَة الْمَيِّت.
- ومَا إذا قَالَ: أعيروا دَابَّتي لفُلَان أو دَاري بعد موتِي سنة، فَإِن الْإِعَارَة تكون لَازِمَةً لَا يجوز للْوَارِث الرُّجُوع فِيهَا قبل الْمدَّة.
- ومَا لَو أعَار شخصاً ثوباً ليكفن فِيهِ مَيتا فكفن، فَإِنَّهُ يكون من العواري اللَّازِمَة.

وَيسْتَثْنى من جِهَة الْمُسْتَعِير:

- مَا إذا اسْتعَار دَارا لسكنى الْمُعْتَدَّة، فَإِنَّهُ لَا يجوز لِلْمُسْتَعِير الرُّجُوع فِيهَا، وَتلْزم من جِهَته. انظر: (كفاية الأخيار) (ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

لا بالاستعمالِ المأذونِ فيه[١]، فإنْ تلفتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيه - بأنِ انمحقَ الثوبُ باللبسِ - فلا ضمانَ، ومثلُهُ تلفُ الدابةِ بالركوبِ والحملِ المعتادِ.

وقولُهُ: (بقيمتِها يومَ تلفِها) أي: فلو حصَلَ فيها زيادةٌ كسِمَنٍ وغيرِهِ، ثم زالَ في يدِ المستعيرِ، لا يضمنُ تلك الزيادة.

ومقتضى كلامِهِ ضمانُها بالقيمةِ، سواء كانت مثليةً أو متقومةً، وهو ظاهرُ إطلاقِ «الروضةِ» وأصلِها، وهو الأصحُّ في «الحاوي» و«التهذيب» وغيرِهِما[٢].

ويستثنى: ما إذا استعارَ مِن المستأجِرِ العينَ المؤجَّرةِ، وتلفتْ بلا تعدٍّ، فإنه لا يضمنُها، لأنَّ يدَهُ يدُ المستأجِرِ.

قال شيخُ الإسلامِ البلقينيُّ[٣]: «والضابطُ لذلك: أن تكونَ المنفعةُ مستحقةً لشخصٍ استحقاقاً لازماً، وليستِ الرقبةُ [له]، فإذا أعارَ لا يضمنُ المستعيرُ منه، وعلى هذا: فلو أصدقَ زوجتَهُ منفعةً، أو صالَحَ على منفعةٍ، أو جعَلَ رأسَ المال منفعةً، ففي هذه المسائلِ وأنظارِها إذا أعارَ مستحقُّ المنفعةِ شخصاً، فتلفتْ تحتَ يدِهِ، لا ضمانَ عليه في الأصحِّ»[٤].

ويستثنى أيضاً: إذا كان المستعيرُ محجوراً عليه بسفهٍ، فلا ضمانَ عليه كما قاله الهرويُّ[٥].

---

(١) فحينئذ يضمنها المستعير إذا تلفت في غير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١/ ٢١٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٣١)، والحاوي للماوردي (٧/ ٢٨٠)، أو الحاوي الصغير للقزويني (ص ٣٤٨)، والتهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٤/ ٢٨١).

(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر البلقيني، مرت ترجمته من قبل.

(٤) نقل قول البلقيني وليُّ الدين العراقي في تحرير الفتاوى (٢/ ١٦٧).

(٥) قاله في كتابه: أدب القضاء. كما ذكر ذلك وليُّ الدين العراقي في تحرير الفتاوى (٢/ ١٦٨).

• **خاتمة:**

للعاريةِ أربعةُ أركانٍ:

[الأول]: معيرٌ.

و[الثاني]: مستعارٌ، وتقدَّما.

و[الثالث]: مستعيرٌ، وشرطُهُ: أهليةُ التبرعِ عليه بعقدِ إيجابٍ وقبولٍ.

[و] الرابعُ: صيغةٌ تدلُّ على الإذنِ في الانتفاعِ، كـ: (أعرتُكَ) أو (أعرني)، ويكفي فعلُ الآخرِ.

[فصلٌ في أحكامِ الغَصْبِ]

قال: (فصلٌ: ومَنْ غصَبَ مالاً أخذَ بَرَدِّهِ).

الغصبُ مِنَ الكبائرِ(١).

وهو لغةً: أخذُ الشيءِ ظلماً مجاهرةً، فإنْ أخذَهُ سرّاً مِنْ حرزٍ، سُمِّي: سرقةً، أو مكابرةً سُمِّي: محاربةً، أو استيلاءً سُمِّي: اختلاساً، أو مما كان مؤتمناً عليه سُمِّي: خيانةً.

والهروي: هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) من كتبه: (أدب القضاء)، و(المبسوط)، و(الهادي إلى مذهب العلماء). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٤).

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وأَرْشِ نقصِهِ وأجرةِ مِثلِهِ، وإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بمِثْلِهِ إنْ كانَ له مِثْلٌ، وبقيمتِهِ إنْ كانَ له قيمةٌ.

وشرعاً ـ قال في المنهاج ـ: «هو الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عدواناً»[١]، قال الشيخ[٢]: «كان ينبغي أن يُزادَ جهراً».

فدخَلَ في قولِهِ (حقِّ الغيرِ): ما ليس بمالٍ كالكلبِ والزبلِ وجلدِ الميتةِ والمنافعِ والحقوقِ[٣].

وقولُ المصنِّفِ (أخذَ بَرَدِّهِ) أي: يجبُ عليه ردُّ ما غصبَهُ إلى مالكِهِ ولو غَرِمَ في الردِّ أضعافَ قيمتِهِ.

قال: (**وأَرْشِ نقصِهِ**)، أي نقصِ الصفةِ، كأنْ غصَبَ دابةً سمينةً فهزلتْ ثم سمنتْ، رَدَّها وأرشَ السمنِ الأولِ، وكذا نقصِ الجزءِ، كأنْ غصَبَ زوجَي خفٍّ قيمتُهُما عشرةٌ، فضاعَ أحدُهُما وصارَ قيمةُ الثاني درهمين، لزمَهُ قيمةُ التالفِ وهو خمسةٌ، وأرشُ النقصِ وهو ثلاثةٌ، فيلزمُهُ ثمانيةٌ على المذهبِ.

قال: (**وأجرةِ مِثلِهِ**)، أي: لأنه فوَّتَ المنافعَ[٤].

قال: (**وإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بمِثْلِهِ إنْ كانَ له مِثْلٌ، وبقيمتِهِ إنْ كانَ له قيمةٌ**)[٥]،

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ٧٠).

(٢) لعل المقصود به ولي الدين العراقي في كتابه تحرير الفتاوي (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: دقائق المنهاج للنووي (ص ١٨).

(٤) فيجب عليه الأرش بسبب النقص، ويجب عليه الأجرة بسبب تفويت المنافع.

(٥) في غاية الاختصار: (أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف).

فصلٌ: والشفعةُ واجبةٌ بالخلطةِ دونَ الجوارِ، فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ،

أي: سواء تلفَ بفعلِهِ أو بآفةٍ سماويةٍ، بأنْ وقَعَ عليه شيءٌ أو غرقَ أو احترقَ أو أخذَهُ آخذٌ[1] وتحقَّقَ تلفُهُ.

وضابطُ الْمِثْليِّ: ما حصَرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السَّلَمُ فيه.

لكن يُستثنى: ما لو أتلفَ عليه ماءً في مفازةٍ، ثم لقيه على شطِّ نهرٍ، أو أتلف عليه الثلجَ في الصيفِ، ثم لقيه في الشتاءِ، فالواجبُ قيمةُ الماءِ في تلك المفازةِ، وقيمةُ الثلجِ في وقتِ الصيفِ.

هذا إذا لم يكنْ للماءِ والثلجِ في الشطِّ والشتاءِ قيمةٌ البتة، فإنْ كانت ولو يسيرةً وجَبَ المثلُ كما هو مقتضى كلامِهِم.

ولهذه المسألةِ زيادةُ إيضاحٍ ذُكِرَتْ في الأصلِ مع استثناءِ مسائلَ أخرى.

[فصلٌ في أحكامِ الشُّفعةِ]

قال: (**فصلٌ: والشفعةُ واجبةٌ[2] بالخلطةِ دونَ الجوارِ**).

مأخوذةٌ مِن شفَعْتُ الشيءَ وثنَّيْتُهُ.

وهي في الشرعِ: حقُّ تملُّكٍ قهريٌّ، يثبتُ للشريكِ القديمِ على الحادثِ، بسببِ الشركةِ بما ملكَ به لدفعِ الضررِ.

وعُلِم مِن قولِهِ: (دونَ الجوار) أنَّ المرادَ بالخلطةِ خلطةُ الشيوعِ[3].

قال: (**فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ**)، أي: فيما يقبلُ القسمةَ، بحيثُ

---

(١) في كفاية الأخيار (ص ٣٩٦): أو أخذه أحدٌ.

(٢) أي ثابتة للشريك.

(٣) أي تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار.

وكلٌّ ما لا يُنْقَلُ مِنَ الأرضِ كالعقارِ،

ينتفعُ بالمقسومِ على الوجهِ الذي كان ينتفعُ به قبلَ القسمةِ، فلا شفعةَ فيما لو قُسِمَ لبطَلَتْ منفعتُهُ المقصودةُ[١].

قال: (**وكلٌّ ما لا يُنْقَلُ مِنَ الأرضِ كالعقارِ**)، أي: فلا يثبتُ في المنقولاتِ، فلا شفعةَ في الأبنيةِ والأشجارِ إذا بيعتْ وحدَها، لأنها منقولةٌ وإنْ أُرِيدَتْ للدوامِ[٢].

● **تتمةٌ:**

للشفعةِ ثلاثةُ أركانٍ:

أحدُها: المأخوذُ، وقدْ ذُكِرَ.

ثانيها: الآخذُ، وهو كلُّ شريكٍ في رقبةِ عقارٍ كما تقدَّمَ، ولو ذمياً ومكاتباً، ولو مع سيدِهِ، لا لجارٍ.

وإن قَضَى بها حنفيٌّ لم يُنقضْ حكمُهُ ولو لشافعيٍّ، ويحلُّ له باطناً.

ثالثها: المأخوذ منه[٣]، وله شروطٌ:

أحدها: طروءُ ملكِهِ على ملكِ الآخذِ، فلو اشتريا معاً فلا شفعةَ لأحدِهِما على الآخرِ[٤].

---

(١) كالحمَّام الصغير، فإنه لا يمكن جعله حمامين، فلو أمكن كحمام كبير فإنه تثبت به الشفعة.

(٢) لكن إذا بيعت مع الأرض فتثبت الشفعة.

(٣) أي المشتري.

(٤) فلو اشترى رجلان داراً معاً، فلا شفعة لواحد منهما على الآخر لاستوائهما في وقت حصول الملك.

بالثمنِ الذي وقَعَ عليه البيعُ، وهي على الفورِ، فإنْ أخَّرَها مَعَ القدرةِ عليها بطَلَتْ،

الثاني: لزومُهُ، فلو باعَ بشرطِ الخيارِ لهما أو للبائعِ، فلا شفعةَ في زمنِ الخيارِ، أو للمشتري فللشفيعِ الأخذُ في الحالِ.

الثالث: أن يملكَهُ بمعاوضةٍ، كبيعٍ وأجرةٍ ورأسِ مالٍ ومهرٍ وعِوضِ خلعٍ ونحوِهِ[(١)].

قال: (**بالثمنِ الذي وقَعَ عليه البيعُ**)، أي: يأخذُ الشفيعُ بمثلِ الثمنِ إن كان مِثْلياً، أو بقيمتِهِ إن كان مُتقوَّماً، والاعتبارُ بوقتِ البيعِ[(٢)].

وإذا كان الثمنُ مؤجَّلاً فالشفيعُ بالخيارِ بين أن يُعجِّلَ ويأخذَ في الحالِ، أو يصبرَ إلى محلِّ الثمنِ ويأخذَ، ولا يبطلُ حقُّهُ بالتأخيرِ للأجلِ.

ولا يجبُ إعلامُ المشتري بالطلبِ قبلَ الأجلِ، وإنْ صحَّح في «الروضة» خلافَهُ[(٣)]، ولعله سبقُ قلمٍ.

قالَ: (**وهي على الفورِ**)، أي طلبُها لا تملُّكها، فإذا عَلِم بالمبيعِ فليبادرْ على العادةِ، وقدْ مرَّ في الردِّ بالعيبِ[(٤)]، فإن كان مريضاً أو مجنوناً أو غائباً عنِ البلدِ أو خائفاً مِن عدوٍّ وكَّلَ إنْ قدَرَ، وإلا أشهدَ على الطلبِ[(٥)].

قال: (**فإنْ أخَّرَها معَ القدرةِ عليها بطَلَتْ**)، أي: لأنه يشعرُ بالتركِ، فلو قال: (لم أعلم أنَّ الشفعةَ على الفورِ) وهو ممن يخفى عليه صُدِّقَ.

---

(١) فلو ملكه بإرث أو هبة أو وصية فلا شفعة.

(٢) لأنه وقت استحقاق الشفعة.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٨٨).

(٤) لأنه حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب.

(٥) فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح، لأنه مشعر بالترك.

وإذا تزوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ، أخذَهُ الشفيعُ بمهرِ الْمِثْلِ، وإن كان الشفعاءُ جماعةً استحقُّوها على قدرِ الأملاكِ.

قال شيخُ الإسلامِ البلقينيُّ: «إلا أن يكون الشقصُ مغصوباً، فلا يكونُ الطلبُ على الفورِ». ونَقَلَ عن نصِّهِ[١] في البويطي ما يدلُّ عليه[٢].

ولو رفَعَ الأمرَ إلى القاضي، وتركَ مطالبةَ المشتري مع حضورِهِ، جازَ.

قال: (**وإذا تزوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ، أخذَهُ الشفيعُ بمهرِ الْمِثْلِ**)، أي: لأنَّ البضعَ متقوَّمٌ، وقيمتُهُ مهرُ المثلِ، وكذلك إذا خالَعَ زوجتَهُ على شِقْصٍ فللشفيعِ أخذُهُ بمهرِ المثلِ[٣].

- **خاتمةٌ:**

لا يُشترطُ في التملُّكِ بالشفعةِ حكمُ حاكمٍ ولا حضورُ الثمنِ ولا المشتري ولا رضاه، لكنْ يُشترطُ لفظٌ مِنَ الشفيعِ، كـ: (تملَّكْتُ) أو (اخترتُ الأخذَ بالشفعةِ) وشبهِهِ.

ولابدَّ مِن رؤيةِ الشِّقْصِ وعلمِهِ بالثمنِ في التملُّكِ لا في الطلبِ، وليس للمشتري منعُهُ مِنَ الرؤيةِ، فيملكُ إما بتسليمِ العوضِ إلى المشتري، فإن أبى خلَّا بينه وبينه، أو يرفعُهُ إلى الحاكمِ ليُلزِمَهُ أو يقبضَ عنه، وإما بتسليمِ المشتري الشقصَ، وإما بقضاءِ القاضي له بالشفعةِ إذا حضَرَ مجلسَهُ وأثبتَ حقَّهَ واختارَ التملُّكَ.

---

(١) أي نص الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) نقله أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٢/ ٣٧٠).

(٣) يأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح.

فصلٌ: وللقراضِ أربعةُ شرائطَ: أنْ يكونَ على ناضٍّ مِنَ الدراهمِ والدنانيرِ، وأنْ يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ في التصرُّفِ مطلقاً، وفيما لا يَنقطعُ غالباً،

[فصلٌ في أحكامِ القِراضِ]

قال: (**فصلٌ: وللقراضِ أربعةُ شرائطَ: أنْ يكونَ على ناضٍّ مِنَ الدراهمِ والدنانيرِ، [وأنْ يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ في التصرُّفِ مطلقاً، وفيما لا يَنقطعُ غالباً]**).

القراضُ والمضاربةُ بمعنى، وهو مشتقٌّ مِنَ القَرْضِ: وهو القطعُ.

وشرعاً: عقدٌ على نقدٍ يتصرَّفُ فيه العاملُ بالتجارةِ، ويكونُ الربحُ بينهما على حسبِ الشرطِ مِن مساواةٍ أو مفاضلةٍ.

وله شروط:

أحدها: أنْ يكونَ المالُ دراهمَ أو دنانيرَ، فلا يجوزُ على حُلِيٍّ ولا تِبْرٍ[1] ولا عُرُوضٍ ولا دراهمَ ودنانيرَ مغشوشةٍ.

ثانيها: أن لا يُضيِّقَ على العاملِ، كأن يقولَ: (لا تشترِ[2] شيئاً حتى تشاورني) أو (اشترِ هذه الحنطةَ أو فاكهةَ رطبةً) أو (لا تشترِ[3] إلا مِن زيدٍ) أو يشترطُ أن يكونَ المالُ مع المالكِ[4].

---

(١) التبر: ما كان من الذهب غير المضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين.

(٢) في النسخة: لا تشتري.

(٣) في النسخة: لا تشتري.

(٤) لأن يفوت المقصود من القراض، وهو الربح، فقد يجد شيئاً يربح فيه، ولو راجعه لفات.

وأن يَشترطَ له جزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يُقدِّرَهُ بمدَّةٍ،

[ثالثها] قال: **(وأن يَشترطَ له جزءاً معلوماً [من الربح])**، فلو شرطَا أنَّ الربحَ كلَّه لأحدِهِما لم يصحَّ(١).

وقولُهُ: (معلوماً) أي: بالجزئيةِ، النصفِ أو الثلثِ ونحوِ ذلك، فلو قال: (نصيباً) أو (جزءاً) لم يصحَّ(٢).

[رابعها] قال: **(وأن لا يُقدِّرَهُ بمدَّةٍ)**، أي: العقدَ، أي: لأنَّ الربحَ ليس له وقتٌ معلومٌ(٣)، وكذلك يُشترطُ أن لا يُقدِّرَ الربحَ بمدةٍ، بأنْ يقولَ: (اتَّجرْ وربحُ هذه السنة بيننا، واختصّ بربحِ السنة الثانيةِ) أو عكسُهُ، ويحتملُ أنَّ هذا مرادُ المصنِّفِ، لكنَّ الأولَ أقربُ.

● **تتمة:**

للقراضِ أربعةُ أركانٍ:

أحدُها: المالُ، وتقدَّم شرطُهُ.

ثانيها: العملُ، وشرطُهُ: أن يكون تجارةً.

ثالثُها: الربحُ، وتقدَّم.

رابعها: الصيغةُ، كـ: (قارضتُك) أو (ضاربتُك) أو (عاملتُك) أو (خذ هذا) أو (اتَّجِرْ فيه على الربح بيننا نصفين) مثلاً، ويُشترط القبولُ متصلاً كسائرِ العقود.

خامسها: العاقدانِ، ويُعتبر فيهما ما يُعتبر في الوكيلِ والموكِّلِ.

---

(١) فهنا يفسد العقد، لأنه على خلاف مقتضاه.

(٢) للجهل بالعوض.

(٣) ولأن المالك والعامل قادران على فسخ القراض متى شاءا، لأنه عقد جائز.

ولا ضمانَ على العاملِ إلا بالعدوانِ، وإنْ حصَلَ خسرانٌ وربحٌ جبَرَ الخسرانَ الربحُ.

فصلٌ: والمساقاةُ جائزةٌ على النخلِ والكَرْمِ،

قال: (ولا ضمانَ على العاملِ إلا بالعدوانِ)، أي: كسائرِ الأماناتِ[١].

قال: (وإنْ حصَلَ خسرانٌ وربحٌ، جبَرَ الخسرانَ الربحُ)، أي: إذا تأكَّد بالعملِ، بأنْ دفَعَ إليه مالاً، فاشترى به شيئاً، فتلفَ بعضُهُ أو رَخُصَ السعرُ، فلا شيءَ للعاملِ، إذِ الربحُ هنا وقايةٌ لرأسِ المال.

أما إذا دفَعَ إليه مائتين مثلاً، فتلفتْ إحداهما قبلَ التصرُّفِ، فالأصحُّ أنها تتلفُ مِن رأس المالِ، ويكونُ رأسُ المال مائةً[٢].

[فصلٌ في أحكامِ المساقاةِ]

قال: (فصلٌ: والمساقاةُ جائزةٌ على النخلِ والكَرْمِ).

المساقاةُ مشتقَّةٌ مِنَ السَّقي: وهي أن يُعاملَ إنساناً على شجرٍ يتعهدُها بالسقي والتربيةِ، على أن يكونَ ما أطلعَهُ اللهُ مِن ثمرِهِ يكونُ بينهما.

وقولُهُ: (جائزةٌ) أي صحيحةٌ.

وقولُهُ: (على النخلِ والكرمِ) أي: فلا تصحُّ على غيرِهِما مِنَ الأشجارِ إذا أُفْرِدَتْ بالمساقاةِ، فإن كانتْ تبعاً للنخلِ والكرمِ جازَ على الأصحِّ[٣].

---

(١) لأن العامل أمين، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي.

(٢) لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(٣) قياساً على المزارعة.

ولها شروطٌ: أنْ يُقدِّرَها بمدةٍ معلومةٍ، وأنْ ينفردَ العاملُ بعملِهِ، فلا يصحُّ شرطُ مشاركةِ المالكِ في العملِ، وأنْ يَشتَرَطَ للعاملِ جزءاً معلوماً مِنَ الثمرةِ، ثم العملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ على الثمرةِ، فهو على العاملِ،

قال: (**ولها شروطٌ: أنْ يُقدِّرَها بمدةٍ معلومةٍ**)، أي: لأنها عقدٌ لازمٌ، فأشبهتِ الإجارةَ ونحوَها[١].

قال: (**وأنْ ينفردَ العاملُ بعملِهِ، فلا يصحُّ شرطُ**[٢] **مشاركةِ المالكِ في العملِ**)، أي: لأنه مخالفٌ لموضوعِ البابِ، وكلُّ ما وجَبَ على العاملِ إذا شُرِطَ على المالكِ فسَدَ العقدُ.

قال: (**وأنْ يَشتَرَطَ للعاملِ جزءاً معلوماً مِنَ الثمرةِ**)، أي: بالجزئيةِ، كالنصفِ أو الثلثِ ونحوِ ذلك، فلو شرَطَ له ثمرَ نخلاتٍ معيَّنة لم يصحَّ[٣]، وكذا لو شرَطَا كلَّها لأحدِهما. ولا أجرةَ للعاملِ عندَ شرطِ الكلِّ للمالكِ.

ويُشترطُ لصحةِ المساقاةِ رؤيةُ الأشجارِ على المذهبِ.

قال: (**ثم العملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ على الثمرةِ، فهو على العاملِ**)، أي وهو ما يحتاجُ إليه الثمارُ لزيادةٍ أو إصلاحٍ بعملٍ يتكررُ كلَّ سنةٍ، ومنه: السقي وإصلاحُ طرقِ الماءِ، وتنقيةُ الآبارِ والأنهارِ، وإدارةُ الدولابِ، وفتحُ رأسِ الساقية وسدُّها بحسبِ الحاجةِ، وكذا وضعُ الحشيشِ فوقَ العناقيدِ إنِ احتاجتْ إليه.

---

(١) بخلاف القراض، والفرق: أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها، بخلاف القراض، فإن الربح ليس له وقت مضبوط.

(٢) في متن غاية الاختصار: (وأن لا يشترط).

(٣) لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمل العامل.

وعملٌ يعودُ نفعُهُ على الأصلِ، فهو على ربِّ المالِ.
فصلٌ: وكلُّ ما أمكَنَ الانتفاعُ به معَ بقائِهِ صحَّتْ إجارتُهُ

وعليه: حفظُ الثمارِ وقطعُها وتجفيفُها إنِ اضطردتْ به عادةٌ[١].

قال: (**وعملٌ يعودُ نفعُهُ على الأصلِ، فهو على ربِّ المالِ**)، أي: مما لا يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ، ويُقصدُ به حفظُ الأصولِ، كحفرِ الأنهارِ والآبارِ الجديدةِ، وبناءِ الحيطانِ، ونصبِ الأبوابِ والدولابِ ونحوِ ذلك[٢].

[فصلٌ في أحكامِ الإجارةِ]

قال: (**فصلٌ: وكلُّ ما أمكَنَ الانتفاعُ به معَ بقائِهِ صحَّتْ إجارتُهُ**).

الإجارةُ موضوعةٌ للمنافعِ، وهي معدومةٌ، والعقدُ على المعدومِ غررٌ، وجُوِّزَ للحاجةِ[٣].

وهي عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعوضٍ معلومٍ.

فخرَجَ بالمنفعةِ: الأعيانُ كالشجرِ للثمارِ، والشاةِ للبنِ والصوفِ.

وقد يقعُ العينُ تبعاً كما في إجارةِ المرأةِ للرضاعِ، والدارِ وفيها بئرُ ماءٍ، فاللبنُ والماءُ تابعٌ للمنفعةِ[٤].

---

(١) الصحيح أنه يجب على العامل مطلقاً كما ذكره ابن حجر في تحفة المحتاج (٦/ ١١٦) والرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٧).

(٢) وكذلك تجب على المالك: الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والثور الذي يدير الدولاب وكل عين تتلف في العمل.

(٣) بل الضرورة داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم وآلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك.

(٤) فإنهما جائزان، والقياس فيهما البطلان، إلا أن النص ورد فيهما، فلا معدل عنهما.

إذا قُدِّرَتْ منفعتُهُ بأحدِ أمرين: مدةٍ، أو عملٍ، وإطلاقُها يقتضي تعجيلَ الأجرةِ إلا أن يَشترطَ التأجيلَ،

وخرَجَ بمقصودةٍ: المنفعةُ التافهةُ، كتفاحةٍ للشمِّ، والدراهمِ والدنانيرِ والطعامِ للتزيُّنِ.

وبمعلومةٍ: المجهولةُ[١].

وبقابلةٍ للبذلِ والإباحةِ: آلاتُ اللهو، فلا يحلُّ إبدالُ الأجرةِ فيها.

وبالعوضِ المعلومِ: المجهولُ كالثمنِ في البيعِ[٢].

قال: (**إذا قُدِّرَتْ منفعتُهُ بأحدِ أمرين: مدةٍ**)، أي إنْ كانتْ لا تتقدَّر إلا بالزمانِ، كالإجارةِ للسكنى والرضاعِ ونحوِ ذلكِ، قال: (**أو عملٍ**)، أي إنْ كانتْ لا تتقدَّر إلا به، كالركوبِ والحجِّ ونحوِ ذلك.

وإنْ كانتْ تتقدَّر بالمدةِ والعملِ، كالخياطةِ والبناءِ، قُدِّرَتْ بأحدِهما، كقولِهِ: (استأجرْتُك لتخيطَ هذا الثوبَ، أو لتخيطَ لي ثوباً)، فإنْ قُدِّرَتْ بهما[٣] لم يصحَّ على الراجحِ.

قال: (**وإطلاقُها يقتضي تعجيلَ الأجرةِ**)، أي كالثمنِ في البيعِ.

قال: (**إلا أن يَشترطَ التأجيلَ**)، أي في إجارةِ العينِ، كقولِهِ: (استأجرتُ هذه الدابةَ) ونحوِها، أما إجارةُ الذمةِ فلابدَّ فيها مِنَ الحلولِ

---

(١) فإنه لا تصح للغرر، فلا بد من العلم بالمنفعة قدراً وصفةً.

(٢) لأن الجهل بالعوض غرر.

(٣) بأن قال: (لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم) لأنه إن فرغ في بعض اليوم: فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل، وإلا أخل بشرط المدة.

ولا تبطلُ الإجارةُ بموتِ المتعاقِدَيْن، وتبطلُ بتلفِ العينِ المستأجَرةِ، ولا ضمانَ على الأجيرِ إلا بالعدوانِ.

وقبضِ المالِ في المجلسِ وغيرِ ذلك مِن أحكامِ رأسِ مالِ السَّلَم، سواءٌ عُقِدَ بلفظِ السَّلَم أو الإجارةِ[١].

قال: (**ولا تبطلُ الإجارةُ بموتِ المتعاقِدَيْن**)، أي كالبيعِ، فإذا ماتَ أحدُ الْمُتَواجِرَيْنِ قامَ وارثُهُ مقامَهُ[٢].

قال: (**وتبطلُ بتلفِ العينِ المستأجَرةِ**)، أي بأنْ كانتْ دابةً فماتتْ، أو أرضاً فغرقتْ، أو ثوباً فاحترقَ قبلَ القبضِ أو بعدَهُ ولم تمضِ مدةٌ لمثلِها أجرةٌ، فإن مضتْ مدةٌ لمثلِها أجرةٌ بعدَ القبضِ انفسختْ في المستقبلِ، لا في الماضي في الأصحِّ[٣].

قال: (**ولا ضمانَ على الأجيرِ إلا بالعدوانِ**)[٤] أي: كما إذا استأجَرَهُ لقصارةِ ثوبٍ ونحوِهِ فتلِفَ[٥]، لأنه أمينٌ كعاملِ القِراضِ.

ومِنَ التعدِّي: أن يكبحَ الدابَّةَ باللجامِ أو يَعْدُوَ فيها في غيرِ محلِّ العَدْوِ على خلافِ العادةِ[٦].

---

(١) ولا يجوز تأجيلها، لئلا يلزم بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه.

(٢) فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر تُرك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة.

(٣) انفسخت في المستقبل لفوات المعقود عليه، لا في الماضي لاستقراره بالقبض.
وهذا كله في إجارة العين، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة، فلا تنفسخ الإجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها، لأن المعقود عليه ما في الذمة وهو باقٍ.

(٤) والمرجع في العدوان إلى العرف.

(٥) فإن العامل لا يضمن، فأشبه عامل القراض.

(٦) فإنه يضمنها، بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة.

فصلٌ: والجعالةُ جائزةٌ، وهي أنْ يشترطَ لِمَنْ ردَّ ضالَّتَه عِوَضاً معلوماً، فإذا ردَّها رادٌّ استحقَّ ذلك العِوضَ المشروط.

فصلٌ: وإذا دفَعَ إلى رجلٍ أرضاً ليزرعَها، وشرَطَ له جزءاً معلوماً مِن زرعِها لم يَجُزْ،

[فصلٌ في أحكامِ الْجُعالةِ[1]]

قال: (**فصلٌ: والجعالةُ جائزةٌ**)، أي: غيرُ لازمةٍ قبلَ الشروعِ في العملِ، وكذا بعدَهُ، لكن يستحقُّ العاملُ أجرةَ مثلِ عملِهِ إذا فسَخَ المالكُ قبلَ تمامِهِ.

قال: (**وهي أنْ يشترطَ لِمَنْ ردَّ ضالَّتَه عِوَضاً معلوماً**)، أي كالأجرةِ في الإجارةِ، فلو كان مجهولاً فهو فاسدٌ، ويستحقُّ العاملُ أجرةَ المثلِ إن ردَّ.

قال: (**فإذا ردَّها رادٌّ استحقَّ ذلك العِوضَ [المشروط]**)، أي: على الملتزمِ، وهو الجاعلُ، سواءٌ كان هو المالكَ كما صوَّره المصنِّفُ، أو غيرُهُ كما لو قال: (مَن ردَّ ضالةَ فلانٍ فله عليَّ كذا).

[في أحكامِ المخابرةِ والمزارعة[2]]

قال: (**وإذا دفَعَ إلى رجلٍ أرضاً ليزرعَها، وشرَطَ له جزءاً معلوماً مِن زرعِها، لم يَجُزْ**)، أي: سواءٌ كان البذرُ مِنَ المالكِ ـ وهي المزارعة ـ أو مِن العاملِ ـ وهي المخابرة، هذا إذا كان ذلك في الأرضِ خاصَّة.

---

(١) الجعالة لغة: اسمٌ لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعاً: التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ معلومٍ أو مجهولٍ. انظر: فتح الرحمن بشرح الزبد للرملي (ص ٦٨٦).

(٢) **المخابرة**: هي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. **والمزارعة**: هي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. وهما باطلتان عند الشافعية. انظر: فتح الرحمن للرملي (١/ ٦٧٦).

وإنْ أكراهُ بذهبٍ أو فضةٍ، أو شَرَطَ له طعاماً معلوماً في ذمتِهِ، جازَ.
فصلٌ: وإحياءُ المواتِ جائزٌ

أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجارٌ، فساقاه على النخلِ، وزارَعَهُ على الأرضِ، فإنه يجوزُ، وتكونُ المزارعةُ تبعاً للمساقاةِ.

ويشترطُ كونُ البذرِ مِن صاحبِ الأرضِ على الأصحِّ، ولو أمكنَ سقي النخلِ بدون سقي الأرضِ لم يَجُزِ المزارعةُ.

ويُشترطُ: أن لا يتقدَّمَ لفظُ المزارعةِ[١].

ولا تجوزُ المخابرةُ تبعاً للمساقاةِ[٢].

قال: (**وإنْ أكراهُ بذهبٍ أو فضةٍ، أو شَرَطَ له طعاماً معلوماً في ذمتِهِ، جازَ**)، أي: ليكونَ طريقاً إلى الصحةِ، فيحصل بذلك مقصودُ المزارعةِ، وكذا لو أكراه نصفَ الأرضِ بنصفِ عملِ العاملِ ونصفِ عملِ الآلةِ، ويكونُ البذرُ مشتركاً في الزرع على حسبِ الاشتراكِ في البذرِ.

[فصلٌ في أحكامِ إحياءِ المواتِ]

قال: (**فصلٌ: وإحياءُ المواتِ جائزٌ**)، أي: مباحٌ، بل هو مستحبٌّ[٣]، سواء أذنَ الإمامُ أم لا، اكتفاءً بإذنِ الشارعِ.

والمواتُ: كلُّ أرضٍ لم تُعْمَرْ قطُّ.

---

(١) لأن التابع لا يقدم على المتبوع.

(٢) بخلاف المزارعة، لأنها في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل، وفي المخابرة يكون البذر على العامل.

(٣) لحديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري، رقم (٢٢١٠).

بشرطين: أن يكونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً، وأنْ تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يَجْرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ، وصفةُ الإحياءِ: ما كان في العادةِ عمارةٌ للمُحْيَى، ويجبُ بذلُ الماءِ بثلاثةِ شرائطَ: أنْ يَفْضُلَ عن حاجتِهِ، وأن يحتاجَ إليه غيرُهُ، وأنْ يكونَ مِمَّا يُستَخْلَفُ في بئرٍ أو عينٍ ونحوِهِ.

قال: (**بشرطين: أن يكونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً**)، أي: فلا يجوزُ إحياءُ الكافرِ الذي في دارِ الإسلام كالحربيِّ[١].

قال: (**وأنْ تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يجرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ**)، أي فإن جرى ذلك حَرُمَ التعرُّضُ لها بالإحياءِ وغيرِهِ إلا بإذنٍ شرعيٍّ.

قال: (**وصفةُ الإحياءِ: ما كان في العادةِ عمارةً للمُحْيَا**)[٢].

الإحياءُ: تهيئةُ الشيءِ لِمَا يريدُهُ المحيي، فإذا أرادَ المسكنَ اشتُرِطَ التحويطُ وتسقيفُ البعضِ ونصبُ الباب، أو البستانَ اشتُرِطَ التحويطُ على العادةِ معَ غرسِ الأشجارِ على المذهبِ.

قال: (**ويجبُ بذلُ الماءِ**)، أي المختصّ كالآبارِ والقنواتِ بالشروطِ الآتيةِ[٣].

قال: (**بثلاثةِ شرائطَ: أنْ يَفْضُلَ عن حاجتِهِ، وأن يحتاجَ إليه غيرُهُ**)، أي: بأن لا يجدَ ماءً مباحاً.

قال: (**وأنْ يكونَ مِمَّا يُستَخْلَفُ في بئرٍ أو عينٍ ونحوِهِ**)، أي في مستقرِّهِ، فإذا أخذَهُ في إناءٍ، فلا يجبُ بذلُهُ على الصحيحِ.

---

(١) لأنه نوع تمليك ينافيه الكفر، كإرث الكافر من المسلم.

(٢) لأن الشارع أطلقه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف.

(٣) أي: اذا توفرت الشروط وجب البذل، وإلا فيبقى على الأصل، وهو كون الماء ملكه.

فصلٌ: والوقفُ جائزٌ بثلاثِ شرائطَ: أن يكونَ مِمَّا يُنتفعُ به مع بقاءِ عينِهِ، وأنْ يكونَ على أصلٍ موجودٍ

ويشترطُ أيضاً: أن يكونَ هناك كلأٌ يرعى ولا يمكن رعيُهُ إلا بسقي الماءِ[1]. وإذا وجَبَ البذلُ لم يجزْ أن يأخذَ عليه عوضاً على الصحيحِ.

[فصلٌ في أحكامِ الوقفِ]

قال: (**فصلٌ: والوقفُ جائزٌ**)، أي: صحيحٌ لازمٌ.

وهو في الشرعِ: حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينِهِ، ممنوعٌ مِنَ التصرُّفِ في عينِهِ، تُصرفُ منافعُهُ في البرِّ تقرباً إلى اللهِ تعالى.

قال: (**بثلاثةِ شرائطَ: أن يكونَ مِمَّا يُنتفعُ به مع بقاءِ عينِهِ**)، أي كالعقارِ والبناءِ والغراسِ، ولو في أرضٍ مستأجَرةٍ، سواءٌ كان مفرداً أو مشاعاً، حيواناً أو غيرَهُ[2].

ويصحُّ وقفُ ما لم يَرَهُ، ولا خيارَ عندَ الرؤيةِ[3]، لكن في «شرح المهذب»[4] في كتاب البيع، نقلَ فيه القولين في بيعِ الغائبِ.

قال: (**وأنْ يكونَ على أصلٍ موجودٍ**)، أي لأنَّ حقيقةَ الوقفِ نقلُ ملكِ المنافعِ إلى الموقوفِ عليه، فلا بدَّ أن يكونَ موجوداً[5].

---

(١) لَا يجب على صَاحب الْبِئْر بذل مَا فضل عَن حَاجته لزرع غَيره على الصَّحِيح، وَيجب بذله للماشية على الصَّحِيح.

(٢) واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان والطعام والمشموم وغيرها.

(٣) ذكره ابن الصلاح في فتاويه (ص ٣٦٢) وتابعه النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٢٩٠).

(٥) لأن تمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يملك.

وفرعٍ لا يَنقطعُ،

فلا يصحُّ على مَن سيولدُ ثم على الفقراءِ، ولا على ولدِهِ ثم الفقراءِ ولا ولدَ له، ولا على مسجدٍ سيُبنى ثم على الفقراءِ، ولا على عبدٍ وقصَدَ نفسَهُ دونَ سيدِهِ.

ويُعبَّرُ عن هذا النوعِ بمنقطعِ الأولِ، وهو باطلٌ.

قال: (وفرعٍ لا يَنقطعُ)، أي لأنه صدقةٌ يُرادُ بها الدوامُ.

واحتُرِزَ به عن منقطعِ الآخرِ، وهو وجهٌ، والصحيح: أنه إذا وقف على أولادِهِ ولم يزدْ، أو على فلانٍ الفقيرِ، وسكَتَ صحَّ الوقفُ، فإذا انقرضَ الموقوفُ عليهم بقي وقفاً ويُصرف إلى الأقربِ للواقفِ يومَ الانقراضِ.

والمعتبَرُ قربُ الرحمِ لا الإرثِ، فيُقدَّمُ ابنُ البنتِ على ابنِ العمِّ، ويختصُّ بفقرائِهِم وجوباً على الأشبهِ كما في «الأنوار»[1]. فإذا انقرضَ الأقربُ فالمنصوصُ أنَّ الإمامَ يجعلُ الوقفَ حبساً على المسلمين تُصرَفُ غلتُّهُ في مصالحِهِم، ورجَّحه الطبري[2]، وفي «الفتاوى»[3] لابن الصَّباغِ[4] يُصرفُ للفقراءِ والمساكين.

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار للإردبيلي (٢/ ٢٠٧).

(٢) الطبري: هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة: (٤٥٠هـ).
وقاله في كتابه التعليقة الكبرى في الفروع، [من بداية كتاب المزارعة إلى نهاية كتاب الفرائض] (ص ٣٠٦).

(٣) في كفاية الأخيار (ص ٤٢٢) ذكر اسم الكتاب: (الشامل).

(٤) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ)، الفقيه الشافعي، من أهل بغداد، ولادة ووفاة. =

وأن لا يكونَ في محظورٍ، وهو على ما شَرَطَ الواقفُ مِن تقديمٍ وتأخيرٍ وتسويةٍ وتفضيلٍ.

قال (**وأن لا يكونَ في محظورٍ**) أي: معصيةٍ، كالوقفِ على البِيَعِ والكنائسِ وكتبِ التوراةِ والإنجيلِ ولو كان الواقفُ ذمياً.

فلو وقَفَ على ذميٍّ بعينِهِ صحَّ، لأنه كصدقةِ التطوعِ، بخلافِ الوقفِ على حربيٍّ أو مرتدٍّ[1].

ويصحُّ على الأغنياءِ والفسَّاقِ كذا في «المحرر» و«المنهاج»[2]، لكنِ الأحسنُ في «الروضة» وأصلِها[3]: تصحيحُ الوقفِ على الأغنياءِ دونَ الفسَّاقِ.

قال: (**وهو على ما شَرَطَ الواقفُ مِن تقديمٍ وتأخيرٍ وتسويةٍ وتفضيلٍ**).

أي فالتقديمُ كـ: (وقفتُ على أولادي بشرطِ تقديمِ الأعلمِ أو الأورعِ أو المزوَّجِ) ونحوِ ذلك.

والتأخيرُ كـ: (وقفتُ على أولادي، فإذا انقرضوا فلأولادهم).

والتسويةُ كشرطِ عدمِ التفضيلِ في قدرِ الأنصبةِ.

= كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، من مصنفاته: (الشامل في الفقه الشافعي)، و(تذكرة العالم)، و(العدة في أصول الفقه)، انظر: (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ٤٦٤).

(١) لأنهما مقتولان، فهو وقف على من لا دوام له.

(٢) انظر: المحرر للرافعي (ص ٧٩٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٨٠)، ولم نجد تصريح للرافعي والنووي بصحة الوقف على الفساق.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٢٠).

والتفضيلُ كأنْ يجعلَ للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين[١].

• **خاتمة:**

للوقفِ أركانٌ وشروطٌ، فأركانُهُ أربعةٌ:

١ ـ واقفٌ، وشرطُهُ: صحةُ عبارتِهِ.

٢ ـ ٣ ـ وموقوفٌ، وموقوفٌ عليه، وتقدَّما.

٤ ـ وصيغةٌ، فلو بنى هيئةَ مسجدٍ أو غيرَهُ، وأَذن في الصلاةِ فيه أو الدفنِ لم يَصرْ مسجداً ولا مقبرةً، لكن قال في المهمات[٢]: «لو بناه في مواتٍ ونواه، صار مسجداً، ولم يحتجْ إلى صريحِ اللفظ». انتهى.

وصريحُهُ: (وقفتُ) و(حبستُ) و(سبلتُ)، و(أرضي موقوفةٌ، ومحبسةٌ، ومسبلةٌ)، وكذا: (تصدَّقْتُ بكذا صدقةً مُحَرَّمةً، أو موقوفةً، أو لا تباعُ، أو لا توهبُ).

وشروطُهُ أربعةٌ أيضاً:

[الأول]: تأبيدُهُ، وقد تقدَّم.

[الثاني والثالث]: وتنجيزُهُ، وإلزامُهُ، فلو وقَفَ بشرطِ الخيارِ، أو أن يرجَعَ متى شاء، أو يرجَع إليه إذا ماتَ الموقوفُ عليه، فباطلٌ.

الرابع: بيانُ المصرفِ، فلو اقتصَرَ على (وقفْتُ) لم يصحَّ، وكذا لو وقَفَ على جماعةٍ ولم يذكرِ المصرَفَ، لكن لو قال: (وقفْتُ على مسجدٍ معينٍ) ولم يُعيِّنْ جهةَ الصرفِ صحَّ.

---

(١) ووجه ذلك كله: أن الوقف تمليك منافع الموقوف، فاعتبر قول المملِّك كالهبة.

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة، والرافعي للإسنوي (٦/ ٢٣١).

فصلٌ: في الهبةِ، وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازتْ هبتُهُ، ولا تَلزَمُ إلا بالقَبضِ،

[فصلٌ في أحكامِ الهبةِ]

قال: (**فصلٌ: في الهبةِ**[١]**، وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازتْ هبتُهُ**)، أي لأنها تمليكٌ ناجزٌ، فلا يصحُّ هبةُ المجهولِ[٢]، ولا الآبقِ والضَّالِّ[٣].

ويجوزُ هبةُ المغصوبِ لغيرِ الغاصبِ إنْ قدَرَ على انتزاعِهِ، وإلا فلا.

ولا يجوزُ هبةُ المرهونِ والكلبِ وجلدِ الميتةِ قبلَ دبغِهِ، وكذا الدهنِ النجسِ، وقالَ النوويُّ: «ينبغي القطعُ بصحةِ الصدقةِ به»[٤].

وهبةُ الدَّينِ للمديونِ إبراءٌ[٥]، ولغيرِهِ باطلةٌ على المذهبِ[٦].

قال: (**ولا تَلزَمُ إلا بالقَبضِ**)، أي: ولا تملكُ إلا به، ولا يصحُّ القبضُ إلا بإذنِ الواهبِ[٧]، وهو كقبضِ المبيعِ والمرهونِ.

---

(١) **الهبة**: هي تمليكٌ منجزٌ مطلق في عينٍ حالَ الحياة بلا عوض ولو من الأعلى.
فخرج بالمنجز: الوصيةُ، وبالمطلق: التمليكُ المؤقت، وخرج بالعين: هِبَةُ المنافع، وخرج بحال الحياة: الوصيةُ. انظر: فتح القريب المجيب (ص ٢٠٥).

(٢) كقوله: (وهبتك أحد عبيدي).

(٣) كما لا يصح بيعهما.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩).

(٥) ولا يحتاج إلى قبول على المذهب.

(٦) وهذا ما ذهب إليه الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣).

(٧) فلا يجوز من غير رضا الواهب.

وإذا قبضَها الموهوبُ له لم يكنْ للواهبِ أنْ يرجِعَ فيها، إلا أنْ يكونَ والداً، وإذا أعمرَ شيئاً أو أَرْقَبَه كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثتِهِ مِن بَعدِهِ.

قال: (**وإذا قبضَها الموهوبُ له لم يكنْ للواهبِ أنْ يرجِعَ فيها**)، لأنه يلزمُ بالقبضِ.

قال: (**إلا أنْ يكونَ والداً**)، أي: أباً أو جدّاً أو أُمّاً أو جَدَّةً، والهديةُ كالهبةِ.

وشرطُ الرجوعِ: خلوُّ الموهوبِ عنْ حقِّ الغيرِ كالرهنِ المقبوضِ والبيعِ والوقفِ والعتقِ والكتابةِ والإيلادِ والهبةِ المقبوضةِ.

ولو عادَ بعدَ زوالِهِ لم يرجِعْ، ولو تصدَّقَ على ولدِهِ بشيءٍ فلا رجوعَ كما صحَّحَه في «الشرح الصغير» وفي «الكبير» في باب العارية، وصحَّح في «الكبير» هنا خلافَهَ[1].

[فصلٌ: في أحكام العُمْرَى والرُّقْبَى[2]]

قال: (**وإذا أعمرَ شيئاً أو أَرْقَبَه كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثتِهِ مِن بَعدِهِ**).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/ ٣٢٤)، وهو المعتمد كما قاله النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠) وابن حجر في تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩).

(٢) العمرى: أن يقول له: أعمرتك هذا العقار، أي جعلته لك مدة عمرك، فإذا متَّ رجع إليَّ. والرقبى: أن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا متَّ قبلي عاد إليَّ، وإن متُّ قبلك استقر لك.

فصلٌ: إذا وجَدَ لقطةً في مَوَاتٍ أو طريقٍ، فله أخذُها وتركُها، وأخذُها أولى إذا كان على ثقةٍ مِنَ القيامِ بها،

صورتُها: أنْ يقولَ الشخصُ لآخرَ: (أعمرْتُك أو أرقبْتُك هذه الدارَ ـ مثلاً ـ حياتَك)، وكذا إذا اقتصر على: (أعمرتك).

وإنْ قال: (أعمرتُكها حياتَك، فإذا متُّ عادت إليَّ) فالصحيحُ: الصحةُ، ويلغو الشرطُ، ويكون لورثةِ الْمُعْمَرِ.

وقال شيخُ الإسلامِ البلقينيُّ: «ليس لنا موضعٌ يصحُّ فيه العقدُ مع وجودِ الشرطِ الفاسدِ المنافي لمقتضاه، إلا هذا»[(١)].

[فصلٌ في أحكامِ اللقطةِ]

قال: (**فصلٌ: إذا وجَدَ لقطةً في مَوَاتٍ أو طريقٍ، فله أخذُها أو تركُها، وأخذُها أولى إذا كان على ثقةٍ مِنَ القيامِ بها**).

اللُّقَطةُ لغةً: الشيءُ الملقوطُ.

وشرعاً: أخذُ مالٍ محترمٍ[(٢)] مِن مضيعةٍ ليحفظَهُ أو ليتملَّكَهُ بعدَ التعريفِ.

وإذا كان الواجدُ فاسقاً كُرِهَ له الالتقاطُ، وإنْ كان حُرّاً رشيداً يأمنُ على نفسِهِ من الخيانةِ فيها ووجدَها في موضعٍ آمنٍ لأمانةِ أهلِهِ غير مملوكٍ ولا دارَ شركٍ، فالأولى له أخذُها، وإن لم يكنِ الموضعُ مأموناً استُحبَّ له على الصحيحِ.

---

(١) انظر: التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني (٢/ ٢٦٩).

(٢) قال الحصني: «فيه نظرٌ، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شك في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختص به» كفاية الأخيار (ص ٤٣٠).

وإذا وجَدَها عليه أن يَعْرِفَ ستةَ أشياءَ: وِعاءَها، وعِفاصَها، ووِكاءَها، وجِنْسَها، وعددَها، ووَزْنَها، ويحفظُها في حِرْزِ مِثْلِها، ثمَّ إذا أرادَ تملُّكَها عَرَّفَها سَنَةً على أبوابِ المساجدِ وفي الموضعِ الذي وجَدَها فيه،

واحتُرزَ بقولِهِ: (في مواتٍ أو طريقٍ): عما إذا وجدَها في ملكِ شخصٍ، فإنَّه لا يجوزُ له أخذُها[1].

قال: (**وإذا وجَدَها عليه أن يَعْرِفَ ستةَ أشياءَ: وِعاءَها، وعِفاصَها، ووِكاءَها، وجِنْسَها، وعددَها، ووَزْنَها**).

الوعاءُ: الإناءُ.

العِفاصُ: السِّدَادةُ، ويطلقُ على الوعاءِ مجازاً.

والوِكاءُ: الخيطُ الذي تشدُّ به.

ولا بدَّ مِن معرفةِ نوعِها أيضاً ومعرفةِ ذلك على الفورِ.

قال: (**ويحفظَها في حِرْزِ مِثْلِها**)، أي: وجوباً كسائرِ الأماناتِ، ولا يجبُ الإشهادُ عليها على المذهبِ.

قال: (**ثمَّ إذا أرادَ تملُّكَها، عَرَّفَها سَنَةً على أبوابِ المساجدِ، وفي الموضعِ الذي وجَدَها فيه**)، أي: وفي الأسواقِ، لأنَّ السَّنَةَ لا تتأخرُ عنِ القوافلِ، فيحصلُ الظَّفَرُ بصاحبِها.

ولا يجبُ الفورُ، بل يكفي تعريفُ سنةٍ متى شاءَ وأرادَ، ولا الترتيبُ، بل لو عَرَّفَ شهرين أو أقلَّ أو أكثرَ مِن كلِّ سنةٍ كفى على الأصحِّ[2]، ولا استيعابُ السنةِ، بل يُعرِّفُ أولاً في كلِّ يومٍ مرتين، ثم كلَّ يومٍ مرةً، ثم

---

(١) لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

(٢) وهو ما اعتمده النووي في منهاج الطالبين (ص ٨٣).

فإن لم يجدْ صاحبَها كانَ له أنْ يتملَّكَها بشرطِ الضمانِ.

وجملةُ اللُّقطةِ على أربعةِ أضربٍ:

أحدُها: ما يَبْقى على الدوامِ، كالذهبِ والفضةِ، وهذا حُكْمُهُ.

في كلِّ أسبوعٍ مرةً، ثم في كلِّ شهرٍ مرةً، بحيث لا تنسى أنه تكرارٌ لِمَا مضى.

ولو قطَعَ الموالاةَ الواجبةَ وجَبَ استئنافُ السنةِ.

وكيفيةُ التعريفِ: أنْ يقولَ: (مَن ضاعَ منه شيءٌ؟)، ولا يجبُ ذكرُ الأوصافِ، ويستحبُّ ذكرُ بعضِها، ولا يستوعبُ لئلا يعتمدَها الكاذبُ، فإنِ استوعبَ ضَمِنَ.

ومؤنةُ التعريفِ مِن بيتِ المالِ إنْ أخَذَ للحفظِ، أو يفرضُ له الحاكمُ على المالكِ، أو يأمرُهُ به ليرجعَ، وإنْ أخَذَ للتملُّكِ لَزِمَتْهُ.

واحترزَ بقولِهِ: (إذا أرادَ تملُّكَها): عما إذا قصَدَ حفظَها لمالكِها، فإنه لا يلزمُهُ التعريفُ[1].

قالَ: **(فإن لم يجدْ صاحبَها كانَ له أنْ يتملَّكَها)**، أي بأنْ يختارَ التملُّكَ فيتملَّكَها حينئذ، فيقولُ: (تملكْتُها) ونحو ذلك، ويصيرُ قرضاً عليه.

قال: **(بشرطِ الضمانِ)**، أي: ضمانِ المثلِ إن كانتْ مثليَّةً، والقيمةِ إن كانتْ متقوَّمةً إنْ هلكتْ، فإن كانتْ باقيةً وقتَ التملُّكِ استردَّها ولو معيبةً معَ الأرشِ، وإنْ هلكتْ قبلَ التملُّكِ فلا ضمانَ.

قال: **(وجملةُ اللُّقطةِ [على] أربعةِ أضربٍ:**

أحدُها: ما يَبْقى على الدوامِ، كالذهبِ والفضةِ، وهذا حُكْمُهُ.

---

(١) اعتمد الرملي وجوب التعريف في نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٨).

والثاني: ما لا يبقى كالطعامِ الرَّطْبِ، فهو مخيَّرٌ بينَ أكلِهِ وغُرْمِهِ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ.

والثالثُ: ما لا يبقى إلا بعلاجٍ كالرُّطَبِ، فيفعلُ ما فيه المصلحةُ مِن بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ أو تجفيفِهِ وحفظِهِ.

والرابعُ: ما يَحتاجُ إلى النفقةِ كالحيوانِ، وهو ضربانِ: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسِهِ، فهو مخيَّرٌ فيه بينَ أكلِهِ وغُرْمِ ثمنِهِ، أو تركِهِ والتطوُّعِ بالإنفاقِ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ.

والثاني: ما لا يبقى كالطعامِ الرَّطْبِ، فهو مخيَّرٌ بينَ أكلِهِ وغُرْمِهِ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ)، أي: كالشواءِ والبطيخِ والرُّطبِ الذي لا يتتمَّرُ والبقولِ، فإنْ أكَلَ فالمذهبُ أنه لا يجبُ إفرازُ القيمةِ، فإنْ أفرزَها صارتْ أمانةً في يدِهِ، ثم يُعرِّفُ سنةً.

قال: (**والثالثُ: ما لا يبقى إلا بعلاجٍ كالرُّطَبِ، فيفعلُ ما فيه المصلحةُ مِن بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ أو تجفيفِهِ وحفظِهِ**)، أي كالرطبِ الذي يتتمَّرُ، والعنبِ الذي يتزبَّبُ، واللبنِ الذي يُصنَعُ جبناً، ونحوِ ذلك.

فإنْ تبرَّعَ بالعلاجِ فذلك، وإلا باعَ بعضَهُ وأنفق عليه، فيراعي مصلحةَ المالكِ ما أمكنَ.

قال: (**والرابعُ: ما يَحتاجُ إلى النفقةِ كالحيوانِ، وهو ضربانِ: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسِهِ**)، أي: لا قوةَ له تمنعُهُ مِن صغارِ السباعِ، كالغنمِ والعجولِ والفصلانِ، وفي معناه: الكسيرُ مِن كبارِ الإبلِ والبقرِ.

قال: (**فهو مخيَّرٌ فيه بينَ أكلِهِ وغُرْمِ ثمنِهِ، أو تركِهِ والتطوُّعِ بالإنفاقِ عليه، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ**)، أي: إذا كانَ الالتقاطُ مِن مضيعةٍ.

وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ، فإنْ وجدَهُ في الصحراءِ تركَهُ، وإنْ وجدَهُ في الحضرِ، فهو مخيَّرٌ بينَ الأشياءِ الثلاثةِ.

فصلٌ: وإذا وُجِدَ لقيطٌ بقارعةِ الطريقِ، فأَخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتُهُ واجبةٌ على الكفايةِ،

والأَوْلى: الإمساكُ والتعريفُ، ثم البيعُ والحفظُ، ثم الأكلُ.

فإنْ كان في العمرانِ يخيَّرُ بينَ الإمساكِ والبيعِ فقطْ، ولا يأكلُ لإمكانِ البيعِ.

قال: (**وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ**)، أي: له قوةٌ تمنعُهُ مِن صغارِ السباعِ، إما بقوتِهِ كالإبلِ أو بعَدْوِهِ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ، أو بطيرانِهِ كالحمامِ.

قال: (**فإنْ وجدَهُ في الصحراءِ تركَهُ**)، أي: لم يجزْ التقاطُهُ للتملُّكِ، لكن يجوزُ للحفظِ.

قال: (**وإنْ وجدَهُ في الحضرِ، فهو مخيَّرٌ بينَ الأشياءِ الثلاثةِ**) أي: ويجوزُ أيضاً أخذُهُ للحفظِ وكذا للتملُّكِ، ومحلُّهُ في زمانِ الأمنِ.

فإنْ كانَ زمانَ فسادٍ جازَ قطعاً في الصحراءِ، وألحقَ به الماورديُّ ما إذا عرفَ مالكَها، وأخذَها ليُردَّها عليه[١].

[فصلٌ في أحكام اللقيط]

قال: (**فصلٌ: وإذا وُجِدَ لقيطٌ بقارعةِ الطريقِ، فأَخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتُهُ واجبةٌ على الكفايةِ**)[٢]، اللقيطُ: كلُّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافلَ له[٣]، ولا فرقَ بينَ المميِّزِ وغيرِهِ.

---

(١) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٨/ ٢٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) المقصود بالكافل: الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

ولا يُقَرُّ إلا في يدِ أمينٍ، فإنْ وُجِدَ معه مالٌ أنفقَ الحاكمُ عليه منه،

وإذا التقطَ مَن هو أهلٌ للحضانةِ سقَطَ الإثمُ، وإلا أثِمَ وعَصَى كلُّ مَن عَلِمَ به مِن أهلِ تلك الناحيةِ.

قال: (**ولا يُقَرُّ إلا في يدِ أمينٍ**)، وهذا أحدُ شروطِ الملتقِطِ، وهي خمسةٌ:

أحدها: التكليفُ، فلا يصحُّ التقاطُ صبيٍّ ومجنونٍ.

ثانيها: الحريةُ، فلا يلتقطُ العبدُ إلا بإذنِ سيدِهِ[(١)].

ثالثها: الإسلامُ، فلا يلتقطُ الكافرُ الصبيَّ المسلمَ، ويلتقطُ الطفلَ الكافرَ إن كان عدلاً في دينِهِ.

رابعها: العدالةُ، فليس للفاسقِ الالتقاطُ، ولو التقطَ نُزِعَ منه، لأنه لا يُؤمَنُ أن يَسترقَّهُ.

خامسها: الرشدُ، فلا يُقرُّ في يدِ المبذِّرِ المحجورِ عليه.

وكذا يجبُ الإشهادُ عليه وعلى ما معه، فإنْ تركَهُ فلا حضانةَ له، وجاز الانتزاعُ.

قال: (**فإنْ وُجِدَ معه مالٌ أنفقَ الحاكمُ عليه منه**)، أي: وهو ما وُجِدَ تحت يدِهِ واختصاصِهِ، فإنَّ للصغيرِ يداً واختصاصاً كالبالغِ، إذِ الأصلُ الحريةُ، وذلك كالثيابِ التي هو لابسُها أو مفروشة تحته أو ملفوفة عليه أو لحافٍ غُطِّي به، وما شُدَّ عليه، أو جُعِل في جيبِهِ مِن دراهمَ وحُلِيٍّ وغيرِهِما، وكذا دابَّةٍ عنانُها بيدِهِ[(٢)].

---

(١) لأن الالتقاط ولاية.

(٢) فإن لم يكن حاكم، فليُشهد على ذلك، فإن أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط.

فإن لم يوجَدْ معه مالٌ فنفقتُهُ في بيتِ المالِ.
فصلٌ: الوديعةُ أمانةٌ يُستحبُّ قبولُها لِمَن قامَ بالأمانةِ فيها،

قال: (**فإن لم يوجَدْ [معه] مالٌ فنفقتُهُ في بيتِ المالِ**)، أي كالبالغِ المعسرِ، بل أولى، فإن لم يتيسرْ استقرضَ القاضي، فإن لم يجدْ فتسقط نفقتُهُ على أهل الثروة(١).

ثم إنْ بانَ رقيقاً رجَعَ على سيدِهِ، أو حرّاً وله مالٌ أو قريبٌ رجَعَ عليه، وإلا قضى الإمامُ مِن سهمِ الفقراءِ أو المساكين والغارمين.

[فصلٌ في أحكامِ الوديعةِ(٢)]

قال: (**فصلٌ: الوديعةُ أمانةٌ يُستحبُّ قبولُها لِمَن قامَ بالأمانةِ فيها**)، أي بأنْ يثقَ بأمانةِ نفسِهِ، وكان قادراً على حفظِها.

ولو لم يكنْ هناك غيرُهُ وجَبَ القبولُ بشرطِ أن لا يتلفَ منفعةَ حرزِهِ ونفسِهِ بلا عوضٍ في الحفظِ، وقال ابنُ عصرون(٣): «لا يجوزُ أخذُ أجرةِ الحفظِ حيث وجَبَ القبولُ، ويجوزُ أخذُ أجرةِ المكانِ» انتهى

وإن عجَزَ عن حفظِها حَرُمَ القبولُ، وقيَّده ابنُ الرفعة بما إذا لم يعلمْ بذلك المالكُ(٤).

---

(١) أي جمع القاضي أهل الثروة وقسَّط نفقته عليهم.

(٢) الوديعة: هي اسم لِعَيْنٍ يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

(٣) ابن أبي عصرون: هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة التميمي الشافعي المعروف بابن أبي عصرون، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، من مصنفاته: (صفوة المذهب على نهاية المطلب). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٥).

(٤) فإذا علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ما ذهب إليه الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ١١١).

ولا تُضمَنُ إلا بالتعدِّي،

قال: (**ولا تُضمَنُ إلا بالتعدِّي**)، أي كغيرِهِ مِنَ الأماناتِ.

وأسبابُ التعدِّي تسعةٌ:

أحدها: أن يودعَها عندَ غيرِهِ بغيرِ عذرٍ[1] أو بغيرِ إذنِ المالكِ.

الثاني: السفرُ بها وإنْ كان الطريقُ آمناً حيث لا عذرَ[2].

الثالث: تركُ الإيصاءِ[3] إذا مَرِضَ [مرضاً] مخوفاً أو حُبِسَ ليُقتلَ.

الرابع: نقلُها مِن قريةٍ إلى قريةٍ أخرى إن كان بينهما ما يُسمى سفراً، أو كان المنقولُ عنها أحرزَ حيث لا ضرورةَ، والنقلُ مِن دارٍ إلى دارٍ أو مِن محلةٍ إلى محلةٍ كالنقلِ مِن قريةٍ إلى قريةٍ متصل العمارةِ.

الخامس: التقصيرُ في دفعِ المهلكات، فيجبُ كنشرِ ثيابِ الصوفِ خوفَ العُثِّ[4] وعلفِ الدوابِّ ونحوِ ذلك.

السادس: الانتفاعُ كلبسِ الثوبِ وركوبِ الدوابِّ على وجهِ الانتفاعِ[5].

السابع: المخالفةُ في الحفظِ، فلو قال: (اربطْها في كمِّك) فأمسكَها

---

(١) أي يودع المودَعُ الوديعة عند غيره كزوجته أو ابنه أو عبده أو أجنبي.

(٢) فإن حصل عذر، بأن خلا أهل البلد أو وقع حريق أو غارة، فلا ضمان بالسفر بها، بشرط أن يعجز عن ردها لمالكها أو وكيله.

(٣) أي ترك الوصية.

(٤) العث: دويبة تأكل الجلود والصوف. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: [عثث] (١/ ٨٧).

(٥) إلا إذا كان عذر.

وقولُ الْمُوْدَعِ مقبولٌ في الردِّ على الْمُوْدِعِ، وعليه أن يحفظَها في حِرْزِ مِثْلِها، وإذا طُولِبَ بها وأخَّرَ الردَّ معَ القدرةِ عليها ضَمِنَ.

في يدِهِ وتلفتْ، فالراجحُ أنها إنْ تلفتْ بنومٍ أو نسيانٍ ضَمِنَ، وإنْ أخذَها غاصبٌ قهراً فلا.

الثامن: التضييعُ، فلو أخَّر الاحترازَ معَ القدرةِ أو جعلَها في غيرِ حرزِ مِثلِها إذا أعلمَ بالوديعةِ مَن يصادرُ المالكَ ضَمِنَ.

التاسع: جحودُها إذا طلبها مالكُها، فلو ادعى غلطاً أو نسياناً لم يبرأ إلا أن يُصدِّقَه المالكُ.

قال: (**وقولُ الْمُوْدَعِ مقبولٌ في الردِّ على الْمُوْدِعِ**)، أي مع ثمنِهِ.

قال: (**وعليه أن يحفظَها في حِرْزِ مِثْلِها**)، أي لأنه المقصودُ، وقد ألزمَهُ بالقبولِ، فيضعُ الدراهمَ في الصندوقِ، والأثاثَ في البيتِ، والنَّعَمِ في صحنِ الدارِ.

قال: (**وإذا طُولِبَ بها وأخَّرَ [الردَّ] معَ القدرةِ عليها ضَمِنَ**)، أي إنْ تلفتْ، لوجوبِ الردِّ بالطلبِ[1]، إلا أن يكونَ عذرٌ، كأنْ كانَ في صلاةٍ أو قضاءِ حاجةٍ أو طهارةٍ أو أكلٍ أو حمامٍ أو ملازمةِ غريمٍ يخافُ هربَهُ.



---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

كتاب الفرائض والوصايا

والوارثون مِنَ الرجالِ عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفل، والأبُ، والجدُ وإن علا، والأخُ وابنُ الأخِ وإن تراخيا، والعمُّ وابنُ العمِّ وإن تباعدا، والزوجُ والمولى المعتِقِ.

والوارثاتُ مِنَ النساءِ سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمولاةُ المعتقةِ.

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائضُ جمعُ فريضةٍ، مأخوذةٌ مِنَ الفرضِ: وهو التقديرُ[1].

قال: (والوارثون مِنَ الرجالِ عشرةٌ: . . .) إلى آخرِه، لو عُبِّر بالذكورِ لكانَ أولى.

والمرادُ بالجدِّ: أبو الأب، وقولُهُ: (الأخ) أي لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. و(ابن الأخ) أي للأبوين، أو لأبٍ. و(العمُّ وابنُهُ) أي كلٌّ منهما لأبوين، أو لأبٍ، ولفظُ (العمّ): يتناولُ عمَّ الميتِ وعمَّ أبيه وعمَّ جدِّهِ.

وإذا اجتمعوا لم يرثْ منهم إلا الأبُ والابنُ والزوجُ.

قال: (ومِنَ النساءِ سبعٌ: البنتُ. . .) إلى آخرِهِ.

---

(١) أما تعريف الفرض شرعاً: فهو نصيب مقدر شرعاً لمستحقه في الإرث.

ومَن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، وولدُ الصُّلْبِ. ومَن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ، والمكاتَبُ، والقاتلُ،

فقولُهُ: (الجدَّةُ) أي للأمِّ، أو للأبِ، و(الأختُ) أي الشقيقةُ ولأبٍ ولأمٍ.

وإذا اجتمعْنَ لم يرثْ منهنَّ إلا الزوجةُ والبنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والأختُ مِنَ الأبوين.

أو مَن يمكنُ اجتماعُهُم مِنَ الصنفَين: فالأبوان والابنُ والبنتُ ومَن يوجدُ مِنَ الزوجين.

وكلُّ مَنِ انفردَ مِنَ الرجالِ حازَ جميعَ التركةِ، إلا الزوجَ والأخَ للأمِّ.

ومَن انفردتْ مِنَ الإناثِ لم تَحُزْ جميعَ التركةِ، إلا مَن لها الولاءُ.

قال: (**ومَن لا يسقطُ بحالٍ**[١] **خمسةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، وولدُ الصُّلْبِ**)، أي لعدمِ الواسطةِ بينهم وبين الميت.

قال: (**ومَن لا يرثُ بحالٍ**[٢] **سبعةٌ: العبدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ، والمكاتَبُ**)، أي للرقِّ في هؤلاءِ[٣]، وكذا المبعَّضُ على الصحيحِ، لكنه يورثُ على الجديدِ[٤].

قال: (**والقاتلُ**)، أي سواءٌ قتَلَ بمباشرةٍ أو بسببٍ، وسواءٌ كان القتلُ مضموناً بالقصاصِ أو الديةِ أو الكفارةِ، أو غيرَ مضمونٍ كوقوعِهِ عن حدٍّ أو

---

(١) أي لا يحجب حجب حرمان.

(٢) هذه أسباب موانع الإرث، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

(٣) لأن الرقيق لا يرث، فلو ورث لكان لسيده، والسيد أجنبي من الميت.

(٤) لأنه تام الملك، فعلى هذا: يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر.

والمرتدُّ، وأهلُ الملَّتين.

وأقربُ العصبةِ: الابنُ، ثم ابنُهُ، ثم الأبُ، ثم الجدُّ،

قصاصٍ، سواءٌ صدَرَ مِن مكلَّفٍ أو غيرِهِ كالصبيِّ والمجنونِ، وسواءٌ كان القاتلُ مختاراً أو مكرهاً.

قال: (والمرتدُّ)، أي ولا يورثُ[١]، سواءٌ كان مُعْلِناً أو زنديقاً: وهو الذي يخفي الكفرَ ويتجمَّلُ بالإسلامِ.

قال: (وأهلُ الملَّتين)، أي فلا يرثُ مسلمٌ مِن كافرٍ وعكسُهُ، والصحيحُ: توريثُ اليهوديِّ مِنَ النصرانيِّ وعكسُهُ إذا كانا ذِمّيّين[٢] أو حربيّين، فلو كان أحدُهما ذِمِّيّاً والآخرُ حربيّاً، فالمذهبُ: القطعُ بعدمِ التوارثِ[٣].

قال: (وأقربُ العصبةِ[٤]: الابنُ)، لأنَّ اللهَ تعالى بدأَ به، وأسقط به تعصيبَ الأبِ[٥]، فغيرُهُ أولى.

قال: (ثم ابنُهُ)، أي وإن سفل.

قال: (ثم الأبُ)، أي لأنَّ مَن عداه يُدْلِي به.

قال: (ثم الجدُّ)، أي أبو الأب وإنْ علا ما لم تكنْ إخوةٌ.

---

(١) ومالُ المرتد فيءٌ للمسلمين.

(٢) والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص، لأنهما معصومان بالعهد والأمان.

(٣) لانقطاع الموالاة بينهما.

(٤) العصبة: كل من ليس له سهم مقدر من التركة، ويرث كل المال لو انفرد.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

ثم الأخُ للأبِ والأمِّ، ثم الأخُ للأبِ، ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ، ثم ابنُ الأخِ للأبِ، ثم العمُّ على هذا الترتيبِ، ثم ابنُهُ، فإذا عُدِمَ العصباتُ فالْمَوْلى الْمُعْتِقُ.

والفروضُ المقدَّرةُ في كتاب الله تعالى ستةٌ: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثانِ، والثلثُ، والسدسُ. فالنصف فرضُ خمسةٍ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ مِنَ الأبِ والأمِّ، والأختُ مِنَ الأبِ، والزوجُ إذا لم يكن معه ولدٌ.

قال: (ثم الأخُ. . .) إلى آخرِهِ، أي فالأخُ للأمِّ ليس بعصبةٍ، وابنُهُ لا يرثُ.

ويُقدَّمُ ابنُ الأخِ وإنْ تباعَدَ على العمِّ، لأنَّ القريبَ مِن نوعٍ يُقدَّمُ على نوعٍ متأخّرٍ عنه وإنْ كانَ أقربَ منه.

قال: (**ثم العمُّ على هذا الترتيبِ، ثم ابنُهُ**)، أي فيُقدَّمُ العمُّ لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنو العمِّ كذلك، ثم يُقدَّمُ عمُّ الأبِ مِنَ الأبوين، ثم مِنَ الأبِ، ثم بنوهما كذلك، ثم يُقدَّمُ عمُّ الجدِّ مِنَ الأبوين، ثم مِنَ الأبِ.

قال: (**فإذا عُدِمَ العصباتُ فالْمَوْلى الْمُعْتِقُ**)، أي وكذا عصبتُهُ كما سيأتي، سواءٌ كان المعتِقُ رجلاً أو امرأةً، فإن لم يكنْ وارثٌ فالمالُ لبيتِ المالِ، بشرطِ: أن يُصرَفَ مصارفَهُ، وإلا فأفتى المتأخِّرون بالردِّ على ذوي الفروضِ غيرِ الزوجين[١]، ثم ذوي الأرحامِ: وهم كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ.

قال: (والفروضُ المقدَّرةُ [في كتاب الله تعالى] ستةٌ) ـ إلى قولِهِ فيمن له النصف ـ (والزوج)، أي إذا لم يكن للميتِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ.

---

(١) على قدر فروض أهل الفرض، ولم يردّ على الزوجين لأن علة الرد الرحم، وهو مفقود فيهما.

والربعُ فرضُ اثنين: الزوجُ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وللزوجة أو الزوجاتِ مع عدمِ الحجْبِ. والثمنُ فرضُ: الزوجةِ أو الزوجاتِ معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ. والثلثانِ فرضُ أربعةٍ: للبنتين، وبنتي الابنِ فأكثر، والأختين مِنَ الأبِ والأمِّ، والأختين مِنَ الأب، والثلثُ فرضُ اثنين: فرضُ الأمِّ إذا لم تُحْجَبْ، ولاثنين فصاعداً مِنَ الإخوةِ والأخواتِ مِن ولدِ الأمِّ، ذكورُهُم

قال: **(والربعُ)** - إلى قوله - **(أو الزوجاتِ مع عدمِ الحجْبِ)**، أي حجبِ النقصانِ إلى الثمنِ كما سيأتي قريباً، ويشتركُ الزوجاتُ في الفرضِ إجماعاً.

واستحسنَ استعمالُ: (زوجة) بالهاءِ في الفرائضِ على اللغةِ القليلةِ للتمييزِ.

قال: **(والثُّمنُ فرضُ الزوجةِ أو الزوجاتِ معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ)**، أي يُحْجَبْنَ إلى الثمنِ كما ورَدَ به التنزيلُ[1].

قال: **(والثلثانِ فرضُ أربعةٍ: للبنتين وبنتي الابنِ فأكثرَ)**، لقولِهِ تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أي اثنتين فما فوقَ، وقيل: كلُّ (فوق) مقحمة[2].

قال: **(والأختين مِنَ الأبِ والأمِّ، والأختين مِنَ الأب)**، أي فصاعداً.

قال: **(والثلثُ [فرض اثنين:] فرضُ الأمِّ إذا لم تُحْجَبْ)**، أي حجبَ نقصانٍ كما سيأتي في السدسِ.

قال: **(ولاثنين فصاعداً مِنَ الإخوةِ والأخواتِ مِن ولدِ الأمِّ، ذكورُهُم**

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(٢) أي زائدة.

وإناثُهُم فيه سواءٌ، والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ: للأمِّ معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ، أو اثنين فصاعداً مِنَ الإخوةِ والأخواتِ، وللجدَّةِ عندَ عدمِ الأمِّ، ولبنتِ الابنِ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ،

وإناثُهُم فيه سواءٌ)، لإطلاقِ قولِهِ تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، نزلتْ في ولدِ الأمِّ[١].

قال: (**والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ: للأُمِّ معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ، أو اثنين فصاعداً مِنَ الإخوةِ والأخواتِ**)، أي فولدُ الابنِ يُسمَّى ابناً، بخلافِ أولادِ الأخِ، فإنهم لا يَردُّون الأمَّ مِنَ الثلثِ إلى السدسِ، ولا يُسمَّون إخوةً.

وقدْ يكونُ للأمِّ ثلثُ ما يبقى في مسألتي الغراوين، وهما: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان[٢].

قال: (**وللجدَّةِ عندَ عدمِ الأمِّ**)، أي سواءٌ كانتْ مِن جهةِ الأمِّ أو مِن جهةِ الأبِ، فإذا اجتمعا فالسدسُ بينهما إنِ استويا في القربِ.

وإنْ قربتْ جدةُ الأمِّ حجبَتِ البُعدى مِن جهتِها ومِن جهةِ الأبِ[٣]، والصحيحُ: أنَّ القربى مِن جهةِ الأبِ لا تَحْجُبُ البعدى مِن جهةِ الأمِّ، بل يشتركانِ في السدسِ.

قال: (**ولبنتِ الابنِ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ**)، أي ولو كانتْ بناتُ الابنِ أكثرَ مِن واحدةٍ فالسدسُ بينهنَّ، وإذا استكملَ بناتُ الصلبِ الثلثين فلا شيءَ لبناتِ الابنِ.

---

(١) بدليل قراءة سعد وابن مسعود: (وله أخ أو أخت من أم).

(٢) ففي المسألة الأولى تأخذ الأم: السدس، وفي المسألة الثانية تأخذ: الربع.

(٣) فالجدة القربى أم الأم تحجب الجدة البعدى أم أم الأم، وأم أب أب.

وللأختِ مِنَ الأبِ معَ الأختِ مِنَ الأبِ والأمِّ، وهو فرضُ الأبِ معَ الولدِ وولدِ الابنِ، وفرضُ الجدِّ معَ عدمِ الأبِ، ولواحدٍ مِن ولدِ الأمِّ.

وتسقطُ الجدَّاتُ بالأمِّ، ويسقطُ ولدُ الأمِّ بأربعةٍ: الولدُ، وولدُ الابنِ، والأبُ، والجدُّ،

قال: **(وللأختِ مِنَ الأبِ معَ الأختِ مِنَ الأبِ والأمِّ)**، أي فهي معها كبنتِ الابنِ معَ بنتِ الصلبِ، فتستوي الواحدةُ والعددُ منهنَّ في السدسِ[1]، ويسقطْنَ إذا استكملتْ الشقيقاتُ الثلثين.

قال: **(وهو فرضُ الأبِ معَ الولدِ وولدِ الابنِ)**، أي فهو معَ الابنِ وابنِ الابنِ صاحبُ فرضٍ[2]، ومعَ البنتِ وبنتِ الابنِ ذو فرضٍ وتعصيبٍ.

قال: **(وفرضُ الجدِّ معَ عدمِ الأبِ)**، أي لأنه يُحْجَبُ به.

قال: **(ولواحدٍ مِن ولدِ الأمِّ)**، أي ذكراً كان أو أنثى[3].

قال: **(وتسقطُ الجدَّاتُ بالأمِّ)**، أي سواءٌ كنَّ مِن جهتِها أو مِن جهةِ الأبِ، وكذا يسقطُ الأجدادُ بالأبِ، وهو ثابتٌ في بعضِ نسخِ المتنِ.

قال: **(ويسقطُ ولدُ الأمِّ بأربعةٍ: الولدِ، وولدِ الابنِ)**، أي وإن سفل.

قال: **(والأبِ، والجدِّ)**، أي وإن علا، لأنه لا يرثُ إلا في الكلالةِ: وهي اسمٌ لِمَا عدا الوالدين والمولودين.

---

(١) فإذا كانت الأخوات لأب أكثر من واحدة مع الأخت الشقيقة فيشتركن في السدس، وللأخت الشقيقة النصف.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

ويسقطُ ولدُ الأبِ بأربعةٍ: بالأبِ، والابنِ، وابنِ الابنِ، وبالأخِ للأبِ والأمِّ، ويسقط ولدُ الأبِ والأمِّ بثلاثةٍ: بالابنِ، وابنِ الابنِ، والأبِ، وأربعةٌ يُعصِّبون أخواتِهِم: الابنُ، وابنُ الابنِ، والأخُ مِن الأبِ والأمِّ، والأخُ مِنَ الأبِ، وأربعةٌ يرثون دون أخواتِهِم، وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمام، وبنو الإخوة، وعصباتُ الْمُعْتِقِ.

فصلٌ: وتجوزُ الوصيةِ

قال: (ويسقطُ ولدُ الأبِ...) إلى آخر القولتين، أي لأنَّ كلَّ مَن أدلى بشخصٍ لا يرثُ مع وجودِهِ إلا ولدَ الأمِّ، وكلُّ مَن كان أقربَ إلى الميتِ حَجَبَ مَن دونَهُ.

قال: (وأربعةٌ يُعصِّبون أخواتِهِم: الابنُ...) إلى آخرِهِ، أي فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وكذا يُعصِّبُ ابنُ الابنِ مَن يحاذيه مِن بناتِ عمِّه ومَن فوقَهُ مِن عماتِهِ وبناتِ عمِّ أبيه إذا لم يكنْ لهن فرضٌ.

قال: (وعصباتُ الْمُعْتِقِ)، أي وهم كلُّ ذكرٍ يكونُ عصبةً له، فإذا كان له ابنٌ وبنتٌ، أو أبٌ وأمٌّ، أو أخٌ وأختٌ، فالعصوبةُ للذكرِ لا للأنثى[1].

[فصلٌ: أحكامُ الوصيةِ]

قال: (فصلٌ: وتجوزُ الوصيةِ).

هي مأخوذةٌ مِن: وَصَيْت الشيء، أَصِيه، إذا أوْصَلْتَه[2].

وفي الشرعِ: تفويضُ تصرُّفٍ خاصٌ بعدَ الموتِ.

---

(١) صورة المسألة: لو مات العبد العتيق بعد موت المعتِق، وللمعتِق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت، ورث الذكر فقط دون الإناث.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: [وصى] (٦/ ٢٥٢٥).

بالمعلومِ والمجهولِ والموجودِ والمعدومِ، وهي مِنَ الثلثِ، فإنْ زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ،

وهي مستحبَّةٌ[١]، وإذا صحَّتْ فهي عقدٌ جائزٌ، للموصِي الرجوعُ متى شاءَ، وللوصيِّ عزلُ نفسِهِ إلا أن يتعيَّن عليه أو يغلبَ على ظنِّهِ تلفُ المالِ باستيلاءِ ظالمٍ ونحوِهِ.

قال: (**بالمعلومِ**)، أي عيناً كالدارِ والعبدِ، أو ديناً عليه أو على غيرِهِ، أو منفعةً كمنفعةِ العبدِ أو الدارِ، مؤقتةً ومؤبدةً[٢].

قال: (**والمجهولِ**)، أي كشاةٍ مِن شياهِهِ.

قال: (**والموجودِ**)، أي وإن لم يقدرْ على تسليمِهِ، كالطيرِ في الهواءِ والعبدِ الآبقِ والحَمْلِ الموجودِ.

قال: (**والمعدومِ**)، أي كالوصيةِ بما تحملُهُ هذه الدابةُ أو هذه الأشجارُ.

قال: (**وهي مِنَ الثلثِ**) أي بعدَ الدَّينِ، وسواء كان الموصِي عالماً بقدرِ مالِهِ أو جاهلاً.

قال: (**فإنْ زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ**)، أي: بعدَ الموتِ، فإن أجازوا صحَّتْ في الزائدِ، وإلا بطلتْ فيه[٣]، وكذا تبطلُ فيه إن لم يكنْ له وارثٌ خاصٌّ[٤].

---

(١) أي مستحبة في الثلث فما دونه في حق غير الوارث.

(٢) وإذا أطلق في الوصية وقع على التأبيد.

(٣) وردُّ الورثة وإجازتهم لا يكونان إلا بعد موت الموصي.

(٤) أي تبطل الوصية فيما زاد على الثلث.

ولا يجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يُجيزَها باقي الورثةُ، وتصحُّ الوصيةُ مِن كلِّ مالكٍ عاقلٍ لكلِّ متملكٍ، أو في سبيل اللهِ، وتجوزُ الوصيةُ إلى مَنِ اجتمعتْ فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ،

قال: (**ولا يجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يُجيزَها [باقي] الورثة**)، والإجازةُ حينئذٍ تنفيذٌ، لا تحتاجُ إلى إيجابٍ وقبولٍ.

والهبةُ للوارثِ كالوصيةِ له، وكذا ضمانُ الدينِ عنه لأجنبيٍّ.

قال: (**وتصحُّ الوصيةُ مِن كلِّ مالكٍ عاقلٍ**)، أي بالغٍ، فلا تصحُّ مِن مجنونٍ، ولا صبيٍّ ولو مميزاً على الصحيحِ.

قال: (**لكلِّ متملِّكٍ**)، أي يُتصوَّرُ له الملكُ، فلو أوصى لحملِ فلانةٍ، فلابدَّ أنْ يُعْلَمَ وجوده حالَ الوصيةِ، بأنْ ينفصلَ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ، أو لها[1] فأكثر، وليستْ فراشاً لزوجٍ ولا سيدٍ إنِ انفصلَ لأربعِ سنين فما دونها[2].

قال: (**وتجوزُ الوصيةُ**[3])، أي بردِّ المظالم، وقضاءِ الديونِ، وتنفيذِ الوصايا، وأمورِ الأطفالِ، بل هي مستحبَّةٌ بذلك[4].

قال: (**إلى مَنِ اجتمعتْ فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ**)، أي إذا كان

---

(١) أي: أو لستة أشهر.

(٢) فاحترز عن ذلك: أنه إذا انفصل الجنين لستة أشهر فأكثر وكانت المرأة ذات زوج أو سيد لم يستحق الجنين شيئاً، لاحتمال علوقه بعد الوصية، وإن كانت المرأة فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية وانفصل الجنين أكثر من أربع سنين لم يستحق شيئاً.

(٣) المقصود بالوصية هنا: الإيصاء.

(٤) بل قال النووي روضة الطالبين (٦/ ٣١١): «قلت: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة».

والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والأمانةُ.

الموصِي مسلماً[١]، فلو كان ذمّياً فتجوزُ وصيتُهُ للمسلمِ وللذِّمّي إذا كان عدلاً في دينِهِ.

قال: (**والبلوغُ**)، أي لأنَّ الصبيَّ مولى عليه، فلا يلي أمرَ غيرِهِ.

قال: (**والعقلُ**)، أي لأنَّ المجنونَ لا يهتدي للتصرُّفِ.

قال: (**والحريةُ**)، أي لأنَّ العبدَ ناقصٌ عن مرتبةِ الولاءِ.

قال: (**والأمانةُ**)، أي لأنَّ العدالةَ شرطٌ في الوصيِّ، ومقصودُها الأعظمُ: الأمانةُ[٢].

ويشترطُ فيه أيضاً:

- عدمُ العجزِ عن التصرُّفِ لهرمٍ أو غيرِهِ.
- وأنْ لا يكون عدوّاً للطفلِ[٣]، واللهُ ﷻ أعلمُ.



---

(١) لأن الوصية أمانة وولاية، فاشترط فيهما الإسلام.

(٢) لأن الفاسق غير مأمون.

(٣) ويشترط كذلك أن لا يكون سفيهاً. انظر: كفاية الأخيار (ص ٤٦٤).

كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا

والنكاحُ مستحبٌّ لِمَنِ احتاجَ إليه،

كتابُ النكاحِ

وما يتعلَّق به مِنَ الأحكامِ والقضايا

النكاحُ لغةً: الضمُّ والجمعُ.

وشرعاً: العقدُ المشهورُ المشتملُ على أركان وشروطٍ.

والصحيحُ أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطءِ.

قال: **(والنكاحُ مستحبٌّ لِمَنِ احتاجَ إليه)**، أي تائقٍ له ـ بالمثناةِ مِن فوق ـ إنْ وجَدَ أُهْبَتَهُ[١]، فإن لم يجدْ فالأَولى له تركُهُ، وكسَر شهوتَهُ بالصومِ، لا بالكافورِ ونحوِهِ[٢].

وغيرُ تائقٍ يُكرهُ له إن لم يجدْ أهبتَهُ[٣]، أو وجدَها وهو غيرُ محتاجٍ إليه[٤].

---

(١) سواء كان متعبداً أو غير متعبد.

(٢) فإن لم تنكسر شهوته بالصوم تزوج، فلعل الله أن يغنيه من فضله.

(٣) لِمَا فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

(٤) إما لعجزه أو به مرض دائم أو نحو ذلك.

ويجوزُ للحرِّ أنْ يَجمعَ بينَ أربعِ حرائرَ، والعبدِ بينَ اثنتين، ولا يَنكِحُ الحرُّ أَمَةً إلا بشرطين: عدمُ صداقِ الحرةِ، وخوفُ العَنَتِ.

قال: (**ويجوزُ للحرِّ أنْ يَجمعَ بينَ أربعِ حرائرَ، والعبدِ بينَ اثنتين**)، أي للاتباعِ[١].

قال: (**ولا يَنكِحُ الحرُّ أَمَةً**)، أي خوفاً مِن إرقاقِ الولدِ، والشارعُ متشوِّفٌ إلى دفعِ الرقِّ.

قال: (**إلا بشرطين: عدمُ صداقِ الحرةِ**)، أي وكذا العجزُ عنِ الحرةِ، ولو عبَّر به لكانَ أولى، فإنه قدْ يجدُ صداقَ حرةٍ ولا يجدُ خليةً، أو يجدها ولا ترضى به.

قال: (**وخوفُ العَنَتِ**)، أي وهو المشقةُ والهلاكُ، والمرادُ هنا: الزنا، لأنه شبيهٌ بالجلدِ والرجمِ، والمرادُ توقُّعٌ[٢]، لا على وجهِ الندورِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٦٠٩)، والترمذي، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه، رقم (١٩٥٣)، وابن حبان، رقم (٤١٥٦)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٠٠٨): «رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم».
ولحديث الْحَكَم قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٤٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٨).

(٢) أي يتوقع أن تغلب شهوته وتضعف تقواه فيقع في الزنا.

ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضربٍ:
أحدُها: نظرُهُ إلى أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ، فغيرُ جائزٍ.

وبقي شرطانِ آخرانِ: أن لا يقدرَ على نكاحِ حرةٍ، مسلمةٍ أو كتابيةٍ، وأنْ تكونَ الأمةُ مسلمةً[١].

ولا يشترطُ أن تكونَ لمسلمٍ.

قال: (**ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضربٍ:**

أحدُها: نظرُهُ إلى أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ، فغيرُ جائزٍ)، أي سواءٌ خافَ فتنةً أم لا على الصحيحِ، والمراهقُ كالبالغِ، والممسوحُ كالْمَحْرَمِ[٢]، وكذا مملوكُ المرأةِ[٣]، وصحَّح النوويُّ في «نكت المهذب» أنه كالأجنبيِّ، والقائلون بالجوازِ شرطوا أن يكونَ العبدُ ثقةً، وكذا المرأةُ، وهذا كلُّهُ في الحرةِ.

أما الأَمَةُ، فيحرمُ ما بين سرتِها وركبتِها فقطْ إن لم يخفْ فتنةً، وصرَّح العمرانيُّ وغيرُهُ بأنَّ الأمَةَ كالحرةِ[٤]، قال النوويُّ: «وهو مقتضى إطلاقِ كثيرين، وهو الراجحُ دليلاً»[٥].

ونظرُ الأجنبيةِ للأجنبيِّ كنظرِهِ إليها.

---

(١) ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) كذا ذكره النووي في منهاج الطالبين (ص ٩٥)، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].
والممسوح: هو الذي ليس له ذكر ولا أنثيان.

(٣) صححه النووي في منهاج الطالبين (ص ٩٥).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني (٩/ ١٢٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٥).

والثاني: نظرُهُ إلى زوجتِهِ وأمتِهِ، فيجوزُ أنْ ينظرَ إلى ما عدا الفرجِ منهما. والثالثُ: نظرُهُ إلى ذواتِ محارمِهِ أو أمتِهِ الْمُزَوَّجةِ، فيجوزُ فيما عدا ما بين السرةِ والركبةِ. والرابعُ: النظرُ لأجلِ النكاحِ، فيجوزُ إلى الوجهِ والكفَّين. والخامسُ: النظرُ للمداواةِ، فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها.

قال: (**والثاني: نظرُهُ إلى زوجتِهِ وأمتِهِ، فيجوزُ أنْ ينظرَ إلى ما عدا الفرجِ منهما**)، أي فيُكرهُ النظرُ إليه، والنظرُ إلى باطنِهِ أشدُّ كراهةً، ولا يحرمُ لأنه محلُّ استمتاعِهِ.

نعمْ، يحرمُ النظرُ إلى حلقةِ الدبرِ، لأنها ليستْ محلَّ استمتاعِهِ[1].

ونظرُ الزوجةِ والأمةِ إلى الزوجِ والسيدِ كنظرِهِ إليهما.

قال: (**والثالثُ: نظرُهُ إلى ذوات محارمِهِ**)، أي بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

قال: (**أو أمتِهِ الْمُزَوَّجةِ، فيجوزُ فيما عدا ما بين السرةِ والركبةِ**)، أي منهما.

قال: (**والرابعُ: النظرُ لأجلِ النكاحِ، فيجوزُ إلى الوجهِ والكفَّين**)، أي ظهراً وبطناً، وله تكريرُ النظرِ ليتبيَّنَ ولو بغيرِ إذنِها[2].

قال: (**والخامسُ: النظرُ للمداواةِ**)، أي كالفصدِ والحجامةِ ومعالجةِ العلةِ.

قال: (**فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها**)، أي بشرطِ: أن لا تكونَ ثَمَّ امرأةٌ تعالِجُ، ويشترطُ في معالجةِ المرأةِ للرجلِ أيضاً: أن لا يكونَ

---

(١) بل الصحيح أن النظر جائز، وهو المعتمد. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٢١٦).

(٢) فإن لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها له.

والسادسُ: النظرُ للشهادةِ والمعاملةِ، فيجوزُ إلى الوجهِ خاصةً. والسابعُ: النظرُ إلى الأمَةِ عندَ ابتياعِها، فيجوزُ النظرُ إلى الموضعِ التي يحتاجُ إليه في تقليبِها.

فصلٌ: ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ ذكرٍ وشاهدَين،

هناك رجلٌ يعالِجُ، قال القاضي حسينٌ: «وأن لا يكونَ ذمياً مع وجودِ مسلمٍ، لكن بحضرةِ زوجٍ أو مَحْرمٍ»[(١)].

قال: (**والسادسُ: النظرُ للشهادةِ والمعاملةِ، فيجوزُ إلى الوجه خاصةً**)، أي لحصولِ المقصودِ بذلك، فلو حصَلَ ببعضِ الوجهِ لم يجز رؤيةُ باقيه، كما صحَّحه الماورديُّ وحكاهُ الرويانيُّ عنِ الجمهورِ[(٢)].

قال: (**والسابعُ: النظرُ إلى الأمَةِ عندَ ابتياعِها، فيجوزُ النظرُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها في تقليبِها**)، أي كما تقدَّم في البيعِ.

[فصلٌ: شروطُ عقدِ النكاحِ]

قال: (**فصلٌ: ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ ذكرٍ وشاهدَين**)، للخبرِ في ذلك[(٣)]، فلا تصحُّ عبارةُ المرأةِ في النكاحِ إيجاباً ولا قبولاً، ولا تزوِّجُ نفسَها بإذنِ الوليِّ، ولا بغيرِ إذنِه، ولا غيرَها بولايةٍ ولا بوكالةٍ، ولا تَقبلُ النكاحَ بولايةٍ ولا بوكالةٍ[(٤)].

---

(١) نقل قوله النووي في روضة الطالبين (٧/ ٣٠).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٩/ ٨٠)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٣٣).

(٣) لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٠٧٥).

(٤) لكن إذا كانت المرأة في مكان لا ولي لها ولا حاكم، فيقول الحصني: «فالذي نختاره =

ويفتقرُ الوليُّ والشاهدانِ إلى ستةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ، إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذِّمِّيةِ إلى إسلامِ الوليِّ، ولا نكاحُ الأمَةِ إلى عدالةِ السَّيِّدِ.

قال: (**ويفتقرُ الوليُّ والشاهدانِ إلى ستةِ شرائطَ: الإسلامُ**)، أي فلا يكونُ وليُّ المسلمةِ كافراً، ولا وليُّ الكافرةِ مسلماً[1]، إلا السلطانَ فإنه يزوِّجُ نساءَ أهلِ الذمَّةِ إذا لم يكنْ لهنَّ وليٌّ نسيبٌ.

قال: (**والبلوغُ، والعقلُ**)، أي بخلافِ الصبيِّ والمجنونِ، لاختلالِ نظرِهما، والجنونُ المتقطِّعُ كالمطبقِ تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعدِ، ويزوِّجُ يومَ جنونِهِ دونَ يومِ إفاقتِهِ، وكذا ينقلُها إلى الأبعدِ اختلالُ العقلِ بهرمٍ أو خبلٍ، وكذا الحجرُ بالسفهِ على المذهبِ[2].

قال: (**والحريةُ**)، أي فالعبدُ لا يلي[3]، لنقصِهِ.

قال: (**والذكورةُ**)، أي كما تقدَّم قريباً[4].

قال: (**والعدالةُ**)[5]، أي فالفاسقُ لا يلي كما في ولايةِ المالِ على المذهبِ.

= صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصه ـ أي الإمام الشافعي ـ الذي نقله يونس وهو ثقة، والله أعلم». كفاية الأخيار(ص ٤٨٠).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٢) لاختلال نظره في حق نفسه، فغيره أولى.

(٣) أي لا يلي على نفسه، فكيف يزوج غيره؟!.

(٤) فلا تكون المرأة ولا الخنثى وليين.

(٥) العدالة: هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة.

وأولى الولاةِ: الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأبِ، ثم سائرُ العصباتِ على هذا الترتيبِ، فإذا عُدِمَتِ العَصباتُ فالمولى المعتِقُ، ثم عصباتُهُ، ثم الحاكمُ.

قال: لكن السيدُ يزوِّجُ أمتَهُ وإن كان فاسقاً، لأنه يزوِّجُ بالْمِلْكِ.

والأصحُّ أنَّ الإمامَ الأعظمَ لا ينعزلُ بالفسقِ، فيزوِّجُ بناتَ غيرِهِ دونَ بناتِهِ في الأصحِّ.

ويعتبرُ في الشاهدين ما يُعتبر في الوليِّ كما قال المصنِّفُ، فلا يصحُّ النكاحُ إلا بحضرةِ مسلمَين وإن كانتِ الزوجةُ ذمِّيَّةً، مكلَّفَين حرَّيْن ذَكَرَيْن عَدْلَيْن، يعني ظاهراً، أي مستوري العدالةِ إذا كان العاقدُ غيرَ الحاكمِ، فإذا عقَدَ الحاكمُ لم ينعقدْ بمستورِها جزماً.

ويشترطُ أنْ يكونا سميعَين بصيرَين عارفَين بلسانِ المتعاقدين متيقِّظَين، مقبولي الشهادةِ لكلٍّ مِنَ الزوجين وعليه.

قال: (**وأولى الولاةِ: الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأبِ**)، إلى آخرِهِ.

أي فيقدَّمُ الأبُ، لأنَّ مَن عداه يُدْلي به، والجدُّ، لأنَّ له ولايةً وعصوبةً، ومَن عداه لقربِهِ على غيرِهِ.

قال: (**ثم سائرُ العصباتِ على هذا الترتيبِ**)، كما تقدَّم.

قال: (**ثم الحاكمُ**)، أي حاكمُ الموضعِ الذي هي فيه، فلو كانتْ ببلدٍ وأذنتْ لحاكمِ بلدٍ آخرَ في تزويجِها لم يصحَّ.

- **فائدةٌ:**

الحاكمُ يزوِّجُ في ثلاثةَ عشرَ موضعاً[(١)]:

مسألتُنا هذه، وهي فقدُ الوليِّ أصلاً، وفقدُهُ حيثُ يُقسَّمُ مالُهُ، وعضلُهُ،

---

(١) ذكرها ولي الدين العراقي في تحرير الفتاوى (٢/ ٥٣٦).

ولا يجوزُ أنْ يُصرِّحَ بخطبةِ معتدَّةٍ، ويجوزُ أنْ يُعرِّضَ بنكاحِها قبلَ انقضاءِ العِدةِ، والنساءُ على ضربَيْن: ثيباتٌ وأبكارٌ، فالبِكرُ يجوزُ للأبِ والجدِّ إجبارُها على النكاحِ،

وغيبتُهُ إلى مسافةِ القصرِ، وحالةُ إحرامِهِ، وتعزيرِهِ، وحبسِهِ معَ منعِ الحابسِ له الناس مِنَ الوصولِ إليه، وإغماؤُهُ إذا كان قدر مسافةِ القصرِ كما قال الإمامُ[1]، وقال البلقينيُّ: «إنه المعتمدُ»[2]، وتزويجُ المجنونةِ البالغةِ عندَ فقدِ الأبِ والجدِّ، ومستولدةِ الكافرِ المسلمة بإذنِ سيدِها، وأمةٍ محجورةٍ.

قال: (**ولا يجوزُ أنْ يُصرِّحَ بخطبةِ معتدَّةٍ**)، أي سواء كانتْ رجعيةً أو بائناً، وكذا المستبرأة الاستبراءَ المانعَ مِنَ النكاح.

والصريحُ: ما كان نصاً في إرادةِ التزويجِ، نحو (أريدُ أنْ أنكحَكِ)، وهذا في غيرِ صاحبِ العِدَّةِ، أما صاحبُها الذي يحلُّ له نكاحُها فيها، فلا يحرمُ.

قال: (**ويجوزُ أنْ يُعرِّضَ بنكاحِها قبلَ انقضاءِ العِدةِ**)، أي إذا كانت بائناً، أما الرجعيةُ فلا يجوزُ التعريضُ لها[3]، وهو ما تحتملُ الرغبةَ وعدمَها، كقولِهِ: (رُبَّ راغبٍ فيكِ)، و(إذا حَلَلْتِ فآذِنِيْنِي).

قال: (**والنساءُ على ضربَيْن: ثيِّباتٍ وأبكارٍ، فالبِكرُ يجوزُ للأبِ إجبارُها على النكاحِ**)، أي وكذا الجدِّ[4]، فيُزوِّجانِها مِن كفءٍ بغيرِ إذنِها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بمهرِ المثلِ، بشرطِ: أن لا يكونَ بينَ الأبِ أو

---

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (١٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني (٣/ ٧١).

(٣) لأنها ما زالت زوجة.

(٤) لكمال شفقتهما.

والثيبُ لا تُزوَّجُ إلا بعدَ بلوغِها وإذنِها.

والمحرَّماتُ بالنصِّ أربعَ عشرَة: سبعٌ مِن جهةِ النسبِ، وهي الأمُّ وإن علتْ، والبنتُ وإن سفلتْ، والأختُ، والخالةُ، والعمَّةُ، وبنتُ الأخِ، وبنتُ الأختِ،

الجدِّ وبينها عداوةٌ ظاهرةٌ، وأن لا يكونَ الزوجُ معسراً، وبحثَ الإسنويُّ انتفاءَ العداوةِ بينها وبينَ الزوجِ، وهو واضحٌ.

ويستحبُّ استئذانُ البالغةِ، فإنْ زوَّجَ غيرُ الأبِ والجدِّ فلا بدَّ مِنَ الاستئذانِ، ويكفي سكوتُها ولو في غيرِ كفؤٍ، لا في دونِ مهرِ المثلِ، إلا أن تبكيَ بصياحٍ وضربِ خَدٍّ.

قال: (**والثيبُ لا تُزوَّجُ إلا بعدَ بلوغِها وإذنِها**)، أي نُطقاً، فلا تُزوَّجُ قبلَ البلوغ إذا كانت عاقلةً، فإنْ كانت مجنونةً زوَّجاها[1] بالمصلحةِ، لتأكُّدِ الولايةِ بانضمامِ الجنونِ إلى الصغرِ، وكذا يُزوِّجانِ المجنونةَ الكبيرةِ.

[فصلٌ: المحرَّماتُ]

قال: (**والمحرَّماتُ بالنصِّ أربعَ عشرةَ: سبعٌ مِن جهةِ النسبِ**)، إلى آخره.

أسبابُ الحرمةِ المؤبدةِ للنكاحِ ثلاثةٌ: قرابةٌ، ورضاعٌ، ومصاهرةٌ.

فأما القرابةُ، فيحرمُ بها هؤلاءُ السبعُ[2]، قال الأستاذُ أبو منصورٍ[3]:

---

(١) أي جاز للأب أو الجد دون غيرهما من الأولياء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) أبو منصور: هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الشافعي =

واثنتانِ بالرضاعِ: وهما المرضعةُ، والأختُ مِنَ الرضاعِ، وأربعٌ بالمصاهرةِ: وهنَّ أمُّ الزوجةِ، والرَّبيبةُ، وزوجةُ الأبِ،

«يحرمُ نساءُ القرابةِ إلا مَن دخلتْ في اسمِ ولدِ العمومةِ أو ولدِ الخؤولة».

قال: (**واثنتانِ بالرضاعِ: وهما المرضعةُ، والأختُ مِنَ الرضاعِ**)، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا هو السببُ الثاني، وسيأتي له زيادةُ إيضاحٍ قريباً إن شاءَ اللهُ تعالى.

قال: (**وأربعٌ بالمصاهرةِ**)، أي على التأبيدِ.

قال: (**وهنَّ: أمُّ الزوجةِ**)، أي تحرمُ بمجرَّدِ العقدِ، وكذا جدَّاتُها مِنَ النسبِ أو الرضاعِ(١).

قال: (**والرَّبيبةُ**)، وهي بنتُ الزوجةِ، وكذا بناتُها وإنْ سَفَلْنَ مِنَ النسبِ أو الرضاعِ إذا دَخَلَ بالأمِّ، فإن لم يَدْخلْ بها حَلَلْنَ له(٢).

قال: (**وزوجةُ الأبِ**)، أي وكذا زوجاتُ الأجدادِ مِن جهةِ الأبِ أو مِنَ الأمِ، مِنَ النسبِ أو الرضاعِ(٣).

= المتوفى سنة (٤٢٩هـ) المتكلم، الفقيه، من أشهر كتبه: (الفرق بين الفرق)، و(شرح المفتاح لابن القاص) في فقه الشافعي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٣٦).

نقل قوله: النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٠٨)، والدميري في النجم الوهاج (٧/ ١٥٣)، وشهاب الدين الرملي في فتح الرحمن (ص ٧٥٤).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وزوجةُ الابنِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النسبِ،

قال: (وزوجةُ الابنِ)، أي وكذا زوجاتُ أبناءِ الابنِ وإن سَفَلَوا مِنَ النسبِ أو بالرضاعِ[١].

ثم تحريمُ المصاهرةِ خاصٌّ بالعقدِ الصحيحِ، لأنَّ الفاسدَ لا يفيدُ حلَّ المنكوحةِ، إلا بنتَ الزوجةِ فإنها تحرمُ بالدخولِ، سواءٌ كان العقدُ صحيحاً أو فاسداً كما نبَّه عليه في «المهمات»[٢].

نعمْ، وطءُ الشبهةِ القائمةِ بالزوجِ[٣] يُحَرِّمُ، فإذا تزوَّجَ امرأةً ووَطِئَها أبوه أو ابنُهُ بشبهةٍ انفسخَ نكاحُها[٤].

قال: (ويَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النسبِ)، أي إلا أمَّ أخيك أو أختِك[٥]، وأمَّ نافلتِك: وهي أمُّ ولدِ ولدِك[٦]، وجدة ولدِك[٧]، وأختُ ولدِك[٨]، فإنَّ هؤلاء لا يَحْرُمْنَ بالرضاعِ، ويَحْرُمْنَ بالنسبِ، وزادَ ابنُ الرفعةِ: أمَّ العمِّ وأمَّ العمةِ وأمَّ الخالِ وأمَّ الخالةِ مِنَ الرضاعِ لا يَحْرُمْنَ أيضاً[٩].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٧/ ٩٩).

(٣) في حاشية النسخة: لعله بالرجل.

(٤) لأنه معنى يؤبد الحرمة، فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع.

(٥) بأن أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك.

(٦) بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك، فإنها لا تحرم عليك.

(٧) بأن أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، والجدة لا تحرم عليك.

(٨) بأن أرضعت أجنبية ولدك، فإن ابنتها أخته، والأخت لا تحرم عليك.

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/ ١١١).

وواحدةٌ مِنْ جهةِ الجمعِ، وهي أختُ الزوجةِ، ولا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها.

قال: (**وواحدةٌ مِنْ جهةِ الجمعِ، وهي أختُ الزوجةِ**)، أي مِنَ الأبوين، أو مِنَ الأبِ، أو مِنَ الأمِّ، مِنَ النسبِ أو مِنَ الرضاعِ(١).

قال: (**ولا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها**)، أي وكذا بنتِ أخيها، وبناتِ أولاد أخيها، وبنتِ أختها، وبناتِ أولادِ أختها، يستوي في ذلك النسبُ والرضاعُ.

وضابطُ مَن يحرمُ الجمعُ بينهما: كلُّ امرأتين لو قُدِّرتْ إحداهُما ذَكَراً لَمَا حلَّ لها نكاحُ الأخرى لأجلِ القرابةِ.

فيجمعُ بينَ المرأةِ وأمِّ زوجِها، وكذا بين المرأةِ وابنةِ زوجِها(٢).

وكلُّ امرأتين يحرمُ الجمعُ بينهما في النكاحِ، يحرمُ الجمعُ بينهما في الوطءِ بمِلْكِ اليمين، لكنْ يجوزُ الجمعُ في أصلِ الْمِلكِ، فإذا وَطِئَ فيه حرمتِ الموطوءةُ على ابنِ الواطئِ وابنِهِ، ويحرمُ عليه أمُّ الموطوءةِ وبنتُها.

● **تنبيه:**

ومِنَ المحرماتِ: المطلقةُ ثلاثاً، فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ ويفارقَها بعدَ الدخولِ بها والإصابةِ وتنقضيَ العدةُ بشرطِهِ(٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) يجوز الجمع بينهما وإن كانت إحداهما لو كانت ذكراً لم تحل للأخرى.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وتُرَدُّ المرأةُ بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ، والجذامِ، والبَرَصِ، والرَّتَقِ، والقَرَنِ، ويُرَدُّ الرجلُ أيضاً بخمسةِ عيوب: بالجنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والجَبِّ، والعُنَّةِ.

[فصلٌ: عيوبُ المرأةِ والرجلِ]

قالَ: (**وتُرَدُّ المرأةُ بخمسةِ عيوبٍ...**) إلى آخره، (**ويُرَدُّ الرجلُ أيضاً بخمسةِ عيوب...**) إلى آخره[(١)].

حاصلُهُ أنَّ العيوبَ سبعةٌ، ثلاثةٌ يشتركُ فيها الزوجانِ، وهي الجنونُ والجُذَامُ والبَرَصُ، واثنانِ يختصانِ بالزوجِ، وهما الجَبُّ والعُنَّةُ، واثنانِ يختصانِ بالمرأةِ، وهما الرَّتَقُ والقَرَنُ[(٢)].

ولا خيارَ بما سوى ذلك مِنَ العيوبِ، كالصُّنان والبخرِ والاستحاضةِ.

ويثبتُ الخيارُ بالجنونِ ولو كان متقطعاً، وبالجذامِ والبَرَصِ إذا استحكما كما قاله الشيخُ أبو محمد وتَبِعَهُ ابنُ الرفعةِ[(٣)].

والمرادُ بالجَبِّ: قطعُ جميعِ الذكرِ، فإنْ بَقِيَ قدرُ الحشفةِ فأكثرُ

---

(١) لأن هذه العيوب، منها: ما يمنع المقصود الأعظم وهو الوطء، كالجب والعنة والرتق والقرن، ومنها: ما يشوش النفس، فيمنع كمال الاستمتاع، كالجنون والجذام والبرص.

(٢) **الجذام**: هو علة يحمرُّ منها العضو ثم يسدُّ ثم يتقطع ويتناثر .**والبرص**: بياض شديد يذهب دموية الجلد .**الرتق**: انسداد محل الجماع باللحم .**والقرن**: انسداد الفرج بعظم. **والعنة**: عدم القدرة على الوقاع وامتناعه.

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٤٧).
والمقصود بأبي محمد هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

فصلٌ: ويستحبُّ تسميةُ المهرِ في النكاحِ، فإنْ لم يُسَمَّ صحَّ العقدُ، ووجَبَ مهرُ الْمِثْلِ بثلاثةِ أشياءَ: أنْ يَفرِضَهُ الحاكمُ،

فلا خيارَ على المذهبِ، ثم الفسخُ على الفورِ[١]، ويُشترطُ فيه الرفعُ إلى الحاكمِ.

[فصلٌ: الصَّداقُ]

قال: (**فصلٌ: ويستحبُّ تسميةُ المهرِ في النكاحِ**)[٢].

المهرُ: هو الصداقُ، ويقالُ له أيضاً: النِّحْلةُ والفريضةُ والأجرُ والعليقةُ والعُقْرُ، وهو اسمٌ للمالِ الواجبِ للمرأةِ على الرجلِ بالنكاحِ أو بالوطءِ.

وإخلاءُ النكاحِ منه مكروهٌ.

قال: (**فإنْ لم يُسَمَّ صحَّ [العقدُ]**)،

أي بأنْ أخلَّى النكاحَ عن ذكرِ الصَّداقِ، بأنْ تقولَ البالغةُ الرشيدةُ، ثيباً كانت أو بكراً لوليِّها: (زَوِّجني بلا مهرٍ)، أو (على أن لا مَهْرَ لي)، فيزوجُها وينفي المهرَ أو يسكت.

قال: (**ووجَبَ مهرُ الْمِثْلِ**[٣] **بثلاثةِ أشياءَ: أنْ يَفرِضَهُ الحاكمُ**)، أي عندَ امتناعِ الزوجِ مِنَ الفرضِ، أو عندَ تنازعِهما في القَدرِ المفروضِ، بنقدِ البلدِ حالاً، ولا يزيدُ على مهرِ المثلِ ولا ينقصُ، ولا يضرُّ القدرُ اليسيرُ

---

(١) لأنه خيار عيب، فكان على الفور كما في البيع.

(٢) اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة.

(٣) مهر المثل: هو القدر الذي يُرْغَب به في أمثال المرأة.

أو يفرضَهُ الزوجانِ، أو يدخلَ بها، فيجبُ مهرُ المثلِ، وليسَ لأقلِّ الصَّداقِ ولا أكثرِهِ حدٌّ، ويجوزُ أنْ يتزوَّجها على منفعةٍ معلومةٍ، ويسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفُ المهرِ.

الواقعُ في محلِّ الاجتهادِ، وهو القدرُ الذي يرغبُ به في أمثالِ المرأةِ. وركنُهُ الأعظمُ: النسبُ[١].

قال: (**أو يفرضَهُ الزوجانِ**)، أي قدرَ مهرِ المثلِ أو دونَهُ أو فوقَهُ، مِن جنسِهِ أو مِن غيرِهِ، حالّاً أو مؤجَّلاً، وسواءٌ عَلِمَا قدرَ مهرِ المثلِ أم لا.

قال: (**أو يدخلَ بها**[٢]**، فيجبُ مهرُ المثلِ**)، لأنَّ الوطءَ بلا مهرٍ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ويستقرُّ مهرُ المثلِ أيضاً بالموتِ[٣].

قال: (**وليسَ لأقلِّ الصَّداقِ و[لا] أكثرِهِ حدٌّ، ويجوزُ أنْ يتزوَّجها على منفعةٍ معلومةٍ**)، أي فكلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمناً مِن عينٍ أو منفعةٍ، جازَ جعلُهُ صَداقاً.

نعمْ، يُستحبُّ أن لا ينقصَ عن عشرةِ دراهمَ[٤]، وأن لا يزيدَ على صداقِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وهو خمسمائة درهمٍ.

قال: (**ويسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفُ المهرِ**)، أي سواءٌ وقَعَ

---

(١) فيراعى أقرب من تُنسب إلى من تَنتسب إليه هذه المرأة، كالأخت للأبوين ثم لأب، ثم بنات الإخوة للأبوين، ثم لأب، ثم العمات، ثم بنات الأعمام.

(٢) وإن كان حراماً كالوطء أثناء الحيض أو أثناء الإحرام.

(٣) أي بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، لأن بالموت انتهى العقد، فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة.

(٤) للخروج من خلاف أبي حنيفة.

فصلٌ: والوليمةُ على العُرْسِ مستحبَّةٌ، والإجابةُ إليها واجبةٌ إلا مِن عذرٍ.

الطلاقُ، أو فوَّضَه إليها، أو علَّقَه على فعلِها ففعلتْ، أو خالَعها[١].

وإذا كان الصَّداقُ عيناً تشطَّرَ، وكذا إن كانَ دَيناً، والمؤدَّى باقٍ، لأنه تعيَّن بالدفعِ[٢].

أما إذا حصلتِ الفرقةُ منها، بأنْ فَسَخَتِ النكاحَ بعيبِهِ، أو أرضعتْ زوجةً له أخرى صغيرةً ونحو ذلك، أو لسببِها كأنْ فَسَخَ النكاحَ بعيبِها، سقطَ جميعُ المهرِ[٣].

[فصلٌ: الوليمةُ على العرسِ]

قال: (**فصلٌ: والوليمةُ على العُرْسِ مستحبَّةٌ**).

الوليمةُ: اسمٌ للطعامِ المتخَذِ للعرسِ.

وأقلُّها للقادر: شاةٌ، ولغيرِهِ بأيِّ شيءٍ أَوْلَمَ كفى.

قال: (**والإجابةُ إليها واجبةٌ [إلا مِن عذرٍ]**)، أي وإلى غيرِها مستحبةٌ، ولكلٍّ مِنَ الوجوبِ والاستحبابِ شروطٌ:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٢) وصورة المسألة: أنه لو كان الزوج قد أعطى زوجته الصداق الذي في ذمته، والمؤدى باقٍ، فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر، لأن العقد لم يتعلق بعينه، أم يتعلق حقه في المؤدى، لأنه تعين بالدفع؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

(٣) لأن هذا إتلاف لا إصلاح.

أحدها: أنْ تعمَّ دعوتُهُ جميعَ عشيرتِهِ أو جيرانِهِ أو أهلَ حرفتِهِ، أغنيائِهِم وفقرائِهِم(١).

ثانيها: أنْ يخصَّه بالدعوةِ بنفسِهِ أو يبعثَ إليه مَنْ يسألُهُ(٢).

ثالثها: أن لا يَطلبَ حضورَهُ لخوفٍ منه أو طمعٍ في جاهِهِ [أو] لمعاونةٍ على باطلٍ(٣).

رابعها: أن لا يكونَ هناك مَن يتأذَّى به، أو لا يليقَ به مجالستُهُ(٤).

خامسها: أن لا يكونَ هناك منكَرٌ لا يزولُ بحضورِهِ.

سادسها: أن يدعوه في اليومِ الأولِ، فإنْ أولَمَ ثلاثةَ أيامٍ اسْتُحبَّتِ الإجابةُ في الثاني، وكُرِهَتْ في الثالثِ.

سابعها: أن يدعوه مسلمٌ، فلا تجبُ إجابةُ ذميٍّ(٥).

[فصلٌ: التسويةُ بينَ الزوجاتِ]

قال: (فصلٌ: والتَّسْوِيةُ في القَسْمِ بين الزوجاتِ واجبةٌ)، أي في المبيتِ، لا في الجماعِ ولا في ميلِ القلبِ، لكنها تستحبُّ في سائرِ الاستمتاعاتِ(٦).

---

(١) أما لو خص الأغنياء فقط فلا تجب دعوته.

(٢) أما لو فتح باب داره وقال مثلاً: ليحضر من أراد. فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

(٣) بل أن يطلب حضوره للتقرب والتودد.

(٤) كأن يدعو السفلة وأسقاط الناس وهو ذو شرف.

(٥) لكن تُسنُّ إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٧/ ٤٢٧).

(٦) لأنه أمر يتعلق بالشهوة، وهي أمر لا يتأتى في كل وقت، إذ لا قدرة على ذلك.

ولا يدخُلُ على غيرِ المقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ، وإذا أراد السفرَ أَقْرَعَ بينهن ويخرجُ بالتي تخرجُ لها القرعةُ، وإنْ تزوَّجَ جديدةً خصَّها بسبعٍ إنْ كانتْ بِكْراً، وإنْ كانتْ ثيِّباً بثلاثٍ.

قال: (**ولا يدخُلُ على غيرِ المقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ**)، إذا قسَمَ للزوجاتِ لمن عمادُ قسمِهِ الليلُ كغالبِ الناسِ، لا يدخلُ على غيرِ صاحبةِ النوبةِ فيهِ إلا لضرورةٍ، كمرضٍ مَخُوْفٍ أو مظنونِ الخوفِ، فإنه يجوزُ الدخولُ ولا قضاءَ إن لم تَطُلْ إقامتُهُ[١].

ولو دخَلَ نهاراً لأخذِ حاجةٍ أو تعريفِ خبرٍ أو لتسليمِ نفقةٍ أو وضعِ متاعٍ، فلا قضاءَ.

ومَن عمادُ قسْمِهِ النهارُ كالحارسِ ونحوِهِ ممن يكتسبُ ليلاً، يكونُ حكمُ النهارِ في حقِّهِ حكمُ الليلِ في حقِّ غيرِهِ.

قالَ: (**وإنْ تزوَّجَ جديدةً خصَّها بسبعٍ إنْ كانتْ بِكْراً، وإنْ كانتْ ثيِّباً بثلاثٍ**)، أي إذا كان له زوجةٌ أو زوجاتٌ غيرُها، وهذا القسْمُ واجبٌ عليه، ولا يقضي لهن مِن نوبةِ الجديدةِ شيئاً، ويكونُ السبعُ أو الثلاثُ مِن حين زفافِها به[٢].

---

(١) فلو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة، نظر: إن طال الزمان قضى، وإلا فلا، ولكنه عصى.

(٢) ويستحب أن يخير الثيب الجديدة بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عنده سبعاً ويقضي للباقيات السبع، فإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزوائد.

وإذا بانَ نشوزُ المرأةِ وَعَظَها، فإنْ أَبَتْ إلا النشوزَ هجَرَها، فإنْ أقامتْ عليه ضَرَبها، ويسقُطُ بالنشوزِ قَسْمُها ونفقتُها.

قال: (**وإذا بانَ نشوزُ المرأةِ**)، أي ظهَرَ منها أماراتُهُ: إما بالقولِ، بأنِ اعتادَ منها حسنَ الكلامِ فتغيَّر ذلك بضدِّهِ، أو بالفعلِ، بأنْ كانتْ في حقِّهِ طَلِقَةُ الوجه، فأظهرتْ عبوسَةً أو أبدتْ إعراضاً.

قال: (**وَعَظَها**)، أي بالكلامِ، بأنْ يأمرَها بتقوى الله وأداءِ ما وجَبَ عليها، ويبينَ لها أنَّ النشوزَ يُسقِطُ النفقةَ والكسوةَ والقَسْمَ.

قال: (**فإنْ أَبَتْ إلا النشوزَ**)، أي بأنْ ظهَرَ منها ولم يتكرَّرَ.

قال: (**هجَرَها**)، أي في المضجعِ، ولا يهجرُها في الكلامِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ[(١)].

قال: (**فإنْ أقامتْ عليه**)، أي بأنْ تكرَّرَ منها وأصرَّتْ عليه.

قال: (**ضَرَبها**)، أي تأديباً وتعزيراً، فلا يكونُ مُدْمِياً ولا مُبرِّحاً ولا على الوجهِ والمهالكِ، وإن أدى إلى التلفِ وجَبَ الغرمُ[(٢)].

والصحيحُ في «المنهاج»، والمختارُ في «الروضة» جوازُ الضربِ في المرتبةِ الثانيةِ، وهي ما إذا ظهَرَ منها النشوزُ ولم يتكرَّرْ[(٣)].

قال: (**ويسقُطُ بالنشوزِ قَسْمُها ونفقتُها**)، أي وكسوتُها، سواءٌ نشزتْ عن جميعِ الاستمتاعاتِ أو عن بعضِها على الصحيح.

---

(١) هذا الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر: بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق ونحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا يحرم.

(٢) لأن هذا إتلاف لا إصلاح.

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٦٩).

فصلٌ: والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ معلومٍ، وتَمْلِكُ المرأةُ نفسَها، ولا رجعةَ له عليها،

[فصلٌ: الخُلْعُ]

قال: (**فصلٌ: والخُلْعُ جائزٌ**)(١)، أي صحيحٌ، إذِ هو لازمٌ مِنَ الطرفين.

وهو فرقةٌ بين الزوجين على عوضٍ راجعٍ للزوجِ.

قال: (**على عِوَضٍ معلومٍ**)، أي مستجمِعٍ لشروطِ سائرِ الأعواضِ، وضابطُهُ: أنه كلُّ ما جازَ جعله صَداقاً(٢).

فلو خالَعَ على مجهولٍ ـ كثوبٍ غيرِ معيَّنٍ ـ أو بشرطٍ فاسدٍ ـ كأنْ لا سكنى لها ـ أو بألفٍ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعلى ما ليسَ بمالٍ، ولكنه قد يُقصَدُ، كخمرٍ أو حُرٍّ أو مغصوبٍ، فإنها تبينُ في هذه الصورةِ بمهرِ المثلِ.

بخلافِ ما لو خالَعَها على دمٍ، فإنه يقعُ رجعياً(٣).

والميتةُ كالخمرِ(٤).

قال: (**وتَمْلِكُ المرأةُ نفسَها، ولا رجعةَ له عليها**)، أي سواءٌ قلنا: الخلعُ فسخٌ، أو طلاقٌ وهو الأظهرُ(٥)، لأنها تَبِينُ به وينقصُ العددُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٢) ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر، ولا فرق بين العين والدَّين والمنفعة.

(٣) لأن الدم لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شي.

(٤) لأن الميتة قد تقصد للضرورة والجوارح.

(٥) لأنها بذلت المال لتملك البضع، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه.

ويجوزُ الخلعُ في الطهرِ والحيضِ، ولا يَلْحَقُ المختلِعَةَ طلاقٌ.

قال: (**ويجوزُ الخلعُ في الطهرِ والحيضِ**)، أي إذا خالَعَ معها في طهرٍ جامعها فيه أو في الحيضِ، لأنَّ بذلَها المالَ مشعرٌ بقيامِ ضرورتها[١]، أما خلعُها مع أجنبيٍّ في الحيضِ أو في طهرٍ جامَعَها فيه فحرامٌ[٢].

قال: (**ولا يَلْحَقُ المختلِعَةَ طلاقٌ**)، أي لأنها تبينُ بالخلعِ، ولا أثرَ للطلاقِ في البينونةِ[٣].



(١) وأيضاً أشعر اختلاع نفسها في الحيض، برضائها تطويل عدتها.

(٢) لأن لم يوجد من المختلعة رضا ولا بذل المال.

(٣) والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية، بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما.

فصلٌ: والطلاقُ ضربانِ: صريحٌ، وكنايةٌ، فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ: الطلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ. ولا يفتقرُ إلى النيةِ،

كتابُ الطلاقِ

[فصلٌ: صريحُ الطلاقِ وكنايتُهُ]

قال: (**فصلٌ: والطلاقُ ضربانِ: صريحٌ، وكنايةٌ**).

الطلاقُ لغةً: حلُّ القيدِ. وشرعاً: اسمٌ لحلِّ قيدِ النكاحِ.

وله أركانٌ، منها: اللفظُ، بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ، فلا يقعُ الطلاقُ بمجرَّدِ النيةِ.

وصريحُهُ: ما لم يتوقفْ وقوعُ الطلاقِ به على نيةٍ.

وكنايتُهُ: ما يتوقَّفُ على النيةِ.

قال: (**فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ: الطلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ[1]. ولا يفتقرُ إلى النيةِ**)، أي ما اشتُقَّ مِن هذه الألفاظِ، كقوله: (أنتِ طالقٌ)، أو (مطلَّقة)، بتشديد اللام، أو (يا طالقُ)، أو (يا مُطلَّقةُ)[2]، أما (أنتِ مُطْلَقة)، بإسكان الطاء، فإنه مشتقٌّ مِنَ الإطلاق[3].

---

(١) لوروده في القرآن واشتهر في معناه، وأطبق عليه معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد.

(٢) وقع الطلاق بهذه الألفاظ وإن لم ينو.

(٣) فلا يقع الطلاق به.

والكنايةُ: كلُّ لفظٍ احْتَمَلَ الطلاقَ وغيرَهُ، ويفتقرُ إلى النيةِ.

والأصحُّ أنَّ قولَهُ: (أنتِ طلاقٌ)، أو (الطلاقُ)، أو (طلقةٌ)، كنايةٌ. وقولَهُ: (أنتِ مفارَقةٌ)، أو (فارقْتُكِ)، أو (سرَّحْتُكِ)، أو (أنتِ مسرَّحةٌ)، صريح.

ومِنَ الصريحِ قولُهُ: (نعمْ)، في جوابِ قولِ القائلِ له: (طلَّقْتَ زوجتَكَ؟)، قاصداً طلبَ الإنشاءِ، أما إذا أخبرَهُ بذلك فقال: (نعمْ)، فهو إقرارٌ حتى تبقى على نكاحِهِ في الباطنِ إن كان كاذباً، فإن قال: (أردتُ أني طلقتُها مِن قبلُ وراجعتُها) صُدِّق[١].

قال: (**والكنايةُ: كلُّ لفظٍ احْتَمَلَ الطلاقَ وغيرَهُ، ويفتقرُ إلى النيةِ**)، أي فلا يقعُ إلا بها.

وألفاظُها كثيرةٌ، منها:

(أنتِ خَلِيَّةٌ)، و(بَرِيَّةٌ)، و(بَتَّةٌ)، و(بَتْلَةٌ)، و(بائِنٌ)، و(حُرَّةٌ)، و(واحدةٌ)، و(اعتدِّي)، و(استبرئي رحمَكِ)، و(الحقي بأهلِكِ)، و(حبلُكِ على غارِبك)، و(اخرجِي)، و(اذهبِي)، و(سافرِي)، و(تقنَّعِي)، و(تستَّرِي)، و(بِيْني)، و(ابعدِي)، و(تجرَّعي)، و(أنتِ حرامٌ)، و(محرَّمَةٌ)، أو (حرَّمْتُكِ).

وصحَّح النوويُّ في تصحيحِ التنبيهِ أنَّ قولَهُ: (لا)، في جوابِ قولِ القائلِ: (ألك زوجةٌ؟)، كنايةٌ[٢].

---

(١) في حاشية النسخة: محله إن عهد منه طلاق.

(٢) انظر: تصحيح التنبيه للنووي (٢/ ٦٠).

فصلٌ: والنساءُ ضربانِ: ضربٌ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ، وهنَّ ذواتُ الحيضِ، فالسنةُ: أن يوقِعَ الطلاقَ في طهرٍ غيرِ مجامِعٍ فيه، والبدعةُ: أن يوقِعَ الطلاقَ في الحيضِ أو في طهرٍ جامعَها فيه، وضربٌ ليسَ في طلاقِهِنَّ سنةٌ ولا بدعةٌ، وهنَّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلِعةُ التي لم يدخلْ بها الزوجُ.

[فصلٌ: الطلاقُ السُّنِّيُّ والبِدْعِيُّ]

قال: (**فصلٌ: والنساءُ ضربانِ: ضربٌ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ، وهنَّ ذواتُ الحيضِ، فالسنةُ: أن يوقِعَ الطلاقَ في طهرٍ غيرِ مجامِعٍ فيه**)، أي إذا كانتْ مدخولاً بها، وليستْ بحاملٍ ولا صغيرةٍ ولا آيسةٍ[(١)].

قال: (**والبدعةُ: أن يوقِعَ الطلاقَ في الحيضِ أو في طهرٍ جامعَها فيه**)، أي ولم يَبِنْ حملُها، وكذا الطلاقُ في النفساءَ أيضاً[(٢)].

[قال: (**وضربٌ ليسَ في طلاقِهِنَّ سنةٌ ولا بدعةٌ، وهنَّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلِعةُ التي لم يدخلْ بها الزوجُ**)].

وأما الضربُ الثاني مِنَ النساءِ: وهنَّ اللاتي لا سنةَ في طلاقِهِنَّ ولا بدعةٍ، فهو كطلاقِ [المختلعة] غيرِ المدخولِ بها والحاملِ والآيسةِ والصغيرةِ[(٣)].

---

(١) وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في عدتهن، وقيل: لوقت يشرعْنَ عقبه في العدة.

(٢) والحكمة في ذلك: يطوّل عليها العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفيه إضرار بها، أما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل.

(٣) فالمختلعة غير المدخول بها لا عدة عليها، والحامل عدتها بوضع حملها، فلا تختلف =

فصلٌ: ويَمْلِكُ الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ، والعبدُ تطليقتين.
ويصحُ الاستثناءُ في الطلاقِ،

[فصلٌ: ما يملكُهُ الحرُّ والعبدُ مِنْ تطليقاتٍ]

قال: (**[فصلٌ]: ويَمْلِكُ الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ**[١]، **والعبدُ تطليقتين**)، أي سواء كانتْ الزوجةُ حرةً أو أمَةً، ولا فرقَ في العبدِ بينَ القِنِّ والمدبَّرِ والمكاتَبِ والمبعَّضِ.

فإذا طلَّقَ العبدُ أو الحرُّ ما يملكُ لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ، ويفارقَها بعدَ الوطءِ، وتنقضيَ عدتُها[٢].

قال: (**ويصحُ الاستثناءُ في الطلاقِ**)، أي بشرطِ:

- اتصالِهِ باللفظِ، فإنِ انفصلَ ولو بكلامٍ يسيرٍ بطَلَ، ولا يمنعُ سكتةُ التنفُّسِ والعِيِّ.

- وأن ينويَ الاستثناءَ قبلَ فراغِ اليمينِ وإن لم يقارنْ أولَه.

- وأن لا يكونَ الاستثناءُ مستغرِقاً.

فإنْ قالَ: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً)، طَلُقتْ ثنتين، أو (الاثنين)، طَلُقتْ واحدة، فإن قال: (إلا ثلاثاً)، وقعَ الثلاثُ للاستغراقِ.

= المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل، والآيسة والصغيرة عدتهما بالأشهر، فلا ضرر يلحقهما.

(١) لقوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ويصحُّ تعليقُهُ بالصفةِ والشرطِ، ولا يقعُ الطلاقُ قبلَ النكاحِ،

قال: (ويصحُّ تعليقُهُ بالصفةِ والشرطِ)، أي سواءٌ في ذلك معلومُ الحصولِ أو محتمِلُهُ.

ولا يقعُ الطلاقُ إلا بوجودِ المعلَّق عليه، فإذا قال لها: (أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ)، اشتُرِطَ مشيئتُها في مجلسِ التخاطبِ[١].

وإن علَّق بضميرِ الغيبةِ فقال: (زوجتي طالقٌ إن شاءتْ)، لم يشترطْ فورٌ، سواءٌ كانت حاضرةً أم غائبةً.

وإن قال: (متى شئتِ)، طلقتْ متى شاءتْ[٢].

ولو قال: (أنتِ طالقٌ كيفَ شئتِ)، قال البغويُّ: «قال أبو زيدٍ والقفَّالُ: تطلقُ، شاءتْ أم لم تشأْ. وقال الشيخُ أبو عليٍّ: لا تطلقُ حتى تشاءَ في المجلسِ الطلاقَ أو عدمَهُ»[٣]. وجزَمَ في «الأنوارِ» بالأولِ[٤].

قال: (ولا يقعُ الطلاقُ قبلَ النكاحِ[٥])، أي سواءٌ نجزَ، كقولِهِ لأجنبيةٍ: (أنتِ طالقٌ)، أو علَّقَ، كقولِهِ: (إن تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ).

وفُهِمَ منه وقوعُ الطلاقِ في النكاحِ، والمرادُ به النكاحُ الصحيحُ، أما الفاسدُ فلا يقعُ فيه طلاقٌ، والمعتدَّةُ يلحقُها طلاقٌ في العدةِ إن كانت رجعيةً، وإلا فلا.

---

(١) فإن أخرت لم تطلق، وإن قالت: شئت. على الفور، طلقت.

(٢) وإن فارقت المجلس، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً.

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٦/ ٩٩).

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (٢/ ٥٣٠).

(٥) لأن من شروط وقوع الطلاق: الولاية على المحل كالزوجية، وعليه لا يصح طلاق غير الزوج.

وأربعةٌ لا يقعُ طلاقُهُم: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ والمكرَهُ.

قال: (**وأربعةٌ لا يقعُ طلاقُهُم: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ**)، أي لرفعِ القلمِ[١].

والْمُبَرْسَمُ[٢] والمغمى عليه كالنائمِ.

ويقعُ طلاقُ السكرانِ ومَن شرب دواءً مزيلاً للعقلِ لغيرِ حاجةٍ[٣].

قال: (**والمكرَهُ**)، أي بحيثُ أن لا يظهرَ له اختيارٌ[٤].

فلو أُكْرِهَ على الطلاقِ ثلاثاً فوحَّدَ، أو عكسه، أو أكرِهَ على طلاقِ زوجتَيْهِ فطلَّقَ واحدةً أو عكسه، أو على التصريحِ فكنَّى، أو صرَّحَ تصريحاً آخرَ، أو على التخييرِ فعلَّقَ أو عكسه، وقَعَ الطلاقُ في هذه الصورِ[٥].

ثم صريحُ الطلاقِ عندَ الإكراهِ كنايةٌ إن نواه وقَعَ، وإلا فلا.

ولو أُكْرِهَ وكيلُ الطلاق عليه لم يقعْ.

---

(١) لحديث عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» أخرجه أبو داود، رقم (٤٤٠٥)، والترمذي، رقم (١٤٢٣)، وعند النسائي، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه، رقم (٢٠٤١) من حديث عائشة، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب.

(٢) المُبَرْسم: هو المعلُول بعلة البِرْسام ـ بالكسر ـ ، وهو وجعٌ يحدث في الدماغ، ويذهب منه عقلُ الإنسان، وكثيراً ما يهلك. انظر: التعريفات الفقهية (ص ١٩٢).

(٣) لأن السكران مكلف، فيقع طلاقه، وكذا من شرب دواء لغير حاجة أزال عقله، لاشتراكهما في التعدي بالشرب.

(٤) فإن ظهر أن له اختياراً وقع الطلاق.

(٥) لظهور الاختيار في هذه الصور من المكرَه، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى.

فصلٌ: وإذا طلَّقَ امرأتَه واحدةً أو اثنتين، فله مراجعتُها ما لم تَنْقضْ عِدَّتُها، فإنِ انقضتْ عِدَّتُها كان له نكاحُها، وتكونُ معه على ما بقيَ مِن عددِ الطلاقِ، فإنْ طلَّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له إلا بعدَ وجودِ خمسةِ أشياءَ:

[فصلٌ: الرَّجْعة[1]]

قال: (**فصلٌ: وإذا طلَّقَ امرأتَه واحدةً أو اثنتين، فله مراجعتُها ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها**)[2]، أي إذا كان حراً، فإنْ كان عبداً فله مراجعتُها بعدَ طلقةٍ واحدةٍ، ومحلُّ ذلك إذا طلَّق بعدَ الدخولِ بلا عوضٍ.

والمرادُ بالدخولِ هنا: الوطءُ، فلا تصحُّ رجعةُ مَنِ استدخلتْ منيَّ الزوجِ، ويصحُّ الرجعةُ مِنَ الْمُحْرِمِ ومِنَ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِهِ.

ولا بدَّ في الرجعةِ مِنَ القولِ[3]، صريحاً كـ: (راجعتُكِ)، أو كنايةً كـ: (تزوجتُكِ)، أو (نكحتُكِ).

قال: (**فإنِ انقضتْ عِدَّتُها كان له نكاحُها**[4]**، وتكونُ معه على ما بقيَ مِن عددِ الطلاقِ**)، أي سواءٌ أعادها قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيرَهُ أو بعدَهُ، قبلَ الإصابةِ أو بعدَها، ولا يهدمُ الزوجُ الثاني ما وقَعَ مِنَ الطلاقِ.

قال: (**فإنْ طلَّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له إلا بعدَ وجودِ خمسةِ أشياءَ:**

---

(١) الرجعة: عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. كفاية الأخيار (ص ٤٥٠).

(٢) فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة.

(٣) لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح بغير القول كالنكاح.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

انقضاءُ عدَّتُها منه، وتزويجُها بغيرِهِ، ودخولُهُ بها، وبينونتُها، وانقضاءُ عدتِها منه.

فصلٌ: وإذا حلَفَ أن لا يطأَ زوجتَهُ مطلقاً، أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، فهو مُوْلٍ،

انقضاءُ عِدَّتِها منه، وتزويجُها بغيرِهِ، ودخولُهُ بها، وبينونتُها، وانقضاءُ عدتِها منه)، أي هذا في الحرِّ[1]، وأما العبدُ فبعدَ طلقتين، وسواءٌ في ذلك قبلَ الدخولِ وبعدَهُ.

ولا بدَّ في الزوجِ الثاني مِنَ الوطءِ في الفرجِ مع سلامةِ عضوِهِ مِنَ العنَّةِ والشللِ، وأن تكونَ له قوةُ الانتشارِ[2] كما نبَّه عليه السبكيُّ[3]، ويكفي استدخالُ ذكرِ نائمٍ.

وإذا طلَّق زوجتَهُ الأمَةَ ثلاثاً، ثم ملَكَها، فلا يحلُّ له وطؤُها حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ.

[فصلٌ: الإيلاءُ]

قال: (**فصلٌ: وإذا حلَفَ أن لا يطأَ زوجتَهُ مطلقاً، أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، فهو مُوْلٍ**).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٢) ليحصل ذوق العسيلة.

(٣) السبكي: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأب المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، له شرح على منهاج الطالبين للنووي اسمه: (الابتهاج في شرح المنهاج) ولم يطبع بعد.

ويؤَجَّلُ لها إنْ سألتْ أربعةَ أشهرٍ ثم يُخيَّرُ بينَ التكفيرِ والطلاقِ، فإنِ امتنعَ طلَّقَ عليه القاضي.

الإيلاءُ لغةً: الحلفُ. وشرعاً: الحلفُ على الامتناعِ مِن وطءِ الزوجةِ مطلقاً أو أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ.

ولا يختصُّ بالحلفِ باللهِ تعالى، فلو قالَ: (إنْ وطئتُكِ فعليَّ صومٌ)، ونحوُ ذلك، أو (إنِ وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ)، أو (ضرَّتُكِ طالقٌ)، كان مُولياً.

قال: (**ويؤَجَّلُ لها إنْ سألتْ أربعةَ أشهرٍ**)، أي مِن حين الإيلاءِ، وهذه المدةُ ثابتةٌ بالنصِّ[١]، فلا تفتقرُ إلى مَن يضربُها[٢].

وقولُهُ: (سألتْ)، أي في المطالبةِ بالفيئةِ أو الطلاقِ، وإذا لم تسألْ لا يُطالَبُ الزوجُ بشيءٍ[٣].

قال: (**ثم يُخيَّرُ بينَ التكفيرِ والطلاقِ**)، أي إذا انقضتِ المدةُ، فلها مطالبتُهُ بالفيئةِ ـ وهو الوطءُ ـ أو بالطلاقِ، فالمطالبةُ متردِّدةٌ بينهما[٤]، فإنْ رغبَ في الفيئةِ فلا يجوز له الوطءُ إلا بعدَ التكفيرِ.

قال: (**فإنِ امتنعَ طلَّقَ عليه القاضي**)، أي إذا امتنعَ مِن أحدِ الأمرين: الفيئةِ أو الطلاقِ، لأنَّ الطلاقَ حقٌّ لمعيَّنٍ تدخلُهُ النيابةُ كالدَّيْنِ[٥].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

(٢) والمراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حكم حاكم لأنها ثابتة بالنص.

(٣) كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه صاحبه، وإذا لم تسأل لا يسقط بالتأخير حقها، لأن الضرر متجدد، وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة.

(٤) أي ليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين، وهو ما اعتمده ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/ ١٧٢)، والرملي في نهاية المحتاج (٧/ ٧٩).

(٥) ويطلق القاضي واحدة رجعية.

فصلٌ: الظِّهارُ أنْ يقولَ الرجلُ لزوجتِهِ: «أنت عليَّ كظهرِ أمِّي»، فإذا قالَ ذلك ولم يُتْبِعْهُ بالطلاقِ، صارَ عائداً، ولزمتْهُ الكفَّارةُ، والكفارةُ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ،

[فصلٌ: الظِّهارُ]

قال: (**فصلٌ: الظِّهارُ أنْ يقولَ الرجلُ لزوجتِهِ: «أنت عليَّ كظهرِ أمِّي»**)[(١)].

أي الظهارُ حرامٌ إجماعاً[(٢)]، بخلافِ قولِهِ: (أنتِ عليَّ حرامٌ)، فإنه مكروهٌ.

وتشبيهها بالجدةِ وسائرِ المحارمِ كتشبيهِها بالأمِّ[(٣)].

قال: (**فإذا قالَ ذلك، ولم يُتْبِعْهُ بالطلاقِ، صارَ عائداً**[(٤)]**، ولزمتْهُ الكفَّارةُ**[(٥)]).

العودُ: هو أن يمسكَها في النكاحِ زمناً يمكنُهُ أن يطلِّقَها فيه، فحينئذٍ تجبُ الكفارةُ.

لكن لو كانتْ زوجتُهُ أمَةً، فظاهَرَ منها، ثم اشتراها، ثم جامَعَ، فإنه لا كفارةَ عليه على الصحيحِ.

قال: (**والكفارةُ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ**)، أي بنيةِ

---

(١) فإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أطلق فليس بظهار على الأصح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(٣) فالقاعدة: إن شبه بمن لم تزل محرمة عليه فهو ظهار، وإلا فلا.

(٤) لأن تشبيه الزوج لزوجته بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته، فيصير الزوج عائداً.

(٥) فإذا صح الظهار من الزوج حرم عليه وطء زوجته إلى أن يكفّر عن ظهاره.

فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين،

الكفارة، ولا يكفي نيةُ العتقِ الواجبِ[١].

ويشترطُ في الرقبةِ المجزئةِ أربعةُ شروطٍ:

الإسلامُ ـ ولفظُ الإيمانِ [أولى] موافقةً للقرآنِ ـ ، والسلامةُ عن العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ، وكمالُ الرقِّ، والخلوُّ عنِ العِوضِ[٢].

فلا يجزئُ الكافرُ، ولا الزَّمِنُ، ولا مَن يُجَنُّ أكثرَ أوقاتِهِ، ولا مريضٌ لا يُرجَى زوالُ مرضِهِ، ولا مقطوعُ إحدى الرجلين، ولا أنملةٍ مِن إبهامِ اليدِ[٣]، ولا مقطوعُ أنملتين مِنَ السبابةِ أو الوسطى.

ويُجزئُ مقطوعُ الخنصرِ مِن يدٍ، والبنصرِ مِن أخرى[٤]، ومقطوعُ جميعِ أصابعِ الرجلين، والأعورُ والأصمُّ والأخرسُ إنْ فَهِمَ الإشارةَ، والخصيُّ والمجبوبُ والأمةُ الرتقاءُ والقرناءُ.

ولا يُجزئ المكاتَبُ كتابةً صحيحةً[٥].

قال: (**فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين**)، أي لم يجدِ الرقبةَ، أو لا يجدُ ثمنَها، أو يجدُها بثمنٍ غالٍ، أو يجدُها وهو محتاجٌ إليها للخدمةِ، لكبرٍ أو مرضٍ أو زمانةٍ أو ضخامةٍ لا يقدرُ معها على خدمةِ نفسِهِ، أو

---

(١) أي لا يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة، لأن العتق قد يجب بالنذر.

(٢) فلو أعتق عبداً على أن يردّ عليه ديناراً مثلاً لم يجزئه عن الكفارة.

(٣) لكن يجزئ مقطوع أنملة من غير الإبهام.

(٤) لا مقطوعهما من يد واحدة.

(٥) ولا أم ولد، ويجزئ المدبَّر والمعلق عتقه بصفة.

فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستين مسكيناً، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، ولا يحلُّ وطؤُها حتى يُكفِّرَ.

لا يخدمُ نفسَهُ في العادةِ، أو يحتاجُ إلى ثمنِها لقوتِهِ أو قوتِ عيالِهِ أو كسوتِهِم أو لِمَا لا بدَّ منه مِنَ الأثاثِ، والصوابُ: تقديرُ النفقةِ والكسوةِ بسنةٍ[١].

قال: (**فإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستين مسكيناً**)[٢]، أي لهرمٍ أو مرضٍ أو مشقةٍ شديدةٍ أو خوفِ زيادةِ مرضٍ.

قال: (**لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ**)، أي مما تجبُ فيه الزكاةُ مِن قوتِ البلدِ.

والمدُّ رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ.

ويشترطُ في المسكينِ: أن يكون مسلماً، وأن لا يكونَ هاشمياً ولا مطلبياً، ولا عمَّن تلزمُهُ نفقتُهُ كزوجةٍ وقريبٍ، ولا عبدٍ، إلا أن يكونَ سيدُهُ بصفةِ الاستحقاقِ، فيجوزُ بإذنِ سيدِهِ، ويجوزُ إلى وليِّ الصغيرِ والمجنونِ.

[(**ولا يحلُّ وطؤُها حتى يُكفِّرَ**)].

---

(١) المعتمد اعتبار كفاية العمر الغالب. انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٩٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فصلٌ: وإذا رَمَى الرجلُ زوجتَهُ بالزِّنا، فعليه حدُّ القَذْفِ إلا أنْ يُقيمَ البيِّنةُ أو يلاعِنَ، فيقولُ عندَ الحاكمِ على المنبرِ في جماعةٍ مِنَ المسلمين: «أشهدُ باللهِ، إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانةَ مِنَ الزنا، وإن هذا الولدَ مِن زناً وليس مني» أربعَ مراتٍ، ويقول في الخامسةِ بعدَ أن يعظَهُ الحاكمُ: وعليَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِنَ الكاذبين».

[فصلٌ: اللِّعان[1]]

قال: (**فصلٌ: وإذا رَمَى الرجلُ زوجتَهُ بالزِّنا، فعليه حدُّ القَذْفِ إلا أنْ يُقيمَ البيِّنةَ أو يلاعِنَ**).

الأصلُ في ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآية.

وإذا انتهى الأمرُ إلى اللعانِ، قال: (**فيقولُ عندَ الحاكمِ على المنبرِ في جماعةٍ مِنَ المسلمين: «أشهدُ باللهِ - إلى قولِهِ - مِنَ الكاذبين»**). أي يقولُ ذلك بأمرِ الحاكمِ أو نائبِهِ[2].

ويسمِّي امرأتَهُ إن كانتْ غائبةً[3]، ويرفعُ في نسبِها حتى تتميَّزَ عنْ غيرِها، وإنْ كانتْ حاضرةً تكفي الإشارةُ إليها[4]، وإن كان هناك ولدٌ ذكَرَهُ في الكلماتِ الخمسِ، فيقول: (إنَّ هذا الولدَ أو الحمْلَ مِن زناً، وليس مني).

وقولُهُ: (**على المنبرِ في جماعةٍ [مِنَ المسلمين]**)، هو أدبٌ.

---

(١) اللعان: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق به العار. كفاية الأخيار (ص ٥٥٥).

(٢) هذا لابد منه في الاعتداد بصحة اللعان، لأن اللعان يمين، فلابد من أمر الحاكم كسائر الأيمان.

(٣) أي غائبة عن المجلس أو عن البلد.

(٤) فلا يحتاج إلى ذكر الاسم والنسب.

ويتعلَّقُ بلعانِهِ خمسةُ أحكامٍ: سقوطُ الحدِّ عنه، ووجوبُ الحدِّ عليها، وزوالُ الفِراشِ، ونفيُ الولدِ عنه، والتحريمُ على الأبدِ.

ويسقطُ الحدُّ عنها بأنْ تلاعِنَ، فتقولَ: «أشهدُ باللهِ إنَّ فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به مِن الزنا. أربعَ مراتٍ، وتقولُ في الخامسةِ بعدَ أن يعِظَها الحاكمُ: وعليَّ غضبُ اللهِ إن كان مِنَ الصادقين.

قال: (**ويتعلَّقُ بلعانِهِ خمسةُ أحكامٍ:**

سقوطُ الحدِّ عنه)، أي لأنه[١] قائمٌ في حقِّهِ مقامَ البينةِ.

قال: (**ووجوبُ الحدِّ عليها**)، أي إنْ رماها بزناً أضافه إلى حالةِ الزوجيةِ[٢].

قال: (**وزوالُ الفِراشِ**)، أي فتَبِينُ به ويُفرَّقُ بينهما[٣].

قال: (**ونفيُ الولدِ عنه**)، للحديثِ في ذلك[٤].

قال: (**والتحريمُ على الأبدِ**)، أي سواءٌ بانتْ باللعانِ أو أبانها ثم لاعَنَ، ولو كانتْ أمةً ثم ملكَها بعدَ اللعانِ لم تحلَّ له[٥].

قال: (**ويسقطُ الحدُّ عنها بأنْ تلاعِنَ، فتقولَ: «أشهدُ باللهِ ـ إلى قوله ـ مِنَ الصادقين»**[٦])، أي وتشيرُ إليه كما تقدَّم إن كان حاضراً، أو تذكرُ

---

(١) أي لأن اللعان.

(٢) ويسقط عنها الحد إذا لاعنت زوجها.

(٣) وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت أم صدق.

(٤) لحديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. أخرجه البخاري، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم، رقم (٣٨٢٥).

(٥) وهو المعتمد. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٩٨).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

فصلٌ: والمعتدَّةُ ضربان: متوفى عنها زوجُها، وغيرُ متوفًّى، فالمتوفى عنها: إن كانت حاملاً فعدَّتُها بوضعِ الحملِ، وإن كانت حائلاً فعِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ،

ما يتميَّزُ به مِن اسمٍ ونسبٍ إن كان غائباً، ولا تحتاجُ هي إلى ذكرِ الولدِ.

ولو أقام بينةً بزناها لم تلاعِنْ هي، لأنَّ اللعانَ حجةٌ ضعيفةٌ، لا تقاوِمُ البينةَ.

[فصلٌ: العِدَّةُ]

قال: (فصلٌ: والمعتدَّةُ ضربان) - إلى قولِهِ - : (وعَشْرٌ).

العِدَّةُ: مدةُ تربُّصِ المرأةِ ليُعرفَ براءةُ رحمِها.

ويحصلُ ذلك بالولادةِ، أو الأقراءِ، أو الأشهرِ.

فوضعُ الحملِ للحاملِ، سواءٌ كانتْ حرّةً أو أمةً.

وأما الحائلُ أو الحاملُ بحملٍ لا يجوزُ أن يكون منه: فإن كانت حرّةً، فعدَّتُها: أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ(١)، صغيرةً أو كبيرةً، وذاتَ الأقراءِ أو غيرَها، سواء كان الزوجُ صغيراً أو ممسوحاً أو غيرهما.

وإن كانتْ أمةً: فشهرانِ وخمسةُ أيامٍ.

وتختصُّ عدةُ الوفاةِ بالنكاحِ الصحيحِ(٢).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) فلو نكحت بنكاح فاسد، ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل بها ثم مات أو فرق بينهما، اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة.

وغيرُ المتوفى عنها زوجُها: إنْ كانت حاملاً فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ، وإن كانت حائلاً مِن ذواتِ الحيْضِ فعِدَّتُها بالأقراءِ، وهي الأطهارُ،

قال: (**وغيرُ المتوفَّى عنها زوجُها: إنْ كانت حاملاً، فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ**)[١]، أي سواءٌ المفارِقةُ بالطلاقِ وما في معناه مِن فسخٍ ولعانٍ، والموطوءةُ بشبهةٍ.

ويشترطُ كونُ الولدِ منسوباً إلى مَن العدةُ منه، إما ظاهراً، وإما احتمالاً كالمنفيِّ باللعانِ[٢]، وأن تضعَ الحملَ بتمامِهِ، كثاني التوأمين[٣].

ولا تنقضي العدةُ بإسقاطِ العلقةِ، وتنقضي بالمضغةِ إن ظهَرَ فيها شيءٌ مِن صورةِ آدميٍّ[٤]، أو قالَ القوابلُ: (إنها أصلُ آدميٍّ)[٥].

وإن كانتْ حاملاً من الزنا فلا حرمة له، ويصح تزويجها في الحمل منه، وله وطئها قبل الوضع.

قال: (**وإن كانت حائلاً مِن ذواتِ الحيْضِ، فعِدَّتُها بالأقراءِ، وهي الأطهارُ**).

القرءُ: هو الْمُحْتَوَشُ بدَمَي حيضٍ، فإنْ طلَّقها وقد بقيَ مِنَ الطهرِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) فإذا لاعن الزوج حاملاً، ونفى الولد الذي هو حمل، انقضت عدتها بوضعه، لإمكان كون الحمل منه.

(٣) فلا بد من وضعهما كاملاً.

(٤) كيد أو أصبع أو ظفر أو غيرها، فتنقضي العدة.

(٥) وقلن: (إنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور وخلق) فالنص أن العدة تنقضي به. وكذا إذا قلن: (وفيه صورة خفية، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا) فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، لأن المراد من العدة براءة الرحم، وقد حصلت.

وإن كانتْ صغيرةً أو آيسةً فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ، والمطلقةُ قبلَ الدخولِ لا عدَّة عليها، وعِدَّةُ الأمَةِ في الحملِ كعدةِ الحرةِ، وبالأقراءِ تعتدُّ بقرأين، وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق بشهر ونصف.

بقيةٌ، حُسِبَتْ تلك البقيةُ قرءاً، سواءٌ جامَعَها في تلكِ البقيةِ أم لا، فإذا حاضتْ، ثم طهرتْ، ثم حاضتْ، ثم طهرتْ، ثم شرعتْ في الحيضِ، انقضتْ عدَّتُها[1].

[قال]: (**وإن كانتْ صغيرةً أو آيسةً، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ**)[2]، وكذا لو ولدتْ ولم ترَ حيضاً[3]، وسنُّ اليأسِ: اثنان وستون سنةً.

قال: (**والمطلقةُ قبلَ الدخولِ لا عدَّة عليها**)، أي سواءٌ باشرَها فيما دونَ الفرجِ أم لا، اختلى بها أم لا[4].

قال: (**وعِدَّةُ الأمَةِ في الحملِ كعدةِ الحرةِ**)، إذِ الحملُ لا يتبعَّضُ.

قال: (**وبالأقراءِ تعتدُّ بقرأين**)، أي لأنه لا يمكنُ تنصيفُ القرءِ، (**وبالشهور عن الوفاة: بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق: بشهرٍ ونصفٍ**)، لتجريَ على الصحةِ في التنصيفِ.

وأمُّ الولدِ والمكاتَبةُ والمبعَّضةُ كالقِنَّةِ فيما ذُكِرَ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(٣) فالصحيح الاعتداد بالأشهر، لدخولها في الآية السابقة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. .

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فصلٌ: ومَنِ استَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ، حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى يَسْتبرِئَها، إنْ كانتْ مِن ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ، وإنْ كانتْ مِن ذواتِ الشهورِ بشهرٍ، وإنْ كانتْ مِن ذواتِ الحملِ بوضعِ

[فصلٌ: الاستبراءُ]

قال: (**فصلٌ: ومَنِ استَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ، حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى يَسْتبرِئَها**)،

الاستبراءُ: هو التربُّصُ الواجبُ بسببِ مِلْكِ اليمين حدوثاً وزوالاً[١].

وله سببان:

أحدهُما: هذا، وهو حدوثُ مِلْكِ الأمَةِ ولو بإعادةٍ بالردِّ بالعيبِ أو التحالفِ[٢] أو الإقالةِ أو الرجوعِ في الهبةِ أو بفسخِ كتابةٍ أو أسلمتْ بعدَ أنِ ارتدَّتْ، وسواءٌ كانتْ صغيرةً أو كبيرةً، حائلاً أو حاملاً، ثيباً أو بكراً، مِن رجلٍ أو امرأةٍ أو طفلٍ، وسواءٌ كانتْ مستبرأةً مِن قبلُ أم لا، لكن إذا اشترى زوجتَهُ الأمَةَ لم يجبْ استبراؤها ويدومُ حِلُّها[٣].

قال: والاستبراءُ كما قالَ: (**إنْ كانتْ مِن ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ، وإنْ كانتْ مِن ذواتِ الشهورِ بشهرٍ، وإنْ كانتْ مِن ذواتِ الحملِ بوضعِ**

---

(١) سمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة.

(٢) ضابط التحالف: أن يتفق البائع والمشتري على صحة عقد ويختلفا في كيفيته، قال النووي في منهاج الطالبين (ص ٥٢): «إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته، كقدر الثمن أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع، ولا بينة، تحالفا، فيحلف كلٌّ على نفي قول صاحبه وإثبات قوله».

(٣) لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

الحملِ، وإذا ماتَ سيدُ أمِّ الولدِ استبرأتْ نفسَها بشهرٍ كالأمَةِ.

فصلٌ: وللمعتدةِ الرجعيةِ السكنى والنفقةُ، وللبائِنِ السكنى دونَ النفقةِ

الحملِ)، كما تقدَّمَ[1]، والشهرُ كالقرءِ في الحرةِ، فكذا في الأمَةِ.

قال: (**وإذا ماتَ سيدُ أمِّ الولدِ استبرأتْ نفسَها**)، هذا هو السبب الثاني، وهو زوالُ الفراشِ عنْ موطوءةٍ بمِلْكِ يمينٍ يوجبُ الاستبراءَ، سواءٌ زوالُ الفراشِ بالموتِ أو بالعتقِ.

قال: (**بشهرٍ كالأمَةِ**)، أي إن كانتْ مِن ذواتِ الأشهرِ، فإنْ كانتْ مِن ذواتِ الأقراء فبحيضةٍ، ولو لم تكنِ الأمةُ موطوءةً لم تكنْ فراشاً، ولا يجبُ الاستبراءُ بإعتاقها.

وإذا أعتقَ مستولدتَهُ جازَ أن يتزوَّجَها بلا استبراءٍ.

[فصلٌ: فيما يجبُ للمعتدَّةِ]

قال: (**فصلٌ: وللمعتدةِ الرجعيةِ السكنى والنفقةُ**)، وكذا بقيةُ مؤنِ الزوجاتِ، إلا آلةَ التنظيفِ.

قال: (**وللبائِنِ السكنى دونَ النفقةِ**)، أي سواءٌ كانتْ بخلعٍ أو استيفاءِ عدةٍ[2]، حاملاً أو حائلاً[3]، وكذا المعتدةِ عن وفاةٍ، وكذا إنْ حصَلَ فسخٌ

---

(١) وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فتعتد بشهر. وهو المعتمد كما قاله ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/ ٢٧٧).

(٢) أي استيفاء الطلقات الثلاث.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

إلا أن تكونَ حاملاً، وعلى المتوفَّى عنها زوجُها: الإحدادُ، وهو الامتناعُ مِنَ الزينةِ والطِّيْبِ،

بِرِدَّةٍ أو إسلامٍ أو إرضاعٍ أو عيبٍ ونحوِهِ، لكن إذا طلَّقها وهي ناشزةٌ فلا سكنى لها في العدةِ[١].

قال: (**إلا أن تكونَ حاملاً**)[٢]، أي فلها النفقةُ، فيجبُ لها لا للحملِ.

فلا تجبُ للحاملِ عن وطءِ الشبهةِ ولا في النكاحِ الفاسدِ ولا المعتدةِ عن وفاةٍ وإن كانت حاملاً.

قال: (**وعلى المتوفَّى عنها زوجُها**[٣]**: الإحدادُ**)، أي سواءٌ كانتْ مسلمةً أو ذميةً ولو كانَ زوجُها ذمياً، و[كذا] الحرةُ والأمةُ والمكلَّفةُ وغيرُها، والوليُّ يمنعُ الصغيرةَ والمجنونةَ مما يمنعُ منه المكلفةَ.

قال: (**وهو الإمتناعُ مِنَ الزينةِ**)، أي بالأثوابِ المقصودةِ لها غالباً، كالأحمرِ والأصفرِ والديباجِ المنقَّشِ والحريرِ الملوَّنِ والحليِّ كالسوارِ والخلخالِ والخاتمِ والذهبِ والفضةِ واللآلئِ.

قال: (**والطِّيْبِ**)، أي في الثوبِ والبدنِ.

وكذا يحرمُ دهنُ الرأسِ دونَ دهنِ البدنِ بما لا طيبَ فيه.

ويحرمُ أيضاً أكلُ طعامٍ فيه طيبٌ، والاكتحالُ بما فيه طيبٌ، ويحلُّ بالأسودِ الذي لا طيبَ فيه عندَ الحاجةِ ليلاً، وتمسحُهُ نهاراً.

---

(١) لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح، فبعد البينونة أولى.

(٢) أي البائن بطلاق ثلاث أو بخلع.

(٣) فالمعتدة عن غير وفاة لا يجب عليها.

ويحرمُ الأصفرُ والإسْفِيْذَاجُ(١) والخضبُ بالحنَّاءِ ونحوِهِ فيما يظهرُ مِنَ البدنِ كاليدين والرجلين والوجه.

لكن لها التزيُّنُ في الفرشِ والبسطِ وأثاثِ البيتِ(٢)، ولها التنظيفُ بغسلِ الرأسِ والامتشاطِ، ودخولُ الحمامِ، وقلمُ الأظفارِ، وإزالةُ الأوساخِ(٣).

• **خاتمةٌ:**

يجوزُ أن تحدَّ المرأةُ على غيرِ زوجِها ثلاثةَ أيامٍ فما دونها(٤).

قال: **(وعلى المتوفَّى عنها زوجُها والمبتوتةِ: ملازمةُ البيتِ)**(٥)، أي والحقُّ في ذلك لله تعالى، فلو اتفقا على أن تنتقلَ إلى منزلٍ آخرَ بلا عذرٍ لم يجزْ.

وإذا طُلِّقَتْ قبلَ وصولها إلى مسكنٍ خرجت إليه بإذنه اعتدتْ فيه، أو بغيرِ إذنِهِ عادتْ إلى الأول.

والاعتبارُ في الانتقالِ بالبدنِ لا بالأمتعةِ، والبلدُ كالمسكنِ.

وأما الرجعيةُ فللزوجِ إسكانُها حيث شاءَ(٦).

---

(١) الاسفيذاج: صبغ أبيض، وهو المسمى بلغة العامة اسبيداج، ومثله المساحيق البيضاء والحمراء التي يستعملها النساء في عصرنا هذا. انظر: المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨/ ١٨٤).

(٢) لأن الحداد في البدن فقط.

(٣) لأنها ليست من الزينة.

(٤) لحديث أم سلمة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا» أخرجه البخاري، رقم (١٢٢١)، ومسلم، رقم (٣٨٠٢).

(٥) لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

(٦) لأنها في حكم الزوجة.

إلا لحاجةٍ.

فصلٌ: وإذا أرضعتِ المرأةُ بلبنِها ولداً، صارَ الرضيعُ ولدَها

قال: (**إلا لحاجةٍ**)، أي كخوفٍ على نفسٍ أو مالٍ مِن هدمٍ أو حريقٍ أو غرقٍ، أو كانتِ الدارُ غيرَ حصينةٍ أو كانتْ تتأذَّى بالجيرانِ أو الأحماءِ تأذياً شديداً، أو كانَ المسكنُ مستعاراً ورجَعَ المعيرُ، أو مستأجراً ومضتِ المدةُ، أو لزمَها حقٌّ ولم يمكنِ استيفاؤه في البيتِ واحتيج فيه إلى الحاكمِ، وكانت برزةً[1].

وليس تعجيلُ حجةِ الإسلامِ عذراً ولو بإذنِ المطلِّقِ.

[فصلٌ: الرضاعُ[2]]

قال: (**فصلٌ: وإذا أرضعتِ المرأةُ بلبنِها ولداً، صارَ الرضيعُ ولدَها**).

الرِّضاعُ ـ بكسرِ الراءِ وفتحِها ـ ، تقول: رَضِع ـ بكسر الضاد ـ يرضَع ـ بفتحها ـ ، وبالعكس.

فيصيرُ الرضيعُ ولداً للمرضِعة، أي في تحريمِ النكاحِ وثبوتِ المحرميةِ المفيدةِ لجوازِ النظرِ والخلوةِ وعدمِ نقضِ الطهارةِ باللمسِ دونَ سائرِ الأحكامِ المتعلقةِ بالنسبِ كالميراثِ والنفقةِ والعِتقِ بالْمِلكِ وسقوطِ القصاصِ وردِّ الشهادةِ وغيرِ ذلك.

---

(١) برزة: أي كبيرة السن ومخالطة للرجال.

(٢) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسمٌ لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٣٣٥).

بشرطين:

أحدُهُما: أنْ يكونَ له دونَ الحولين. والثاني: أنْ تُرْضِعَهُ خمسَ رَضَعاتٍ متفرِّقاتٍ. ويصيرُ زوجُها أباً له، ويحرمُ على المرضَعِ التزويجُ إلى مَن ناسبَها،

وشرطُ المرضِعةِ كونُها امرأةً[١]، حيةً[٢]، محتملةً للولادةِ[٣].

قال: (**بشرطين:**

أحدُهُما: أنْ يكونَ له دونَ الحولين)، أي بالأهلةِ[٤]، فإذا بلغَهُما فلا أثرَ لارتضاعِهِ، ولابدَّ مِن حياتِهِ، فلا أثرَ للوصولِ إلى معدتِهِ ميتاً.

قال: (**والثاني: أنْ تُرْضِعَهُ خمسَ رضَعاتٍ متفرِّقاتٍ**)، أي بأنْ يحصلَ التعدُّدُ[٥]، فلو لفظَ الصغيرُ الثديَ، ثم عادَ إلى التقامِهِ في الحالِ، لم يحصلِ التعدُّدُ، وكذا لو تحوَّلَ مِن ثديٍ إلى آخرَ[٦].

قال: (**ويصيرُ زوجُها أباً له**)[٧]، أي لأنَّ اللبنَ له، فتحرمُ عليه الرضيعةُ وأولادُها بنسبٍ أو رضاعٍ وإن سَفِلوا، لأنهم أولادُهُ. وتحرمُ على الرضيعِ جداتُهُ: وهنَّ أمهاتُ الفحلِ مِن نسبٍ أو رضاعٍ، وكذا عليهنَّ.

قال: (**ويحرمُ على المرضَعِ التزويجُ إلى مَن ناسبَها**)، أي كأولادِها

---

(١) فلبن الرجل ولبن الخنثى، وكذا لبن البهيمة لا يتعلق به تحريم.

(٢) فلو ارتضع صغير من ميتة لم يتعلق به تحريم.

(٣) فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبنٌ لم يحرم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٥) والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف، فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات.

(٦) فكل ذلك رضعة.

(٧) هذا معطوف على جملة: (صار الرضيع ولدها).

ويحرمُ عليها التزويجُ إلى المرضَعِ وولدِهِ دونَ مَن كان في درجتِهِ أو أعلى طبقةً منه.

فصلٌ:

وأولادِهم وإن سفلوا بنسبٍ أو رضاعٍ، وكذا مَن تنسبُ هي إليه كأمِّها وجداتِها وإن عَلَيْنَ.

قال: (**ويحرمُ عليها التزويجُ إلى المرضَعِ وولدِهِ**)، أي وإن سفلوا لأنها أمُّهُم.

قال: (**دونَ مَن كان في درجتِهِ**)، أي كإخوتِهِ لأنهم أجانبُ.

قال: (**أو أعلى طبقةً منه**)، أي كأعمامِهِ، لأنهم أجانبُ أيضاً[1].

[فصلٌ: النفقةُ]

قال: (**فصلٌ: في النفقاتِ**).

وأسبابُ وجوبِها ثلاثةٌ: القرابةُ، والْمِلْكُ، والزوجيةُ.

كذا قالوه، وأُوْرِدَ على الحصرِ[2]:

- منذورُ الأضحيةِ، ينتقلُ ملكُهُ للفقراءِ، ويجبُ نفقتُهُ على الناذرِ[3].

---

(١) فائدة: ويثبت الرضاع: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً.

(٢) أورد على هذا الحصر: الثلاثة الأول الإسنوي في المهمات ٨/ ٦٢)، وأورد الأخير النووي في روضة الطالبين (١١/ ١٩٩)، كما ذكر ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥).

(٣) وكذلك منذورة الهدي ينتقل ملكها للفقراء.

ونفقةُ الأهلِ واجبةٌ للوالدين والمولودين، فأما الوالدون فتجب بشرطين: الفقرُ والزمانةُ، أو الفقرُ والجنونُ، وأما المولودون فتجب نفقتُهُم بشرائطِ: الفقرُ والصغرُ، أو الفقرُ والزمانةُ، أو الفقرُ والجنونُ.

- ونصيبُ الفقراءِ بعدَ الحولِ وقبلَ الإمكانِ، نفقتُهُ على المالكِ.
- وخادمُ الزوجةِ نفقتُها على الزوجِ. وأجيبَ: بأنها مِن علقِ النكاحِ.
- لو أشهدَ صاحبُ الحقِّ جماعةً على قاضٍ، وخرَجَ بهم ليؤدوا عندَ قاضي بلدٍ آخرَ، فامتنعوا في أثناءِ الطريقِ، حيث لا شهودَ ولا قاضٍ فليس لهم ذلك ولا أجرةَ لهم، لكن يجبُ عليه نفقتُهُم وأجرةُ دوابِّهِم.

وبدأَ المصنفُ بنفقةِ الأقاربِ فقال:

(**ونفقةُ الأهلِ واجبةٌ للوالدين**)، وإن علوا، على المولودين وإن سفلوا.

قال: (**والمولودين**)، أي وإن سفلوا، على الوالدين وإن علوا.

ولا فرقَ في ذلك بين الذكورِ والإناثِ، ولا بين الوارثِ وغيرِهِ، ولا بين اتفاقِ الدِّيْنِ واختلافِهِ.

ويشترطُ يسارُ المنفِقِ بفاضلٍ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ في يومِهِ وليلتِهِ[١]، ويباع فيها ما يباع في الدَّينِ[٢]، ويلزمُ كسوباً كسبُها لقريبِهِ.

والواجبُ فيها: الكفايةُ[٣]، ولا يكفي سدُّ الرمقِ، بل ما يستقلُّ به،

---

(١) فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره.

(٢) أي يباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره، لأنه حق مالي لا بدل له، فأشبه الدين.

(٣) وتختلف بحسب الكبر والصغر، والزهادة والرغبة.

ونفقةُ الرقيقِ والبهائمِ واجبةٌ بقَدَرِ الكفايةِ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العملِ ما لا يُطِيقُ.

ونفقةُ الزوجةِ الْمُمَكِّنَةِ مِن نفسِها واجبةٌ،

وتجبُ [له] كسوةٌ وسكنى وخادمٌ احتاج إليه، وأجرةُ طبيبٍ وثمنُ أدويةٍ، وتسقطُ بمضيِّ الزمانِ[١].

قال: (**ونفقةُ الرقيقِ والبهائمِ واجبةٌ بقَدَرِ الكفايةِ**)، أي فيجبُ للرقيقِ القوتُ والأُدْمُ والكسوةُ وسائرُ المؤنِ وشراء ماءِ الطهارةِ[٢]، ولو زمناً ومرهوناً ومستأجراً.

وللبهائمِ: العلفُ والسقيُ، ويقومُ مقامَ ذلك الرعيُ وورودُ الماءِ إن كانت ممن ترعى وتكتفي به[٣].

قال: (**ولا يُكلَّفُ مِنَ العملِ ما لا يُطِيقُ**)، أي سواء في ذلك الرقيقُ والبهائمُ[٤].

قال: (**ونفقةُ الزوجةِ الْمُمَكِّنَةِ مِن نفسِها واجبةٌ**)[٥]، أي سواء كانت مسلمةً أو ذميةً، حرةً أو أمةً.

وغيرُ الممكِّنةِ لا نفقةَ لها، وعدمُ التمكينِ بأمورٍ:

---

(١) أي لو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر ديناً، سواء تعدى أم لا، لأنها شرعت على سبيل المواساة، بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض.

(٢) أي يجب على السيد شراء ماء الطهارة للعبد في الحضر. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٥٣).

(٣) إن لم يكن مانع من ثلج وغيره.

(٤) فإذا استعمله نهاراً أراحه ليلاً، وبالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهي مُقدَّرةٌ: إذا كان الزوجُ موسراً، فمُدَّانِ مِن غالبِ قوتِها، ومِنَ الأُدْمِ والكسوةِ: ما جرتْ به العادةُ،

منها: النشوزُ، وهو الامتناعُ مِنَ الوطءِ أو غيرِهِ مِنَ الاستمتاعاتِ، حتى القبلةِ، وإذا نشزتْ بعضَ النهارِ سقَطَ جميعُ نفقةِ ذلك اليومِ.

ومنها: الصغرُ، فالصغيرةُ لا نفقةَ لها، بخلافِ الكبيرةِ إذا كان زوجُها صغيراً، فإنَّ لها النفقةَ[1].

ومنها: العباداتُ، فإذا أحرمتْ بحجٍّ أو عمرةٍ بغيرِ إذنِهِ، فلها النفقةُ، لأنه قادرٌ على تحليلِها، أو بإذنِهِ ولم يخرجْ معها فلا نفقةَ لها، وكذا لو صامتْ تطوعاً بغيرِ إذنِهِ منعَهَا مِنَ الصومِ بالإفطارِ[2].

قال: (**وهي مُقدَّرةٌ: إذا كان الزوجُ موسراً، فمُدَّانِ مِن غالبِ قوتِها**)، أي وهو الحَبُّ المقتاتُ في البلدِ غالباً[3]، والاعتبارُ في المدِّ بمدِّ النبيِّ ﷺ، وهو رطلٌ وثلثٌ، ويجبُ لها أجرةُ الطحنِ والخبزِ.

قال: (**ومِنَ الأُدْمِ والكسوةِ ما جرتْ به العادةُ**)، أي وجنسُ الأُدْمِ ما جرتْ به عادةُ البلدِ مِنَ الزيتِ وغيرِهِ، ويُقدِّرُهُ القاضي باجتهادِهِ، وقد تغلبُ الفواكهُ في أوقاتِها فتجبُ، ويطعمُها الموسرُ اللحمَ، في كلِّ أسبوعٍ رطلان، والمتوسطُ رطلٌ ونصفٌ، والمعسرُ رطلٌ، ويزادُ بحسبِ عادةِ البلدِ[4].

---

(١) إذ لا عذر منها.

(٢) فإن أبت الإفطار فلا نفقة لها.

(٣) وإنما وجب عليه الحب دون الدقيق أو الخبز إن كان الأغلب في بلدهما اعتدن الطحن، وإلا لم يفرض لها إلا الدقيق.

(٤) ويجب على الزوج مع ذلك آلات الطبخ والشرب.

وإن كانَ معسراً فمُدٌّ وما يأْتَدِمُ به المعسرون ويكتسونه، وإن كان متوسطاً فمُدٌّ ونصفٌ، ومِنَ الأُدْمِ والكسوةِ الوسطُ،

وأما الكسوةُ فعلى قدرِ الكفايةِ، وتختلفُ بطولِ المرأةِ وقِصرِها، وهزالِها وسمنِها، وباختلافِ البلادِ في الحرِّ والبردِ، ولا يختلفُ عددُها بيسارِ الزوجِ وإعسارِهِ، فيجبُ قميصٌ وسراويلُ وخمارٌ ومكعبٌ أو نعلٌ، ويزيدُ في الشتاءِ جبةٌ محشوةٌ، وقد يقومُ إزارٌ مقامَ السراويلِ، وفروٌ مقامَ الجبةِ إنِ اعتيدَ.

وتختلفُ جنسُها بيسارِ الزوجِ وإعسارِهِ، فعلى الموسرِ مِن رقيقِ[١] ما يلبسُ أهلُ البلدِ مِن قطنٍ أو كتانٍ أو حريرٍ، والمعسرِ [مِن] غليظِ القطنِ والكتانِ، والمتوسطِ ما بينهما.

قال: (**وإن كانَ معسراً فمُدٌّ وما يأْتَدِمُ به المعسرون ويكتسونه. وإن كان متوسطاً فمُدٌّ ونصفٌ، ومِنَ الأُدْمِ والكسوةِ الوسطُ**)، أي والمعسرُ: هو مَن لا يملكُ ما يُخرجُهُ عن استحقاقِ سهمِ المساكين وإن قدَرَ على الكسبِ الواسعِ، والمتوسطُ: مَن إذا كُلِّفَ مُدَّين رجَعَ مسكيناً، وإلا فموسرٌ، والعبدُ والمكاتَبُ معسران، وكذا المبعَّضُ.

• **خاتمةٌ:**

يجبُ على الزوجِ إخدامُ الزوجةِ الحرةِ التي لا تخدمُ نفسَها في عادةِ البلدِ بحرةٍ أو أمةٍ له أو مستأجرةٍ أو بالإنفاقِ على مَن صحبتْها مِن حرةٍ أو أمةٍ[٢]، فإن قالَ: (أنا أخدمُها بنفسي)، لم يلزمْها ذلك[٣].

---

(١) في الكفاية: من رفيع.

(٢) لأنه من المعاشرة بالمعروف.

(٣) لأنها تستحي منه، فتمتنع من استيفاء الخدمة، ولأنه عار عليها.

وإن أعسرَ بنفقتِها فلها الفسخُ، وكذا إن أعسرَ بالصداقِ قبلَ الدخولِ.

فصل: وإذا فارَقَ الرجلُ زوجتَهُ، وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ بحضانتِهِ إلى سبْعِ سنين

قال: (**وإن أعسرَ بنفقتِها فلها الفسخُ**)[1]، أي وكذا بالكسوةِ والمسكنِ وسائرِ المؤن ما عدا الأدم، فلا فسخَ بالعجزِ عنه كما صحَّحه النوويُّ[2].

ولو تبَّرعَ شخصٌ بأداءِ النفقةِ عنِ المعسرِ، لم يلزمْها القبولُ[3]، ولها الفسخُ، إلا أن يكونَ المتبرعُ أباً أو جَدّاً للزوجِ وهو محجورُهُ فيجبُ عليها القبولُ.

والقدرةُ بالكسبِ كالقدرةِ بالمالِ، وإذا عجَزَ عنِ الكسبِ لمرضٍ يرجى زوالُهُ في ثلاثةِ أيامٍ فلا فسخَ، وإن طالَ فلها الفسخُ.

قال: (**وكذا إن أعسرَ بالصداقِ قبلَ الدخولِ**)، أي بشرطِ أن لا تكونَ قبضتْ شيئاً مِنَ الصداقِ، فإن قبضتْ منه شيئاً امتنعَ عليها الفسخُ.

ولابدَّ في الفسخِ مِنَ الرفعِ للقاضي ليتولى الفسخَ أو يأذنَ لها فيه بعدَ ثلاثةِ أيامٍ مِن ثبوتِ الإعسارِ.

[فصلٌ: الحضانةُ]

قال: (**فصل: وإذا فارَقَ الرجلُ زوجتَهُ، وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ بحضانتِهِ إلى سبْعِ سنين**)، الحضانةُ: هي القيامُ بحفظِ مَن لا يُميِّزُ[4].

---

(١) فهي بالخيار: إن شاءت طلبت الفسخ، وإن شاءت صبرت عليه إلى أن يوسر.

(٢) انظر منهاج الطالبين للنووي (ص ١٢٠).

(٣) لأن فيه منة للمتبرع.

(٤) وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

إلى سبعِ سنين، ثم يُخيَّرُ بين أبويه، فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه.
وشرائطُ الحضانةِ سبعةٌ: العقلُ، والحريةُ،

ومؤنةُ الحضانةِ على الأبِ كالنفقةِ، والأمُّ أحقُّ بها مِنَ الأبِ ومِن غيرِهِ مِنَ النساءِ إذا كان الطفلُ صغيراً إلى أن يُميِّزَ[١].

وقوله: (**إلى سبعِ سنين**)، أي تقريباً، لأنه سنُّ التمييزِ غالباً.

قال: (**ثم يُخيَّرُ بين أبويه، فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه**)، أي إذا مَيَّزَ وكان عارفاً بأسبابِ الاختيارِ، لأنه أعرفُ بحظِّهِ.

والتمييزُ: هو أن يصيرَ الطفلُ بحيثُ يأكلُ ويشربُ وحدَهُ، ويستنجي وحدَهُ.

وحكمُ أمِّ الأمِّ معَ الأبِ أو الجدِّ حكمُ الأمِّ[٢].

قال: (**وشرائطُ الحضانةِ سبعةٌ: العقلُ**)، أي فلا حضانةَ لمجنونٍ وإن كان جنونُهُ متقطعاً، إلا أن لا تطولَ مدتُهُ كيومٍ في سنين فلا يضرُّ.

قال: (**والحريةُ**)، أي فلا حضانةَ لرقيقٍ ولا لمستولدةٍ إلا أن تُسلِمَ أمُّ ولدٍ كافرٍ، فإنَّ ولدَها يتبعُها، وحضانتُهُ لها، قال في المهمات[٣]: «وكأنَّ المعنى فيه فراغُها لمنعِ السيدِ مِن قربانِها».

---

(١) لأن الأم أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.

(٢) فائدة: وإذا تنازع الإناث في الحضانة: قدمت الأم، ثم أمهاتها، تقدم القربى فالقربى، ثم أم الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجد، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأبوين، ثم للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، هذا هو الأظهر إذا تمحض الإناث، فإن اجتمع مع النساء رجال: قدمت الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة.

(٣) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٨/ ١٢٣).

والدينُ، والعفَّةُ، والأمانةُ، والخلوُّ مِنْ زوجٍ، والإقامةُ، فإنِ اختلَّ شرطٌ سقطَتْ.

قال: (**والدينُ**)، أي فلا حضانةَ لكافرةٍ على طفلٍ مسلمٍ(١).

قال: (**والعفَّةُ، والأمانةُ**)، أي فلا حضانةَ لفاسقةٍ، وتكفي العدالةُ الظاهرةُ(٢).

قال: (**والخلوُّ مِنْ زوجٍ**)، أي لاشتغالِ المزوَّجةِ بالزوجِ فيتضرَّرُ الولدُ، ولا أثرَ لرضا الزوجِ، لكن إذا خالعَها بألفٍ وحضانةِ الصغيرِ سنةً، فتزوجتْ في أثناءِ السنةِ، فليس له انتزاعُهُ منها، وليس الاستحقاقُ ههنا بالقرابةِ، بل بالإجارةِ(٣).

وإذا تزوجتْ أمُّ الطفلِ أو غيرُها ممَّن لها الحضانةُ بعمِّهِ أو غيرِهِ ممن له حقُّ الحضانةِ فالأصحُّ عدمُ بطلانِ حضانتِها، لأنَّ الزوجَ صاحبُ حقٍّ في الحضانةِ.

قال: (**والإقامةُ. [فإنِ اختلَّ شرطٌ سقطَتْ]**)، أي فإنْ أرادَ أحدُ الأبوين سفرَ نقلةٍ، فللأبُ انتزاعُهُ ويستصحبُهُ معه، سواءٌ كان المنتقِّلُ الأبَ أو الأمَّ، أو أحدَهُما إلى بلدٍ والآخرُ إلى أخرى(٤)، بشرطِ أمنِ الطريقِ والبلدِ المنتقَلِ إليه(٥).

---

(١) لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

(٢) كشهود النكاح.

(٣) لأن عقد الإجارة لازم.

(٤) احتياطاً للنسب، والنسب ينحفظ بالآباء، وفيه مصلحة التأديب والتعليم.

(٥) فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها.

• **خاتمة:**

إذا كان الولدُ رضيعاً اشتُرِطَ في الأمِّ أن تُرضِعَهُ لعسرِ استئجارِ مرضعةٍ إن كانت ذاتَ لبنٍ.

وحاصلُهُ: أنه إن لم يكن لها لبنٌ فلا خلافَ في استحقاقِها، وإن كان لها لبنٌ وامتنعتْ فالصحيحُ أنه لا حضانةَ لها، وإنْ رضيتْ بأجرةٍ ووجَدَ الأبُ متبرِّعةً فالحكمُ على جوابِ الأكثرين أنه لا حضانةَ للأمِّ، كذا أفادَهُ الإمامُ البلقينيُّ(١).

على أن العمى مسقطٌ للحضانةِ، كذا في فتاوى ابنِ العراقي(٢)، وفي نكتِهِ: أنَّ عبد الكريم بن إبراهيم المقدسيَّ(٣) مِن أقرانِ ابنِ الصباغ صرَّح به، وقال الإسنوي: «لا تسقطُ»(٤).



---

(١) انظر: التدريب في الفقه الشافعي لعلم الدين البلقيني (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: فتاوى ابن العراقي (ص ٣٩٥)، وعلل ذلك لأنها مراقبة على اللحظات، ولا يتأتى من العمياء.

(٣) في فتاوى ابن العراقي: عبد الملك الهمذاني.
وهو أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني المعروف بالمقدسي المتوفى سنة (٤٨٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٢).

(٤) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٨/ ١٢١).

كتاب الجنايات

القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ، وعمدُ خطإٍ، فالعمدُ المحضُ: أن يَعْمِدَ إلى ضربِهِ بما يَقْتُلُ غالباً، فيقصِدُ قتلَهُ بذلك، فيجبُ القَوَدُ،

كتابُ الجناياتِ

[فصلٌ: أنواعُ القتلِ]

هي جمعُ جنايةٍ، أعظمُها: قتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ، بل هو أكبرُ الكبائرِ بعدَ الكفرِ[(١)]، ويتعلَّقُ به القصاصُ والديةُ والكفارةُ.

قال: **(القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ، وعمدُ خطإٍ. فالعمدُ المحضُ: أن يَعْمِدَ إلى ضربِهِ بما يَقْتُلُ غالباً، فيقصِدُ قتلَهُ بذلك، فيجبُ القَوَدُ)**.

المعتبرُ في حدِّ العمدِ: أنه قصدُ الفعلِ والشخصِ المعيَّنِ بما يَقْتُلُ غالباً، إذِ الصحيحُ أنَّ قصدَ القتلِ غيرُ شرطٍ[(٢)].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) لأن قول أبي شجاع: «فيقصد قتله» طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب، والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص.

فإنْ عُفِي عنه وجبَتْ ديةٌ مغلَّظةٌ، حالَّةٌ، في مالِ القاتلِ، والخطأُ المحضُ: هو أن يَرمِيَ إلى شيءٍ فيُصيبَ رجلاً فيقتلَهُ،

واحترز بقولِهِ: (أنْ يعمِدَ)، عما إذا زَلِقَ فسقَطَ على غيرِهِ فماتَ. وبقوله: (إلى ضربِهِ)، أي الشخصِ المعيَّنِ، عما إذا رمى إلى جماعةٍ ولم يقصدْ واحداً بعينِهِ، فإنه خطأٌ في الصورتين، وسيأتي حكمُهُ.

وقوله: (بما يَقتُلُ غالباً)، يشملُ الآلةَ المحدَّدةَ كالسكينِ، والمثقَّلةَ كالدبوسِ، ويشملُ الحرقَ والتغريقَ ونحوَ ذلك.

والقَوَدُ: هو القصاصُ.

قال: (**فإنْ عُفِي عنه وجبَتْ ديةٌ**)، أي إذا عفا عليها[١] ولو بغيرِ رضا الجاني، وكذا إذا عفا بعضُ المستحقِّين دونَ بعضٍ[٢].

قال: (**مغلَّظةٌ، حالَّةٌ، في مالِ القاتلِ**)، أي ديةُ العمدِ تُغلَّظُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: كونُها حالَّةً، على الجاني، مثلَّثةٌ: ثلاثون حقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعة خَلِفَةً، والخلفةُ: الحاملُ.

وهذا في ديةِ الحرِّ المسلمِ الذكرِ.

قال: (**والخطأُ المحضُ: هو أن يَرمِيَ إلى شيءٍ فيُصيبَ رجلاً فيقتلَهُ**)، أي سواء كانَ الشيءُ المقصودُ بالرمي صيداً أو رجلاً أو غيرَهُما.

وقوله: (فيصيبَ رجلاً)، أي مثلاً أو غيرَهُ مِنَ الآدميين كذلك، وما ذكرَهُ المصنفُ مثالٌ لا ينحصرُ فيه الخطأُ.

---

(١) أي إذا عفي على الدية... وجبتْ.

(٢) لأن القصاص لا يتجزأ ويُغلَّب فيه جانب السقوط.

ولا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مخفَّفةٌ على العاقلةِ، مؤجَّلةٌ إلى ثلاث سنين، ثلاثَ سنين، وعَمْدُ الخطإِ: أن يقصِدَ ضربَهُ بما لا يَقْتُلُ غالباً فيموتَ، فلا قَوَدَ عليه، وتجبُ ديةٌ مغلَّظة على العاقلةِ مؤجَّلةٌ.

وفي الأنوار[1]: «الخطأُ: أن لا يكونَ الشخصُ قاصداً للفعلِ ولا للشخصِ، كمن إذا زلقَ فوقَعَ على غيرِهِ فماتَ، أو يكون قاصداً للفعلِ لا للشخصِ، كما لو رمى إلى صيدٍ فأصابَ إنساناً أو إلى رجلٍ فأصابَ غيرَهُ، أو يكون قاصداً لهما ويظنُّ المقصودَ صيداً أو شجرةً، فكان إنساناً».

قال: (**ولا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مخفَّفةٌ على العاقلةِ، مؤجَّلةٌ [إلى] ثلاثِ سنين**)، أي لا قصاصَ في الخطأ، وديتُهُ مخفَّفةٌ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: باعتبارِ التخميس، وهو عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون ابنَ لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون جَذَعَةً.

ثانيها: كونُها على العاقلةِ.

ثالثها: كونُها مؤجَّلةً ثلاثَ سنين.

قال: (**وعَمْدُ الخطإِ: أن يقصِدَ ضربَهُ بما لا يَقْتُلُ غالباً فيموتَ، فلا قَوَدَ عليه**)، هذا شِبْهُ العمدِ: وهو قصدُ الفعلِ والشخصِ بما لا يقتُلُ غالباً. كما إذا ضربَهُ بسوطٍ أو عصا خفيفة، أو رماه بحجرٍ صغيرٍ، ولم يوالِ به الضربَ، ولم يشتدَّ الألمُ بسببِ ذلك، ولم يكنْ وقتَ حرٍّ ولا بردٍ شديدين، أو لم يكنِ المضروبُ ضعيفاً أو صغيراً. فإنْ كان شيءٌ مِن ذلك فهو عمدٌ.

قال: (**وتجبُ ديةٌ مغلَّظة على العاقلةِ مؤجَّلةٌ**)، أي فهي مغلظةٌ مِن وجهٍ،

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (٣/ ١١٠).

وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغاً، عاقلاً، وألَّا يكونَ والداً للمقتولِ، وألَّا يكونَ المقتولُ أنقصَ مِنَ القاتلِ بكفرٍ أو رقٍّ،

وهو كونُها مثلَّثةً، ومخفَّفةٌ مِن وجهين، وهما كونُها على العاقلةِ ومؤجلةِ(١).

قال: (**وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغاً عاقلاً**)، أي مكلفاً، فلا قصاصَ على المجنونِ ولا صبيٍّ، كما لا قصاصَ على نائمٍ انقلبَ على إنسانٍ فقتلَهُ، ولا على بهيمةٍ، لعدمِ التكليفِ(٢).

قال: (**[وألَّا يكونَ والداً للمقتولِ]، وألَّا يكونَ المقتولُ أنقصَ مِنَ القاتلِ بكفرٍ أو رقٍّ**)، أي فلا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، ولا حرٌّ بعبدٍ، قِنّاً كان أو مدبَّراً أو مكاتَباً أو أمَّ ولدٍ ولا مبعَّضاً(٣)، ويُقتَلُ بعضُهُم ببعضٍ إلا المبعَّضَ إذا قتَلَ مبعَّضاً، سواءٌ تساويا في الحريةِ أو تفاوتا فيها.

فإنْ كان نصفُ كلٍّ مِنَ القاتلِ والمقتولِ حرّاً، فربعُ الديةِ وربعُ القيمةِ في مالِ القاتلِ، وربعُ الديةِ وربعُ القيمة في رقبتِهِ، وإن كانتِ الجنايةُ خطأً فربعُ الديةِ وربعُ القيمةِ على العاقلةِ.

ويُشترطُ أيضاً أن لايكون أباً أو جداً للمقتولِ على الصحيحِ(٤).

---

(١) لأن جناية شبه العمد تشبه العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص، وتشبه الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً، فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتأجيل، وغلظت بكونها مثلثة.

(٢) ولأن القصاص عقوبة، فلا يجب عليهما كالحد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٤) لأن الوالد سبب في وجوده، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في إعدامه.

وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ، وكلُّ شخصين جرى القِصاصُ بينهما في النفسِ يجري بينهما في الأطرافِ.

وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ في الأطرافِ بعدَ الشرائطِ المذكورةِ اثنان: الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وأن لا يكونَ بأحدِ الطرفين شللٌ،

قال: (**وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ**)، أي إذا اشتركوا في قتلِهِ، بشرطِ أن يكونَ فعلُ كلِّ واحدٍ لو انفردَ لقتَلَ[1].

[فصلٌ: القِصاصُ فيما دونَ النفسِ]

قال: (**وكلُّ شخصين جرى القِصاصُ بينهما في النفسِ، يجري بينهما في الأطرافِ**)، أي فمَن لا يُقتلُ بشخصٍ لا يُقطعُ طرفُهُ بطرفِهِ.

قال: (**وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ في الأطرافِ بعدَ الشرائطِ المذكورةِ اثنان: الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى**)، أي فلا يقابل طَرَفٌ بغيرِ جنسِهِ كاليدِ بالرِّجْلِ، ولا بغيرِ جنسِهِ إذا اختلفَ المحلُّ، كاليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذا بقيةُ الأعضاءِ[2].

قال: (**وأن لا يكونَ بأحدِ الطرفين شللٌ**)، أي وإن رضيَ صاحبُ الصحيحةِ[3]، وهذا في غيرِ الأُذنِ الشلاءِ، حيث تُؤخذُ بها الصحيحةُ، لأنَّ منفعتَها في جمعِ الصوتِ ودفعِ الهوامِّ باقيةٌ.

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان: هو القصاص.

(٢) لعدم المماثلة، ولاختلاف محلهما ومنافعهما.

(٣) لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة.

وكلُّ عضوٍ أُخِذَ مِن مفصِلٍ ففيه القِصاصُ، ولا قِصاصَ في الجراحِ إلا في الموضِحَةِ.

فصلٌ: والدِّيَةُ على ضربين: مغلَّظةٌ ومخفَّفةٌ،

فالمغلظةُ: مائةٌ مِنَ الإبلِ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خلفَةً، والمخففةُ مِنَ الإبلِ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون ابنَ لبونٍ، وعشرون بنتَ مخاضٍ،

قال: (وكلُّ عضوٍ أُخِذَ مِن مفصِلٍ ففيه القِصاصُ)، أي بشرطِ إمكانِ المماثلةِ وأمن استيفاء الزيادة، ويحصلُ ذلك بأن يكونَ للعضو مفصلٌ توضعُ الحديدُ عليه[1].

قال: (ولا قِصاصَ في الجراحِ إلا في الموضِحَةِ)، أي وهي التي تُوضحُ العظمَ، سواءٌ كانت في الرأسِ أو الوجهِ أو الصدرِ أو غيرِها، ففيها القصاصُ لإمكانِ المماثلةِ.

ثم الشّجاجُ عشرةٌ: الحارصةُ، والداميةُ، والباضعةُ، والمتلاحمةُ، والسِّمحاقُ، وفي كلٍّ مِنْ هذه الخمسةِ: حكومةٌ لا تبلغُ أرشَ موضحةٍ، والموضحةُ: وهي مسألةُ الكتابِ، والهاشمةُ، وفيها خمسٌ مِنَ الإبلِ، والمنقِّلةُ، وفيها خمسةَ عشرَ، والمأمومةُ، وفيها ثلثُ الدية، والدامغةُ، وفيها ثلثُ الديةِ.

[فصلٌ: الدِّياتُ]

قال: (**فصلٌ: والدِّيَةُ على ضربين: مغلَّظةٌ**[2] **ومخفَّفةٌ**)[3] إلى آخره.

---

(١) كالمرفق والركبة مثلاً.

(٢) أي مغلظة من ثلاثة أوجه: كون الدية على الجاني، وحالَّة، ومن جهة السنِّ مثلثة.

(٣) أي مخففة من ثلاثة أوجه: كون الدية على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة.

فإنْ أَعْوَزَتِ الإبلُ انتُقِلَ إلى قيمتِها، وقيل: يُنْتَقَلُ إلى ألفِ دينارٍ أو اثني عشرَ ألفَ درهمٍ، وإن غُلِّظَتْ زِيْدَ عليها الثلثُ، وتُغلَّظُ ديةُ الخطأِ في ثلاثةِ مواضعَ: إذا قتَلَ في الحرمِ، أو في الأشهرِ الحرمِ، أو قتَلَ ذا رَحِمٍ.

الدِّيةُ: هي المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحرِّ[١]، سواء كانتْ في نفسٍ أو طَرَفٍ، وهي لمسلمٍ مائةٌ مِنَ الإبلِ.

قال: (**فإنْ أَعْوَزَتِ الإبلُ انتُقِلَ إلى قيمتِها**)، أي بأنْ لم يجدْها عندَهُ ولا ببلدِهِ ولا بقبيلتِهِ ولا بأقربِ البلادِ أو القبائلِ إليه، بالغةً ما بلغتْ[٢]، وهذا هو الأظهرُ الجديدُ[٣].

قال: (**وقيل: يُنْتَقَلُ إلى ألفِ دينارٍ أو اثني عشرَ ألفَ درهمٍ**)، أي على القديمِ المقابلِ للأولِ.

قال: (**وتُغلَّظُ ديةُ الخطأِ في ثلاثةِ مواضعَ: إذا قتَلَ في الحرمِ، أو في الأشهرِ الحرمِ**[٤]**، أو قتَلَ ذا رَحِمٍ**)، أي حرمِ مكةَ ورَحِمٍ مَحْرَمٍ، فأما الرحمُ غيرُ المحرمِ فلا تغليظَ فيه في الأصحِّ، ولا تغليظَ لمحرميةِ الرضاعِ والمصاهرةِ قطعاً.

وتغليظُها يكونُ باعتبارِ التثليثِ كديةِ شبهِ العمدِ[٥].

---

(١) أما العبد ففيه القيمة كما يأتي ولا تسمى دية.

(٢) لأنها بدل متلَفٍ، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله.

(٣) وهو الصحيح كما قاله الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/ ٣٧٧).

(٤) وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

(٥) أي تغلظ الدية من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة كدية شبه العمد.

ودِيةُ المرأةِ: على النصفِ مِن ديةِ الرجلِ، وديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ: ثُلُثُ ديةِ المسلمِ، وديةُ المجوسيِّ: ثُلُثا عُشْر ديةِ المسلمِ.
وتُكمَّلُ ديةُ النفسِ في اليدين، والرِّجْلَين،

قال: (**ودِيةُ المرأةِ: على النصفِ مِن ديةِ الرجلِ**)، أي نفساً وطرفاً وجرحاً، والخنثى كالأنثى.

قال: (**وديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ: ثُلُثُ ديةِ المسلمِ**)، أي ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهداً، وكذا سامريٌّ وصابئيٌّ لم يكفرْهما أهلُ دينِهِما، وإلا فكمَنْ لا كتابَ له.

قال: (**وديةُ المجوسيِّ: ثُلُثا عُشْر ديةِ المسلمِ**)، أي بشرطِ أن يكونَ له أمانٌ، وكذا الوثنيُّ وعابدُ الشمسِ والقمرِ والشجرِ[١].

قال: (**وتُكمَّلُ ديةُ النفسِ في اليدين**)، أي الكفين، وفي إحديهما: نصفُها، بل تُكمَّلُ الديةُ في لقطِ الأصابعِ، وفي كلِّ إصبعٍ: عشرةُ أبعرةٍ، وفي أنملةِ الإبهامِ: نصفُها، وأنملةِ غيرِها: ثلثُها، وفي أنملةِ أصبعٍ بأربعةِ أناملَ متساويةً: ربعُها، وفي اليدِ الشلاءِ: حكومةٌ[٢].

قال: (**والرِّجْلَين**)، أي وفي أحدِهما: نصفُها، يستوي في ذلك العرجاءُ والسليمةُ، وتُكمَّلُ الديةُ في لقطِ الأصابعِ، والقدمُ كالكفِّ، والأناملُ كالأناملِ.

---

(١) أما من لا أمان له فمهدر دمه.

(٢) لأن في اليد منفعة وجمالاً، فالحكومة في مقابل الجمال. وسيأتي تعريف الحكومة عند الشارح.

والأنفِ، والأذنين، والعينين، والجفونِ الأربعةِ، واللسانِ، والشفتين، وفي ذهابِ الكلامِ،

قال: (والأنفِ)، أي تُكمَّلُ الديةُ في المارنِ منه: وهو ما لان منه وخلا مِنَ العظمِ.

وهو ثلاثُ طبقاتٍ: الطرفانُ، والوترةُ الحاجزةُ، وفي كلٍّ واحدٍ منها ثلثُ الديةِ، وفي المارنِ وبعضِ القصبةِ ديةٌ فقط.

قال: (والأذنين)، أي إذا قطعَهما مِن أصلِهِما، فلو بالَغَ فأوضحَ معه العظمَ فديةُ الأذنِ وأرشُ الموضحةِ.

قال: (والعينين)، أي لأنهما أعظمُ الجوارحِ نفعاً[١].

قال: (والجفونِ الأربعةِ)، أي يستوي في ذلك البصيرُ والضريرُ، وفي كلٍّ واحدٍ: ربعُها، وفي بعضِها بالقسطِ، وفي اليابسِ حكومةٌ، ولو ضربَهُ فيبسَ فديةٌ، وفي الأهدابِ وسائرِ الشعورِ التعزيرُ، آلم أو لم يلم، فإن أفسدَ المنبتَ فحكومةٌ.

قال: (واللسانِ)، أي سواءٌ الأعجميُّ والألكنُ، الصغيرُ والكبيرُ، وفي لسانِ الأخرسِ: حكومةٌ.

قال: (والشفتين)، أي وكذا لو جُنِيَ عليهما فشُلَّتا كشللِ اليدين.

قال[٢]: (وفي ذهابِ الكلامِ)، إذا قال أهلُ الخبرةِ: لا يعودُ نطقُهُ، وفي بعضِ الكلامِ بقسطِهِ، والتوزيعُ على الحروفِ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

---

(١) وفي إحداهما: نصفها.

(٢) هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع.

وذهابِ البصرِ، وذهابِ السمعِ، وذهابِ الشمِّ، وذهابِ العقلِ، والذَّكَرِ، والأنثيين.
وفي الموضِحَةِ والسِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإبلِ،

قال: (**وذهابِ البصرِ**)، مِنَ العينين جميعاً، ومِن أحدِهِما: نصفُها.

قال: (**وذهابِ السمعِ**)، أي كالبصرِ، ولو جُنِيَ عليه فارتتقَ داخلَ الأذنِ ارتتاقاً لا وصولَ إلى زوالِهِ، فالأصحُّ وجوبُ حكومةٍ، لبقاءِ طبقةِ السمعِ.

قال: (**وذهابِ الشمِّ**)، أي وفي إذهابِهِ مِن أحدِ منخريه: نصفُها، ولو قُطِعَ أنفُهُ فذهَبَ شمُّهُ: فديتان.

قال: (**وذهابِ العقلِ**)، أي ومحلُّهُ القلبُ على الأصحِّ، وقيل: الدماغُ، وقيل: مشتركٌ. والمرادُ هنا: العقلُ الغريزيُّ الذي يتعلَّقُ به التكليفُ[١].

قال: (**والذَّكَرِ**)، أي سواءٌ ذكرُ الرجلِ والصغيرِ والعِنِّينِ والسليمِ، وفي الحشفة: الديةُ، وما عداها مِنَ الذكرِ تابعٌ لها، ولو جُنِيَ على ذكرِهِ فشلَّه فديةٌ، وفي الذكرِ الأشلِّ حكومةٌ.

قال: (**والأنثيين**)، أي وهما البيضتان، وسواءٌ العِنِّينُ والمجبوبُ والطفلُ والشيخُ، وفي أحدِهما: نصفُها.

قال: (**وفي الموضِحَةِ والسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ**)، تقدَّم تعريفُ الموضحةِ، وفيها: نصفُ عشرِ الديةِ، وهذا القدرُ هو نصفُ عشرِ ديةِ المسلمِ، وتراعى هذه النسبةُ في حقِّ غيرِهِ، وكذا السنُّ إذا كان مِن ذكرٍ

---

(١) أما المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه حكومة.

وفي كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه حكومةٌ، وديةُ العبدِ: قيمتُهُ، عبداً كان أو أمَةً، وديةُ الجنينِ المملوكِ: عُشرُ قيمةِ أمِّهِ، ذكراً كان أو أنثى.

مسلم، بشرطِ كونِها أصليةً ثابتةً مثغورةً غيرَ مقلقلةٍ، فإذا كان كاملَ الأسنانِ، وهي اثنتان وثلاثون سناً[١]، فيجبُ مائةٌ وستون بعيراً.

قال: (**وفي كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه حكومةٌ**)، أي بل في جميعِ الجنايات التي لا تقدير فيها، كتعويجِ الرقبةِ والوجهِ وتسويدِهِ وتصغيرِهِ.

والحكومةُ: أن يقوَّمَ المجنيُّ عليه بتقديرِ أنه عبدٌ بلا جنايةٍ وبعدَ الاندمال معها، ويؤخذُ بنسبةِ النقصِ مِنَ الديةِ، وهي الإبلُ على الأصحِّ[٢].

قال: (**وديةُ العبدِ: قيمتُهُ، عبداً كان أو أمَةً**)، أي ديةُ نفسِهِ، وفي غيرِها ما نقَصَ إن لم يتقدر مِنَ الحرِّ، وإلا فنسبتُهُ مِن قيمتِهِ، ففي يدٍ: نصفُ قيمتِهِ، وفي يديه: كلُّها، وفي ذكرِهِ وأنثييه: قيمتان، فلو لم تنقصِ القيمةُ بقطعِ الذكرِ والأنثيين أو زادتْ لم يجبْ شيءٌ.

قال: (**وديةُ الجنينِ المملوكِ: عُشرُ قيمةِ أمِّهِ، ذكراً كان أو أنثى**)، أي سواءٌ كانت الأمُّ قِنَّةً أو مدبَّرةً أو مكاتَبةً أو مستولدةً، وتعتبرُ القيمةُ أكثرَ ما كانت مِن وقتِ الضربِ إلى الإسقاطِ[٣].

---

(١) وهي: اربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، واثنا عشر ضرساً، وأربعة نواجذ.

(٢) مثاله: يساوي المجني عليه مائة عند السلامة، وبعد الجناية والاندمال: تسعين، فيجب عشر ديته.

(٣) وهو ما اعتمد ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/ ٤٣)، والرملي في نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣).

فصلٌ: وإذا اقترنَ بدعوى القتلِ لَوْثٌ يقعُ به صِدْقٌ في النفسِ، حَلَفَ المدَّعِي خمسين يميناً واستحقَّ الديةُ، وإن لم يكنْ هناك لوثٌ فاليمينُ على المدَّعَى عليه،

وأما الجنينُ الحرُّ المسلمُ إذا انفصلَ ميتاً بجنايةٍ، ففيه غرةُ عبدٍ أو أمةٍ تبلغُ نصفَ عشرِ ديةِ الأبِ أو عشرَ ديةِ الأمِ، وهي قيمةُ خمسٍ مِنَ الإبلِ، وهي أقلُّ أرشٍ ورَدَ في الشرعِ.

[فصلٌ: القَسَامَةُ]

قال: (**فصلٌ: وإذا اقترنَ بدعوى القتلِ لَوْثٌ يقعُ به صِدْقٌ في النفسِ، حَلَفَ المدَّعِي خمسين يميناً، واستحقَّ الديةَ، وإن لم يكنْ هناك لوثٌ فاليمينُ على المدَّعَى عليه**).

هذا فصلُ القَسَامةِ، وهي الأيمانُ في الدماءِ[١].

وصورةُ اللَّوْثِ: أن يوجدَ قتيلٌ أو بعضُهُ إذا تحققَ موتُهُ بموضعٍ لا يُعرفُ مَن قتلَهُ ولا بينةَ، ويدَّعِي وليُّهُ قتلَهُ على شخصٍ معيَّنٍ أو جماعةٍ معيَّنين، وتوجدُ قرينةٌ تُشعِرُ بصدقِهِ[٢]. فإذا حلَفَ المدَّعِي[٣] استحقَّ الديةَ على المقسَمِ عليه في العمدِ، وعلى العاقلةِ في شبهِ العمدِ.

وخرَجَ بقولِهِ: (**بدعوى القتلِ**)، ما دونَهُ، مِنَ الأطرافِ والجروحِ والأموالِ، فلا قسامةَ فيها وإن كان هناك لوثٌ[٤].

---

(١) وقيل: هي اسم لأولياء الدم.

(٢) هذه القرينة تسمى: اللوث.

(٣) أي حلف خمسين يميناً، ولا تشترط موالاتها على الراجح.

(٤) بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث، لأن النص ورد في النفس.

وعلى قاتلِ النفسِ المحرَّمةِ: كفارةٌ، وهي عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين.

[فصلٌ: كفارةُ القتلِ]

قال: (**وعلى قاتلِ النفسِ المحرَّمةِ: كفارةٌ**)(١)، أي إذا كانَ مِن أهلِ الضمانِ، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، صبياً أو مجنوناً، مباشراً أو بسببٍ، عامداً أو مخطئاً، واحداً أو جماعة، فلو اشتركَ جماعةٌ في القتلِ لَزِمَ كلَّ واحدٍ كفارةٌ(٢).

وسواء كان المقتولُ مسلماً أو كافراً، ذمياً أو معاهداً، حرّاً أو عبداً، عبدَهُ أو عبدَ غيرِهِ، عاقلاً أو مجنوناً، صغيراً أو مجنوناً.

وضابطُهُ: أن يكون المقتولُ آدمياً، معصوماً: بإيمانٍ أو أمانٍ(٣).

قال: (**وهي عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ**)، كما في الظهارِ.

قال: (**فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين**)، للآية(٤).

فإن لم يستطعْ فالأظهرُ أنه لا إطعامَ(٥)، لكن إذا ماتَ قبلَ الصومِ أُخْرِجَ مِن تركتِهِ لكلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ، كفواتِ صومِ رمضانَ.



---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) لأنها حق يتعلق بالقتل لا يتبعض.

(٣) فلا تجب الكفارة بقتل حربي أو مرتد أو قاطع طريق أو زانٍ محصن.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٥) لأن الأبدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس.

كتابُ الحدودِ

الزاني على ضربين: مُحْصَنٌ، وغيرُ مُحْصَنٍ، فالْمُحْصَنُ حدُّهُ الرجمُ،

كتابُ الحدودِ

الحدُّ: المنعُ[١]، وسُمِّي بذلك لمنعِهِ مِنِ ارتكابِ الفواحشِ.

[فصلٌ: حدُّ الزنا]

قال: (الزاني على ضربين: مُحْصَنٌ، وغيرُ مُحْصَنٍ، فالْمُحْصَنُ حدُّهُ الرجمُ).

الزنا مقصورٌ، وقد يمدُّ، وهو مِن الكبائرِ، وهو إيلاجُ قدرِ الحشفةِ مِنَ الذَّكَرِ في فرجٍ محرَّمٍ مشتَهى طبعاً، لا شبهةَ فيه.

يستوي في وجوبِ الحدِّ الرجلُ والمرأةُ، لكن بشرطِ البلوغِ والعقلِ والاختيارِ والعلمِ بالتحريمِ، سواء في ذلك المسلمُ والذميُّ والمرتدُّ[٢]، فلا حدَّ على صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا حربيٍّ ولا جاهلٍ بالتحريمِ ولا مكرهٍ، ويُتصورُ الإكراهُ في الرجلِ على الصحيحِ.

---

(١) ومنه سمي البوَّاب حداداً، لمنعه الداخل والخارج.

(٢) أما المسلم فبالإجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا، وقد التزم أحكامنا، فأشبه المسلم، وأما المرتد فمن طريق أولى، لجري أحكام الإسلام عليه.

وغيرُ الْمُحصَنِ حدُّهُ مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عام .

وشرائطُ الإحصانِ أربعةُ أشياءَ: البلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ،

ولا بدَّ في وجوبِ الحدِّ مِن ثبوتِ الزنا عندَ القاضي ببينةٍ أو إقرارِهِ.

قال: (**وغيرُ الْمُحصَنِ حدُّهُ مائةُ جلدةٍ**[١] **وتغريبُ عامٍ**)، أي ولا ترتيبَ بينَ الجلدِ والتغريبِ[٢]. ولا بدَّ في التغريبِ أن يكونَ إلى مسافةِ القصرِ فأكثرَ[٣]، ولا بدَّ أن يُعيِّنَ له الإمامُ بلداً، ولا تغرَّبُ المرأةُ إلا بمَحْرمٍ أو زوجٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ عندَ أمنِ الطريقِ[٤].

قال: (**وشرائطُ الإحصانِ أربعةُ أشياءَ: البلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ**)، أي فشرائطُ الإحصانِ ثلاثةٌ:

أحدها: التكليفُ، فلا حدَّ على صبيٍّ ولا مجنونٍ، لكن يُؤدَّبان بما يزجرُهُما كسائرِ المحرماتِ.

ثانيها: الحريةُ، فلا إحصانَ لرقيقٍ ولا مكاتَبٍ ولا أمِّ الولدِ ولا مبعَّضٍ[٥].

ثالثها: الوطءُ، وأقلُّهُ: تغييبُ الحشفةِ في نكاحٍ صحيحٍ حالَ الحريةِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٢) فيقدم ما شاء منهما.

(٣) لأن المقصود الإيحاش عن أهله ووطنه.

(٤) فلو لم يخرج المحرم إلا بأجرة لزمت وتكون الأجرة من مالها على الأصح.

(٥) لأن الحرية صفة كمال وشرف، بخلاف الرقيق فإنه مبتذَلٌ مهانٌ لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر.

والعبدُ والأمَةُ حدُّهُما نصفُ حدِّ الحرِّ، وحكمُ اللِّوَاطِ وإتيانُ البهائمِ كالزنا،

والتكليفِ[١]. فالوطءُ في النكاحِ الصحيحِ في حالِ الرقِّ وعدمِ التكليفِ لا يحصلُ به إحصانٌ، وكذا بالوطءِ في النكاحِ الفاسدِ ولا في ملكِ اليمينِ.

قال: (**والعبدُ والأمَةُ حدُّهُما نصفُ حدِّ الحرِّ**)، وهو جلدُ خمسين[٢] وتغريبُ نصفِ عامٍ، قِنًّا كان أو مدبَّراً أو مكاتَباً أو أمَّ ولدٍ أو مبعَّضاً.

قال: (**وحكمُ اللِّوَاطِ وإتيانِ البهائمِ كالزنا**)[٣].

اللواطُ: هو إتيانُ الذكرِ في دبرِهِ.

ويشترطُ في وجوبِ الحدِّ المذكورِ على فاعلِهِ[٤]: التكليفُ، والاختيارُ، والعلمُ بالتحريمِ، مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً. وقيل: يُقتَلُ مطلقاً، محصَناً كان أو غيرَهُ.

وفي وطءِ الزوجةِ والأَمَةِ في الدبرِ: التعزيرُ[٥]، وكذا في إتيانِ البهيمةِ: التعزيرُ على الصحيحِ[٦]، وما جزَمَ به المصنفُ وجهٌ[٧]، وتُذبَحُ

---

(١) ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض، والإحرام، وعدة الشبهة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٣) لأن الله سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

(٤) أما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقاً على الأصح، أحصن أم لا.

(٥) أي إذا تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير.

(٦) وهو المعتمد، لأن الطبع السليم يأباه، فلم يحتجْ إلى زاجر بحدٍّ بل يعزر. انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤٥).

(٧) وهو قول مرجوح كما قاله الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/ ١٨١).

ومَن وَطِئَ فيما دونَ الفرجِ عُزِّرَ، ولا يَبْلُغُ بالتعزيرِ أدنى الحدودِ.
فصلٌ: فإنْ قذَفَ غيرَهُ بالزنا فعليه حدُّ القذفِ، وشرائطُهُ ثمانيةٌ، ثلاثةٌ في القاذفِ: أن يكونَ بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوفِ.

البهيمةُ المأكولةُ وتؤكَلُ[1]، وعليه التفاوتُ بين قيمتِها حيةً ومذكاةً.

قال: (**ومَن وَطِئَ [فيما] دونَ الفرجِ**[2] **عُزِّرَ**)، أي مِن أجنبيةٍ أو صبيٍّ أو رجلٍ.

(**[ولا يَبْلُغُ بالتعزيرِ أدنى الحدودِ]**).

[فصلٌ: حدُّ القذفِ]

قال: (**فصلٌ: فإنْ قذَفَ غيرَهُ بالزنا فعليه حدُّ القذفِ**)، القذفُ: الرميُ بالزنا على وجهِ التعييرِ. وهو مِن الكبائرِ، ويتعلَّقُ به الحدُّ.

قال: (**وشرائطُهُ ثمانيةٌ، ثلاثةٌ في القاذفِ: أن يكونَ بالغاً، عاقلاً**)، أي فلا حدَّ على صبيٍّ ولا مجنونٍ، بل يُعزَّرانِ[3] إن كان لهما تمييزٌ.

قال: (**وأن لا يكونَ والداً للمقذوفِ**)، أي أباً أو أماً وإن عليا[4]، نعمْ يُعزَّرُ[5]، ويُشترطُ أيضاً الاختيارُ، فلا حدَّ على مكرهٍ على القذفِ.

---

(١) لكن رجح الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٤٥) أنها لا تذبح.
(٢) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك.
(٣) والتعزير: عقوبة غير محددة من قبل الشرع، بل هي متروكة لرأي الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس.
(٤) لأنه إذا لم يقتل الأصل به، فعدم حده بقذفه أولى.
(٥) لأن القذف أذى.

وخمسةٌ في المقذوفِ: أن يكونَ مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً، وحدُّ الحرِّ: ثمانون، والعبدِ أربعون. ويسقطُ حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ: إقامةُ البينةِ، أو عفوٌ، أو اللعانُ في حقِّ الزوجةِ.

فصلٌ: ومَن شَرِبَ خمراً أو شراباً مُسْكراً حُدَّ أربعين،

قال: (**وخمسةٌ في المقذوفِ: أن يكونَ مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً عفيفاً**)، وهي شروطُ الإحصانِ هنا، فلا حدَّ على قاذفِ كافرٍ أو صغيرٍ أو مجنونٍ أو عبدٍ أو فاجرٍ ـ يعني زاني ـ لعدمِ الإحصان، نعمْ، على قاذفِهِ التعزيرُ.

قال: (**وحدُّ الحرِّ: ثمانون**[١]، **والعبدِ: أربعون**[٢])، أي سواء كان العبدُ قِنّاً أو مدبَّراً أو مكاتَباً أو أمَّ ولدٍ أو مبعَّضاً.

قال: (**ويسقطُ حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ: إقامةُ البينةِ**)، سواء كان المقذوفُ زوجتَهُ أو أجنبياً[٣].

قال: (**أو عفوٌ**)، أي مِنَ المقذوفِ[٤].

قال: (**أو اللعانُ**)، أي معَ الزوجةِ كما تقدَّمَ في بابِهِ.

[فصلٌ: حدُّ الخمرِ]

قال: (**فصلٌ: ومَن شَرِبَ خمراً أو شراباً مُسْكراً، حُدَّ أربعين**).

شربُ الخمرِ وإنْ قلَّ مِنَ الكبائرِ، يُفسَّقُ شاربُهُ، ويُكفَّرُ مستحلُّهُ،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

(٢) لأن على العبد في الحدود نصف ما على الحر.

(٣) للآية السابقة.

(٤) لأن القذف حق للمقذوف، فجاز له العفو عنه.

ويجوزُ أنْ يَبلُغَ به ثمانين على وجهِ التعزيرِ،

وزوالُ العقلِ به على وجهِ المحظورِ حرامٌ في جميعِ المللِ، كذا في «كفاية الأخيار»[1].

وجزَمَ النوويُّ في «شرح مسلم»[2] بأنَّ ذلك باطلٌ لا أصلَ له، ولا يُعرف أصلاً، وبأنَّ أصلَ الشربِ والسكرِ كان مباحاً، والله أعلم.

ومَن شَرِب المسكرَ، وهو مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مختارٌ، عالمٌ بأنه مسكرٌ، وعالمٌ بتحريمِهِ، وجَبَ عليه الحدُّ، سَكِر أم لا.

فلا يُحدُّ صبيٌّ ولا مجنونٌ ولا حربيٌّ ولا ذميٌّ، ويُحدُّ حنفيٌّ شَرِب نبيذاً، لا مَن أُكْرِهَ فشَرِب، ولا مَن أوجر قهراً، ولا مَن غَصَّ بلقمةٍ فأساغها بخمرٍ لم يجدْ غيرَها، بل يجبُ الإساغةُ حينئذٍ.

والحدُّ للحرِّ جلدُ أربعين، وللعبدِ عشرين، بسوطٍ أو نعلٍ أو طرفِ ثوبٍ.

والسوطُ: ما بين قضيبٍ وعصى، ويكون لا رطباً ولا شديدَ اليبوسةِ. والضربُ ما بين ضربتين، فلا يرفعُ الضاربُ يدَهُ فوقَ رأسِهِ بحيثُ يبدو بياضَ إبطِهِ، ولا يضعُ السوطَ وضعاً، فإنه لا يؤلمُ، ولكنْ يرفعُ ذراعَهُ ليكسبَ السوطَ ثقلاً.

قال: (**ويجوزُ أنْ يَبلُغَ به ثمانين على وجهِ التعزيرِ**)، أي في القدرِ الزائدِ إذا رأى الإمامُ ذلك، وهو تعزيرٌ على جناياتٍ تصدرُ منه مِن افتراءٍ وهذيانَ ونحوِهِما، وفيه إشكالٌ[3].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص ٦٢٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٤٤).

(٣) والإشكال من وجهين:

أحدهما: إنما يعزر به بشرط تحققه، وهو غير معلوم. =

ويجبُ عليه بأحدَ أمرين: بالبينةِ أو الإقرارِ، ولا يُحَدُّ بالقيءِ والاستنكاهِ.
فصلٌ: وتُقطَعُ يدُ السارقِ

قال: (**ويجبُ عليه بأحدَ أمرين: بالبينةِ أو الإقرارِ**)، أي سواءٌ كانتْ صيغةُ الشهادةِ أو الإقرارِ مفصلةً، بأنْ قال: (شربتُ الخمرَ)، أو (شربتُ مما شربَ منه فلانٌ فسَكِرَ، وأنا عالمٌ به مختارٌ)، أو قال: (شربتُ الخمرَ)، ولم يفصِّلْ.

وكذا البينةُ في التفصيلِ والإطلاقِ[١].

قال: (**ولا يُحَدُّ بالقيءِ والاستنكاهِ**)، أي لاحتمالِ كونِهِ غالطاً أو مكرهاً، ولأنَّ غيرَ الخمرة يشاركها في رائحتِها.

• **خاتمةٌ:**

يحرمُ كلُّ ما يُزيلُ العقلَ مِن غيرِ الأشربةِ كالبنجِ والحشيشِ الذي يتعاطاه الأراذلُ والسَّفَلةُ، ونحوِ ذلك.

[فصلٌ: حدُّ السَّرِقَةِ]

قال: (**فصلٌ: وتُقطَعُ يدُ السارقِ**)، السَّرِقَةُ: وهي أخذُ مالِ الغيرِ على وجهِ الخفيةِ، وإخراجُهُ مِن حرزِهِ. وهي موجبةٌ للقطعِ[٢].

= **الثاني**: أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك. كذا قاله الرافعي.
لكن أجاب الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/ ٤٢٤): «والمعتمد أنها تعزيرات، وإنما لم تجزئ الزيادة اقتصاراً على ما ورد».

(١) أي لا يشترط في الإقرار والشهادة: التفصيل، بل يكفي الإطلاق، ولا يحتاج إلى بيان أنه مختار عالم في شربه للخمر.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

بستٍّ شرائطَ: أنْ يكونَ بالغاً، عاقلاً، وأنْ يَسرِقَ نصاباً قيمتُهُ رُبُعُ دينارٍ مِن حِرْزِ مِثْلِهِ،

قال: (**بستٍّ شرائطَ**)، أي منها ما هو معتبرٌ في السارقِ، ومنها ما هو معتبرٌ في المسروقِ.

أما السارقُ، فشرطُهُ كما قالَ: (**أنْ يكونَ بالغاً، عاقلاً**)، أي ومختاراً أيضاً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً، لكن لا يُقطعُ ذميٌّ بمالِ ذميٍّ إلا إن ترافعوا إلينا، ويُجبَرُ الممتنعُ إنِ جاءنا الخصمُ، ونقلَ النوويُّ في فتاويه[١] أنَّ الذميَّ إذا أسلمَ لا يُقطَعُ.

ولا قطعَ على صبيٍّ، لكنْ يُعزَّرُ، ولا على مجنونٍ ولا مُكرهٍ ولا معاهدٍ بسرقةِ مالِ المسلمِ ولا عكسه في الأصحِّ.

وأما المسروقُ، فشرطُهُ كما قال: (**وأنْ يَسرِقَ نصاباً قيمتُهُ رُبُعُ دينارٍ مِن حِرْزِ مِثْلِهِ**)، أي وهو ربعُ دينارٍ مِنَ الذهبِ الخالصِ المضروبِ، ويعدلُهُ ثلاثةُ دراهمَ.

ولا فرقَ بين أن يعتقدَ السارقُ أنه أخذَ نصاباً أم لا، فلو سَرَقَ فلوساً في ظنِّهِ أنها[٢] لا تعدلُ نصاباً، فكانتْ دنانير، قُطِع[٣]، ولو سرَقَ جُبَّةً

---

(١) انظر: فتاوى الإمام النووي (ص ٢٢٣)، وعلل ذلك بقوله: «ولأنَ نص القرآن يدل على سقوط الحدِّ عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا، فعن الكافر أولى، ولأن في إيجاب الحد تنفيرًا عن الإسلام، وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاءِ الصلاة عنه».

(٢) في النسخة بدل (أنها): ويظنها.

(٣) لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ.

ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير، فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار، فلا قطع.

لا مِلْكَ له فيه ولا شُبهةَ له في مالِ المسروقِ منه،

لا تعدل درهماً، فكان فيها ما يبلغُ نصاباً مِن دينارٍ أو غيرِهِ، ولم يشعرْ به، **قُطِعَ في الأصحِّ.**

ولا قطعَ بغيرِ المحرزِ، والمحرزُ يختلفُ باختلافِ الأموالِ[١]، فالإصطبلُ حرزٌ للدوابِّ وإن كانتْ غاليةَ الأثمانِ دونَ الثيابِ، وصفَّةُ الدارِ وعرصتُها حرزٌ للأواني وثيابُ البِذْلةِ[٢] دونَ الحليِّ والنقودِ[٣].

وأما المسروقُ، فشرطُهُ كما قالَ: (**لا مِلْكَ له فيه**)، أي بأنْ يكونَ مملوكاً لغيرِ السارقِ، فلا قطعَ على مَن سرَقَ مالَ نفسِهِ مِن يدِ غيرِهِ، كيدِ المرتهنِ والمستأجرِ والمستعيرِ والمودعِ وعاملِ القِراضِ والوكيلِ والشريكِ.

قال: (**ولا شُبهةَ في مالِ المسروقِ منه**)، فلا قطعَ بمالٍ له فيه شبهةٌ، كالأبِ مِن مالِ ولدِهِ وبالعكسِ[٤]، وكالفقيرِ بمالِ بيتِ المالِ، والعبدِ بمالِ سيدِهِ[٥].

ولا قطعَ بحُصُرِ المسجدِ وقناديلِها التي تُسرَجُ[٦]، بخلافِ بابِهِ وسواريه.

ويشترطُ أيضاً كونُ المسروقِ محترَماً، فلا قطعَ بخمرٍ أو كلبٍ أو جلدِ ميتةٍ بلا دبغٍ.

---

(١) والرجوع في ذلك إلى العرف.
(٢) أي ثياب الخدمة.
(٣) لأن العادة إحرازها في المخازن.
(٤) وكالزوج من مال زوجته وبالعكس.
(٥) لأن للعبد شبهة استحقاق نفقته.
(٦) لأنها معدَّة لانتفاع الناس.

وتُقطَعُ يدُهُ اليمنى مِنَ الكُوعِ، فإنْ سَرَقَ ثانياً قُطِعَتْ رجلُهُ اليسرى، فإنْ سَرَقَ ثالثاً قُطِعَتْ يدُهُ اليسرى، فإنْ سَرَقَ رابعاً قُطِعَتْ رجلُهُ اليمنى، فإنْ سَرَقَ بعدَ ذلك عُزِّرَ.

فصلٌ: وقطَّاعُ الطريقِ على أربعةِ أوجهٍ: إن قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ قُتِّلوا، وإن قَتَلوا وأخذوا المالَ قُتِّلوا وصُلِّبوا، وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، فإن أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً ولم يَقتلوا حُبِسوا وعُزِّروا، ومَن تاب منهم قبلَ القدرةِ عليه سَقَط عنه الحدودُ وأُخِذَ بالحقوقِ.

قال: (**وتُقطَعُ يدُهُ اليمنى مِنَ الكُوعِ**)، معَ ردِّ المالِ المسروقِ إن كان باقياً، أو بدلِهِ إن كان تالفاً[١]، ولو سرَقَ مراراً ولم تُقطَعْ كَفَتْ يمينُهُ.

قال: (**فإنْ سَرَقَ ثانياً قُطِعَتْ رجلُهُ اليسرى**)، أي مِن مفصلِ القدمِ، لكن بعدَ اندمالِ اليدِ لئلا يفضيَ به توالي القطعِ إلى الهلاكِ.

قال: (**فإنْ سَرَقَ ثالثاً قُطِعَتْ يدُهُ اليسرى، فإنْ سَرَقَ رابعاً قُطِعَتْ رجلُهُ اليمنى**)، أي لأمرِهِ ﷺ بذلك.

قال: (**فإنْ سَرَقَ بعدَ ذلك عُزِّرَ**)، أي لأنها معصيةٌ.

[فصلٌ: حدُّ قطَّاعِ الطريقِ[٢]]

قال: (**فصلٌ: وقطَّاعُ الطريقِ على أربعةِ أوجهٍ...**) إلى آخرِهِ، أي

---

(١) يستوي في ذلك الغني والفقير.

(٢) **قاطع الطريق**: طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها. **فقطع الطريق**: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو فرعاب مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

سواءٌ كانوا ذكوراً أو إناثاً، فرادى أو أعداداً، في العمرانِ أو غيرِها[1].

ولهم شروطٌ أربعةٌ:

أحدها: الإسلامُ. كذا في الروضةِ[2]، وفي المهمات[3]: «الصوابُ التعبيرُ بالتزامِ الأحكامِ»[4].

ثانيها: التكليفُ، فلا حدَّ على المراهقين، لكنْ يُعزَّرون ويضمنون المال والنفس.

ثالثها: الاعتمادُ على الشوكةِ، فالذين يختلسون ويولون معتمدين على ركضِ الخيلِ أو العَدْو على الأقدامِ، ليسوا بقطاعٍ.

رابعها: البعدُ عن الغوثِ، إما لبعدِ العمارةِ، أو لضعفِ السلطانِ أو أعوانِهِ[5].

[فصلٌ: حكمُ الصائلِ[6]]

قال: (فصلٌ: ومَن قُصِدَ لنفسِهِ أو مالِهِ أو حريمِهِ فقَتَلَ دفْعاً عنه،

---

(١) فإذا علم الإمام من جماعة أنهم يخيفون السبيل، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: المهمات في شرح الروضة، والرافعي للإسنوي (٨/ ٣٤٨).

(٤) ليدخل الذمي والمرتد، ويخرج الحربي والمعاهد والمستأمن. انظر: فتح الرحمن للرملي (ص ٩٥٠).

(٥) فإذا تحققت هذه الشروط فهم قطاع الطريق.

(٦) الصائل: هو من قصد مسلماً بالأذى، سواء في جسمه أو عرضه أو ماله.

فلا شيءَ عليه، وعلى راكبِ الدابةِ ضمانُ ما تُتْلِفُهُ.

فلا شيءَ عليه)، أي سواء كان الصائلُ مسلماً أو ذمياً أو عبداً أو صبياً أو مجنوناً أو بهيمةً.

ولغيرِ المقصودِ: الدفعُ أيضاً[(١)].

ويكفي في جوازِ الدفعِ غلبةُ الظنِّ، فيأتي بالأخفِّ فالأخفِّ.

فإن أمكنَهُ الدفعُ بالكلامِ أو الصياحِ أو الاستغاثةِ بالناس، لم يكن له الضربُ، فإن لم يندفعْ إلا به فله الضربُ، فإن أمكنَ الضربُ باليدِ لم يضربْهُ بالسوطِ، وإن أمكنَ بالسوطِ لم يضربْ بالعصا، وإن أمكنَ بالجرحِ لم يقطعْ عضواً، وإن أمكنَ بالقطعِ لم يُذْهِبِ النفسَ، فإن لم يندفعْ إلا بإذهابِها فله ذلك ولا قصاصَ عليه ولا دية ولا كفارة[(٢)].

وإذا كان الصائلُ مسلماً لا يجبُ الدفعُ، بل له الاستسلامُ[(٣)]، وقيَّده الإمامُ البلقيني بكونِهِ معصومَ الدمِ، فالزاني المحصنُ وتاركُ الصلاةِ ومَن يحتمُ قتلُهُ في قطعِ الطريقِ، يجبُ دفعُهُ مطلقاً[(٤)].

قال: **(وعلى راكبِ الدابةِ ضمانُ ما تُتْلِفُهُ)**، أي مِن نفسٍ أو مالٍ، ليلاً أو نهاراً، يستوي في ذلك الراكبُ والقائدُ والسائقُ، مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً [أو مستعيراً] أو غاصباً[(٥)]. لكن يستثنى من ذلك: الصبيُّ

---

(١) أي الدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه، فيجب حيث يجب، وينتفي حيث ينتفي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨].

(٤) انظر: التدريب في الفقه الشافعي لعلم الدين البلقيني (٤/ ٢٠٦).

(٥) لأن الدابة تحت يديه، وعليه تعهدها وحفظها، وإذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه.

فصلٌ: ويُقاتَلُ أهلُ البَغْي بثلاثِ شرائط: أن يكونوا في مَنَعَةٍ، وأن يخرجوا عنْ قبضةِ الإمامِ، وأن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ،

والمجنونُ إذا أركبهما أجنبيٌّ، فإنَّ الضمانَ متعلِّقٌ بالأجنبيِّ[١].

ومحلُّ الضمانِ إذا كان الاتلافُ في حياةِ البهيمةِ، أما إذا سقطتْ ميتةً فأتلفتْ شيئاً فلا ضمانَ على الراكبِ[٢].

[فصلٌ: قتالُ البغاةِ]

قالَ: (**[فصلٌ]: ويُقاتَلُ أهلُ البَغْي بثلاثِ شرائط: أن يكونوا في مَنَعَةٍ، وأن يخرجوا عنْ قبضةِ الإمامِ، وأن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ**).

الباغي: هو المخالفُ للإمامِ العدلِ، الخارجُ[٣]عن طاعتِهِ، بامتناعِهِ مِن أداءِ ما وجَبَ عليه أو غيرِهِ بالشروطِ الآتيةِ.

قال العلماءُ: ويجبُ قتالُ البغاةِ، ولا يُكفَّرون بالبَغي، ولا يُفسَّقون، ولكنهم مخطئون في فعلِهِم وتأويلِهِم.

ولهم شروطٌ، منها: أن يكونوا في منعةٍ، بأن يكون لهم شوكةٌ وعددٌ، بحيثُ يحتاجُ الإمامُ لردِّهِم إلى الطاعةِ إلى كلفةٍ، ببذلِ مالٍ، وإعدادِ رجالٍ، أو نصبِ قتالٍ، فإن كانوا أفراداً ويسهلُ ضبطُهُم، فليسوا ببغاةٍ.

ولا يشترطُ انفرادُهُم بموضعٍ مِن قريةٍ أو صحراءَ، وربما يُعتبرُ خروجُهُم عن قبضةِ الإمامِ، وهذا هو الشرطُ الثاني عند المصنف.

ومنها: أن يكون لهم تأويلٌ يعتقدون بسببِهِ جوازَ الخروجِ على الإمامِ،

---

(١) وكذا لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه فأتلفت، فالضمان على الناخس.

(٢) وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء وأتلفه لا ضمان عليه.

(٣) في النسخة: الخارع.

ولا يُقتَلُ أسيرُهُم، ولا يُغْنَمُ مالُهُم، ولا يُذَفَّفُ على جريحِهِم.

فصلٌ: ومَنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ استُتِيبَ ثلاثاً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ،

أو منعِ الحقِّ المتوجّه عليهم. فلو خرَجَ قومٌ عنِ الطاعةِ، ومنعوا الحقَّ بلا تأويلٍ، سواء كان الحقُّ حدّاً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً، ولم يتعلقوا بتأويلٍ، فليس لهم حكمُ البغاةِ.

وإذا كان التأويلُ مقطوعاً بطلانُهُ، فالأوفقُ لإطلاقِ الأكثرين أنه لا يُعتبرُ، وإن كان مظنوناً اعتُبر، ولهذا قال المصنف: (تأويلٌ سائغٌ).

ومنها: أن يكون لهم متبوعٌ مطاعٌ، إذ لا قوةَ لمن لا تجتمعُ كلمتُهُم على مطاعٍ[1].

قال: (**ولا يُقتَلُ أسيرُهُم، ولا يُغْنَمُ مالُهُم، ولا يُذَفَّفُ على جريحِهِم**)، أي لأنَّ المقصودَ ردُّهُم إلى الطاعةِ، ودفعُ شرِّهم، لا القتلُ. فإذا أمكنَ الأسرُ فلا قتلَ ولا إطلاقَ حتى تنقضيَ الحربُ، وإذا أمكنَ الإثخانُ فلا تذفيفَ، فإنِ التحمَ القتالُ خرَجَ الأمرُ عنِ الضبطِ، فلو أُسِرَ واحدٌ منهم أو أُثْخِنَ بالجراحةِ أو غيرِها، فلا قتلَ.

قال: (**ولا يُغْنَمُ مالُهُم**)، أي لأنهم مسلمون، ولا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ قلبٍ.

قال: (**ولا يُذَفَّفُ على جريحِهِم**)، أي والتذفيفُ: هو تتميمُ القتلِ وتعجيلُهُ.

[فصلٌ: الردَّةُ]

قال: (**فصلٌ: ومَنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ استُتِيبَ ثلاثاً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ**)

---

(١) فمن له تأويل بلا شوكة، أو له شوكة بلا تأويل، ليس لهم حكم البغاة.

ولم يُغسَّلْ ولم يُصلَّ عليه ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين

الردةُ: هي الرجوعُ عنِ الإسلامِ إلى الكفرِ، أو قطعُ الإسلامِ.

ويحصلُ تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، وتارةً بالاعتقادِ.

فمِن القولِ ما إذا قالَ عن عدوِّهِ: (لو كان ربي ما عبدْتُهُ)، أو (لو كان نبياً ما آمنتُ به)، أو عن ولدِهِ أو عن زوجتِهِ: (هو أحبُّ إليَّ مِن اللهِ أو مِن رسولِهِ)، أو قال مريضٌ بعد أنْ شُفِي: (لقيتُ في مرضي هذا ما لو قتلتُ أبا بكرٍ وعمرَ لم أستوجبْهُ)[1]، وكذا إذا ادعى أنه يدخلُ الجنةَ ويأكلُ مِن ثمارِها، وكذا لو سبَّ نبياً أو استخفَّ به[2].

ومِن الفعلِ: السجودُ للصنمِ أو الشمسِ أو القمرِ، وإلقاءُ المصحفِ في القاذورات، والسخرياءُ بأسماءِ اللهِ تعالى أو بأمرِهِ أو وعيدِهِ، أو قراءةُ القرآنِ على ضربِ الدفِّ[3]، وكذا المشي إلى الكنائسِ مع أهلِها بزيِّهِم مِنَ الزنانير وغيرها.

ومن الاعتقاد: أن يعتقدَ قِدَمَ العالم، أو حدوثَ الصانعِ، أو نفيَ ما هو ثابتٌ لله تعالى بالإجماعِ، أو أثبتَ ما هو منفيٌّ عنه بالإجماعِ كالألوانِ والاتصالِ والانفصالِ، وكذا إذا استحلَّ محرَّماً بالإجماعِ، أو حرَّمَ حلالاً بالإجماعِ، أو اعتقَدَ وجوبَ ما ليس بواجبٍ، أو نفى وجوبَ شيءٍ مجمعٍ عليه، عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضرورةِ.

قال: (ولم يُغسَّلْ[4]، ولم يُصلَّ عليه، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين)، أي لأنه كافرٌ لا حرمةَ له.

---

(١) قال المحب الطبري: الأظهر أنه لا يكفر. أسنى المطالب (٤/ ١٢٠) وقال الرملي في حاشية أسنى المطالب: «وهو الراجح».

(٢) فإنه يكفر بالإجماع.

(٣) رجح النووي في روضة الطالبين (١٠/ ٦٧): أنه لا يكفر.

(٤) أي لا يجب غسله، لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكن يجوز له كما قاله في =

وتاركُ الصلاةِ على ضربين:
أحدُهما: إنْ تركَها غيرَ معتقدٍ لوجوبِها، فحكمُهُ حكمُ المرتدِّ،
والثاني: إنْ تركَها معتقداً لوجوبِها فيستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ حَدّاً

- **تتمةٌ:**

يشترطُ في صحةِ الردةِ: التكليفُ والاختيارُ، فلا تصحُّ ردةُ الصبيِّ والمجنونِ والمكرهِ[1]، ولو ارتدَّ أو زنى ثم جنَّ لا يُقتلُ ولا يحدُّ حتى يفيقَ.

ويصحُّ ردةُ السكرانِ، ولا يُقتلُ حتى يفيقَ، فلو قُتِلَ فلا ضمانَ، ولو عادَ إلى الإسلامِ في السكرِ صحَّ إسلامُهُ، فلو قتلَهُ رجلٌ لزمَهُ القصاصُ.

قال: (**وتاركُ الصلاةِ على ضربين:**

أحدُهما: إنْ تركَها غيرَ معتقدٍ لوجوبِها، فحكمُهُ حكمُ المرتدِّ)، أي إذا لم يكن معذوراً لقِدمِ إسلامِهِ وعدمِ مخالطتِهِ للمسلمين، لأنه جحَدَ أصلاً مقطوعاً به، لا عذرَ له فيه.

قال: (**وإنْ تركَها معتقداً لوجوبِها**)، أي تكاسلاً.

قال: (**فيستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ [حَدّاً]**)، أي وتوبتُهُ: أن يصليَ. وقتلُهُ: بضربِ عنقِهِ، لكنه لا يُقتلُ إلا بإخراجِ الصلاةِ عن وقتِ الضرورةِ، فلا يُقتلُ بتركِ الظهرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا بالمغربِ حتى يطلعَ الفجرُ.

= الروضة في الجنائز، وسكت المصنف عن تكفينه، وحكمه الجواز كغسله. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٤٥٢).

(١) لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وحكمُهُ حكمُ المسلمين.

قال: (وحكمُهُ حكمُ المسلمين)، أي فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُدفَنُ في مقابرِ المسلمين، لأنه مسلمٌ.



كتاب الجهاد

وشرائطُ وجوبِ الجهادِ سبعةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ،

كتابُ الجهادِ

هو فرضُ كفايةٍ[١]، وقد يَعرضُ ما يوجبُهُ على الكلِّ كما سيأتي[٢].

قال: (**وشرائطُ وجوبِ الجهادِ سبعةٌ: الإسلامُ**)، أي فلا جهادَ على كافرٍ.

قال: (**والبلوغُ، والعقلُ**)، لقولِهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [التوبة: ٩١]، قيل: المراد الصبيانُ، والمجانينُ، لضعفِ عقولِهِم.

قال: (**والحريةُ**)، أي فلا جهادَ على رقيقٍ ولو مكاتَباً أو مبعَّضاً[٣].

---

(١) ويحصل ذلك بشيئين:
أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو .**والثاني**: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه، أو يبعث جيشاً ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك.

(٢) ما لو امتنع الكل من القيام بفرض الكفاية، أو وطئ الكفار بلد المسلمين، فهنا يكون الجهاد فرض عين على كل من لا عذر له.

(٣) لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

والذكورةُ، والصحةُ، والطاقةُ على القتالِ.

ومَنْ سُبِيَ مِنَ الكفارِ يكون على ضربين:

ضربٌ يكونُ رقيقاً بنفسِ السَّبْيِ، وهم النساءُ والصبيانُ، وضربٌ لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبْيِ، وهم الرجالُ البالغون، والإمامُ مخيَّرٌ فيهم بين أربعةِ أشياءَ: القتلُ، والاسترقاقُ، والمنُّ، والفديةُ بالمالِ أو بالرجالِ، يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحةُ.

قال: (**والذكورةُ**)، أي فلا جهادَ على الإناثِ[1].

قال: (**والصحةُ، والطاقةُ على القتالِ**)، أي فلا جهادَ على الأعمى والمريض والأعرج[2]، لكن لا اعتبارَ بالصداعِ ووجعِ الضِّرسِ والحمَّى الخفيفةِ، ولا بعرجٍ يسيرٍ لا يمنعُ المشيَ.

قال: (**ومَنْ سُبِيَ مِنَ الكفارِ يكون على ضربين: ضربٌ يكونُ رقيقاً بنفسِ السَّبْيِ، وهم النساءُ والصبيانُ**)، أي وكذا المجانينُ، وسواء كانتِ المرأةُ المسبيةُ كتابيةً أو حربيةً، فإن كانتْ مِنَ الدهريةِ أو مِن عبدةِ الأوثانِ، وامتنعتْ مِنَ الإسلامِ، قُتِلَتْ عندَ الشافعيِّ[3].

قال: (**وضربٌ لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبْيِ، وهم الرجالُ البالغون، والإمامُ مخيَّرٌ فيهم...**)، إلى آخرِهِ، أي المكلفون الأحرار، فالخيرةُ فيهم للإمامِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وإطلاق المؤمنين لا يدخل النساء عند الشافعي إلا بدليل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق.

(٣) هذا ما قاله الماوردي في الحاوي في الفقه الشافعي (١٤/ ٣٣١) وذهب إليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (/ ٢٦٥)، خلافاً لما ذهب إليه ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/ ٢٤٠)، والرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٦٤)، **وهو المعتمد**.

وَمَن أسلمَ قبلَ الأَسْرِ أُحْرِزَ مالُهُ ودمُهُ وصغارُ أولادِهِ، ويُحكَمُ للصبيِّ بالإسلامِ عندَ وجودِ ثلاثةِ أسبابٍ: أن يُسلِمَ أحدُ أبويه، أو يُسْبى منفرداً عنْ أبويه، أو يوجد لقيطاً في دارِ الإسلامِ.

أو أميرِ الجيش، وقال القاضي حسينٌ: «يخيَّرُ أيضاً في خصلةٍ خامسةٍ، وهو تخليدُهُ في السجنِ إلى أن يرى فيه رأيَه»[١].

ولو كان المأسورُ عبداً، فلا يجري فيه التخييرُ[٢]، ولا يجوزُ أن يمنَّ عليه الإمامُ إلا برضا الغانمين.

قال: (**وَمَن أسلمَ قبلَ الأَسْرِ أُحْرِزَ مالُهُ ودمُهُ وصغارُ أولادِهِ**)، أي سواءٌ أسلمَ في حالِ إحصارِهِ، وقد قَرُبَ الفتحُ، أو حالِ أَمْنِهِ، وسواءٌ أسلمَ في دارِ الحربِ أو الإسلامِ[٣].

قال: (**ويُحكَمُ للصبيِّ بالإسلامِ عندَ وجودِ ثلاثةِ أسبابٍ: أن يُسلِمَ أحدُ أبويه**).

قال: (**أو يُسْبى منفرداً عنْ أبويه**)، لأنه لا يستقلُّ بنفسِهِ، والسابي كالأبِ في الحضانةِ، لكن لو كان السابي ذمياً لم يُحكَمْ بإسلامِ الصبيِّ على الصحيحِ.

قال: (**أو يوجد لقيطاً في دارِ الإسلامِ**)[٤]، أي أو في دارِ كفرٍ فيها مسلمون أو مسلمٌ أسيرٌ أو تاجرٌ على الأصحِّ[٥].

---

(١) نقل قول القاضي حسين: ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/ ٤٣٣).

(٢) بل يتعين استرقاقه.

(٣) ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعاً له.

(٤) تغليباً للإسلام والدار، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٥) لأن الإسلام يزيد ولا ينقص.

فصلٌ: ومَن قتَلَ قتيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ، وتُقْسَمُ الغنيمةُ بعدَ ذلك، فيُعْطَى أربعةُ أخماسِها لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ، للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجلِ سهمٌ،

[فصلٌ: الغنيمةُ]

قال: (**فصلٌ: ومَن قتَلَ قتيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ**)(١)، أي بأنْ غرَّر بنفسِهِ وهو مِن أهلِ السُّهْمان في قتلِ كافرٍ ممتنعٍ في حالِ القتالِ، سواء شرَطَ له الإمامُ ذلك أم لا، وسواء قتلَهُ مبارزةً أو انغمَرَ في الصفِّ فقتلَهُ أو جاءَهُ مِن ورائِهِ وهو يقاتلُ فقتلَهُ(٢).

والسَّلَبُ: هو ما على القتيلِ مِن ثيابٍ وخفٍّ وآلاتِ حربٍ كدرعٍ ومِغْفرٍ وسلاحٍ ومركوبٍ يقاتلُ عليه أو ماسكاً عنانَهُ، وما على المركوبِ مِن سَرْجٍ ولجامٍ ومقودٍ وغيرِهِ، وكذا طوقٍ وسوارٍ ومنطقةٍ وهِمْيَان ونفقةٍ فيه(٣) وجنيبةٍ تُقادُ معه(٤) في الأظهر.

قال: (**وتُقْسَمُ الغنيمةُ بعدَ ذلك**)، أي خمسةَ أخماسٍ، يتولَّى قسمتَها الإمامُ أو نائبُهُ بعدَ أن تخرجَ المؤن اللازمة، كأجرةِ حمَّالٍ وحافظٍ وغيرِهِما.

قال: (**فيُعْطَى أربعةُ أخماسِها لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ، للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجلِ سهمٌ**)، الفارسُ هنا: مَن حضَرَ الوَقْعةَ، وهو مِن أهلِ فرضِ القتال، بفرسٍ يقاتلُ عليه، مهيئاً للقتالِ، سواء قاتَلَ عليه أم لا(٥).

---

(١) لحديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» أخرجه البخاري، رقم (٢٩٧٣)، ومسلم، رقم (٤٦٦٧).

(٢) وكذا لو أسره حياً استحق سلبه في الأظهر.

(٣) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة.

(٤) أي فرس تقاد لتركب عند الحاجة، سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه.

(٥) لأنه أعده للقتال.

ولا سهمَ إلا لِمَنِ استكملتْ فيه خمسُ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، فإنِ اختلَّ شرطٌ مِن ذلك رُضِخَ له ولا سهمَ، ويُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهمٍ: سَهْمٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، ويُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ، وسهْمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابنِ السبيلِ.

فصلٌ: ويُقْسَمُ مالُ الفَيْءِ على خمسِ فِرَقٍ: خُمُسُهُ على مَن

قال: (ولا سهمَ إلا لِمَنِ استكملتْ فيه خمسُ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ. فإنِ اختلَّ شرطٌ مِن ذلك رُضِخَ له ولا سهمَ)[(١)]، لأنه ليس من أهلِ فرضِ الجهادِ.

قال: (ويُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهمٍ: سَهْمٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، ويُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ، وسهْمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ[(٢)]، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابنِ السبيلِ)، وهو الخمسُ الخامس، وأهمُّ المصالحِ سدُّ الثغورِ بالرجال والعُدَدِ[(٣)]، ثم الأهمُّ فالأهمُّ، مِن رزقِ القضاةِ والمؤذنين وغيرِهم.

واليتيمُ: هو الصغيرُ الذي لا أبَ له عند الجمهور، والمراد هنا الفقراءُ، ويندرج الفقراءُ في اسمِ المساكين. وأبناءُ السبيلُ يُصرَفُ إليهم على قدرِ حاجاتِهِم.

[فصلٌ: الفيءُ]

قال: (فصلٌ: ويُقْسَمُ مالُ الفَيْءِ على خمسِ فِرَقٍ: خُمُسُهُ على مَن

---

(١) الرضخ: هو دون سهم الراجل يجتهد الإمام في قدره.

(٢) وهم أقرباء رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) لأنه بها يُحفَظ المسلمون.

يُفرَّقُ عليهم خُمُسُ الغنيمةِ، ويُعطى أربعةُ أخماسِها للمقاتلةِ، وهي مصالحُ المسلمين.

فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ خمسُ خصالٍ: البلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، وأن يكونَ مِن أهلِ الكتابِ أو ممن له شِبْهةُ كتابٍ.

يُفرَّقُ عليهم خُمُسُ الغنيمةِ، ويُعطى أربعةُ أخماسِها للمقاتلةِ، وفي مصالحِ المسلمين).

الفيءُ: كلُّ ما أُخِذ مِنَ الكفارِ مِن غيرِ قتالٍ، كالمالِ الذي تركوه فزعاً مِنَ المسلمين، والجزيةُ والخراجُ والأموالُ التي يموتُ عنها مَن لا وارث له مِن أهل الذمة، ونحو ذلك، كمالِ المرتدِّ إذا قُتِل أو ماتَ.

فيُخمَّسُ ويُصرَفُ خُمُسُهُ إلى الأصنافِ المذكورين في الغنيمةِ.

وكانتِ الأربعةُ الأخماسِ الباقيةُ للنبيِّ ﷺ معَ خُمُسِ الخمسِ، يستحقُّها لإرهابِ العدوِّ[١]، وهي معدَّةٌ للمرتزقةِ: وهم الأجنادُ الذين عيَّنهم الإمامُ للجهادِ، وأثبتَ أسماءهم في الديوانِ، بعدَ أن تجتمعَ فيهم الإسلامُ والتكليفُ والحريةُ والصحةُ[٢].

[فصلٌ: الجزيةُ]

قال: (**فصلٌ: وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ خمسُ خصالٍ: البلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، وأن يكونَ مِن أهلِ الكتابِ أو ممن له شِبْهةُ كتابٍ**)[٣].

---

(١) هذا في حياته ﷺ، وأما بعد مماته فهي للمرتزقة كما سيأتي.

(٢) لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم.

(٣) كالمجوس، لأن لهم شبهة كتاب.

وأقلُّ الجزيةِ دينارٌ في كلِّ حولٍ، ويؤخذُ مِن متوسطِ الحالِ ديناران، ومِنَ الموسرِ أربعةُ دنانير استحباباً، ويجوزُ أن يَشرطَ عليهم الضيافةَ، فضلاً عنْ مقدارِ الجزيةِ، ويتضمَّنُ عقدُ الذمةِ أربعةَ أشياءَ: أن يؤدُّوا الجزيةَ، وأن تجريَ عليهم أحكامُ المسلمين،

الجزيةُ: هي مأخوذٌ مِنَ المجازاةِ، لأنها جزاءُ الكفِّ عنهم، وتمكينِهم مِن سكنى دارنا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذه المذكوراتُ شروطٌ في المعقودِ له.

وتُعقدُ الجزيةُ لمن زعَمَ أنه متمسِّكٌ بصحفِ إبراهيمَ وزبورِ داودَ عليهما السلام، ومَنْ أحدُ أبويه كتابيٌّ، والآخرُ وثنيٌّ، تُعقدُ له على المذهبِ، وكذا لأولادِ مَن تهوَّدَ أو تنصَّرَ قبلَ النسخِ، أو شككْنَا في وقتِهِ[1].

قال: (**[وأقلُّ الجزيةِ دينارٌ في كلِّ حولٍ، ويؤخذُ مِن متوسطِ الحالِ ديناران، ومِنَ الموسرِ أربعةُ دنانير استحباباً، ويجوزُ أن يَشرطَ عليهم الضيافةَ، فضلاً عنْ مقدارِ الجزيةِ]**).

قال: (**ويتضمَّنُ عقدُ الذمةِ أربعةَ أشياءَ: أن يؤدُّوا الجزيةَ**)، أي لأنها أجرةٌ.

قال: (**وأن تجريَ عليهم أحكامُ المسلمين**)، أي وهو الانقيادُ لحكمِ الإسلامِ في ضمانِ النفسِ والمالِ والعِرْضِ بالنسبةِ إلى المسلمين، لأنهم يعتقدون وجوبَ ذلك، وليس لهم إظهارُ الخمورِ ونكاحُ المحارمِ، فإن أظهروه عُزِّروا.

---

(١) لأن لهؤلاء كتباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨ ـ ١٩].

وأن لا يَذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين، ويُؤخَذُون بلُبْسِ الغِيارِ والزُّنَّارِ، ويُمنعون مِن ركوبِ الخيلِ.

قال: (**أن لا يَذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ**)، أي فلا يُسمِعون المسلمين شركَهم وقولَهم: «ثالث ثلاثة» واعتقادَهم في المسيحِ وعزيرٍ ـ صلواتُ الله عليهما وسلامُهُ ـ، وإظهارَ قراءتِهِم الإنجيلَ [والتوراةَ] والناقوسِ، فإن أظهروا شيئاً مِن ذلك عُزِّرُوا[1].

قال: (**وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين**)، أي فلو تزوَّج ذميٌّ بمسلمةٍ أو زنى بها، أو دلَّ أهلَ الحربِ على عورةِ المسلمين، أو فتَنَ مسلماً عن دينِهِ، انتقضَ عهدُهُ في الأصحِّ إنْ شرَطْنا انتقاضَهُ بذلك.

قال: (**ويُؤخَذُون بلُبْسِ الغِيارِ والزُّنَّارِ، ويُمنعون مِن ركوبِ الخيلِ**)[2]، أي ليُعرفوا فيعاملوا بما يليقُ بهم، ويُجعلُ في رقابِهِم في الحمَّامِ طوقٌ مِن رصاصٍ أو نحاسٍ أو جرسٍ[3].



---

(١) ولا ينتقض العهد بذلك.

(٢) لأن الله أمر المسلمين بإعداد الخيل لأعدائه فقال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٣) ليتميزوا عن المسلمين.

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

فصلٌ: وما قُدِر على ذكاتِهِ فذكاتُهُ مِن حَلْقِهِ ولَبَّتِهِ، وما لا يُقدَرُ على ذكاتِهِ فذكاتُهُ عَقْرُهُ حيثُ قُدِرَ عليه، وكمالُ الذكاةِ أربعةُ أشياءَ: قطعُ الحلقومِ،

كتابُ الصيدِ والذبائحِ والضحايا والأطعمةِ

أي وستأتي مفصلةٌ وتُذكرُ بعدَ العقيقةِ[١].

[فصلٌ: الذكاةُ والصيدِ]

قالَ: (**[فصلٌ]: وما قُدِر على ذكاتِهِ فذكاتُهُ مِن حَلْقِهِ ولَبَّتِهِ**)، أي فلا تحلُ بدونها، وهي قطعُ جميعِ الحلقومِ والمريءِ، واللَّبَّة ـ بفتح اللام ـ .

قال: (**وما لا يُقدَرُ على ذكاتِهِ فذكاتُهُ [عَقْرُهُ] حيثُ قُدِرَ عليه**)، وهو إما أن يكونَ صيداً وسيأتي، أو لا، بأنْ نَدَّ بعيرٌ أو شرَدَتِ الشاةُ، وتعذَّرَ الوصولُ إليها، أو وقعتْ بهيمةٌ في بئرٍ، وتعذَّرَ إخراجُها، ولم يتمكَّنْ مِن ذبحِها، صارتْ كلُّها مَذبحاً، ويكفي جرحٌ مُدْمٍ يجوزُ وقوعُ القتلِ به[٢].

ولو أرسلَ كلباً على النَّادِّ حلَّ، أو على المتردِّي فلا.

قال: (**وكمالُ الذكاةِ أربعةُ أشياءَ: قطعُ الحلقومِ**)، أي هو مجرى النَّفَسِ.

---

(١) أي الضحايا والأطعمة.

(٢) لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة.

والمريءِ، والوَدَجَيْنِ، والمجزئُ منها شيئان: قطعُ الحلقومِ، والمريءِ ويجوزُ الاصطيادُ بكلِّ جارحةٍ مُعلَّمَةٍ مِن سباعِ البهائمِ وجوارحِ الطيرِ،

قال: (**والمريءِ**)، أي وهو مجرى الطعامِ والشرابِ تحتَ الحلقومِ.

قال: (**والوَدَجَيْنِ**)، أي وهما عرقانِ وراءهما، يحيطان بالحلقومِ في صفحتي العنقِ(١).

قال: (**والمجزئُ منها شيئان: قطعُ الحلقومِ والمريءِ**)، أي فلو تركَ شيئاً يسيراً منهما، وماتَ الحيوان، لم يحلَّ، وكذا لو انتهى إلى حركةِ المذبوحِ فقطَعَ المتروكَ(٢).

ولا بدَّ أن يكونَ في المذبوحِ قبلَ الذبحِ فيه حياةٌ مستقرةٌ، وهي ما يجوزُ أن يبقى معه الحيوانُ اليومَ واليومين.

وإنْ شكَّ: هل فيه حياةٌ مستقرةٌ أم لا؟ فالصحيحُ التحريمُ(٣).

وحركةُ المذبوحِ: هي أن ينتهيَ إلى حالةٍ [لا] يبقى معها إبصارٌ ونطقٌ وحركةُ اختيارٍ.

قال: (**ويجوزُ الاصطيادُ بكلِّ جارحةٍ مُعلَّمَةٍ مِن سباعِ البهائمِ وجوارحِ الطيرِ**)(٤)، أي فما أخذتْهُ وجرحتْهُ، وأدركَهُ صاحبُها ميتاً أو في حركةِ المذبوحِ، حلالٌ، وجوارحُ السباعِ كالكلبِ والفهدِ والنَّمِرِ وغيرِها، وجوارحُ الطيرِ كالصقرِ والشاهين والبازي.

---

(١) فلو تركهما جازت الذكاة.

(٢) لأن المقصود إسراع في إزهاق الروح بلا تعذيب.

(٣) للشك في الذكاة المبيحة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

وشرائطُ تعليمِها أربعٌ: أن تكونَ إذا أُرْسِلَتْ استرسلتْ، وإذا زُجِرَتْ انزجرَتْ، وإذا أَمسكَتْ لم تأكلْ منه، وأنْ يتكرَّرَ ذلك منها، فإنْ عُدِم أحدُ الشرائطِ، لم يحلَّ، إلا أن يدركَهُ حيّاً فيُذَكَّى.

وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما يَجرَحُ، إلا بالسِّنِّ والظُّفْرِ،

قال: (**وشرائطُ تعليمِها أربعٌ: أن تكونَ إذا أُرْسِلَتْ استرسلتْ**)، أي إذا أغراها بالصيدِ هاجتْ.

قال: (**وإذا زُجِرَتْ انزجرَتْ، وإذا أَمسكَتْ لم تأكلْ منه**)، أي بل يحبسهُ على صاحبه ولا يخلِّيه.

قال: (**وأنْ يتكرَّرَ ذلك منها**)[١]، أي ليغلبَ على الظنِّ تأدُّبُ الجارحةِ.

قال: (**فإنْ عُدِم أحدُ الشرائطِ، لم يحلَّ، إلا أن يدركَهُ حيّاً فيُذَكَّى**)، أي فلو أرادَ الصائدُ أخذَ الصيدِ منه فامتنعَ وصارَ يضاربُ ويقاتلُ دونَهُ، فهو كالأكلِ[٢]، وموضعُ عضِّ الكلبِ نجسٌ، يُغسَّلُ ويُعفَّرُ كغيرِهِ[٣].

قال: (**وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما يَجرَحُ**[٤]**، إلا بالسِّنِّ والظُّفْرِ**)، أي كالحديدِ والنحاسِ والرصاصِ والخشبِ [المحددِ] والقصبِ والزجاجِ والحجرِ، ويستثنى مِن السنِّ والظفرِ: ما قتلتْهُ الجارحةُ بسنِّها أو ظفرِها، فإنه يحلُّ.

---

(١) والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح.

(٢) أي حكمه حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم، فلا يحل للصائد.

(٣) فإذا غسل حلَّ أكله على المذهب.

(٤) أي يجوز الذبح بكل ما له حدٌّ يقطع.

ويحلُّ ذكاةُ كلِّ مسلمٍ وكتابيٍّ، ولا يحلُّ ذكاةُ مجوسيٍّ ولا وثنيٍّ، وذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أمِّهِ، وإنْ وُجِدَ حياً فيُذَكَّى، وما قُطِعَ مِن حيٍّ فهو ميْتٌ إلا الشعورَ المنتفَعَ بها في المفارش والملابس وغيرهما.

قال: (**ويحلُّ ذكاةُ كلِّ مسلمٍ وكتابيٍّ**)، أي يهوديٍّ أو نصرانيٍّ[1] وإن لم يكنْ حلالاً عندَهُ.

قال: (**ولا يحلُّ ذكاةُ مجوسيٍّ ولا وثنيٍّ**)، أي لا كتابَ له، ولا مرتدٍّ ولا نصارى العربِ.

قال: (**وذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أمِّهِ**)، أي إذا وجدَ ميتاً أو فيه حياةٌ غيرُ مستقرةٍ.

قال: (**وإنْ وُجِدَ حيّاً فيُذَكَّى**)، أي بحياةٍ مستقرةٍ بأنْ يتسعَ معها الزمانُ لذبحِهِ، فإنْ ماتَ بلا ذكاةٍ لم يحلَّ، وإن لم يتسعِ الزمانُ للذبحِ حلَّ.

قال: (**وما قُطِعَ مِن حيٍّ فهو ميْتٌ إلا الشعورَ [المنتفَعَ بها في المفارش والملابس وغيرهما]**)، أي شعورَ المأكولِ وريشَهُ وصوفَهُ ووبرَهُ إذا انفصلَ في حياتِهِ بقصٍّ أو قطعٍ أو تناثرٍ أو نتفٍ، فإنه طاهرٌ[2].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام: الذبائح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].
فائدة: قوله: (إلا الشعور): يؤخذ منه أن القرن والظلف والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه نجس.

فصلٌ: وكلُّ حيوانٍ استطابتْهُ العربُ فهو حلالٌ إلا ما ورَدَ الشرعُ بتحريمِهِ، ويحرمُ مِنَ السِّباعِ ما له نابٌ قويٌّ يجرحُ به، ويحرمُ مِنَ الطيورِ ما له مِخْلَبٌ قويٌّ يجرحُ به،

[فصلٌ: ما يحلُّ وما يحرمُ مِنَ الأطعمةِ]

قال: (**فصلٌ: وكلُّ حيوانٍ استطابتْهُ العربُ فهو حلالٌ إلا ما ورَدَ الشرعُ بتحريمِهِ**)، احترزَ بالعربِ: عنِ العجمِ، لأنَّ القرآنَ نزلَ بلغتِهِم[1].

قال: (**ويحرمُ مِنَ السِّباعِ ما له نابٌ قويٌّ يجرحُ به**)، أي كالأسدِ والفهدِ والنَّمِرِ والذئبِ والدبِّ والفيلِ والقِرْدِ والتمساحِ والزرافةِ وابنِ آوى، وهو حيوانٌ معروفٌ دونَ الكلبِ وفوقَ الثعلب، للنهيِ عن [أكلِ] كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ[2].

قال: (**ويحرمُ مِنَ الطيورِ ما له مِخْلَبٌ قويٌّ يجرحُ به**)، أي كالنسرِ والصقرِ والشاهينِ والبازي والحدأةِ بأنواعِها، وكذا ما يأكلُ الجيفَ كالغرابِ الأبقعِ والأسودِ الكبيرِ.

---

(١) **والمعتمد**: أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين من العرب فيه. انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٥٦).
فيشترط في العرب ما يلي:
- أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة، فإنهم يأكلون ما دب ودرج.
- أن يكونوا من ذوي الطبائع السليمة.
- أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط.

(٢) لحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. أخرجه البخاري، رقم (٥٢١٠)، ومسلم، رقم (٥٠٩٧).

ويحلُّ للمضطرِّ في المخمصةِ أن يأكلَ مِنَ الميتةِ ما يسدُّ به رمقَهُ، وميتتانِ حلالان: السمكُ، والجرادُ.

فصلٌ: الأضحيةُ سُنَّةٌ،

والمِخْلب - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - : هو للطيرِ والسباعِ كالظفرِ للإنسانِ.

قال: (**ويحلُّ للمضطرِّ في المخمصةِ أن يأكلَ مِنَ الميتةِ ما يسدُّ به رمقَهُ**)، أي بأن عِيلَ صبرُهُ وجَهَدَهُ الجوعُ[(١)]، ولا يجبُ الامتناعُ إلى أن يشرفَ على الموتِ، بل لو انتهى إلى هذه الحالةِ لم تحلَّ له الميتةُ، فإنه غيرُ مفيدٍ.

قال: (**وميتتانِ حلالان: السمكُ، والجرادُ**)، أي للخبرِ في ذلك[(٢)]، بل يُكرهُ ذبحُ السمكِ إلا أن يكون كبيراً تطولُ حياتُهُ، فيستحبُّ على الأصحِّ[(٣)]، ويحرمُ إلقاؤه حياً في الزيتِ الحارِّ[(٤)].

[فصلٌ: الأضحيةُ[(٥)]]

قال: (**فصلٌ: الأضحيةُ سُنَّةٌ**)، للكتابِ والسنةِ[(٦)].

---

(١) ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل تكفي غلبة الظن.

(٢) لحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ» أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٢١٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٧): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه النسائي في الصغرى، مقتصراً على ذكر الجراد».

(٣) إراحة للسمك.

(٤) عافانا الله من عذابه.

(٥) الأضحية: هو ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، ولحديث =

ويُجزِئُ فيها الجَذَعُ مِنَ الضأنِ،

وهي سُنةٌ على الكفايةِ، إذا فعلَها واحدٌ مِن أهلِ بيتٍ تأدَّتْ عنِ الكلِّ[١]، والمخاطَبُ بها الحرُّ القادرُ[٢].

● **فائدةٌ:**

في سننِ الكفايةِ، قال الزركشيُّ في القواعد[٣]: «نقلَ الشاشيُّ[٤] عنِ القاضي حسينٍ: ليس لنا سُنَّةٌ على الكفايةِ إلا ابتداءَ السلامِ، وهو مستدركٌ بالأذانِ والإقامةِ والتسميةِ على الأكلِ وشاةِ الأضحيةِ وتشميتِ العاطسِ وما يُفعلُ بالميتِ مِمَّا نُدِب إليه»[٥].

قال: (**ويُجزِئُ فيها الجَذَعُ مِنَ الضأنِ**)، أي وهو ما له سنةٌ.

= ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا» أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٩٢٠)، والدارقطني في سننه، رقم (٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٥٠٤)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٣٥).

(١) وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال.

(٢) والمراد بالقادر: من ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية. ولا يجوز عن الميت إلا أن يوصي بها.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢١١).

(٤) الشاشي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، المتوفى سنة: (٥٠٧هـ)، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من كتبه: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(الشافي شرح مختصر المزني)، و(الفتاوى)، و(العمدة في فروع الشافعية)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٨).

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي القفال (٢/ ٢٤٢).

والثنيُّ مِنَ المعزِ والإبلُ والبقرُ، وتُجزئُ البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ، والشاةُ عن واحدٍ، وأربعٌ لا تُجزئُ في الضحايا: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والعرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها،

قال: (**والثنيُّ مِنَ المعزِ**)، أي وهو ما له سنتان، وخالفَ المعزُ الضأنَ، لأنَّ لحمَهُ دونَ لحمِ الضأنِ، فجُبِر بزيادةِ السنِّ.

قال: (**والإبلِ**)، أي والثنيُّ[١] منها، وهو ما له خمسُ سنينٍ ودخَلَ في السادسةِ.

قال: (**والبقرِ**)، أي والثنيُّ منها، وهو ما له سنتان ودخَلَ في الثالثةِ، ولا فرقَ في الإجزاءِ بين الذكرِ والأنثى، لكنِ الذكرُ أفضلُ على الراجحِ[٢].

قال: (**وتُجزئُ البدنةُ عن سبعةٍ**)، أي وكذا البقرةُ، لفعلِهِ ﷺ.

قال: (**والشاةُ عن واحدٍ**)، أي وكذا عن أهلِ بيتٍ كما مرَّ.

قال: (**وأربعٌ لا تُجزئُ في الضحايا: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها**)، أي سواءٌ ذهبتْ حدقتُها أو بقيتْ وذهَبَ الضوءُ فقط.

قال: (**والعرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها**)، أي بحيث تسبقُها الماشيةُ إلى الكلأِ الطيبِ، وتتخلَّفُ عنِ القطيعِ[٣].

قال: (**والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها**)، أي يظهرُ بسببِهِ الهزالُ وفسادُ اللحمِ[٤].

---

(١) في النسخة: والذي. وهو تصحيف.

(٢) لأنه أطيب لحماً.

(٣) فلو كان عرجها يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

(٤) ولو كان مرضها يسير لم يضر أيضاً.

والعجفاءُ التي ذهَبَ مخُّها مِنَ الهزالِ، ولا تُجزئُ المقطوعةُ الأذنِ والذنبِ، ويُجزئ الخصيُّ والمكسورُ القرنِ.

ووقتُ الذبحِ: مِن وقتِ صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ مِن آخرِ آيامِ التشريقِ،

قال: (**والعجفاءُ التي ذهَبَ مخُّها مِنَ الهزالِ**)، أي بأن ينتهيَ إلى حدٍّ تأباهُ [نفوسُ] المترفهين في الرخاءِ، لأنَّ العجفَ داءٌ يؤثرُ في اللحمِ، وكذا الجرباءُ وإنْ قلَّ جربُها، والثولاءُ وهي التي تدورُ في المرعى ولا ترعى، وفاقدةُ كلِّ الأسنانِ(١).

قال: (**ولا تُجزئُ المقطوعةُ الأذنِ والذنبِ**)، أي إذا انفصلَ المقطوعُ، فإنْ لم ينفصلْ أجزأتْ.

قال: (**ويُجزئ الخصيُّ**)، أي وهو مقطوعُ الأنثيين(٢).

قال: (**والمكسورُ القرنِ**)، أي الواحدِ، وكذا مكسورُهُما، سواء سالَ الدمُ أم لا، كُسِرا مِن أصلِهِما أم لا(٣).

قال: (**ووقتُ الذبحِ مِن وقتِ صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ [مِن] آخرِ آيامِ التشريقِ**)، أي وقتُ ذبحِ الأضحيةِ يدخلُ بعدَ مضيِّ قدرِ ركعتين وخطبتين خفيفات بعدَ طلوعِ الشمسِ يومَ النحرِ(٤)، وآخرُهُ ما ذُكِرَ، لقولِهِ ﷺ: «**أَيَّام مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(٥).

---

(١) فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر.

(٢) لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه.

(٣) لكن تكره التضحية بها.

(٤) قال ابن حجر: «والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجاً من الخلاف» تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٣٠١١) من حديث جابر.

ويُستحبُّ عندَ الذبحِ خمسةُ أشياءَ: التَّسميةُ، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، واستقبالُ القبلةِ بالذبيحةِ، والتكبيرُ، والدعاءُ بالقبولِ، ولا يأكلُ مِنَ الأضحيةِ المنذورةِ، ويأكلُ مِنَ المتطوَّعِ بها، ولا يبيعُ منها.

فصلٌ: العقيقةُ مستحبَّةٌ،

قال: (**ويُستحبُّ عندَ الذبحِ خمسةُ أشياءَ: التَّسميةُ، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، واستقبالُ القبلةِ بالذبيحةِ، والتكبيرُ، والدعاءُ بالقبولِ**)، للاتباعِ في تعظيمِها، والقياسُ في باقيها.

قال: (**ولا يأكلُ مِنَ الأضحيةِ المنذورةِ**)، لأنها تخرجُ مِن ملكِهِ بالنذرِ كالعتقِ، حتى لو أتلفها لزمَهُ ضمانُها، ويلزمُهُ التصدُّقُ بها إذا ذبحها، فلو أكَلَ منها شيئاً غُرِّمَ قيمتَهُ[١].

قال: (**ويأكلُ مِنَ المتطوَّعِ بها**)، أي استحباباً، وقيل: وجوباً، والأفضلُ التصدُّقُ بالجميعِ إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها، فإن لم يُرِدْ ذلك فالجديدُ أنه يأكلُ الثلثَ، ويهدي الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ.

قال: (**ولا يبيعُ منها**)، أي لا يجوزُ بيعُ لحمِها، ولا جلدِها، بل ولا يجعله أجرةً للجزَّارِ[٢].

[فصلٌ: العقيقةُ]

قال: (**فصلٌ: العقيقةُ مستحبَّةٌ**)، للاتباعِ[٣].

---

(١) ولا يلزمه إراقة الدم ثانياً لأنه قد فعله.

(٢) فائدة: ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة. انظر: مغني المحتاج (٣٨٨/٤).

(٣) لحديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ =

وهي الذبيحةُ عنِ المولودِ يومَ السَّابعِ، ويُذبَحُ عنِ الغلامِ شاتان، وعنِ الجاريةِ شاةٌ.

قال: (**وهي الذبيحةُ عنِ المولودِ يومَ السَّابعِ**)، أي وهو يومَ يُحلَقُ فيه رأسُهُ، تسميةٌ لها باسمِ ما يقارنُها، إذِ العقيقةُ اسمٌ للشعرِ الذي على رأسِهِ.

قال: (**ويُذبَحُ عنِ الغلامِ شاتان، وعنِ الجاريةِ شاةٌ**)، للأمرِ بذلك[(١)]، والشاةُ هنا كشاةٍ في الأضحيةِ في السِّنِّ[(٢)] والسلامةِ مِنَ العيوبِ على الأصحِّ.

ويستحبُّ الذبحُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وأن لا يكسرَ عظمَها، ولا يُكرهُ الكسرُ، ويفرِّقَ لحمَها على الفقراءِ والمساكين مطبوخاً بحلوٍ[(٣)]، وأن يحنِّكَ المولودَ بشيءٍ حلوٍ[(٤)].



= يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٩)، والترمذي، رقم (١٦٠٥)، والنسائي، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه، رقم (٣١٦٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) لحديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. أخرجه الترمذي، رقم (١٥١٣) وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(٢) في النسخة: السنة.

(٣) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

(٤) ويستحب أيضاً أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى.

كتاب السبق والرمي

ويستحبُّ المسابقةُ على الدَّوابِّ، والمناضلةُ بالسِّهامِ إذا كانتِ المسافةُ معلومةً، وصفةُ المناضلةِ معلومةً،

كتابُ السَّبْقِ والرمْيِ

الأصلُ فيهما الكتابُ والسنةُ(١)، وفيهما حثٌّ على الاستعدادِ للجهادِ

قال: (ويستحبُّ(٢) المسابقةُ على الدَّوابِّ)، أي إذا كانتْ معلومةً، ولابدَّ أيضاً مِن العلمِ بالابتداءِ والانتهاءِ، وإمكانِ وصولِ الدابتين إلى الغايةِ غالباً(٣).

قال: (**والمناضلةُ بالسِّهامِ إذا كانتِ المسافةُ معلومةً، وصفةُ المناضلةِ معلومةً**)، أي بالشرطِ أو العادةِ، فلو ذكرَ غاية لا تبلغها السهامُ بطَلَ العقدُ، وليذكرا الإصابةَ كخمسةٍ مِن عشرين، ولْيُبيِّنا صفتَها مِن القرعِ ـ وهي الإصابةُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» أخرجه مسلم، رقم (٥٠٥٥).

(٢) في متن غاية الاختصار: وتصح.

(٣) لأنهما لو تسابقتا لا إلى غاية لم يؤمن أن تعطب الفرس، ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك.

ويُخْرِجُ العوضَ أحدُ المتسابقين، حتى إنْ سبَقَ استردَّهُ، وإن سُبِقَ أخذَهُ صاحبُهُ، فإنْ أخرجاه معاً لم يجُزْ، إلا أن يُدْخِلا مُحلِّلاً بينهما، إنْ سبَقَ أخذَهُ، وإنْ سُبِق لم يأخذْ شيئاً.

المجردة - والخزقِ - وهو أن تثقبَ الغرضَ ولا يثبتَ فيه - والخسقِ - وهو أن تثبت في الغرضِ - والخرمِ - وهو أن تقطع الغرضَ - والمرقِ - وهو أن تنفذ من الغرض من الجانب الآخر. فإنْ أطلقا حُمِل على الأولِ[1].

قال: (**ويُخْرِجُ العوضَ**[2] **أحدُ المتسابقين، حتى إنْ سبَقَ استردَّهُ، وإن سُبِقَ أخذَهُ صاحبُهُ، فإنْ أخرجاه معاً لم يجُزْ**[3]**، إلا أن يُدْخِلا مُحلِّلاً بينهما**[4]**، إنْ سبَقَ أخذَهُ، وإنْ سُبِق لم يأخذْ شيئاً**)[5]، لحصولِ المقصود بذلك، مع خلوِّهِ عنِ القمارِ.



---

(١) أي على القرع، لأنه المتعارف.

(٢) العوض: هو المال المشروط في السابقة.

(٣) لأن كلّاً من المتسابقين على خطر، إما أن يغنم أو يغرم، وهذا هو القمار، فلا يجوز.

(٤) أي شخصاً ثالثاً يكافئهما في شروط المسابقة، وسمي محللاً لأنه يجعل العقد حلالاً، لانتفاء صورة المقامرة بوجوده.

(٥) في متن غاية الاختصار: لم يغرم.

كتاب الأيمان والنذور

لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ تعالى، أو باسمٍ مِن أسمائِهِ، أو صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِهِ،

قال: كتابُ الأيمانِ والنذورِ

[فصلٌ: اليمين]

اليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسَمُ ألفاظٌ مترادفةٌ، وهو ما يتعلَّق به حثٌّ أو منعٌ أو تحقيقُ خبرٍ[1].

قال: (**لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ تعالى، أو باسمٍ مِن أسمائِهِ، أو صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِهِ**)، أي أسمائِهِ وصفاتِهِ الخاصةِ به الذي لا يُطلق على غيرِهِ أصلاً[2].

وكذا ما يُطلق عليه وعلى غيرِهِ، لكنِ الأغلبُ استعمالُهُ في حقِّهِ تعالى، كالجبَّار والربِّ والمتكبِّرِ والقادرِ إن نوى اللهَ تعالى أو أطلقَ[3].

---

(١) هذا تعريف اليمين للنووي في منهاج الطالبين (ص ١١٠).

(٢) كـ: (والله)، أو (ورب العالمين) أو (ومالك يوم الدين) أو (وخالق الخلق) أو (والحي الذي لا يموت) ونحو ذلك. فهذا تنعقد به اليمين، سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره.

(٣) لكن لو نوى غير الله تعالى لم ينعقد يمين.

والقسم الثالث: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء، كالحي والموجود =

ومَن حَلَفَ بصدقةِ مالِهِ، فهو مخيَّرٌ بينَ الصدقةِ والكفارةِ، ولا شيءَ في لغوِ اليمينِ، ومَن حلَفَ لا يفعلُ شيئاً، فأمرَ غيرَهُ ففعلَهُ لم يحنثْ،

قال: (**ومَن حَلَفَ بصدقةِ مالِهِ، فهو مخيَّرٌ بينَ الصدقةِ والكفارةِ**).

هذه مسألةُ نذرِ اللَّجاجِ ونذرِ الغلَقِ: وهي أن يقولَ: (إنْ كلَّمت فلاناً أو دخلت دارَه أو إن لم أسافرْ أو إن سافرت فللَّهِ عليَّ صومُ شهرٍ أو صلاة أو إعتاق رقبة أو أن أتصدق بمالي أو أحج)، ونحو ذلك، ثم يفعلُ المعلَّقَ عليه، فهو مخيرٌ بينَ الوفاءِ بما التزمَ وبين أن يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ كما جزَمَ به المصنِّفُ، وهو المرجَّحُ في الروضةِ والمنهاجِ[١].

قال: (**ولا شيءَ في لغوِ اليمينِ**)، وهو إذا ما سبَقَ لسانُهُ إلى لفظِ اليمينِ بلا قصدٍ[٢]، كقولِهِ في حالِ غضبِهِ أو حالةِ عجلتِهِ أو صلةِ كلامِهِ: (لا واللهِ)، و(بلى واللهِ)، فإذا قال: (لم أقصدِ اليمينَ)، صُدِّقَ، وفي الطلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ لا يصدَّقُ في ظاهرِ الحكمِ[٣].

قال: (**ومَن حلَفَ لا يفعلُ شيئاً، فأمرَ غيرَهُ ففعلَهُ، لم يحنثْ**)، أي لأنَّ مقتضى اللفظِ أن [لا] يباشرَ ذلك بنفسِهِ.

= والغني والكريم ونحو ذلك، فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين بالاتفاق، وإن نوى الله تعالى فالأصح ما قاله النووي أنه يمين في منهاج الطالبين (ص ١٤٤).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٤٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٣) والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد، بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا تقبل. انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

ومَنْ حلَفَ لا يفعلُ أمرين، ففعلَ أحدَهما لم يحنثْ، وكفارةُ اليمين هو مخيَّرٌ فيها بينَ ثلاثةِ أشياءَ: عِتْقٌ، أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، أو كسوتُهُم ثوباً ثوباً، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

نعمْ، إنْ أرادَ المعنى المجازيَّ، بأنْ حلَفَ أن لا يشتريَهُ، وأرادَ عدمِ دخولِهِ في ملكِهِ، فإنه يحنثُ، لأنه غلَّظَ على نفسِهِ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ الحلفِ باللهِ أو الطلاقِ.

قال: (**ومَنْ حلَفَ لا يفعلُ أمرين، ففعلَ أحدَهما لم يحنثْ**)، أي لأنه لم يوجدِ المحلوفُ عليه[1].

قال: (**وكفارةُ اليمين هو مخيَّرٌ فيها بينَ ثلاثةِ أشياءَ: عِتْقٌ**)، أي عتقُ رقبةٍ كما في الظِّهارِ.

قال: (**أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ**)، أي وهو رطلٌ وثلثٌ، وهو سدادُ الرغيبِ، وكفايةُ المقتصدِ، ونهايةُ الزهيدِ.

قال: (**أو كسوتُهُم ثوباً ثوباً، [فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[2]]**)، أي بما يقعُ عليه اسمُ الكسوةِ، مِن قميصٍ وسراويلَ ومئزرٍ وهو الإزارُ، وكذا العمامة والجبَّة والمقنعة والخمار والكساء، والصحيحُ أنه يجزئُ ثوبُ طفلٍ لكبيرٍ، كما يجزئُ ثوبُ الرجلِ للمرأةِ وعكسُهُ[3].

---

(١) كما لو حلف لا يأكل هذين الرغيفين، فأكل أحدهما، فإنه لا يحنث.

(٢) ويجوز صوم الثلاثة متفرقة.

(٣) ولا يشترط أن يكون مخيطاً.

فصلٌ: النَّذْرُ يلزمُ في المجازاةِ على المباحِ بطاعةٍ، كقولِهِ: «إنْ شفَى اللهُ مريضي فللَّهِ عليَّ أنْ أصليَ أو أتصدَّقَ أو أصومَ»، ويلزمُهُ مِن ذلك ما يقَعَ عليه الاسمُ،

[فصلٌ: النذرُ]

قال: (**فصلٌ: النَّذْرُ يلزمُ في المجازاةِ على المباحِ بطاعةٍ، كقولِهِ: «إنْ شفَى اللهُ مريضي فللَّهِ عليَّ أنْ [أصليَ أو] أتصدَّقَ أو أصومَ»**).

النذرُ: التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشرعِ.

وهو قسمان:

نذرُ لجاجٍ[١]، وقد تقدَّم في البابِ قبلَهُ.

ونذرُ تبرُّرٍ، وهو نوعان:

أحدهما: ما ذكرَهُ المصنفُ، وهو المجازاةُ[٢]، فإذا حصَلَ المعلَّقُ عليه لزمَهُ الوفاءُ بما التزمَهُ، وكذا لو قال: (فعليَّ)، ولم يقل: (للهِ) على الصحيح.

الثاني: أن يلتزمَهُ ابتداءً مِن غيرِ تعليقٍ على شيءٍ، فيقول: (للهِ عليَّ أنْ أصلِّيَ أو أصومَ أو أعتقَ)، فالراجحُ اللزومُ.

واحترزَ بالمباحِ عنِ المعصيةِ.

قال: (**ويلزمُهُ مِن ذلك ما يقَعَ عليه الاسمُ**)، أي إذا علَّق بمطلقِ الصومِ أو الصلاةِ أو الإعتاقِ ونحوِ ذلك، فيكفي في الإعتاقِ رقبةٌ وإن كانت معيبةً

---

(١) نذر اللجاج: هو أن يمنع نفسه من شيء أو يجبرها عليه في حالة الغضب بالتزام قربة.

(٢) نذر المجازاة: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة.

ولا نَذَرَ في معصيةٍ كقولِهِ: «إنْ قتلْتُ فلاناً فللّهِ عليَّ كذا»، ولا يلزمُ النذرُ على تركِ مباحٍ، كقوله: «لا آكلُ لحماً ولا أشربُ لبناً»، وما أشبه ذلك.

غيرَ مؤمنةٍ، وفي الصومِ يومٌ بالتبييتِ، وفي الصلاةِ ركعتان[1] عن قيامٍ ما لم يعجزْ، وفي الصدقةِ أقلُّ متمولٍ.

قال: (**ولا نذَرَ في معصيةٍ كقولِهِ: إنْ قتلْتُ فلاناً فللّهِ عليَّ كذا**)، ينبغي في التمثيلِ أن يجعلَ الملتزمُ معصيةً كنذرِ شربِ الخمرِ أو الزنا أو القتلِ أو الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ أو ذبحِ نفسِهِ أو ولدِهِ، فإذا نذَرَ ذلك ولم يفعلْ فقد أحسنَ بالتركِ، ولا كفارةَ عليه على المذهبِ[2].

قال: (**ولا يلزمُ النذر على تركِ مباحٍ كقولِهِ: «لا آكلُ لحماً، ولا أشرب لبناً»**)، وما أشبه ذلك، أي نفياً كان كما مثّلَ، أو إثباتاً كقوله: «آكل كذا، وألبس كذا»، ولا يلزمُهُ كفارةٌ بمخالفةِ ذلك على المذهب في الروضة[3]، لكن صحَّح في المنهاجِ كأصلِهِ: الوجوبَ[4].



---

(١) في النسخة: ركعتين.
(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٠٠).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٠٣)، وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٨١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢٤).
(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٤٧).

كتاب الأقضية

ولا يجوز أن يلي القضاءَ إلا مَنِ استكملتْ فيه خمسَ عشرةَ خصلةً: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ،

كتابُ الأقضيةِ

هي جمعُ: (قضاء)، بالمدِّ، كأغطية جمعُ: (غطاء)، ككساء.

وهو والإمامةُ فرض كفايةٌ، إذا قام به مَن يصلحُ سقَطَ عنِ الباقين، وإنِ امتنعَ الجميعُ أثموا، ويُجبِرُ الإمامُ أحدَهم.

قال: **(ولا [يجوز أن] يلي القضاءَ إلا مَنِ استكملتْ فيه خمسَ عشرةَ خصلةً:)**، أي فمن لا يصلح له يحرم عليه توليته.

قال: **(الإسلامُ)**، أي فالكافرُ لا يلي القضاءَ على المسلمين ولا على غيرِهِم[1].

قال: **(والبلوغُ، والعقلُ)**، أي إذ الصبيُّ والمجنونُ لم يتعلَّقْ بقولِهِما حكمٌ على أنفسِهِما، ففي حقِّ غيرِهِما أولى.

قال: **(والحريةُ)**، أي لأنَّ العبدَ ناقصٌ عن ولايةِ نفسِهِ، فعن ولايةِ غيرِهِ أولى.

---

(١) لأن القضاء ولاية وسبيل، والكافر ليس أهلاً لذلك.

والعدالةُ، والذكورةُ، ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والاختلافِ، وطرقِ الاجتهاد، وطرفٍ مِنَ لسانِ العربِ،

قال: **(والعدالةُ)**، أي لأنَّ الفسقَ مانعٌ مِنَ النظرِ في مالِ الابنِ مع عِظَمِ شفقتِهِ، فمنعُ ولايةِ القضاءِ التي بعضُها حفظُ مالِ اليتيم أولى.

قال: **(والذكورةُ)**، أي فالأنثى لا تصلحُ للقضاءِ، لأنها مأمورةٌ بالتخدُّرِ، والقاضي يحتاجُ إلى مخالطةِ الرجال، والخنثى المشكلُ كالمرأةِ، ولو بانَ بعدَ التقليدِ رجلاً لم يصحَّ.

قال: **(ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ)**، أي بأنْ يعرفَ مِنَ القرآنِ آياتِ الأحكامِ، وهي الناسخُ والمنسوخُ، والعامُّ والخاصُّ، والعامُّ الذي أُريد به الخصوصُ وعكسُهُ، والمطلقُ والمقيَّدُ، والمحكَمُ والمتشابهُ، والمجمَلُ والمفصَّلُ.

قال: **(والسُّنَّةِ)**، أي بأنْ يعرفَ منها ما يتعلَّق بالأحكامِ والمتواترَ والآحادَ والمرسلَ والمسندَ والمنقطعَ والمتصلَ والجرحَ والتعديلَ.

قال: **(والإجماعِ والاختلافِ)**، أي إجماعِ علماءِ الصحابة واختلافِهِم ومَن بعدَهم كذلك، لئلا يحكمَ بما وقَعَ الإجماعُ على خلافِهِ.

قال: **(وطرقِ الاجتهاد)**، أي ليستنبطَ الأحكامَ.

قال: **(وطرفٍ مِنَ لسانِ العربِ)**، أي لغةً وإعراباً.

ويكفي معرفةُ جملٍ مِن ذلك[١].

---

(١) أي لا يشترط التبحُّر في هذه العلوم السابقة، بل يكفي معرفة جمل منها.
وقال الغزالي: «واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا، لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه: تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً، لئلا تتعطل مصالح الناس»، قال الرافعي: وهذا حسن. انظر: كفاية الأخيار (ص٦٩٨).

وأن يكونَ سميعاً، بصيراً، كاتباً، متيقظاً.

ويستحبُّ أن ينزلَ القاضي في وسَطِ البلدِ، ويجلسَ في موضعٍ بارزٍ للنَّاسِ لا حاجبَ لهم دونَهُ،

قال: (وأن يكونَ سميعاً بصيراً كاتباً متيقظاً)، أي فلا يصحُّ قضاءُ الأصمِّ والأعمى[١]، لكن لا يُشترطُ معرفةُ الكتابةِ على الأصحِّ[٢].

ولا يصحُّ قضاءُ مغفَّلٍ اختلَّ رأيُهُ ونظرُهُ لكبرٍ أو مرضٍ وعمى.

ويشترطُ أيضاً كونُهُ ناطقاً، فلا يصحُّ ولايةُ الأخرسِ وإن فُهِمَتْ إشارتُهُ[٣].

[فصلٌ: آدابُ القضاءِ]

قال: (ويستحبُّ أن ينزلَ القاضي في وسَطِ البلدِ)، أي لئلا تطولَ الطريقُ على بعضِ أهلِها.

قال: (ويجلسَ في موضعٍ بارزٍ للنَّاسِ لا حاجبَ لهم دونَهُ)، أي ليهتديَ إليه المتوطنون والغرباءُ، ويصلُ إليه كلُّ أحدٍ.

ويستحبُّ أن يكونَ فسيحاً خالياً مِنَ الحرِّ والبردِ والغبارِ والدخانِ، وأن لا يتخذَ حاجباً ولا بوَّاباً، فربما قدَّم المتأخرَ أو منعَ مَن له ظلامةٌ[٤].

---

(١) لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب.

(٢) لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها.

(٣) لأن الأخرس لا يقدر على إنفاذ الأحكام.

(٤) فلو اتخذه كره إلا لحاجةٍ، قال النووي في روضة الطالبين (١١/ ١٣٩): «وإذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتخذ حاجباً على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصحيح».

ولا يقعدُ للقضاءِ في المسجدِ، ويسوِّي بين الخصمين في ثلاثةِ أشياءَ: في المجلسِ، واللفظِ، واللحظِ، ولا يجوزُ أن يقبلَ هديةً مِن أهلِ عملِهِ، ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ: عندَ الغضبِ، والجوعِ، والعطشِ، وشدةِ الشهوةِ، والحزنِ، والفرحِ المفرطِ، وعند المرضِ، ومدافعةِ الأخبثين، وغلبةِ النعاسِ، وشدةِ الحرِّ والبردِ،

قال: (**ولا يقعدُ للقضاءِ في المسجدِ**)، أي بل يكرهُ ذلك[1]، لكن لو اتفقتْ قضيةٌ أو قضايا وقتَ حضورِهِ المسجدَ لصلاةٍ أو غيرِها، فلا بأسَ.

قال: (**ويسوِّي بين الخصمين في ثلاثةِ أشياءَ: في المجلسِ، واللفظِ، واللحظِ**)، أي لأنَّ منصبَ الحكمِ موضوعٌ للعدلِ، وميلُ القاضي عن ذلك جَورٌ.

نعمْ، يرفعُ المسلمَ على الكافرِ في المجلسِ على الصحيحِ.

قال: (**ولا يجوزُ أن يقبلَ هديةً مِن أهلِ عملِهِ**)، أي مَن له خصومةٌ في الحالِ وغيرِهِ، لكن مَن له عادةٌ بالهديةِ له قبلَ الولايةِ ولا خصومةَ له إذا أهدى قدرَ عادتِهِ، جاز قبولُهُ[2].

قال: (**ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ: عندَ الغضبِ [والجوعِ، والعطشِ]، وشدةِ الشهوةِ. . .**)، إلى آخرِهِ، أي لأنها تدهشُ عنِ الفكرِ، وصرَّح الرافعيُّ وغيرُهُ هنا بالكراهةِ[3]، فإنْ حكَمَ في هذه الأحوالِ نفَذَ حكمُهُ.

---

(١) لأن المسجد ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحيّض والكفار والمجانين وغيرهم.

(٢) قال تقي الدين الحصني: «قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول ـ حيث جاز ـ إذا كان يثق من نفسه عدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم». كفاية الأخيار (ص ٧٠١).

(٣) انظر: المحرر في الفقه الشافعي للرافعي (ص: ١٦٤٠).

ولا يسألُ المدَّعَى عليه إلا بعدَ كمالِ الدعوى، ولا يحلِّفُهُ إلا بعدَ سؤالِ المدَّعِي، ولا يلقِّنُ خصماً، ولا يتعنتُ بالشهودِ، ولا تقبلُ الشهادةُ إلا مِمَّن ثبتتْ عدالتُهُ، ولا تُقبلُ شهادةُ عدوٍّ على عدوِّهِ،

قال: (**ولا يسألُ المدَّعَى عليه إلا بعدَ كمالِ الدعوى**)، أي فيقول له حينئذٍ: «ما تقولُ؟» وقيلَ: لا يطالبُهُ بالجوابِ إلا بسؤالِ المدَّعِي.

قال: (**ولا يحلِّفُه إلا بعدَ سؤالِ المدَّعِي**[1])، أي لأنَّ استيفاءَ اليمين حقُّهُ، فحينئذٍ يقولُ له القاضي: «إن شئتَ حلَّفتُه، وإلا فاقطعْ طلبك عنه».

قال: (**ولا يلقِّنُ خصماً**)، أي الدعوى، ولا كيف يَدَّعي على الأصحِّ[2].

قال: (**ولا يتعنتُ بالشهودِ**)، بأنْ يسألهم: «مِن أين علمتُم هذا؟ أو كيف تحمَّلْتم؟» ونحو ذلك، لكن إذا ارتابَ استفصلهم وفرَّقهم إن كانوا جماعةً استحباباً قبل التزكية.

قال: (**ولا تقبلُ الشهادةُ إلا مِمَّن ثبتتْ عدالتُهُ**)[3]، أي ولا يجوزُ الاكتفاءُ بأنَّ الظاهرَ مِن حالِ المسلمِ العدالةُ، ولا الاعتمادُ على اعترافِ الخصمِ بعدالتِهِ، بل لا بدَّ مِنَ البحثِ والتعديلِ لحقِّ اللهِ تعالى.

قال: (**ولا تُقبلُ شهادةُ عدوٍّ على عدوِّهِ**)[4]، أي وهو مَن يشمتُ بمصابِهِ، ويحزنُ بمسارِّهِ، ويتمنى له كلَّ سوءٍ.

---

(١) أي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يحلِّف المدعى عليه.

(٢) كأن يلقنه كيفية الدعوى أو الجواب، أو كيف يقرُّ أو ينكر، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه، وهذا حرام.

(٣) وتثبت العدالة: بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

(٤) لتهمة التحامل على العدو.

ولا شهادةُ والدٍ لولدِهِ، ولا ولدٍ لوالدِهِ ولا يُقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ في الأحكامِ إلا بشهادةِ شاهدين يشهدان بما فيه.

فصلٌ: ويفتقرُ القاسمُ إلى سبعةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ، والحسابُ.

فإنْ تراضى الشريكانِ بمن يَقسمُ بينهما لم يَفتقرْ إلى ذلك،

قال: (**ولا شهادةُ والدٍ لولدِهِ، ولا ولدٍ لوالدِهِ**)[1]، أي وإن علا الأبُ أو سفُلَ الابنُ مِن كلِّ جهةٍ، للتهمةِ.

قال: (**ولا يُقبلُ كتابُ قاضٍ [إلى قاضٍ] في الأحكامِ إلا بشهادةِ شاهدين يشهدان بما فيه**)[2]، أي إذِ التعويلُ على الشهودِ، والمقصودُ مِنَ الكتابِ التذكرةُ، ولا بدَّ مِن ذَكَرَين، فلا يكفي رجلٌ وامرأتان على الصحيحِ.

[فصلٌ: القِسمة][3]

قال: (**فصلٌ: ويفتقرُ القاسمُ[4] إلى سبعةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ، والحسابُ.**

فإنْ تراضى الشريكانِ بمن يَقسمُ بينهما لم يَفتقرْ إلى ذلك[5].

---

(١) لتهمة المحاباة للولد أو للوالد.

(٢) أي إذا حكم قاضٍ على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه على الغائب، اشترط أن يشهد القاضي على الكتابة شاهدين يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

(٣) القسمة: هي تمييز بعض الأنصباء من بعض.

(٤) القاسم: هو الذي ينصبه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناس، ويميز نصيب كل شريك من نصيب غيره.

(٥) أي لم يشترط إلى جميع هذه الشروط، لأنه وكيل عنهما، وإنما يكتفى بكونه بالغاً عاقلاً.

فإنْ كان فيها تقويمٌ لم يُقتَصرْ فيها على أقلَّ مِنَ اثنين، وإذا دَعى أحدُ الشريكين إلى قسمةِ ما لا ضررَ فيه، لزمَ الآخرَ إجابتُهُ.

فإنْ كان فيها تقويمٌ لم يُقتَصرْ فيها على أقلَّ مِنَ اثنين[١]**.**

إذا تولى الشركاءُ القسمَ بأنفسِهِم أو تولاه منصوبُهُم الذي جعلوه وكيلاً عنهم، جازَ، واشتُرِطَ في القاسمِ حينئذٍ الشروطُ المذكورةُ[٢]، وإن جعلوه حَكماً اشترط ذلك فيه، وكذا إن تولاها منصوب القاضي.

لكن إذا كان في القسمةِ تقويمٌ وجَبَ اثنان، ومحلُّ ذلك إذا لم يكن الواحدُ حاكماً في التقويمِ بمعرفتِهِ[٣]. فإنْ حكم به فهو كقضائِهِ بعلمِهِ، فيصحُّ على الأصحِّ[٤].

قال: (**وإذا دَعى أحدُ الشريكين إلى قسمةِ ما لا ضررَ فيه، لزمَ الآخرَ إجابتُهُ**)، أي كالثيابِ الغليظةِ التي لا تنقصُ بقطعِها والأراضي والدُّورِ والحبوبِ ونحوِ ذلك[٥]، فتعدل السهامُ في المكيلِ كيلاً، وفي الموزونِ

---

(١) لأن التقويم: تقدير قيمة الشيء المقسوم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد.

(٢) بل المعتمد: أنه لا يشترط فيه الشروط السابقة، فيصح أن يكون عبداً وفاسقاً مثلاً. انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٩٤).

(٣) أي وجب أن يكون القاسم والمقوّم للسعر اثنين إذا لم يكن القاسم حاكماً بعلمه في التقويم، بأن نصبه الإمام أو القاضي قاسماً ولم يجعله حاكماً في التقويم. أما لو جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم كفى واحد، أما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحداً قطعاً.

(٤) بشرط: أن يكون مجتهداً.

(٥) لأنه لا ضرر في قسمتها.

فصلٌ: وإذا كان مع المدَّعي بيِّنةٌ سمعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها، وإن لم تكنْ بينةٌ فالقولُ قولُ المدَّعَى عليه،

وزناً، وفي المدروعِ ثوباً أو أرضاً بعددِ الأنصباءِ إنِ استوتْ كالأثلاثِ لثلاثةٍ، ثم تُقرعُ[١].

أما ما في قسمتِهِ ضررٌ كالجواهرِ والثيابِ النفيسةِ التي تنقصُ بقطعِها والبئرِ والحمَّامِ الصغيرِ، فإنه لا يجبرُ الممتنِعُ[٢].

فإنْ كانَ الضررُ على أحدِهِما دونَ الآخرِ:

مثل أن يكونَ لأحدِهِما عشرُ أرضٍ، ولآخرَ تسعةُ أعشارٍ، فإنْ طلَبَها مالكُ التسعةِ أجيبَ، أو مالكُ العشرِ فلا، لأنه لا ينتفعُ به بعدَ القسمةِ، فهو متعنِّتٌ[٣].

[الدعاوى والبينات][٤]

قال: (وإذا كان مع المدَّعي بيِّنةٌ سمعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها، وإن لم تكنْ بينةٌ فالقولُ قولُ المدَّعَى عليه).

الأصلُ فيه قولُهُ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٥]،

---

(١) وتسمى هذه القسمة: قسمة إجبار، أو قسمة الإفراز، أو قسمة المتشابهات.

(٢) لأنه فيه إضاعة للمال، وهو ضرر.

(٣) بخلاف الآخر، فإنه ينتفع فيعذر في طلبه للقسمة.

(٤) الدعوى: هي إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم. والبينة: هم الشهود.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٤٠٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠): «هذا الحَدِيث صَحِيحٌ». وأخرجه قريباً منه البخاري، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم، رقم (١٧١١).

وإنْ نكَلَ عنِ اليمينِ رُدَّتْ على المدَّعِي، فيحلفُ ويستحقُّ،

والمدَّعِي: مَن يخالفُ قولُهُ الظاهرَ[١]، والمدَّعَى عليه: مَن يوافقُ قولُهُ الظاهرَ[٢].

لكنْ يُستثنى حدودُ الله تعالى، فلا يحلفُ المدَّعَى عليه على نفيِها، إلا أنْ يتعلَّقَ به حقٌّ آدميٌّ كحدِّ القذفِ، والقاضي إذا ادُّعِيَ عليه جورٌ في الحكمِ لا يحلفُ ولو كان بعدَ عزلِهِ، والشاهدُ إذا ادُّعِيَ كذبُهُ في الشهادةِ أو فسقُهُ لا يحلفُ، وإذا ادَّعى شخصٌ على المديونِ أنه وكيلُ صاحبِ الدين في قبضِهِ فأنكرَ لا يحلفُ، وقيِّمُ القاضي والوصي إذا ادُّعِيَ على أحدِهِما بوصيةٍ لم يحلفْ، فإنه لو اعترف بذلك لم يُقبل اعترافُهُ.

قال: (وإنْ نكَلَ عنِ اليمينِ رُدَّتْ على المدَّعِي[٣]، فيحلفُ ويستحقُّ)، أي ويحصلُ النكولُ بأنْ يقولَ بعدَ عرضِ اليمين عليه: لا أحلف. أو يصرِّحَ بأنه ناكِلٌ، أو يسكتَ بعدَ عرضِ اليمين عليه، ويحكمَ القاضي بنكولِهِ أو يقولَ للمدَّعِي: احلف. وإذا كان المدَّعِي وليَّ صبيٍّ أو مجنونٍ، ونكلَ المدَّعَى عليه، فالمشهورُ انتظارُ البلوغِ والإفاقةِ.

وإن كان الحقُّ لغيرِ معينٍ كالمسلمين والفقراء[٤]، حُبِس المدَّعَى عليه حتى يحلفَ أو يدفعَ[٥].

---

(١) لذلك كُلِّف الحجة القوية وهي البينة، ليقوى بها ضعفه.

(٢) لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.

(٣) هذا إذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه، ونكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعي.

(٤) كمن مات ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه، أو ادعى الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بكذا.

(٥) أي يدفع الحق لصاحبه، لأنه لا يمكن رد اليمين، لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق، فتعين الحبس لفصل الخصومة.

وإذا تداعيا عيناً في يدِ أحدِهِما فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ، وإن كان في أيديهِما تحالفا، وجُعِل بينهما.

ومَن حلَفَ على فعلِ نفسِهِ حلَفَ على القطعِ والبتِّ، ومَن حلَفَ على فعلِ غيرِهِ: فإن كان إثباتاً حلَفَ على البتِّ، وإن كان نفياً حلَفَ على نفيِ العلمِ.

قال: (**وإذا تداعيا عيناً في يدِ أحدِهِما فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ**[١]، **وإن كان في أيديهِما تحالفا**[٢]، **وجُعِل بينهما**)، أي وكذا إن لم يكن في يدِ واحدٍ منهما، فإنهما يحلفان ويُجعلُ بينهما.

قال: (**ومَن حلَفَ على فعلِ نفسِهِ حلَفَ على القطعِ والبتِّ**)، أي نفياً كان المحلوفُ عليه أو إثباتاً[٣].

قال: (**ومَن حلَفَ على فعلِ غيرِهِ: فإن كان إثباتاً حلَفَ على البتِّ**)، أي لإمكانِ الإحاطة، ويكفي الظنُّ المؤكَّدُ الناشئُ مِن خطِّهِ أو خطِّ أبيه أو نكولِ خصمِهِ، كذا في الروضة هنا[٤]، لكن قال فيها كأصلها في موضعٍ آخرٍ[٥]: أنه في خطِّ نفسِهِ لا يحلفُ حتى يتذكرَ.

قال: (**وإن كان نفياً حلَفَ على نفيِ العلمِ**)[٦]، أي إن لم يكن عبده أو بهيمته، لكن لو حلفَ على البتِّ اعتدَّ به.

---

(١) القول قوله مع يمينه، إذ اليد من الأسباب المرجحة.

(٢) أي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر، بأن يقول: «والله إن هذا الشيء ليس لك».

(٣) لإحاطته بعلم حاله، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: «والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا»، وفي النفي: «والله ما بعث بكذا أو ما اشتريت بكذا».

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢/ ٣٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٥٩).

(٦) فيقول: «والله ما علمت أنه فعل كذا».

فصلٌ: ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا مِمَّنِ اجتمعتْ فيه خمسةُ أوصافٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والعدالةُ، وللعدالةِ خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مجتنباً للكبائرِ، غيرَ مصرٍّ على الصغائرِ، سليمَ السريرةِ،

[فصلٌ: الشهادة][1]

قال: (فصلٌ: ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا مِمَّنِ اجتمعتْ فيه خمسةُ أوصافٍ: **الإسلامُ**...)، إلى آخرِهِ[2]، أي لأنَّ الشهادةَ صفةُ كمالٍ وولايةٍ[3].

قال: (وللعدالةِ خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مجتنباً للكبائرِ، غيرَ مصرٍّ على الصغائرِ)، أي المرتكبُ لذلك فاسقٌ، والمرادُ بالإصرارِ الإدمانُ، بأن تكونَ هي الغالبَ مِن أفعالِهِ[4].

قال: (سليمَ السريرةِ)[5]، أي فلا يكون مِن أهلِ البِدعِ والأهواءِ، واختُلفَ في تكفيرِهِم، ولا شكَّ أنَّ منهم مَن هو كافرٌ قطعاً، ومنهم مَن ليس بكافرٍ قطعاً، ومنهم مَن فيه خلافٌ، قال في الروضة: «مَن كَفَر مِن أهلِ البدعِ لا تُقبلُ شهادتُهُ»[6].

---

(١) الشهادة: هي الإخبار عن شيء بلفظ خاص.

(٢) فلا تقبل شهادة الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا الرقيق ولا الفاسق.

(٣) لأن الشهادة نفوذ قول على الغير، وذلك ولاية.

(٤) لا أن يفعل المعصية أحياناً ثم يقلع عنها.

(٥) أي سليم العقيدة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفَّر ولا يفسَّق ببدعته.

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٣٩).
وأما من لا يكفر ببدعته فالراجح قبول شهادتهم جميعاً. وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٥).

مأمونَ الغضبِ، محافظاً على مروءةِ مثلِهِ.

فصلٌ: والحقوقُ ضربان: حقُّ اللهِ تعالى، وحقُّ الآدميّ. فأما حقوقُ الآدميين فعلى ثلاثةُ أضربٍ:

ضربٌ: لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان ذكران، أو رجلٌ وامرأتان، أو شاهدٌ ويمينُ المدَّعِي، وهو ما كان القصدُ منه المالَ.

قال: (**مأمونَ الغضبِ**)، لأنَّ غيرَهُ لا ثقةَ به، فلا تُقبلُ شهادتُهُ.

قال: (**محافظاً على مروءةِ مثلِهِ**)، المروءةُ قيل: هي أن يصونَ نفسَهُ عنِ الأدناسِ وما يشينها بينَ الناسِ. وقيل: أن يسيرَ كسيرِ أشكالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ[١]. وهما متقاربان[٢].

[فصلٌ أقسامُ المشهودِ به]

قال: (**[فصلٌ]: والحقوقُ ضربان: حقُّ اللهِ تعالى، وحقُّ الآدميّ.**

فأما حقوقُ الآدميين فعلى ثلاثةُ أضربٍ:

ضربٌ: لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان ذكران، أو رجلٌ وامرأتان، أو شاهدٌ ويمينُ [المدَّعِي]، وهو ما كان القصدُ منه المالَ)، أي كالعقودِ الماليةِ، كالبيعِ والإجارةِ والرهنِ والإقرارِ، وكذا إذا كان المدَّعى هو المالَ، كالوقفِ على الصحيحِ[٣]، فيكفي في ذلك رجلٌ وامرأتان وإن وُجِد

---

(١) والضابط لذلك: العرف.

(٢) ومدار ذلك كله على حفظ المروءة، لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل، وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاة بنفسه، وحينئذ لا يوثق بقوله في حق غيره.

(٣) لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه، وهي منفعة مالية، فأشبه الإجارة.

وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان ذكران، وهو النسبُ. وضربٌ: لا يُقبلُ فيه إلا أربعُ نسوةٍ، وهو ما لا يطَّلع عليه الرجالُ.

رجلان، ويكفي في ذلك أيضاً شاهدٌ ويمينُ المدَّعي ولو تمكَّنَ مِنَ البينةِ الكاملةِ أيضاً، لكن يجبُ أن يتعرض في اليمين لصدقِ شاهدِهِ[١]، فلا بدَّ مِن تأخرُّها عنِ الشاهدِ وعن تعديلِهِ.

وإذا شهدَ بالسرقةِ رجلٌ وامرأتان، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ على الصحيح، وكذا الصداقِ[٢].

قال: (**وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان ذكران، وهو النسبُ**)، أي ونحوُهُ مما ليس بمالٍ ولا يُقصدُ منه المالُ، وهو ما يطَّلعُ عليه الرجالُ كالنكاحِ والطلاقِ والعتاقِ والولاءِ والوكالةِ والوصيةِ وقتلِ العمدِ وسائرِ الحدودِ ـ غيرِ حدِّ الزنا ـ والإسلامِ والردةِ والبلوغِ وانقضاءِ العدةِ والعفوِ عنِ القصاصِ والإيلاءِ والظهارِ والموتِ والخلعِ مِن جانبِ المرأةِ والتدبيرِ، وكذا الكتابةِ على الأصحِّ[٣].

قال: (**وضربٌ: لا يُقبلُ فيه إلا أربعُ نسوةٍ، وهو ما لا يطَّلع عليه الرجالُ**)، أي تختصُّ النساءُ بمعرفتِهِ غالباً، فيُقبلْنَ فيه منفرداتٍ، كالولادةِ والبكارةِ والثيوبةِ والرتقِ والقرنِ والحيضِ والرضاعِ وعيوبِ المرأةِ مما تحت الإزارِ واستهلالِ الولدِ على المشهور[٤].

---

(١) فيقول: «والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني مستحق لكذا».

(٢) أي وإذا شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح، فإنه يثبت الصداق لأنه المقصود.

(٣) فلا يقبل في كل ذلك إلا بشهادة رجلين.

(٤) لأن الرجال لا يرون ذلك غالباً، فلو لم تقبل شهادة النساء لتعذر إثباته.

وأما حقوقُ اللهِ تعالى فلا تُقبلُ فيها النساءُ، وهي على ثلاثةِ أضربٍ:

ضربٌ: لا يُقبل فيه أقلُّ مِن أربعةٍ، وهو الزنا، وضربٌ: يُقبل فيه شاهدان، وهو غيرُ الزنا مِنَ الحدود، وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدٌ واحدٌ، وهو هلالُ رمضانَ.

وإذا شهِدَ في ذلك رجلٌ وامرأتان كان أولى، ولا يثبتُ بشاهدٍ ويمين، ولا بامرأتين ويمينٍ.

قال: (**وأما حقوقُ اللهِ تعالى فلا تُقبلُ فيها النساءُ، وهي على ثلاثةِ أضربٍ:**

ضربٌ: لا يُقبل فيه أقلُّ مِن أربعةٍ، وهو الزنا[(١)])، أي وكذا اللواطُ وإتيانُ البهيمة، ولو شَهِد ثلاثةٌ بالزنا حُدُّوا على الراجحِ[(٢)].

قال: (**وضربٌ: يُقبل فيه شاهدان، وهو غيرُ الزنا مِنَ الحدود**)، أي ولا مدخلَ للنساءِ في ذلك، كحدِّ شربِ الخمرِ وقطعِ الطريقِ والقتلِ بالردةِ ونحوِ ذلك.

قال: (**وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدٌ واحدٌ، وهو هلالُ رمضانَ**)، أي على الراجحِ[(٣)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

(٢) يحدون لعدم تمام الحجة، ولأنا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف، فتستباح الأعراض بصورة الشهادة.

(٣) لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٤٤)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٢٨٢).

ولا تُقبلُ شهادةُ الأعمى إلا في خمسةِ مواضعَ: النسبِ، والموتِ، والملكِ المطلقِ، والترجمةِ، وعلى المضبوطِ، وما تحملُهُ قبلُ العمى.

ولا تجوزُ شهادةُ الجارِّ لنفسِهِ نفعاً، ولا الدافعِ عنها ضرراً.

قال: (**ولا تُقبلُ شهادةُ الأعمى إلا في خمسةِ مواضعَ: النسبِ، والموتِ، والملكِ المطلقِ**)، أي لأنَّ طريقَهُ الاستفاضةُ، وهي سمعيةٌ[١].

قال: (**والترجمةِ**)، أي على الأصحِّ، لأنَّ العلمَ بها مِن جهةِ السمعِ والبصرِ.

قال: (**وعلى المضبوطِ**)، أي بأنْ يُقرَّ شخصٌ في أذنِهِ فيمسكه، بأنْ يضعَ يدَهُ على رأسِهِ، أو يمسكَهُ بيدِهِ ويحملَهُ إلى القاضي، ويشهدَ بما قاله في أذنِهِ، لحصولِ العلمِ بذلك.

قال: (**وما تحمَّلَهُ قبلَ العمى**)، أي إنْ عرَفَ اسمَ المشهود عليه ونسبَهُ كما يشهدُ البصيرُ في الغيبِ والموتِ في هذه الحالةِ[٢].

قال: (**ولا تجوزُ شهادةُ الجارِّ لنفسِهِ نفعاً، ولا الدافعِ عنها ضرراً**)[٣]، أي كشهادةِ الوارثِ لمورثِهِ بجراحةٍ قبلَ الاندمالِ حيث كانت مما تسري[٤]، وكشهادةِ الغرماءِ للمفلسِ بعدَ الحجرِ[٥]، والوصيِّ لليتيمِ، والوكيلِ لموكِّلِهِ، للتهمةِ في ذلك.

---

(١) فالأعمى والبصير في ذلك سواء.

(٢) أي يجوز للأعمى أن يشهد فيما تحمَّله قبل العمى إذا عرف اسم المشهود ونسبه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك البصير.

(٣) لأن من شروط الشهادة: عدم التهمة، كأن يجر إلى نفسه منفعة.

(٤) فلا تقبل هنا الشهادة، لأن الشاهد مستحق موجب الجراحة، فيصير شاهداً لنفسه.

(٥) لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه، فتصير شهادة لأنفسهم.

ومِن صورِ دفعِ الضررِ: شهادةُ العاقلةِ الأغنياء الأقربين على شهودِ القتلِ بالفسقِ، لأنهم يدفعون عن أنفسِهِم التحمُّلَ، وشهادةُ الضامنِ ببراءةِ المضمونِ [عنه].



كتاب العتق

فيصحُّ العتقُ مِن كلِّ مالكٍ، جائزِ الأمرِ بصريحِ العتقِ

(كتابُ العتقِ)(١)

هو قربةٌ مندوبٌ إليها بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ(٢).

قال: (فيصحُّ العتقُ مِن [كلِّ] مالكٍ(٣)، جائزِ الأمرِ)، أي مطلقِ التصرُّفِ(٤)، مسلماً كان أو كافراً، لا صبيٍّ وسفيهٍ ومفلسٍ قبلَ فكِّ الحجرِ.

قال: (بصريحِ العتقِ)، أي وهو العتقُ والحريةُ، كقولك: عتقتُك، أو أنت معتَقٌ، أو حررتُك، أو أنت محرَّرٌ، وإن لم يقصدِ العتقَ، لأنَّ هزلَهُ جدٌّ(٥).

---

(١) العتق: هو إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالكٍ، تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». أخرجه البخاري، رقم (٦٣٣٧)، ومسلم، رقم (٣٨٦٩).

(٣) أي مالك للرقبة.

(٤) أي مطلق التصرف في ملكه وماله.

(٥) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالعِتاقُ».

=

والكنايةِ معَ النيةِ، وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ عتَقَ جميعُهُ، فإن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ، سرَى العتقُ إلى باقيه، وعليه قيمةُ نصيبِ شريكِهِ، ومَن ملَكَ واحداً مِن والديه أو مولوديه عتَقَ عليه.

قال: **(والكنايةِ معَ النيةِ)**، أي وهي كقولِهِ: لا ملكَ لي عليك، أو لا سلطانَ لي عليك، أو لا سبيلَ لي عليك، أو أنت لله، أو أنت طالقٌ، أو أنت حرامٌ، أو حبلُك على غاربِك، وكذا لا حكمَ لي عليك، أو لا أمرَ، أو لا يدَ، أو لا خدمةَ، أو أنت سيدي.

قال: **(وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ[١]، عتَقَ جميعُهُ)**، أي إذا كان مالكاً لجميعِهِ.

قال: **(فإن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ، سرَى العتقُ إلى باقيه، وعليه قيمةُ نصيبِ شريكِهِ)**، أي إذا كانت حصةُ الشريكِ قابلةً للعتقِ، وكان المعتِقُ موسراً بنصيبِ الشريكِ، فإن كان معسراً عتَقَ نصيبُهُ، ورقَّ الباقي.

قال: **(ومَن ملَكَ واحداً مِن والديه أو مولوديه عتَقَ عليه)**، أي مِن أصوله وإن علا أو فروعِهِ وإن سفلَ، لأنه لا يملكُ الشخصُ بعضَه، سواء اتفقا في الدين أم لا[٢].

= أخرجه أبو داود، رقم: (٢١٩٦) والترمذي، رقم: (١١٨٤) وابن ماجه، رقم (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) معيَّن كيده، أو شائع منه كربعه.

(٢) لأن بين الولد وأبيه أو ابنه بعضية، ولا يجوز أن يملك الشخص بعضه.

فصلٌ: والولاءُ مِن حقوقِ العتقِ، وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ عندَ عدمِهِ، وينتقلُ مِنَ المعتِقِ إلى الذكورِ مِن عصبتِهِ، ولا يجوزُ بيعُ الولاءِ ولا هبتُهُ.

[فصلٌ: في أحكام الولاءِ]

قال: (**فصلٌ: والولاءُ مِن حقوقِ العتقِ**[١]، **وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ عندَ عدمِهِ**).

الولاءُ في الشرعِ: عصوبةٌ متراخيةٌ عن عصوبةِ النسبِ، تقتضي للمعتِقِ: الإرثَ والعقلَ وولايةَ النكاحِ والصلاةَ [عليه]، وعصبتُهُ الذكورُ مِن بعدِهِ.

وقولُهُ: (**وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ**)، أي فيقدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، والأبُ على الجدِّ، وكذا الأخُ وابنُهُ على الأصحِّ[٢]، وابنُ الأخِ على العمِّ، فإن لم يكن عصبةٌ انتقلَ إلى مواليه ثم عصبتِهِم.

قال: (**وينتقلُ مِنَ المعتِقِ إلى الذكورِ مِن عصبتِهِ**)، أي فينتقل إلى عصباتِهِ دونَ سائرِ الورثةِ، أي أصحابِ الفروضِ[٣].

قال: (**ولا يجوزُ بيعُ الولاءِ ولا هبتُهُ**)، أي ولا يصحُّ، للنهي عنه[٤]، فلا ينتقلُ الولاءُ عن مستحقِّهِ.

---

(١) فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أن الولاء لغيره، لغى الشرط.

(٢) أي يقدم الأخ وابن الأخ على الجد.

(٣) ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن.

(٤) لحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. أخرجه البخاري، رقم (٢٣٩٨)، ومسلم، رقم (٣٨٦١).

فصلٌ: ومَن قال لعبدِهِ: «إذا متُّ فأنتَ حرٌّ»، فهو مدبَّرٌ يَعْتِقُ بعدَ وفاتِهِ مِن ثُلُثِهِ، ويجوزُ أن يبيعَهُ في حالِ حياتِهِ، ويَبْطُلُ تدبيرُهُ، وحكمُ المدبَّرِ في حياةِ السيدِ كحكمِ عبدِهِ القِنِّ.

[فصل: في أحكام التدبير]

قال: (**[فصلٌ]: ومَن قال لعبدِهِ: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ، فهو مدبَّرٌ**).

التدبيرُ شرعاً: تعليقُ العتقِ بالموتِ[١]، والمغلَّبُ فيه حكمُ التعليقِ بصفةٍ[٢].

قال: (**يَعْتِقُ بعدَ وفاتِهِ مِن ثُلُثِهِ**)[٣]، أي لأنه تبرعٌ يتنجزُ بالموتِ كالوصيةِ، فإنْ خرَجَ مِنَ الثلثِ عَتَقَ كلُّهُ، وإلا فبقدرِ ما خرَجَ إنْ لم تُجزِ الورثةُ.

قال: (**ويجوزُ أن يبيعَهُ في حالِ حياتِهِ ويَبْطُلُ تدبيرُهُ**)[٤]، أي وكذا يبطلُ بالهبةِ معَ الإقباض وكلُّ ما ينقلَ الْمِلكَ فجعلَهُ صداقاً أو أجرةً ونحوُ ذلك.

قال: (**وحكمُ المدبَّرِ في حياةِ السيدِ كحكمِ عبدِهِ القِنِّ**)، لأنَّ التدبيرَ لا يزيلُ الملكَ، فإذا قُتِلَ فللسيدِ القصاصُ أو القيمةُ[٥].

---

(١) فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر التدبير إلى إعتاق بعد الموت.

(٢) أي هل المغلب في التدبير: هو تعليق العتق بصفة، لأن صيغته تعليق، أو هو حكم الوصية لأنه من الثلث؟ فيه قولان، أصحهما: أنه تعليق بصفة.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ». أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣٨).

(٤) لأن التدبير لا يزيل الملك عن العبد.

(٥) وإذا جُني على طرف عبده فللسيد القصاص والأرش. فالحاصل: أن المدبَّر قنٌّ، للسيد غنمه، وعليه غرمه.

فصلٌ: والكتابةُ مستحبةٌ إذا سألها العبدُ، وكان مأموناً مكتسباً، ولا تصحُّ إلا بمالٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ، وأقلُّهُ: نجمان، وهي لازمةٌ مِن جهةِ السيدِ، ومن جهةِ المكاتبِ جائزةٌ، فله فسخُها متى شاء.

[فصلٌ: في أحكام الكتابة]

قال: (**[فصلٌ]: والكتابةُ مستحبةٌ إذا سألها العبدُ**[(١)]، **وكان مأموناً مكتسباً**[(٢)]).

الكتابةُ: تعليقُ عتقٍ بصفةٍ ضَمِنتْ معاوضةً[(٣)]، وهي معدولةٌ عنِ القياسِ، لأنها بيعُ مالِهِ بمالِهِ.

قال: (**ولا تصحُّ إلا بمالٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**)، لأنَّ الجهالةَ بالمال غررٌ يؤدي إلى النزاعِ[(٤)].

قال: (**وأقلُّهُ: نجمان**)، أي إذ لفظُ الكتابةِ يُبنى على ذلك.

قال: (**وهي لازمةٌ مِن جهةِ السيدِ [ومن جهة العبد جائزة، وله تعجيز نفسه وفسخُها متى شاء]**)، أي جائزةٌ مِن جهة المكاتَبِ، فله فسخُها متى شاء[(٥)].

---

(١) فلا تصح كتابة العبد حتى يكون بالغاً عاقلاً.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، قال الإمام الشافعي: «المراد بالخير: الاكتساب والأمانة» انظر: الأم (٨/ ٣٣).

(٣) وصيغتها من قبل السيد: (كاتبتك على كذا منجماً، إذا أديته فأنت حر)، ويقول المكاتَبُ: (قبلتُ).

(٤) وكلاهما منهي عنهما.

(٥) لأن عقد الكتابة عقد لحظ المكاتب، فأشبه المرتهن، لا لحظ السيد، فأشبه الراهن، =

وعلى المكاتَبِ: التصرُّفُ بما فيه تنميةُ المالِ، وعلى السيدِ: أن يضعَ عنه مِن مالِ الكتابةِ ما يستعينُ به ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه.

فصلٌ: وإذا أصابَ السيدُ أَمَتَهُ، فوضعتْ منه ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ

قال: (**وعلى المكاتَبِ التصرُّفُ بما فيه تنميةُ المالِ**)، أي لأنه يملكُ بعقدِ الكتابةِ منافعَهُ وأكسابَهُ، إلا أنه محجورٌ عليه في استهلاكِها بغيرِ حقٍّ لحقِّ السيدِ[١]، فلا يتصرفُ إلا بالغبطةِ، فلا يحابي، ولا يبيعُ بنسيئةٍ[٢].

قال: (**وعلى السيدِ أن يضعَ عنه مِن مالِ الكتابةِ ما يستعينُ به [ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه]**)، أي فلو لم يضع عنه شيئاً وجب أن يؤتيَهُ مالاً مِن عنده[٣].

ومحلُّ الحطِّ: النجمُ الأخيرُ، لكن لو حطَّ أو أدى من حين العقدِ أجزأ، والأصحُّ أنه يكفي[٤].

[فصلٌ: أحكامِ أمِّ الولدِ][٥]

قال: (**فصلٌ: وإذا أصابَ السيدُ أَمَتَهُ فوضعتْ منه ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ**

= ولأنه لو جاز للسيد الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة، فيتكاسل في التحصيل. وعليه: لا تنفسخ الكتابة بموت السيد، وتنفسخ بموت المكاتب.

(١) فللمكاتب البيع والشراء والاستئجار ونحوها، لكن على وجه الغبطة.

(٢) أي بأجلٍ وإن ربح أضعاف الثمن، ولا يَهِبُ أيضاً ولا يرهن بلا ضرورة، ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر، فلو أذن له سيده فالأصح أنه يصح.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ويستحب أن يكون الربع.

(٤) أي يكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بحسب المال، لأنه لم يرد فيه تقدير.

(٥) أم الولد: هي الأمَةُ التي أصابها سيدُها، فوضعت مولوداً، وتكون حرة مع مولودها بعد وفاة سيدها.

مِن خَلْقِ آدميٍّ، حَرُم عليه بيعُها ورهنُها وهبتُها، وجازَ له التصرُّفُ فيها بالاستخدامِ والوطءِ.

وإذا ماتَ السيِّدُ عتقتْ مِن رأسِ مالِهِ قبلَ الديونِ والوصايا، وولدُها مِن غيرِهِ بمنزلتِها، ومَن أصابَ أمةَ غيرِهِ في نكاحٍ، فولدُهُ منها مملوكٌ لسيدِها،

مِن خَلْقِ آدميٍّ، حَرُم عليه بيعُها [ورهنُها وهبتُها]، وجازَ له التصرُّفُ فيها بالاستخدامِ والوطءِ).

أي تصيرُ بالولادةِ مستولدةً[١]، وكذا بإلقاءِ مضغةٍ ظهَرَ فيها خلقةُ آدميٍّ، إما لكلِّ أحدٍ أو للقوابلِ وأهلِ الخبرةِ مِنَ النساءِ، فإن لم تظهرْ وقلْنَ: هو أصل آدميّ لو بقيَ لتصوَّر لم يثبتْ به أميةُ الولدِ على الأصحِّ وإنِ انقضت به العدةُ.

وكما يحرمُ بيعُها يحرمُ هبتُها والوصيةُ بها، وكما يجوزُ له الاستخدامُ يجوزُ له الإجارةُ والتزويجُ برضاها وبدونِهِ[٢].

قال: **(وإذا ماتَ السيِّدُ عتقتْ مِن رأسِ مالِهِ قبلَ الديونِ والوصايا)**، أي لأنه إتلافٌ حصَلَ بالاستمتاع، فأشبهَ الإتلافَ بالأكلِ واللبسِ، فكانَ مِن رأسِ المال.

قال: **(وولدُها مِن غيرِهِ بمنزلتِها)**، أي مِن نكاحٍ أو زنا، لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ في الحريةِ، فكذا في حقِّ الحريةِ، فليس للسيدِ بيعُهُ، ويعتقُ بموتِهِ.

قال: **(ومَن أصابَ أمةَ غيرِهِ في نكاحٍ، فولدُهُ منها مملوكٌ لسيدِها)**، لأنه يتبعُها في الرقِّ كما يتبعها في الحريةِ.

---

(١) تعتق بموت سيدها من رأس المال.

(٢) لأن السيد يملك رقبتها ومنافعها.

وإن أصابَها بشبهةٍ فولدُهُ منها حرٌّ، وعليه قيمتُهُ لسيدِها، فإنْ ملَكَ الأمَةَ بعدَ ذلك لم تصرْ أمَّ ولدٍ له بالوطءِ في النكاح، وصارتْ أمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشبهةِ.

قال: (**وإن أصابَها بشبهةٍ، فولدُهُ منها حرٌّ، وعليه قيمتُهُ لسيدِها**)، أي بأنْ وطئَها على ظنٍّ أنها زوجتُهُ أو أمتُهُ، نظراً إلى ظنِّهِ، وعليه قيمتُهُ للسيدِ، لأنه فوَّتَ رقَّهِ بظنِّهِ.

قال: (**فإنْ ملَكَ الأمَةَ بعدَ ذلك، لم تصرْ أمَّ ولدٍ له بالوطءِ في النكاح**)، أي بأنْ غُرَّ بحريتِها فنكحَها، فإنَّ ولدَهُ منها حرٌّ، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ بذلك إذا ملَكَها.

قال: (**وصارتْ أمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشبهةِ**)، هذا قولٌ مرجوحٌ، والمذهبُ: أنها لا تصيرُ، لأنها علقتْ في غيرِ ملكِ اليمين[1].

والله ﷻ أعلمُ.

تمَّ كتابُ: (الالتماس) بحمدِ اللهِ وعونِهِ
في يومِ الأحدِ المباركِ، مِن شهرِ شعبانَ المكرَّمِ
سنةَ: اثنتين وتسعمائة
وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ
وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين[2].



(١) فأشبه ما لو علقت به في نكاح.

(٢) قال عبد الرحمن الدخيل ورياض العيسى تقبل الله منهما ومن والديهما ومشايخهما بفضله وكرمه: انتهينا من تصحيحه ومراجعته في دولة الكويت مساء يوم الأحد (٢٥/ ٤/ ١٤٤١هـ) الموافق: (٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



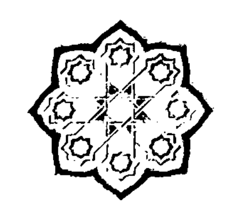

الفهارس العامة

ويشتملُ على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





فهرس المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن للشافعي**: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد عامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: للدمياطي البكري (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

- **الآثار النبوية**: لأحمد تيمور باشا (ت: ١٣٤٨هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: للماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: الدكتور أحمد مبارك. دار قتيبة، الكويت، ط (١)، ١٤٠٩هـ.

- **الأربعين حديثاً**: للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).

- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط (١٠)، ١٩٩٢م.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار المعرفة، بيروت.

- **الأم**: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٣هـ.

- **الأنوار لأعمال الأبرار**: للإردبيلي (ت: ٧٧٩هـ)، تحقيق: د. خلف امفضي، دار الضياء، الكويت، ط (١)، ١٤٢٧هـ.

- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ.

- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**: للروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق مجموعة من الطلاب، دار الهجرة، الرياض، ط (١)، ١٤٢٥هـ.

- **التبيان في آداب حملة القرآن**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

- **تحرير ألفاظ التنبيه**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، ط (١)، ١٤٠٨هـ.

- **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**: لوليِّ الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط (١)، ١٤٢٣هـ

- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)**: للبجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ. .

- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**: لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري شاهين، دار أطلس، ط (١)، ١٤٢٠هـ.

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ.

- **التحقيق**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٣هـ.

- **التدريب في الفقه الشافعي**: لسراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: أبي عقوب نشأت المصري، دار القبلتين، الرياض، ط (١)، ١٤٣٣هـ.

- **تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد**: لأبي الحسنات اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ). تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح، عمان، ط (١)، ١٤٢١هـ.

- **التعليقة على مختصر المزني**: للقاضي حسين المروروذي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة.

- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للبغوي (ت: ٥١٠)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

- **جامع الترمذي**: للترمذي (ت: ٢٧٩هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

- **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ** وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ). دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

- **حاشية البجيرمي على فتح الوهاب**: للبجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

- **حاشية على أسنى المطالب**: لأبي العباس الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب.

- **الحاوي الصغير**: لنجم الدين القزويني (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط (١)، ١٤٣٠هـ.

- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**: للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **حق الجار**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: هشام السقا، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

- **خلاصة البدر المنير**: لابن الملقن (ت: ٨٠٤). تحقيق: الشيخ حمدي السلفي. دار الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٠هـ.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: الشيخ محمد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

- **دقائق المنهاج**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: إياد الغوج. دار ابن حزم، بيروت.

- **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، ١٤٢٢هـ.

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق:

الدكتور محمد جبر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (١)، ١٣٩٩هـ.

- **الزهد**: لهناد بن السري (ت: ٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

- **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

- **سنن أبي داود**: لأبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

- **السنن الكبرى**: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد القادر عطا. دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (ت: ٧٤٨). تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٩)، ١٤١٣هـ.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، ١٤١٢هـ.

- **شرح تسهيل الفوائد**: لابن مالك (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، ط (١)، ١٤١٠هـ. .

- **شرح شذور الذهب**: لابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الغني الدقر. الشركة المتحدة، دمشق، ط (١)، ١٩٨٤م.

- **شرح مسند الشافعي**: للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل زهران، وزارة الأوقاف، قطر، ط (١)، ١٤٢٨هـ.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: للجوهري (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧هـ.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ). مكتبة الحياة، بيروت.

ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: للسبكي (الابن) (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٣هـ.

ـ **علوم الحديث**: لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط (٣)، ١٤١٨هـ.

ـ **فتاوى ابن الصلاح**: لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

ـ **فتاوى القاضي حسين**: جمعه البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: أمل خطاب، د. جمال أبو حسان، دار الفتح، عمان، ط (١)، ١٤٣١هـ.

ـ **فتح الرحمن بشرح زُبَد ابن رسلان**: لأبي العباس الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، تحقيق: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط (١)، ١٤٣٠هـ.

ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز**: للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

ـ **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**: لشمس الدين الغزي (ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ

ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، ط (٤).

ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لأبي بكر الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد عربش، دار المنهاج، جدة، ط (٢)، ١٤٢٩هـ.

ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٩م.

ـ **لسان العرب**: لابن منظور (ت: ٧١١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

- **متن غاية الاختصار**: لأبي شجاع (ت: ٤٨٨هـ). تحقيق: رياض العيسى. دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٤٢٣هـ.

- **المجموع شرح المهذب**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**: للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: نشأت المصري، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤٣٤هـ.

- **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ.

- **مختصر المزني (ملحق بكتاب الأم للشافعي)**: لأبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م.

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي. دار العربية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- **المصنف**: لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق الشيخ محمد عوامة. دار قرطبة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٧هـ.

- **معجم البلدان**: لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ). دار الفكر، بيروت .

- **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

- **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط (٤)، ١٤٢٥هـ.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ.

- **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**: لبافضل الحضرمي (ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط (٢)، ١٤١٣هـ.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢هـ.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**: لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٠م.

- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٣٠هـ.

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للدميري (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط (١)، ١٤٢٥هـ.

- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط (١)، ١٤٢٨هـ.

- **الوسيط في المذهب**: للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ.



فهرس الموضوعات

التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار

[كتاب الطهارة]

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتابُ الحجِّ

كتابُ البيوعِ وغيرِها مِنَ المعاملاتِ



كتاب الفرائض والوصايا

كتابُ النكاحِ

كتابُ الطلاقِ

كتابُ الجناياتِ

كتابُ الحدودِ

كتابُ الجهادِ

كتابُ الصيدِ والذبائحِ والضحايا والأطعمةِ

كتابُ السَّبْقِ والرمْيِ

كتاب الأيمان والنذور

كتابُ الأقضيةِ

كتابُ العتقِ

الفهارس العامة

